٩٠
٤٤٤

كتاب منهاج العلماء الأخيار
في تفسير أحاديث كتاب الأذكار

محمد أحمد عبد الله النبي

منهاج العلماء الأخيار

عدد الاحاديث ٨٣

التعريف بالمؤلف ١، التعريف بابن المؤلف ٢، رضي الله عنهما
ذكر الخطبة وما يتعلق بها ٣، ذكر مقدمة نافعة بين يدي الحديث ٤،
باب الكلمات رواها النبي ٨، صلى الله عليه عن ربه جل وعلى ١٠
كتاب الاعتقاد فيما هو اصل الدين ١٦، باب اسماء الله تعالى وصفاته ١٧
باب الايمان بالنبي ١٩، صلى الله عليه وذكر بعض دلائله وما يتعلق بذلك ٢٠
باب الاسلام والايمان ٢٧، باب فضل الايمان ١٣٥
باب الترغيب والتشجيع فيها ١٣٧، باب الفيامة ١٤٣، باب صفة النار ١٤٤
باب صفة الجنة والنظر لوجه الكريم ١٤٤، باب حوض النبي وشفاعته صلى الله عليه لامته وخروجهم من النار ١٥٠
باب عذاب القبر وسؤال الملكين ١٥٣، باب اشراط الساعة ١٥٥
باب القدر ١٥٩، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ١٦٢
باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٦٥، باب العلم ١٧٥
باب الفتن والتحذير منها وذكر الامارات ١٧٨، كتاب الطهارة ١٨٤
باب الوضوء ١٨٤، باب الغسل ١٩٥، باب آداب الخلاء وازالة النجاسة ١٩٩
كتاب الصلاة ٢٠٥، باب اوقات الصلاة ٢١٠، باب الاذان ٢١٣، باب المساجد ٢١٥
باب فضل الصلاة ٢١٧، باب ستر العورة والسترة امام المصلي ٢٢٠، باب صفة الصلاة ٢٢٢
باب السهو وما ينهى عنه في الصلاة ٢٣٤، باب ما يقال مع الصلاة وبعد الصلاة ٢٣٦
باب صلاة الجماعة والامامة ٢٤١، باب الجمعة ٢٤٨، باب تواجل الصلاة ٢٥٣
باب قراءة القرآن ٢٥٤، باب الجنائز وما شاكلها ٢٦٤، كتاب الزكاة ٢٧٤
باب وجوب الزكاة ٢٧٥، باب فضل الحرفة والنفقة على العيال ٢٨٢
باب التعفف عن السؤال ٢٨٥، كتاب الصيام ٢٨٦، باب صيام التطوع ٢٩٣
باب قيام رمضان وليلة القدر ٢٩٤، كتاب الحج وفضل الحج والعمرة ٢٩٧
باب مناسك الحج ٣٠٢، باب في الكعبة وتحريم مكة ٣١٤، باب تحريم المدينة وفضلها ٣١٨
باب فضل المساجد الثلاثة وغيرها ٣٢٠، كتاب الجهاد وفضل الرباط ٣٢٣
باب الشهادة في سبيل الله ٣٣٤، باب من احكام الجهاد ٣٣٨
باب الغنيمة ٣٤١، باب الرمي والخيل تمت الفهرسة بحمد الله

صفحة ٤٨٤
١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامتاذ المغربي المحدث العالم الزاهد الحافظ ابو
عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الملك الفيسي رضي الله
عنه ورحمه بمنه وكرمه وادخله جنة الفردوس بفضله

الحمد لله على كل حال الذي يجتبي من يشاء لكل امر يريده بال والصلاة والسلام على النبي المخصوص بكرم الخلال وعلى آله وصحبه خير صحب واكرم آل اما بعد فالحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على محمد اكرم المخلوقين به فاز وكل فوز بالله فيقول المفتقر الى كل الاجابة رضي الله عنهم هذا تعليق على ما تضمنه كتاب الانوار الشفيه من الاحاديث السنيه من الاحاديث النبويه استخرت الله على تحصيل ما تكون عليه من الاداب الشرعيه والفوايد العلميه والحكم الحكميه والفوايد الدينيه مما ينفع به المكلف جهله وغافل عنه لتحاوان كنت قد قيدته لنفسي برنامج تحصل الاجازة به لغيري ممن له عناية بهذا الشان بما فيه من كلام الغافي عياض بن موسى اليحصبي على امامته والاعتماد عليه في علم السنة واكثر مما في كلام الامام المازري ثم كلام القاضي عياض بن موسى اليحصبي على امامته والاعتماد عليه في علم السنة واكثر مما في كلام ابن بكال شارح كتاب البخاري فصار كتابا بعيدا معتمدا لحسب جلالة مؤلفيه كلامه فيه من العلماء المعتمدين والائمة المهتدين واعتمدت على نقل كلام شارحي الحديث بنصه وعزو كلام لقايله بعد فراغ صاحب الحديث وراويه وصوفه عموما وفي الامهات بخصوصه وان كان فيه في بعض المواضع بعض مخالفة وذلك قليل بالنسبة لكثير فقد عرف من شان المؤلف رحمه الله بالاستقراء تتبع الحديث الواحد من روايات واختصار بعض احاديث وتقطيع بعض الحديث من بعض لفوائد اوجبت له ذلك وسميته بمنهاج العلماء باخبار في تفسير احاديث كتاب الانوار وبالله نستهديه وبه نستشفع وهو حسبي ونعم الوكيل ذكر روايتي لهذا التاليف العتمد بالشرح وسيدي شيخنا العالم العلم الحاج الرحال ابو عبد الله محمد بن الشيخ الوزير ابي عبد الله محمد بن على الجنان رحمه الله وحدثنا به عن شيخه الامام العلامة ابو عبد الله ابن الامام المحدث الحافظ ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي رحمه الله عن مؤلفه ايضا الذكور ابو القاسم وحدثنا به ايضا عن شيخه الخطيب المفتي ابو محمد قاسم بن عبد الله محمد بن على الشهير بالقنذس ابي عبد الله محمد بن على الشهير بالقنذس ابو القاسم بن جزي المذكور مؤلف الكتاب قال شيخنا الحاج المذكور في برنامجه انه حدث بهذا اجازة عن

اخذت

الجزايري

اخذ عنها عنه بالحوت من شيوخنا جماعة منهم الشيخ الامام العلامة بحر البيان واوحد الزمان ابو محمد عبد الله بن الامام المحدث الحافظ ابي القاسم محمد بن احمد ابن محمد بن جزي الكلبي رحمه الله قرات عليه بحرف نافع بما يرجع من اول الفرقان الى قوله تعالى ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وقرات عليه تم به بيتوه تفصيلا بلفظي وانتهيت بالقراءة الى قوله هذا باب ما فيس من المثل من ذلك الباء والواو ولم يجيء بعد الكلام تكبير الا من غير المثل وشرعت عليه في قراءة التفسير المسمى بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل من تاليف السيد والد المذكور وتممت عليه بقراءتي وقراءة غيري جميع المقدمة التي افتتح بها تفسيره المذكور وسمعت بقراءة غيري بعضها اكثر تفسيره الزمخشري واكثر النصف الاول من كتاب الايضاح لما جمع على العباري واعراب اكثر القصيدة المسماة بالبردة وبعض المصباح لابن مالك وبعض الجبية ابن مالك وحدثني بذلك عن الامام النحوي ابي حيان برجيان اجازة عن مولده ابي عبد الله اجازة وبعض للقراب ومقدمة المستصفى لحامد وبعض العمدة في الحديث وبعض تلخيص منهاج البيان وبعض الجمل في النحو لابي القاسم الزجاجي واجاب بعض الجماعة وسمعت عليه رواية قراءة غيري كتاب الانوار التنزيه والباعث التنبيه على تاليف السيد والد رضي الله عنهما واجازني بعد سوال الاجازة منه جميع ما ذكروا رواه وضبطه ونظمه ونثره من انواع العلوم على شرط المعلوم اجازة عامة وكتب خطه بذلك ونزيد شيوخه الامام المحدث والد المذكور فوقه عليه واجازة عامة واستند على اكثر من شيوخ المشرق وله تواليف وهي تفسير المذكور وكتاب اصول القراءات الستة وامر دنا فيما بعد بتاليف اخر سماه مختصر البارع ووسيلة المسلم في اختصار مسلم والانوار السنيه والدعوات جزء كبير والقوانين الفقهيه والضروري من علم الدين والوصول الى علم الاصول والنور المبين في قواعد عقايد الدين وغير ذلك ومولده في التاسع عشر من ربيع الاول عام ثلاثة واربعين وسبعمايه ذكر التعريف بالمؤلف مولده المسمى احمد المذكور وصدر التاليف اما التعريف بالمؤلف بذكر ابيه الخطيب الحاكة بفاس محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي يكنى ابا القاسم من اهل غرناطة وذوي الحاكة والنباهة فيها شيخنا رحمة الله عليه اولئك اصل سلفهم ومنهم من خرج البتراجلة نزل بها اولهم عند الفتح صحبة فريبهم ابو الخطار حسام بن ضرار الكلبي وعند خلع دعوة المرابطين كانت لجدهم بجيان رياسة وانفراد بالتدبير كان رحمه الله على كريمة شلى من

الذكر على العلم والاقتصار على الافتيات من هو النشب والاشتغال بالذكر والتفيه
والتدوين بفيها حافظا على الله رين مشاركا في فنون من العربية والعلم
والاصول والقراءات والحديث والادب مبكرة للتعبير مستوعبا للافوار جامعا لكتب
ملوكي الخزانة حسن المجلس ممتع المحاكرة قريب الغور جميع الباكس نفوم خطيبا
بالمسجد الاعظم من بلدة على حراسة سنة ما نيف على بضله وجرى على سنن
اصالته مشيخته فرا على الاستاذ ابا جعفر بن الزبير واخذ عنه العربية والعلم
والحديث والقرآن وروى عن ابا الحسن بن مضمور وقرا القرآن على الاستاذ المقرئ
الراوية المكثر ابي عبد الله بن الحداد وكاتب الخطيب ابا عبد الله ابن رشيد وسمع على
الشيخ الوزير ابا بكر عبد الله بن احمد بن الموذن وعلى الراوية الحسن ابا الوليد الحبي
يرويه عن سهل بن ملة وطبقته وروى عن الشيخ الراوية ابا زكريا البرشاني عن
الراوية الخطيب ابا عبد الله محمد بن محمد بن علي الانصاري والقاضي ابا المجد بن ابا علي بن
ابا هوى والقاضي ابا عبد الله بن برطال والشيخ الوزير ابا عبد الله ابن ابا عامر
ابن ربيع والخطيب الولي ابا عبد الله الصدفي والاستاذ النظار المتقن ابا
القاسم طاهر بن عبد الله بن الشاك والجم الكثير في فنون شتى تواليفه
شفا كتاب وسيلة المسلم بتهذيب صحيح مسلم وكتاب انوار التشييف في
الدلالات السنية وكتاب الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار وكتاب
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذاهب الشافعية
والحنفية والحنبلية وكتاب تقريب الوصول الى علم الاصول وكتاب النور المبين
في قواعد عقايد الدين وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع وكتاب اصول الفرا.
السنة غير نافع وكتاب الفرايد الهامة في نحى العامة الى غير ذلك

بياض بالاصل

واجه

الكاهر الصلحي راجا الحجاج بن الشيخ راجا الربيع بن سالم راجا محمد بن ابا هوى
وغيرهم كلهم ذكرهم في ذيله

لا تحل بنيا الدنيا مراده ... وان مراده في محنة وصراع
لا بلغ في علم الشريعة بلغا ... يكون به في الجنة بسلاغ
فيا شلها بلينا بصم ولو انها ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فيا العوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والقراءة بساغ

وقال

وقال في الجناب النبوي

اروم استراح المصطفى بمديحه ... فصوته على اوراى تلك القنافذ
وفي نحو البحر والبحر زاخر ... وفي باحصاء الحصى والكواكب
ولو ان اعضاء غدت السنا اذا ... لما بلغت بالمدح بعض مارب
ولو ان كل العالمين تعاونوا ... على مدحه لم يبلغوا بعض واجب
فامسكت عنه هيبة وتادبا ... وخوفا واعظاما لارفع جانب
وربّ سكوت كان فيه بلاغة ... وربّ كلام فيه عتب لعاتب

وقال رحمه الله مشفعا من ذنبه

يارب ان ذنوبي اليوم قد كثرت ... فما اضيق لها حوا ولا عددا
ولست في بعذاب النار من قبل ... ولا اضيق لها صبرا ولا جلدا
فانك ان تجدني الوضيع وسكينة ... ولا تذيقني حر الجحيم غدا

وقال في مذهب الجبر

وكم صاحبة ما استمر ثبوتها ... فيسلي حسنه قلب الحزين
نهضت الكرب عن نكبة البعد ... فما بكت على عرض ودين

وفاته رحمه الله وهو يشجع الناس ويحرضهم ويثبت بصايرهم يوم الكاينة
بكرسيف غربي يوم الاثنين السابع لجمادى الاولى عام واحد واربعين وسبعماية
نغمد الله بشهادته ورحمه ظاهر بين الفظاعة والكتابة انتهى واما التعريف
بانه احمد الذي وضع من اجله هذا التاليف فذكر ابن الخطيب ايضا في الاحاطة
مقال احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ابن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد
ابن جزي الكلبي من اهل غرناطة ويعرف بابن جزي اوليته معروفة واصالته
شهيرة ينوه فيما تترجم له سلفه حسابه من اهل البطل والنزاهة والغنى
وحسن الشيمة واستقامة الطريقة تمرب في الوفاد وما لي الى الانتباه فوزر في
اوراق سلفه له مشاركة حسنة في فنون من فقه وعربية وادب وحفظ ورواية
وشعر تسموا ببعضه الاجادة الى غاية بعيدة مشيخته فرا على والده الاستاذ
الخطيب ابي القاسم والد المترجم واستظهر بعض موطا مالك وتفقه وقاده به وقرا
على بعض معاصريه ابيه وروى واستجاز له والده كثيرا من اهل صنعة وغيرهم
بسا هند ثم ارتقى في الكتابة السلطانية فاولاه ولاة التصانيع من الملوك
شغف سوق الحلبة من انبا جنسه ابا الحجاج يوسف رحمه الله فورى زنده
اخلاف فريحته وصرله في امداحه شعر كثير ثم تنوسي في الخطة الشرعية فولي القضا

بترجمته ثم بانذرش وهو الان فاضي مدينة وادي اش مشكور السيرة محمود الطريقة
اعانه الله وسدده وبلغه به زينة سلفه قال ابن الخطيب بعد ما اثنى له فضايل من
الشعر ومنظومات وله تقييد جيد بخطه على كتاب والده المسمى بالغوانين ورجز به
البرايق يتضمن العروض وصناعته كثير ونفعه فاضل لغوي ناظمة وخطيب مجيد السلطان
ثامن شوال سنة عام ستين وسبعمايتة ثم عرض عنه واعيد اليها في عام ثلاثة وستين وصودر
بالمدينة ومرض فتوفي في الخامس عشر جمادى الاولى سنة عام خمسة عشر وسبعمايتة
ونعم تغمده الخبير انتهى ذكر الخطبة وما يتعلق بها اختلف المصنفون فيما يبتدون
به وضعا تهم على ما هو معلوم من تباينهم واختار المولى رحمه الله الابتداء بحمد الله
والثنا عليه بما هو اهله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مشروع عند
كل امر ذي بال ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم وهو
ملهم رحمه الله والسند عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الثواب الكثير
والاجر المضاعف الجزيل وعليه جرى اكثر المصنفين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله بهو اقطع اي هو معيب ناقص كالاجذم
بادانه هذا واما الحمد هو الثنا على المحمود بما هو عليه من صفات الكمال ونعوت الجلال
وبكل نعمة احسدي ورحمة اولى بتعميم الثنا بذكر اوصاف الكمال والجلال والانعام
والافضال فيقال حمدته على انعامه وعلى شجاعته وعلمه واما الشكر فانما يكون في مقابلة
ما اولى من نعمة وعلى هذا فقيل ان الحمد اعم من وجه والشكر اعم من وجه. اذ ورد ذلك
فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل ان الحمد اعم من وجه والشكر اعم من وجه. اذ ورد ذلك
ان الحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان وغيره ومنه قول الشاعر

افادتكم النعما بني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

فاذا وجد الشكر باليد والضمير فقد وجد ولا تحمد ان الحمد لا يكون الا باللسان فكان اعم
بهذا الاعتبار وبينهما عموم وخصوص من وجه فقال بعضهم ووجه اقتضاء الحمد المنسوب الى
الله المراد به جنس الحامدين الخ وضعف بازاء الكمال وايلاء النعم ونبض بعضا سمايه
الحسنى التسعة والتسعين واسم الله تعالى شرعا اسم الجامع لذات الصفات الاذاته
الموجود المنزه عن كل نقص الموصوف بصفات الجلال والعظمة والكمال فيطرد بين اسم الله
تعالى والحمد لما بينهما من التباين من جهة ان كلا منهما شامل للكمال على الكمال ثم اثنى
المولى رحمه الله على الله بصفات الجلال والكمال ثم بصفات الانعام والافضال بطابق
بين مدلول ما ابتدأ به وهو حمد الله المتضمن لهذين النوعين وبين الثنا عليه بقال

ذي الجلال

باسم الله تعالى من بين اسمايه يرجح اي
الغفور بديع البلاغة ذي الجلال الحمد المنسوب الخ

ذي الجلال والاكرام وتخصيص هاتين الصفتين يقتضي استشعار عظمة الله تعالى
والقيام حق جلاله ليحصل للناظر فيه ارتياض الله تعالى واخلاص النية له وهو الحديث
بيا ذا الجلال والاكرام اي اكثروا الدعاء به فيفيد نوع تخصيص بالدعاء. لقد صحبنا قد
ثم ذكر النوع الثاني وهي صفات الانعام والافضال بقال العظيم الفضل الجسيم الانعام ثم
جر بالذكر نعمة الرحمانية للاسلام تعظيما لهذه النعمة العظمى لقد تفضل على مشرفها وشرفها
على سايرالنعم فقال الذي بعث فيهم اي على الاسلام داعيا الى دار السلام
واحكمه جوامع الكلم وانزل عليه حسن الكلام الى قوله ما تعاقبت الليالي والايام
والصلاة لفظ مشترك يطلق ويراد به الدعاء. ويطلق ويراد به الرحمة ويطلق ويراد به العبادة
ذات الركوع والسجود وقيل الصلاة من الله رحمة ومن الجميع دعاء. ثم قال المولى رحمه الله
اما بعد وقال بعضهم اما حرف شرط وتفصيل وتوكيد اما تؤدها حرف شرط جزم ليلزم الواو
الباء بعدها واما تؤدها حرف تفصيل وهو الغالب فيها كقوله تعالى واما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا وقد تاتي
لغير التفصيل كما في هذا الموضع واما تؤدها تفيد التوكيد فنحو قوله الزمخشري وقال ابن دريد
اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول ذهب اذا ذهبت تؤكد بذلك وانه
لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه بمرية قلت اما زيد فذاهب وكذلك قال
سيبويه في تفسيره هما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التقسيم هل يفيد تغيرا ما
كوفي توكيدا وانه في معنى اشرك انتهى وبعد مرجوع عما ثابتة في موضع نصب اما
لما فيها من معنى الفعل او بفعل محذوف وليست بمعرفة الخبران لان خبر شان يتقدم عليه كزلك
معموله وقال ثعلب اما بعد معناه اخرج مما تخوفه الى غيره وقد فيد المولى رحمه
الله على غرة قصده في هذا التاليف انه حيث يسر الله عليه جمع الغرر ان الكريم
فيما اراد ان يشفع ذلك بجمع مثله وافرين حديث الصحيحين الكريم بجمع بين جمع كلام
الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ونفاه بركتهما بهما الهدى والنور والتعمل
لما بعد الصدور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة نبيه واعلم بهذه النصيحة نصيحة الدين واسوته لمن وفقه الله اليها
في ارشاد المتعلمين واعلم انه جرى في هذا التاليف على طريقة كتاب الشهاب في ايراد
الكلمات النبوية وحذف اسانيدها ليسهل حفظها ويقرب ما صعب مرامه منها هذا هو القدر
الذي اقتضى بيان هذا الترتيب مع كتاب الشهاب وحصل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه الوجه
الاول ان صاحب الشهاب اقتصر على الحديث النبوي وحده وهذا التاليف جلب من الاثار بجانب المولى فانه اقتصر على
الحديث وحده اما حديث من سلم كما استقر عليه حال. الله الوجه الثاني ان صاحب الشهاب

اقتصر على احاديث الرغائب والآداب وتضمن هذا الكتاب بمعنى انه شارك به هذا
القصد وزاد عليه غير هذا من الابواب من احاديث الايمان والاسلام واحاديث الاحكام
وبيان الحلال والحرام الوجه الثالث ان ترتيب احاديث الشهاب على المشاكلة اللفظية
وترتيب هذا التاليف ترتيب الكتب العلمية ج الابواب الشرعية فهو ترتيب معنوي
وهو اشرف من الترتيب اللفظي فهذا هو الثلاثة اما تبيين شهرته فهذا كتاب الشهاب
عند كثير من الناس وانه لكتاب ربيع الفقه نقص اكثر احاديث مسلم التي تضمنها
لعلك النبي صلى الله عليه وسلم الى ما فيه زيادة غير كتاب مسلم على ان مقصود المؤلف كتاب
الشهاب بقصد اخر وهو ما يرتاب به حسنه وليست المذكورة مما تقتضي منه بحسب مقصود
بانه مال فيه الى انتقاء احاديث الرغائب والآداب التي يحصل بها الترغيب والترهيب
وهذا القصد يقتضي انتقاء وجه الثلاثة المذكورة اذ غير يرغب في هذا النوع اثبات الصحيح
وغيره من الاحاديث الضعيفة غير الموضوعة والآثار المروية عن السلف الصالح واحاديث
الاحكام وبيان الحلال والحرام خارج عن قصده وترتيبه على المشاكلة اللفظية مما
لا يناسب غرضه وكلاهما سلك طريقا غامضا وذهب مذهبا ارتضاه وكلا وعد الله الحسنى
ولما كانت النية شرطا في صحة كل قول وعمل نبه عليها المؤلف صدر كتابه لينشرح
الناظر في حاله وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه صدر البخاري كتابه وقد قال
بعض المقدسيين ينبغي ان يبدأ به في كل تصنيف وذكر بعض الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام
وقيل ربعه وان اصول الدين ثلاثة هذا احدها وهو ما تفرد بتخريجه الامامان البخاري
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الحديث جليل الوضع
كثير الفوائد والبدع وهو يفسر قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات تقييد لاصل شرعي وان الاعمال انما تعتبر بالنيات واذا كانت غير
معتبرة كعمل الساهي والنائم وما اشبههما وقوله وانما لامرئ ما نوى تقييد لاصل اخر يتبين
عند التامل وانه اذا حصل العمل مطابقا للنية بانفاقهما كان ذلك ما نواه ومن ملازمه
بتكثير النية في العمل الواحد تكثير الظاهر وبالعكس وعلى هذا تخرج مسايل النية المختلف
فيها في الوضوء والغسل والصلاة والايمان والطلاق وما اشبه ذلك وكان هذا ذريعة
كافية لمن قصد بيان ما امر بالنية في الهجرة وذلك ان سبب الحديث نية الرجل انه يهاجر
ليتزوج فضيلة الهجرة بل ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلذلك سمي مهاجر

ام قيس

ام قيس ولذلك عقب على الجملتين المذكورتين بالبناء. فقال عليه السلام فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
وهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وثوابا واجرا ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الترتيب يدل على مراعاة تمهيد القواعد وبناء
الاحكام عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتبيين خصوص المسئلة حتى مهد
لذلك اصلا يتبين عليها تبيين معرفة حكم النازلة المخصوصة وهذه هي الطريقة المثلى
في التعليم وهي رد الاشياء الى اصولها فهو اقرب لتعلقها وتحصيلها الفائدة قال بعض
شيوخنا قوله انما الاعمال بالنيات يرجع الى معنيين احدهما تجريد العمل لله تعالى بالتوحيد
والاخر تجريد العمل لمتابعة السنة وفي قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى دليل على ان ما يعمل بغير نية غير جائز وكذلك ما يلزم وما لا يلزم ومنه ويتبع ما قارنته النية
ورد على من اجاز الكفارة وغيرها من بعض الفروض من غير نية وفي درجه موضعه ودليل ان
من توضا ليعلم او ليتعلم او ليبرد كان ينوي بذلك رفع الحدث والتقرب الله كما يجزيه وهو ليل
ان المعتبر في الايمان والطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ كما تقدم العلماء
في هذا الاصل اختلافا كثيرا بعضوا انه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق وكان من الطلاق
الطلاق والعتاق وكنايتهما واختلف عندنا اذا انطق بذلك ولم ينو طلاقا ولا
عتاقا هل يلزم ام لا واذا نوى ولم ينطق واذا نوى بلفظ ليس من الطلاق الطلاق او كنايته
وعند غيرنا انه لا يلزم الا بالطلاق الطلاق او كنايته وذلك كله ما بينه وبين الله وتفترق
هذه الصور في الحكم فيما ظاهرا اذا لم يات مستفتيا ويلزم ظاهرا بحكمه في اعترافه وكلامه
بما تقتضي مجموع الامرين ويحلف بظاهر ذلك ولو نصه في ادعاء ما يخالفه بتبيين
ومنه تقدم الكلام على نية المحالف في المحلوف ذكر مقدمة نافعة في علم الحديث
وذلك انه ينبغي للناظر في علم الحديث ملاحظة امور احدها ان يعلم ان معنى شرح
الحديث تبيين معناه تركيبا وافرادا والاصح فيما يقتضيه بوجه من اوجه الدلالات
المعتبرة اما بالمنطوق او بالمفهوم او نظم الكلام او حيث هو فعل من افعال النبي صلى الله
عليه وسلم يقتدى به فيه وكل هذا بين في موضعه غير ان ها هنا معنى يجب التنبيه له
وهو ان للغة العربية حيث هي الجاز الدالة على معان تارة ان احوالها جهة كونها الجاز
وعبارات عبرة الدالة على معان خاصة وهي الدالة التابعة بالجهة الاولى شاهدا رفع
الرجوع بعد الزيد مثلا كالقيام واردنا ان نخبر عنه بذلك لفلنا قام زيد وخرج لذا والجهة
الثانية مثالها انك تقول في البتدا الخبر المتقدم قام زيد ان لم يقم ثم عناية بالخبر
عنه بدل الخبر بان كانت العناية بالمخبر عنه فلت زيد قام وفي جواب السوال وما هو

منزل تلك المنزلة اى زيد قائم وفى جواب المنكر لقيامه والله ان زيدا قائم وفى اخبار من يتوقع قيامه او الاخبار بقيامه قد قام زيد او زيد قد قام وفى التنكيت عن بنكر ذلك ربما قام زيد شئ يتنوع ايضا بحسب تعظيمها وتحقيرها اى المخبر عنه وبحسب الكناية عنه والتصريح بحسب ما يقصد فى بيان الاخبار وما يعرضه مقتضى الحال الى غير ذلك من الامور التى لا يمكن حصرها وجميع ذلك دائر حول الاخبار بالفعل عن زيد وهى امور خارجة عن ذات المراد اخباره بحسب المخبر والمخبر عنه وبحسب الاخبار به الحال والمقال ونوع الاسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والاطناب وذلك بمثل هذه التصرفات التى يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هى المقصود الاصلى وكانت من مكملاته وتتمماته ويكون الباعث فى هذا النوع بحسب مقتضى الكلام هو اوجه الدلالات فى الاحاديث النبوية وعليه يعتمد فى بيان ما يقتضيه الاجماع الدينية وما زاد على ذلك بهوا ما من باب القياس والاجتهاد ويجب التنبيه على ان زلل خلق معرفة مقاصد الشريعة بعد معرفة ما تقدم واما من باب الاجراء الى تفريع مسايل البروع وذلك خارج عن شرح الحديث وكان ينبغى اعتمر واذ لك تنبيها على مشاخذ العلما. وكيفية تفقههم فى الشرع واقتناصهم العفه من الحديث فان من اعتمر الاستدلال بالاحاديث ولم يعتن بها خذ العلما فى التفقه واخرج اصول الشريعة يوشك ان يظفر على وجه الصواب فى هذا الحديث مظلة الا اليسير فيما. الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم عربى لا يتكلم الا بلسان العرب وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فبراد تفهم كلامه صلى الله عليه وسلم فى جهة لسان العرب ومعهودها فى الخاطبة الكاهة تراكيب معانيها يفهم ولا سبيل الى تخطيه فهما من جزئيات ذلك ان العرب ميا بطرت عليه بلسانها تخاطبه بالعام يراد به الخاص ظاهرا وبالعام يراد به العام فى وجه والخاص فى وجه وبالعام يراد به الخاص وظاهره مراد به غير الظاهر وكذلك يعبر عن اول الكلام او وسطه او اخره وتتكلم بالكلام يبنى اوله على ما خره واخره عن اوله وتتكلم بالشئ يعرب بالمعنى كما يعرب بالاشارة وتسمى الشئ الواحد باسماء كثيرة والاشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لا ترتاب فى شئ منه فهى ولا من تعلق بعلم كلامها بكما ان لسان بعض العاجم لا يكاد يفهم فصاحة لسان العرب كذلك لا يمكن ان يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم لاختلاف اوضاع الاساليب والذى ينبه على هذا الماخذ فى المسئلة هو الشاهد الامدى فى رسالته المرضوعة فى اصول الفقه وكثير مما انتى بعده فى ماخذ هذا الماخذ يحيل التنبه لذلك وايضا فان كثيرا من الناس يفرضون ادلة القرآن والاحاديث النبوية بحسب ما

يعطيه

لماخذ

يعطيه العقل فيها بحسب ما يفهم من وضع الوضع وفى ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشرع وما يزيد ما تقدم بيانا ان الدليل اذا كان على حقيقته فى اللغة يستدل به على المجاز بالعقل بتعميم اللفظ المشترك بشرط ان يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب فى مثل ذلك اللفظ والا فلا يحتمل ان لا مع وجود الشرك قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى فذهب جماعة الى ان المراد بالحياة والموت ما هو حقيقى فاخراج الانسان الحى من النطفة الميتة وبالعكس وانشاء ذلك مما يرجع الى معناه وذهب قوم الى تفسير الاية بالموت والحياة المجازيين المستعمل فيهما مثل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه الاية وربما ادعاه قوم ان الجميع مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك واستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهذا اصل مشكلة كثيرة وقال ما تختلف فيه الشرك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فالجمهور منا على ان المراد بالسكر ما هو الحقيقة اى سكر النوم وهو مجاز فيه مستعمل وان الجنابة والغسل منها حقيقتان فلو جمع على ان السكر هو سكر الغفلة والنهوة وجب الدخول الماضع من قبول العبادة بها عند ارادة التقرب كما منع سكر الشراب والجواز فى طلب العفو والى الجنابة المراد بها التقرب بدنس الذنوب والاغتسال هو التوبة لكان هذا التفسير غير معتبر لان العرب لم تستعمل شيئا من هذا الوضع ولا عهد لها به لانها لا تفهم من الجنابة والاغتسال الا الحقيقة ومثله قول من زعم ان التعليل فى قوله تعالى ما قطع نعليك اشارة الى خلع الكونين هذا على ظاهره لا تعرف العرب لهذه الحقايق المستعملة وكذلك مجازاتها وربما تقارب معنى قوله عليه الصلاة والسلام توارواما ان الذى انزل الدوا. انزل الدوا. ان فيه اشارة الى التداوى بالتوبة من امراض الذنوب وكذلك غير معتبر بما يجرى استعمال الادلة افترعيده مثله وكذلك ايضا ما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم انه من دخل المليكة بيتا فهو حر وكذلك اول فاطمة ذلك ان الفرآن انزل عربيا وبلسان العرب وكذلك السنة فما جاءت على ما هو معهود لهم وهذا الاستعمال خارج عنه فان قيل فى التفسير او فى شرح الحديث فهو عن رجل يعتد بعلمه اهل العلم فليس ذلك على وجه التفسير للقرآن والحديث يبنى على وجه اخر من الاعتبار الوجوه التى يراعى فى اخذ ما اخذ التفسير وانه هو المعنى المراد وان كان غير جار على معهود العرب فقد اخطأ واخاب لمقاصد الكتاب والسنة فما ليس منهل الثالث ان هذه الشريعة المباركة امية كما قال

اهلها كذلك قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقوله وانذر
بالنون رسوله النبي الاميّ الذي يؤمن بالله وكلماته وفي الحديث يعني الامة
امية لانهم لم يكن لهم علم بعلوم الاقدمين والامي منسوب الى الام وهو الباقي على
اصل ولادة الامّ لم يتعلم كتابا ولا غيره فهو على اصل خلقته الاولى وقد عرّى الحديث
عن امة امية لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا وقد يسمّ معنى الامية في الحديث
اذ ليس لها علم بالكتاب والحساب ونحو قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وما اشبه هذا من الادلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على ان
الشريعة موضوعة على وصف الامية لانا اصلها فاذا كان الامر على هذا فينبغي على
هذا امور منها انه ما يتعين على فهم خطاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
معرفة عادات العرب وعلومها واقوالها وافعالها ومجاريها احوالها وما جهل من ذلك
رفع الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج عنها بالعادة المعروفة ومثال ذلك ان
قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وارسلنا الرياح لواقح وشهد الحاجر على عناد هم
في اتخاذ الالهة في الارض وانكارهم معربين بالالهية الواحد المحق جل وعلا يا تبيين
البون وتخصيصه تنبيها على معنى ما اد عوه في الارض فلا يكون فيه دليل على انكار
جهة البتة فتامله واجر هذا المجرى سائر الآيات والحديث وما يعرض فيه اشكال وهذا
نوع من انواع معرفة اسباب التنزيل وسيأتي بيانه ومنها ان الشريعة لما جاءت
جارية على مذاهب اهلها وهم العرب يجب الاقتصار في الاستعانة على فهمها على كل
ما ينضاف علمه الى العرب خاصة فيه يوصل الى علم ما اردع من الاحكام الشرعية
فمن كلمه بغيرها فهو اما ان له فضل في فهمه وتقول على الله ورسوله وذلك كما في قصة
بعضهم كل علم يذكر من علوم الكتاب والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما
ذكر فيه المتأخرون من هذه الفنون وا شبا هها انما هو مذكور في ان الشريعة امية
يريد ومع هذا فان العرب كانوا اعلم بالشريعة وبعلومها وما يتكلم احد منهم في هذا
الزعم يعلم ان كلما قد كان عنه نشيء يحمد العرب ما خوذ من تجاربه امي غير
مبني على علوم الصبيعة التي يفرد بها الافدون وعلى ذلك السلف جاء الشريعة
ومنها انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع مفهوم الامي فان كان للعرب في لسانهم
عرف مستمر فلا بد من العمل به في فهم الشريعة وان لم يكن ثم عرف فلا بد ان يجري في
فهمها على ما هو المعروف وهذا جار في الحقيقة والمجاز والاسالیب شاذ كان او معمود
العرب ان تراعي المعاني تعمد اليها مقصودة على الحقيقة وان كانت تراعيها ايضا
فليس احد الامرين عندها بملتزم بل قد تبني على احدهما من وعلى الاخر اخرى وقد يكون

ذلك فادحا

ذلك فادحا في محة كلامها واستقامته وجزالة كلام العرب وفصاحتها على
على واذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله او سنة رسول الله ان يتكلف
فيهما فوق ما يسعه لسان العرب وليكن كلامه الاعتماد بلسانها ان تقف به العرب
والوقوف عند ما حدّت ومنها انه لا يصح في مسلك الاجمال والبهم الا ما يكون مما
يصح بيانه بل لا تكلفه فيه فتوقف عليه بحسب الانطاق والمعاني جاء الناس
في البهم وقلة التكليف ليسر اعلى وزوا هدوا متقاربون الا انهم يتقاربون في الامور
الضرورية وما والاها وعلى ذلك جرت مطالبهم في الدنيا فلم يكونوا ليحيث يتعمقون في
كلامهم وفي اعمالهم الا بقدر ما لا يخل بمقاصدهم اللهم الا ان يقصدوا امرا خاصا كالناس
خاصة وذلك كالكنايات الغامضة والرموز البعيدة التي تخفى على الجمهور وتخفى على
قصد بها والا كان خارجا عن حكم معهودها فكذلك يلزم ان يتنزل بهم الكتاب والسنة
بحيث تكون معانيه مشتركة بجميع العرب ولذلك نزل القرآن على سبعة احرف واشتركت
فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه وايضا فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا
الحد لان الضعيف ليس كالقوي ولا الصغير كالكبير ولا الانثى كالذكر بل الله حد
تنتهي اليه العادة الجارية فاخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه والزموا
ذلك من كلفهم بالحجة القاطعة والموعظة الحسنة ونحو ذلك والواجب اجراء البهم في
الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الامي كما يسع غيرهم ومنها
ان يكون الاعتماد بالمعاني المشتركة في الخطاب هو المقصود الاعظم بذا. على ان العرب لما
كانت عندنا نهذا بالمعاني وانما اصلحت الالفاظ من اجلها وهذا الاصل معلوم عند اهل
العربية فان المعنى الافرادي قد لا يعبأ به اذا كان المعنى التركيبي مفهوما وقد
كما روي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قرأ فاكهة وابا فقال ما الاب ثم قال ما
كلفنا هذا او قال ما امرنا بهذا وعن ابن ابطا ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله
تعالى فاكهة وابا فما الاب فقال عمر فهمنا من التعمق والتكلف وما لعمر تأديبه
لصبيغ حين كان يكثر السؤال عن المرسلات والعاصفات ونحوها وكلام هذا كله انما هو
عنه لان المعنى التركيبي معلوم على الجملة والا فيتعين على فهم هذه الاشياء حكم تكليفي وهو
ان الاشتغال به عن غيره مما هو اهم منه تكلف ولهذا اصل الشريعة صحيح نبّه عليه
قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فلو كان فهم البهم
الافراد يتوقف عليه فهم التركيب لم يكن تكلفا بل هو مقصود اليه كما روي عن عمر انه سمع
قوله تعالى ويلة لفلان على تخوف فانه سئل عنه على المنبر فقال ما تقول في هذيل
التخوف عندنا التنقص انشدني شاعرهم تخوف الرجل منها تامكا قرد كما تخوف

عود التبغ. السفيري. يقال عرا يعريها اذا اصابها بداء والمراد هنا ان الناس تمسكوا بدين اوائهم كما يتمسك الرجل بما عليه ابوه من غير تبصر كما انكم بلا بينة من الخبرين تعارض الاول منهما فقد يتوقف فيهما لاية عليه بخلاف الاول بما ذكر اه مرهدي اما اللازم اه ممتنا. يعني ان الخطاب لانه المقصود والمراد وعليه بنى الخطاب ابتداء وكثيرا ما يعبر هذا العكس بالنسبة الى الكتاب والسنة فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي فتستنبط على الملتمس وتشجم سال يعلم قواعد العرب فيكون تحمله بغير علم وتشبيه على غير صوابه والله الموافق ومنها ان تكون الكلمة اه استفادية والعلم بما يسع اه مبني تعلقه ليسهم الدخول تحت حكمها اما اه استفادية فبان تكون من الفهم للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور بحيث ان منهم ثاقب الفهم او بليد اما انها لو كانت مما لا يدركه اه الجمهور لم تكن الشريعة عامة ولم تكن ابدية وقد ثبت خلافها كذلك فلا بد ان تكون معانيها الظاهرة عليها واعتقادها سهلة المأخذ وايضا فلو لم تكن كذلك لكان التكليف بالنسبة الى الجمهور تكليفا بما لا يكاد يفهم وهو غير واقع كما هو مذكور في اه اصول ولذلك تجد الشريعة لم تقع من اه امور اه البينة الا ما فيه واوجب غيرة لله بحيث يقتضي اه عمله والاجتهاد وحكمت على النوع المخلوقات الى اشباهه ذلك واحالت فيما يقع فيه اه اشتباه على قاعدة عامة وهي قوله تعالى ليس كمثله شيء وسكتت عن اشياء لا تهتدي اليها العقول فهم لا ينكرون تفاضل اه دراكات على الجملة وانما ينكرون العذر الذي لا يليق به ومما يدل على ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الامور ما يكون اصلا للمباحثين والمتكلمين كما تجد ذلك عن اصحاب الشريعة صلى الله عليه وسلم وذلك لان التابعين انما تفقهوا بهم لم يكونوا الا على ما كان عليه الصحابة بل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه النهي عن الخوض في الامور الاستبدادية وغيرها حتى قال الزهري تفرح الناس بهذا الرأي حتى يقولوا هو الله خالق كل شيء. فمن خلق الله وثبت النهي عن كثرة السؤال وعن تكلف ما لا يقع عادة اه استفادات والعمليات واخبر ما لك ان من تفقه بغير هذين الكلام اه بما تحته عملوا فيما يريده ما كان من الاشياء. البينة اه تهتدي العقول لفهمها اه مما سكتت عنه او مما وقع فادرجوا المتشابهات اه مما ورد على ابانة التنزيه وعلى هذا فالتخوض في البحث فيها وتكلف ما لا يشترك الجمهور في فهمه فروج عن مقتضى وضع الشريعة الامية فانه ربما جمحت النفوس الى تكلف ما لا يكلف منها فوقعت في كلفة لا انفكاك لها الا بالله والفايل ؛ ؛

؛ والمعقول فون تستر دون معنى ؛ ان تعود كفرت فيها اضطرابات ؛

ومن كلام النفوس الى ما لم تكلف به فتشات العروق كلها او اكثرها ومثال ذلك مسايل

اه مشوار

الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه واشباه ذلك ومضى سلف الصالح فيها مسلك التسليم ولم يتكلموا فيها بغير التسليم فما وافاهم بغيبها المحجوب امروا بالعمل وتركوا الخوض في معانيها دل على ان ذلك هو الحكم عندهم فيها وهو كذلك اذ القرآن لأن الكلام بما لا يحاط بجملة وكل تكليف يتعلق بعضا هذا والحق الايمان بجميع ما ورد من ذلك على ما اراد سبحانه مع التنزيه عن كل ما لا يليق من صفات البشر اعتمادا على قوله تعالى ليس كمثله شيء. وهو السميع البصير واما الكلام في تاويل ما ورد من ذلك مما لم يرد فيها بيان بالقرآن الصريح ولا بالحديث الصحيح ولا بالاجماع القاطع وهو تصور بما لا يعلم وهو غير محمود مع ان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحققين لهم كما تقدم لم ينفوا ضرورة الاشياء. وكانوا فيها بين يقيني تعيين تاويل من غير دليل وهم اه سوء والغد وغير ذلك الله عنهم والوقف لظاهرة مشيرة الوقف لله بقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه اه بشيء فقال والراسخون في العلم يقولون. اصل ابن كل من عنه رضي الله عنه انت ترى اكثر العرف انما تفترق من تكلف التاويل والتعرض للمتشابهات وفيه الباب بتاويلها حتى يقع الشرع موضوعه الاول من الوضوح والبيان واكثرة لذلك يقوم عليه برهان ولما علم وقوع هذا المحذور قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فيل من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي فجعل اتباع العمليات فيما اعلنا الامة فيها اه وقع تكليفهم فيها بالعمل به اه عمال والتفريط فيما تبعه اه امور حيث يدركها الجمهور كما عرفت اوقات الصلاة بالامور المشاهدة لهم كتعريفهم بالظلال وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب الشفق وكذلك في الصيام في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط اه سود ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل من ابيض وفي الحديث اذا اقبل اليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصايم وقال نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وقال اه تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يط البنا الحساب منير الشمس مسح الغرب المنازل لان ذلك لم يكن من معهود العرب وكان علومها اولية اه مرتبة وصعوبة الكريف اليسر اجرى على غالبة الكثير في الاحكام مجرى اليقين وعفا الجاهل بما يقع منه اه ثم وعفا عن الخطا الذي يجره الى من الامور المشتركة للجمهور والذي يخرج محاهدة به الشريعة الى ما وراء هذه الغاية فانها مكنة الضلال ومزلة الاقدام الرابع معرفة اسباب الاحاديث كما ان معرفة اسباب التنزيل لازم لمن اراد علم القرآن والدليل على ذلك اما ان احدهما ان علم المعاني والبيان الذي به يعرف اعجاز نظم القرآن ايضا

على معرفة قواعد كلام العرب اما مدار، على معرفة مقتضيات الاحوال الخطاب من
جهة نفس الخطاب او المخاطب او المخاطبة او الجميع اذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب
حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستفهام لمعنى وامر يراد به معان اخر من
تقرير وتوبيخ وغيرهما وكالامر يراد به معنى الاباحة والتهديد والتعجيز واشباهها
وكايدل على معناها المراد الامور الخارجة وعندنا مقتضيات الاحوال وليس كل حال
يقال وكل مقام يقتضي بنفس الكلام المنقول واذا جاءت نقل بعض القرائن الدالة على
فهم الكلام جملة او فهم شيء منه ومعرفة الاسباب رابعة لكل وشكل في هذا القسم
يجيء من المهمات جدا فهم الكتاب والسنة فلا بد ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى
الحال وينشأ عن هذا الوجه الذي هو اول الجمل باسباب التنزيل والاحاديث موضع
الشبه والاشكالات ومورد للنصوص الظاهرة تتوهم الاجمال حتى يقع الاختلاف وذلك
مكمنة وقوع النزاع ويوضح هذا المعنى ما روى ابو عبيد عن ابراهيم التيمي قال قال عمر
ذات يوم لجلسائه كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس
فقال كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس يا امير
المومنين انا انزل علينا القرآن فقرأنا، وعلمنا فيما انزل وانه سيكون بعدنا اقوام
يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لهم فيه رأي فاذا كان لهم فيه رأي
اختلفوا فاختلفوا فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس وتعرفه فارسل اليه
فقال اعد علي ما قلت فاعاده عليه فعرف عمر قوله واعجبه وما قاله فجعل يعتبر
ويتبين فيما هو فقرر عنده روى ابن وهب عن بكير انه سأل نافعا عن رأي ابن عمر
في الحرورية فقال ارأهم شرار خلق الله انهم انطلقوا الى ايات انزلت في الكفار
فجعلوها على المومنين وهذا معنى قول ابن عباس عليه وهو ان الآية تجيء في الجمل
بالمعنى الذي فيه نزل القرآن وعلى هذا قال ابن سعير بن جبير عن قوله عليه السلام
ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مومن اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا التمن خان وان كانت فيه خصلة واحدة فيه خصلة من النفاق حتى يدع عنه
قال فقال له رجل اذا فسدت علي معيشتي لا يخلو احد منا من هذه
الثلاث او بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس فضحك سعيد بن جبير ثم قال
اعيذك من هذا الحديث ثل الذي اراك ما نبيت ابن عمر وابن عباس فقصت
عليه ابن عمر فقال الا تعجبني والله يا ابن اخي بهذا الحديث ثل الذي اراك
وانبئنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم رهن انما خصصت بهن النافق
اما قولي اذا حدث كذب فانه لا يحدث الا اجاءك المنافقون فالوا نشهد

انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكذبون لا يستقيمون
لهم. تكذيبهم اياكم كذلك فلما الفال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي
اذا وعد اخلف فقوله فيما انزل علي ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما اتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون
اما انتم كذلك فلما الفال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا التمن خان
فقوله فيما انزل علي انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فكل هو تحمل دينه
فالمومن من يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية
والمنافق لا يعمل ذلك الا في العلانية اما انتم كذلك فلما الفال عليكم انتم من ذلك
براء. وقد ذكر انه عليه السلام نهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث فلما
كان بعد ذلك قيل له لقد كان الناس يبتغون بضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال وما ذاك فاخبر بالنهي عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال عليه السلام انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا
واذخروا ومنه حديث التهجد بالحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة فان
حديث ابن مسعود بين انه يختص باهل النفاق لقوله ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق وحديث الاحتمال بالنيات واضع على سببه وهو انهم لما
امروا بالهجرة هاجر ناس للام وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة اراد نكاحها
تسمى ام قيس ولم يقصد مجرد الهجرة للامر وكان بعد ذلك يسمى مهاجر ام قيس
ولهذا كثيرا ما يختلف الظاهر الخامس ان كثيرا ما يقع في الكتاب والسنة ما ظاهره الخطاب
وليس به الحقيقة كذلك واكثر ما يقع ذلك في التفسير ويجد المفسرون يقولون
اقوالا مختلفة في الظاهر فاذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى
الواحد والاقوال اذا امكن اجتماعها والقول بجميعها من غير اخلال لمقصود القايل
فلا وجه لنقل الخلاف فيها وهذا الموضع مما يجب تخفيفه وان نقل الخلاف في مسئلة
لا خلاف فيها في الحقيقة كثير ومما ان نقل الوفاق في موضع الخلاف كثير اذا
تبين هذا فلنقل الخلاف هنا اسبابا منها ان يذكر في تفسير الكلمة من يقصد
الشرح بشيء. ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله الكلمة لم يذكر غيره ذلك القايل
بشيء. اخر مما يشمله الكلمة ايضا فيحسبها المفسرون على خلافين انه خلاف
وليس كذلك ومنها ان يذكر في النقل اشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع الى

نبه على ما نقله ابو عبيد عن عمر رضي الله عنه وما رجاه به ابن عباس

نبه على سبب تهيبه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الضحايا

معنى واحد بيكون التفسير فيها على قول واحد ويوهم تغلب على اختلاف اللفظ
انه خلاف تحقق وكذلك يحمله على المواقفة وهو الظاهر فيهما **ومنها** ان يذكر
احد الاقوال على تفسير اللغة ويذكر الاخر على التفسير المعنوي ومرة يذكر تفسير
الاعراب وتفسير المعنى وهما معانيان وهذه واحد لان الحكم واحد لان النكتة اللغوية راجعة
الى تقرير اصل الوضع والثانية راجع الى تقرير المعنى في الاستعمال **ومنها** ان
يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد يحمله فوم على المجاز مثلا وقوم على الحقيقة
والمطلوب امر واحد كما يقع في باب التفسير في نحو قوله يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقايقهما ومنهم من يحملهما
على المجاز والمرجع في تحصيل المعنى منهما وامثاله قوله تعالى وما ظلمهم
فقيل كانوا ابيضا لا شيء فيها وقيل كانوا سودانا لا شيء فيها والمقصود شيء
واحد وان تشبه بالمتضادين اللذين لا يلتقيان **ومنها** ان يقع الخلاف في
التاويل ومرجع الظاهر عن مقتضاه الوضعي عليه الدليل الخارجي فيكون المقصود
كل تاويل الصرف عن ظاهر اللفظ الى وجه يتلائم مع الدليل المرجح للتاويل
وجميع التاويلات في هذا سواء فيلاقاب في المعنى المراد وكثيرا ما يقع هذا
في الظواهر المؤدية الى التشبيه ويقع في غيرها كثيرا ايضا كما ويلاتهم في حديث
خيار المجلس بناء على راي مالك فيه واشباهه ذلك **ومنها** الخلاف في مجرد التعبير
عن المعنى المقصود وهو متحد وانما ذلك خلاف في عبارة والعبارات لا مشاحة
فيها ولا ينبغي على الخلاف فيها حكم وهذه المعرفة من كتاب الموافقات **باب**
كلمات رواها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه قدم المولف رحمه الله
هذا الباب وان كان حاصل المتعلق فيه اخرى لانتقال سنده بالعزة سبحانه
بلا واسطة بسبب ذلك فضل مزية تقتضي تقديمها والباب هو الدخل الى الشيء وهو
حقيقة في الاجسام كباب الدار ومجازية في المعاني كباب الوضوء وباب كلمات وما
اشبه ذلك وهو خير ابتدا. ومرجوع تقدير هذا باب كلمات وهذه للعلم به
وهذه البتدا للعلم به جايز والاصل في اتيانه كما هو المعلوم من كتاب سيبويه
ومن نحا نحوه حيث يقول هذا باب كذا وفيه احاديث **الاول** للعلم في حديث
الذكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان اقترب الي بشبر اقتربت اليه ذراعا وان اقترب
الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة وفي حديث اخر

اذا تقرب

اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا او بركا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة **عياض** قوله انا عند ظن عبدي
بي قيل معناه بالغفران لما استغفره والقبول اذا اناب اليّ والاجابة اذا
دعاني والكفاية اذا استكفاني فان هذه الصفات لا تكون من العبد الا اذا اتى
كفنه بالموقوف يقينه **قال الفاسي** ويحتمل ان يكون تحذيرا مما يجره
نفس العبد مثل قوله ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقال الخطابي في قوله للجبرئيل حرفكم الذي
هو حشى الكفن بالله في حشى حمله حشى كفنه وحشى حمله حشاء كفنه وقد يكون
من الرجاء. وفي ميل العبد وقوله اتاه معه حين يذكره يجوز ان يكون معناه معه
بالغفران والمظاهرة والذكر بالقلب لانه اذا اظاهر بذكره قلبه ذكر بلسانه
ويجوز ان يكون معه حافظه وكاتبه لما يراقبه لذكره وهاديه وقوله وان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي الى اخره الملا الجماعة **المازري** النفس في اللغة
تنطلق على معان منها نفس الانسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله تعالى
ومنها النفس بمعنى الدم ولا يليق بالله تعالى ايضا والنفس بمعنى الزنا والبال
سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو اظهر الاقوال في
قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي تعلم غيبي ولا اعلم غيبك
ويحتمل ان يراد بالحديث ها هنا ان العبد اذا ذكر الله عز وجل مخليا بحيث لا يطلع
عليه احد اثابه الله تعالى وفضله من الخير ما لا يطلع عليه احد وقد قال
عز من قايل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فاخبر سبحانه انه يثيبه بعلم
ما يخبره به المتقين وفاضل به العلماء بالانبياء والملايكة عليهم السلام
ايهم افضل وتعلق من قال بتفضيل الملايكة بظاهر هذا الحديث وقال انه
ذكر في ملا خير منهم واجاب الاخرون بان المراد به بذكر خير من ذكره وهذا
بعيد من ظاهر اللفظ وذكر الاويس ان المتمسكوا بخبر واحد ورد بلفظ يتعلق
فيه بالعموم وبه التعلق بالعموم خلاف وخبر الواحد لا يود في القطع
وهذا المنع من القطع بما قالوا واما قوله وان تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا وقوله وان اتاني يمشي اتيته هرولة مجاز كله وانما هو تمثيل بالمحسوسات
وتعاونه في الامراع والدنو وانما المراد ان من دنا مني بالطاعة دنوت منه
بالاثابة وكنت منه بالاثابة اسرع منه بالطاعة وان من اتاني بمحسنة
جازيته بعشر فكلامهم على التضعيف وهو المصابة فهذا الذي يليق بالله

تقلى واما المشي دهينة وسريعة والتقرب بالذراع والباع فمن صفات الاجسام
والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح
بين **عياض** قيل يجوز ان يكون معنى قوله من تقرب الي شبرا الي بالقصد
والنية فريته توفيقا وتيسيرا واذا عاون تقرب الي بالعزم والاجتهاد ذراعا
فريته بالهداية والرعاية باعاونا واذا مشى تقرب الي بالتواضع والاستكانة
وطلب قربه وليس كل قاطع وسبقت به كل مانع وهو معنى الهرولة **الثاني**
لمسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها
الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها
سيئة واحدة **الثالث لمسلم** في كتاب الذكر عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة
ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة **الرابع**
لمسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة عن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا الحرث عبدي بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عمل فانا اكتبها له بعشر
امثالها واذا الحرث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم يعمل فاذا عمل
فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملئكة
رب ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان
عملها فاكتبوها له مثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله **الخامس** بعض الحديث الثالث **عياض** قوله ولي يهلك على الله
الا هالك اي حق عليه الهلاك وسد عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله
تعالى وكرمه اذ جعل السيئة واحدة ولم يكتبها حتى يعمل بها واذا عملها كتبت
واحدة وكتب الحسنة باضعاف كثيرة وكتبها اذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف
واضعاف كثيرة وكل هذا بفضل الله سبحانه اذا اضاعف الحسنات حتى تكثر
ويزيد على السيئات لكثرة حسنات ابن ادم فحري هذه السعة وضيقو

عليها رحمها

فعلى على هذا الحديث واعتنى فضل الله تعالى وسعة
رحمته ومحفك الايمان نوفقنا الله عليه آمين

عليها رحمها حتى غلبت سيئاته مع ايرادها حسناته مع تضييعها بموالاتك
الذي يسئو عليه ذلك الجناب **قال ابو جعفر الكبريني** وفي الحديث دليل
على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب ويعقدون بها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا
الاعمال الظاهرة **الرازي** هو قول الغافي ابو بكر بن الكبير ان ما عزم على
المعصية بقلبه ووطن عليها ما توجب اعتقاده وعزمه وقد تحمل ما وقع في حديث
الاحاديث واشباهها على ان ذلك لمن لم يرض نفسه على المعصية واذا مر
ذلك بقلبه ما يخبر استغفر ويسعى مثل هذا الهم ويغفر فيما الهم والعزم
يكون معنى قوله في الحديث ان من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي
هو خاطر غير مستقر وغالبه كثيرون الغفلة والحديثين اخرا بظاهر الاحاديث
وبقية الغافي بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال
فيه لانه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل عزمه ما توما بالحرص على القتل وهذا
فيه نظر ولو ذهب على ظاهر هذا التاويل يقولون قد قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فاما اذا التقى المسلمان
الحرص هنا ويتعلق بالكلام في العلم ما جاء في يوسف عليه السلام وهو
قوله ولقد همت به وهم بها اما على طريقة الغافي فيحمل ذلك على الهم
الذي ليس بتوطين النفس ولو حمل على غيره لما كان يقال هم بصغيرة
والصغائر لا تجوز على الانبياء عليهم السلام على احد القولين وقد قيل في
تاويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج اليه هنا **القاضي**
عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر وقوله ابن المبارك سئل سفيان عن الهمة ايؤاخذ بها يقال ان
كانت عزما ووطن نفسه والاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب كثيرة
لا تكاد تنحصر قالوا اما هذا الهم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها وقواه
وتواطا انه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة الى
نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب سيئة واذا عملها كتبت معصية تامة
فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الاخر ومعنى
تركها خشية الله تعالى وتقديره قوله في الحديث الاخر انما تركها من جرائي
فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء بذلك
وعجبا فيه هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب بقي الخواطر التي

لا توكس النفس عليها ولا يحبها عقد ولا نية وعزم وقد ذكر بعض المتكلمين انه يختلف
اذا تركها لغير خوف الله بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها
الحياء. وهذا ضعيف لا وجه له واما قضية يوسف عليه السلام بالكلام في تاويلها كثير
واحسنه قول ابن قتيبة وغيره انه ماهم لانه رأى برهان ربه وانما هم هو والكلام
عند بعيد تقديم وتاخير والمعنى ولقد همت بصرفه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها وقد
اشبعنا القول عليها وما قيل فيها وبعد جواز الصغائر على الانبياء عليهم السلام
ونحو هذا القول والاجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاندة ظواهر الآيات والاحاديث
المرهفة جواز ذلك في كتابنا المسمى بالشفا وقوله انما تركها من جراي بتشديد الراء
وبهمزة الياء. المازري اي مواجلي وبعيد لفظان جرا بالجيم وجزا بالمعجمة ومنه الحديث ان
امراة دخلت النار في جزة اي في اجل هرة وقوله عليه السلام من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وازيد الفاضي اي ان العشر مضمونة بفضله تعالى كما انه عليه
في كتابه وتضعيف ثم بتفضل الله على من يشاء بما شاء. بالزيادة عليها الى سبعمائة
ضعف كما جاء في الحديث الآخر والى ما لا يأخذه حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقال الا الصوم فهو لي وانا اجزي به بعد ما ذكر نهاية التضعيف
الى سبعمائة ضعف وقوله ومن ضعفين بفتح الراء في كثيرة لفتحة بعدها مثل مغبرة
بعد قوله قبل هذا وسيجاء بالسيئة بجزاء مثلها او اغفر واجبر هنا ان يقدر سعة
عجوة تعلى اراد العفو عنه ما يسع مل الارض خطيئة او ما يقرب من ملئها وقراب
كل شيء. فربه بضم القاف كذا رويناه هنا وقال ابو الحسن بفتحها وقيدها بالدمي ايضا
القاضي عياض رحمه الله في صحيح المجتبى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وصورة الذي في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه القاضي كذا رويناه ذخرا بله معدا للعلم
وكذا جاء مفسرا في حديث هارون الايلي وموسى بن عقبة عند الطبري وابن ماجاه ان
والذي الروات وجاء في رواية موسى بن عقبة عند الطبري ذكرا بالكاف والاول اصح كما يفهم
ورواه بعضهم ذخرا بغير تنوين وبصره بعضهم وبعضهم بلا بينهما الباء. وصفوان الالل
قيل مع عنك ما اطلعكم عليه اي الذي لم يطلعكم عليه احكم وكلاهما اخوف عليه
استغفار لنبيه جانب ما لم يطلع عليه وقيل معناه كيف السابع لمسلم في كتاب

التوبة

فرعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي
انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه **القاضي** قوله في خبر اول الحديث يعاير به
غيره وفوجئ مثله في حديث عن ابن عباس وغيره وهو حجة في جواز الكلام بهذا
القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحى اليه **المازري** معنى قوله اني حرمت
الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جوره
لانه انما يكون اذا تعريت الحدود وتجوزت المراسم والله يتعالى فعله عن ان يوقعه
احد ليجد له حدا ويرسم له رسما حتى يكون متجاوزا وانما الظالم منا من يستحق
ان يكيفه حتى يحلل له الحلال ويحرم عليه الحرام وانما تحريم الشيء يقتضي المنع منه
والكف عنه وتعالى الباري سبحانه تقدسه عن الكل بهذا اللفظ فعاد الحديث على
نفي الظلم واما قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فكان كما هي ان الناس على
الضلال فخلقون الا من هداه الله سبحانه وقد ذكر في الحديث انهم على الفطرة
وقد يراد بهذا هنا وجعهم لما كانوا عليه قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم او انهم ان تركوا وما جبلوا عليهم من ايثار الراحة واهمال النظر ضلوا الا من
هداه الله سبحانه وكما في الحديث هذا يكذب مذهب الاشعرية في قولهم ان الله
المهتدي بهدى الله اهتدى وانه سبحانه انما اراد هدايته فاهتدى خلقه
خاصة والمعتزلة تقول بانه سبحانه اراد من جميع خلقه ان يهتدوا ولكن منهم
من اصحب العمى على الهدى وقوله صلى الله عليه وسلم هاهنا كلكم ضال الا من هديته
يجعل من هذا مستثنى من الجملة يدل على بطلان قولهم لانه اراد هدايته الجملة
القاضي وقوله ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر

معناه انه لم ينقص

معناه انه لم ينقص شيئا كما قال في الحديث الآخر لا تغيضها نفقة اي لا تنقص
لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المقدر المحدود الفاني وما
عند الله باق بجوده وفضله على عباده وفي رواية الباقية الرائية اي
لا تفنى ولا يأخذها حد كما في الا ما ينقص المخيط اذا ادخل البحر غاية في التمثيل بما
هذا وتقريبا للافهام بما في البحر من ماء البحر اعظم المرئيات عيانا واكثرها وهو اصل
المخيط فيه وهي الابرة التي يخاط بها وخروجها لا ينقص شيئا اذ لا يتعلق بها من
ماء البحر شيء هذا لفظه **القاضي** مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب **المازري** يعني اجعل على
ان المراد به تكذيبهم في اعتقادهم ان الله تعالى جعل الكواكب وغلفها دون ان يكون خلقها
لله تعالى كما يقوله بعض الجلاسفة من ان الله تعالى خلق الاصل واحدا واحدا وهو العقل عندهم
الاول وعنه صدر كان عن العقل الاول غيره وهكذا الى كل واحد آخر فان هذا كان عن كل ذلك
ما تعقبه حتى ينتهي الامر الى الاكوار وليس هذا موضع ذكره
واما من اعتقد ان الخالق الله سبحانه وانه جعل بعض الاتصالات من الكواكب
دلالة على وقوع الحوادث عند تلك الاتصالات فليس بهذا اذ عبر عنه
بعبارة لا يمنع الشرع منها والكفر من قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الزراع
انه انما يريد بهذا المعنى وقد اشار اليه رحمه الله في موطئه الى هذين المعنيين
واورد هما في باب واورد في المعنى الاول الحديث الذي نحن فيه وفي المعنى الثاني
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **القاضي** قال المحويي انما
جاءت الاشارة بالتغليظ لان العرب كانت تزعم ان ذلك المكروه فعل النجم كما يجعلونه
خالقا في الله تعالى عما ينسبه الى الله سبحانه وجعل النوء وقتا مثل اوقات الليل
والنهار وكان ذلك واسعا كما قال ابو هريرة رضي الله عنه صفانا الله ولم يسقنا
النجم **القاضي** وكفرهم بنو عباس في الام في هذا الحديث اصح من الناس شاكر
وكافر فجعلته لشاكر بكافر يريد ان المراد كفر النعمة وتجحدها ما ذا يضيف الى ربه
ويشكر عليه وكالولي الامر اهله وافتتح بما ذكرها وتمم غير موثرة ومخلوقات
تحقرة وآلات مدبرة وكذلك يدل ايضا الحديث الآخر ما انزل الله من السما
من بركة الحديث الآخر ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين
يدل انه كفر نعمة لا كفر بالله تعالى والذي يجوز من هذا ان يذكر القول معتقدا
او الا فكما قاله عليه السلام تلك عين غديقة وكما قال رضي الله عنه كم يغبق النوء

الثريا اما العقل مكررا ابتر كزاوان لم يقتفه فايلة فاثير النجوم وجعلها بديه شابهة
لقول من يقتفه ذلك والشرع قد حمى التشبيه بالكفار فال الله تعلى يا ايها الذين اصنوا
لا تقولوا راعنا اخ كانت كلمة اليهود والمنفقين معرضين بها وورد به اخر الحديث التغلظ
ان يقال انزلت فلانا فسم بعض انواع النجوم او قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقد اختلف
المفسرون به معنى هذه الاية ومعنى النجوم فيها ومعنى الرزق فذهب الحسن ومجاهد وقتادة
وقتادة ان النجوم فيها نجوم السما، وهو الصحيح اما مقاديرها واحكامها العجاب او انكارها
او انشارها يوم القيامة على اختلاف بينهم وقيل هو قول القائل مطرنا بنوء كذا ونجم كذا وقال فخر
انزل نجوما وعلى هذا هو مواقع النجوم فيكون الغران وعن ابن عباس تجعلون رزقكم الذي
اي شكركم فتقولون مطرنا بنوء كذا ونجم كذا وقال فخر الرزق هنا الشكر وقيل
تجعلون شكر رزقكم وتخفيفه وتجعلون عوض شكركم رزقكم ونعمة قوله هذا او اضافة رحمة
لكم لغيركم وعن الهيثم بن عدي هو لغة ازد شنوءة ما رزق فلان اي ما شكره الحادي
عشر لمسلم في كتاب الزكوة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملاى وقال ابن نمير
ملاى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وقوله ليس الله ملاى الغاضي في الرواية
الاخرى ملاان سحاء الليل والنهار وكذا ضبطناه على الناجي هنا وغيره بالضم
على الوجوب وعند ابن عجرسحا على المصدر وانتصب الليل والنهار على الظرف واسكن
الضاد الدائم ويقال للمذكر فيه فعل وشله ديمة هطلا، ويقال هذا ذكر اهطل
ووقع عند الكسر في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالاضافة وربعه
على الباعل وعند الاخرين فيه ايضا كما تغذي وابيجي سونتة ووصوب بملاى هو
الصواب وغيره هكذا ورواه بعضهم ملا مثل حما قيل يجي هذا على نقل الهمزة وكما
يغيضها شيء اي لا ينفصها قال الله تعلى وما تغيض الارحام وما تزداد اي ما تنقص
ويقال غاض الماء وغيض وغاضه الله لازم ومتعد الخطابي هذا يدل على ان
اليمين التي هي جارحة انما كانت بمعنى انها الى الشمال بالوجه الذي تقولها
تقتضي اثبات شمال وهذا يوجب ان الباري تعلى ان يكون
جسما محدودا انما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه اذا راوا الاخبار
عن الباري سبحانه لا ينفصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جلت قدرته وعظم
عما ذكر وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توابع النعم بسحي اليمين اذ
الباذل سخا والمنفق بسعة ذو يمين وقد قال صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين
باشارة عليه السلام الى انهما ليستا بجارحتين اذ اليدان الجارحتان يمين وشمال

ويحتمل ان يريد

ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك انه خزانة الله سبحانه على الاشياء على وجه واحد
لا يختلف بالرخص والغلو وان المقدور اذا تعلق بها على صفة واحدة لا تتجاوزها ولا
تختلف به الرخص والغلو كما يختلف ما يفعله الانسان بيمينه وشماله
تعلى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم وبيده
الاخرى الخفض والبسط بذكر اليد مع تعلى وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها
المختلفات ولما كان ذلك لا يفعل الا بيد عبر عن قدرته على التنوع به ذكر اليدين ليفهم المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز السادس
لمسلم في كتاب البر والصلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا
ظلي الغاضي بجلالي اي لعظيم حقي وكماله لا لغرض فيل اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي اضافة ملك وتشريف والظل الكنان الله تعلى وقدسه. معسرا اظل عرشي
وظاهره كونه في ظله من الحر والشمس وهو الموقف والناس الخلق وهو قليل الا كثير
وقد هي عسيرة يسيرا ان معناه كنفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره
ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض فيل خاصته وقيل يدخل في الحديث الاول هذا
النار وقيل ايضا يقال ظلان اي في كنفه وعزته وقد يكون هنا الظل بمعنى
عن الراحة والتنعيم يقال هو في عيش ظليل اي كثير السابع عشر لمسلم في جملة
النار عن عياض بن حمار المجاشعي التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال
نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به
سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه
نايما ويقظانا وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت يا رب اذا يثلغوا راسي
فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك
وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة
ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف
متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع
لا يبغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا
يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب والتفحش المجاشعي

انجاشعي

ولم يذكر ابو عمر انه بحديثه وانفرد بسياقته عليه وزاد به رواية اخرى ان الله
سبحانه اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في
حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فعلت فيكون ذلك يا ابا عبيدة الله قال
نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليدع عمي الحي باسره ما لا خوف عليه ولا
يطلبها **المازري** اما قوله كل مال اكتسبه غير حلال فالمراد به ما لا خوف عليه ولا
سبيل يجب والقصد ان ما خلقه الباري سبحانه في الارض وغيرها مما ينتفع الناس به
فانه حلال ولم يرده الله لا برزق حرام كما قالت المعتزلة ولا يغتر بكاهر هذا ان كل ما
تحله حلال وهذا يدل على انه لا يحل الحرام لان القصد بالحديث ما فعلناه وقد قام الدليل
على ان الله يرزق الحلال والحرام لان الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكل منفعة فالله
تعالى خالقها واما قوله لجفشكم عن ترتهم وعجمكم الا بفايا من اهل الكتاب فالا كثار انه
اراد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت حينئذ ضلالا والعجم كذلك
بقايا من اهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم **القاضي** المفتشاشة ابغضه وقوله
خلفت عجلده عنها. كلهم بمعنى قوله تعالى فانما وجدك للدين حنيفا بعثه الله النبي
بكم الناس عليه وقد استوعب القول فيه قبل في موضعه وقوله ما جئتا لنهتك الشياطين
كذا رويناه بالجيم في رواية ابن ماهان عن شيوخنا الاصيلي والخشني وغيرهما وضبطناه
على المحافظ اي على راحتنا لنهتم بالخاء. ومعنى رواية الجيم وهي اوضح وابين اي استجموا
فذهبوا بهم وجالوا معهم وسافروهم الى ما اراد وبهم ويشبه بعضه الهرو وغيره
وفلان شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به وساقه واجتال اموالهم واستجالها اي
ساقها وذهب بها ومن رواه اختنا لنهتم بالخاء. فيه بعد عنه ايضا ويكون معنى
يجبسونهم عن دينهم ويحولونهم عنه ويتعاهدونهم ويلازمونهم في ذلك وقد فسر بعد
قوله يتخولهم بالموعظة اي يحبسهم عليه كما يجيء حوله ويتعاهدهم قاله ابن
الصابوني في قوله يتخولهم بالموعظة. وقال الهراء الخايل الراعي للشيء. والحايلة له
وقد قال يخول واختال اقتضى هذا والله اعلم ومنه انما بعثتك لا بتليك
وابتليه بفتح التاء اي لتعلمنا الا بالتي هي احسن قال الله تعالى وليبلي المؤمنين
منه بلاء حسنا واكثر ما يستعمل مكروها في المكروه ومنه في الدعاء. نعوذ بالله من جهد
البلاء. ومعناه انتحنك بما يلقى فيه من الصبر على اذى المشركين وامتحنهم بالنوائك
من القتل والجلاء. واما قوله وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء. تقرأه نائما ويقظانا
المازري يحتمل ان يشير الى انه اودعه قلبه وسهل عليه حفظه وداومه **القاضي** يحتمل
عليه انه ذهاب بالغسل ويحتمل ان يريد الاشارة الى حفظه وبقايه على مدى الدهر

وكتب بهوامشه

يكتب بهوامش هذا اللفظ وقوله وتقرأه نائما ويقظانا يحتمل ان يريد انه صلى الله عليه
وسلم يرصى اليه بسنامه كما يوصى اليه بفضيلته وان ما يراه في منامه من ذلك حق
موثوق به كما يوثق بما يفيضه الباري سبحانه في اليقظة. وقد ذكر القزاز ان
يقرؤها تقدم انزالها او يكون اعلم بعضها يقظان ويحتمل انه يقرأه منفصلا كما
يقرأ قايلا ويحتمل المضجع نائما لجواز ان المضجع يصلح كذلك اذا لجز عن العبد ما
او لغير ذلك قول يقظانا لا تكون فيه مقابلة لقوله نائما اذا انا ولنا على المضجع
فيكون التاويل الاول يرجح لجلبه لفظ هذا الذي يظهر لي من تاويل هذه
الالفاظ ولم اقف فيها لاهل العلم على شيء. غير ان الشيخ ابا علي بن سكرة تكلم على
قوله عليه السلام لو جعل الفرات بجانب ما اغترفوه فكر فيه بنا وبلات منها ان
المراد به ان الانسان الواعي للفرات لا يجترفه ومنها ان ذلك مخصوص بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم علامة لنبوته ومنها ان المراد به ان الفرات في نفسه لا يجترف
وان اغترفوا الا هو والمراد قال وهذا كقوله كتابا لا يغسله الماء يعني انه لا يمحى
ولا وتاويله هذا نحو من تاويلنا وكنت تاولت الحديث على ما قدمته قبل ان
وقفت للشيخ ابي بكر على هذا الخبر وقوله اذا بلغوا راسي فيه عود خبزة **القاضي**
كذا هو بالثاء والغين المعجمة ومعناه يشرخ قال الهروي بلغ الشرخ قال
ثم الثلغ والشرخ بمعنى الشيء. الركب بالشيء. الياس الثلغ والبخ والشرخ بمعنى
وفي رواية العذري يفلعوا بالفاء والعين المهملة وكذا جاء مع قوله فيبر عود خبزة
او كما يفلع الخبزة كما روي في غير ام شعبة الراس اذا شرخ بالخبزة اذا اشتد فشبه
لتبرد وتنضج بالرد هو الفرق وجرثة عند بعضهم يفلعوا بالفاء. والغين المعجمة
وفي غير كتاب مسلم يفلعوا بالعين المهملة ومعناه يشقوه وكذا رواه الخفاف
وذكر ايضا الهروي وغيره وقال لي شيخنا ابو الحسن انه بالمعجمة قال ويقال
بالمهملة ولها معنى الخليل ومنه تفلعت الكعبة وقوله الضعيف الذي لا زير له
المازري معناه الذي لا عقل له **القاضي** هذا قول الهروي وقول غيره معناه
ليس عنده ما يحتمل عليه وقد ذكر الامام ما فسره في الام مسلم وما معناه زكر في الشرح
انه هو في الام وقيل الذي لا مال له وقوله والشنظير الجعاش **المازري** الشنظير
الشيء الخلق **القاضي** هذا تفسير الهروي والشنظير الجعاش كما قال صاحب
الحروف قال صاحب العين شنظر الفوم شتم اعراضهم والشنظير الجعاش من الرجال
الغليظ وكرذل من الابل وقوله وذكر الخمر والكرم بعد الشك وهو رواية القابسي عن الجماعة بواو
العطف ووقع في بعض النسخ او والكرم بعد الشك وهو رواية القابسي عن اكثر جميع الشيوخ

قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تنتفي الفسحة كانه ذكر ان اصحاب النار خمسة
الطعين الذي صبر والخلين الذي وصبر والرجل الخامع الذي وصف فالوذ كر البخيل
او الكذاب ثم الشنخير الفاحش فحرر هذا الخلل ان الرابع هو صاحب الحد الوصيف ويحتمل
ان يكون الرابع من جمعهما على رواية الواو والعكس كما جمعهما الشنخير الفاحش على تفسير
الهروي ومن وافقه والله اعلم وكذلك قوله فيما الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط
موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف وعيال كثير فيزنا
بخلاف مسلم عطف على ما قبله في رواية اخرى ومسلم عفيف بالرفع وحذف الواو
بعده وفي بعض تخليط نفسر به الفسحة والعدد وقوله فغلت ويكون ذلك ما ابا
عبد الله يعني قاله قتادة لمكحول قال نعم والله لقد اذكرتني بالجاهلية الحديث
دليل على ان هذه كلمة مكحول لا راكه الجاهلية وان كان ابو محمد بن عبد البر لم يذكره في
كتابه ومن شركه ان يذكر كانه ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم وفد على كما بن
ابي خيثمة عن اخيه يزيد بن عبد الله قال اتانا كبر بن الحسن بعشر سنين واخي
مكحول اكبر مني بعشر سنين ولد الحسن فيما قاله الواقدي لسنتين بقيتا من
خلافة عمر بن الخطاب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه اعزاه مزينة اللاهنية الى
نعيما بن رزوة كرابن فتيبة ولد مكحول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات عمر وهو
ابن عشرين سنة وتوفي بعد سنة سبع وثمانين **الرابع عشر للبخاري** في
بدء الخلق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله شتمني
ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له اما شتمه فقوله ان لي
ولدا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدانني **ابن بكال** في هذا الحديث تنبيه
على فهم من نسب ابن ادم حيث ينسب الى الله صفات النقص ويجعل له الولد ويكذبه
في اخباره بالاعادة مع وضوح الدلائل القاطعة على وحدانيته وتنزيهه عن الحاجة الى
الولد وبيان فرديته على الاعادة ولذلك ذكر في الحديث مرفوع الدليل على جهة التنبيه
وان ابن ادم مع اقراره بالبراءة ينكر الاعادة ويكذب خالقه في الاخبار بذلك
مع ان الاعادة اهون من البدء في العادة **الخامس عشر لمسلم** في الزهد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه **السادس**
عشر لمسلم في البر والصلة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العزاز ازار والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته
الحازمي هذا مجاز واتساع على عادة العرب وهم يقولون فلان شعاره الازهر

ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدرة
بضم الخاء وسكون الدال المهملة هي
نسبة عيش وقع وخدرة بكر وهوازن انصار

والورع وثماره التقوى ولا يريدون بذلك الثوب الذي هو شعار وجه ثاروا فاما يريدون
انه هيئة ونعمة ورجاء استعارة بهذا ان الرداء والازار يلبسان الانسان ويلازمانه
فجعلته وفيها استرله وجمال وضربه لذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالنسبة لله تعالى هي له
اللزم واوجب وافتضاجلاله لهما اكد وكذلك العرب يقولون فلان عز الرداء اذا كان واسعا
العكينة فجوز ايضا بذلك بعلى هذا جميع هذا الحديث لان الدليل العقلي قام على امتناع اللباس
والصفات الجسمانية وهو سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا يشبه جسما ولا يستتر بجسم وهذا
واضح لكل متامل **السابع عشر لمسلم** في الصلاة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي
هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال **قوله** صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج **المازري** قال الهروي وغيره
الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان
كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الحمل ومنه قيل لغير التامة
مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر بقوله خداج اي ذات خداج مخدجة ذات وافيهم
الخداج مقامه على مذهبهم **المازري** واذا ثبت ان المراد بقوله خداج
اي ناقصة فهذا يستند اليه من حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام
القرآن على انتفاء الكمال لان اثبات النقص اخف من نفي الكمال **عياض** وهذا
مذهب الخليل واكثر **H** اصحابنا **H** الحنفية بعكس وجعل **H** خداج قبل الوقت
فان كان لتمام الخلقة وقال غيره خرجت واخرجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل
تمام الخلق ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وكما قيل
بذلك وكما وجه لذلك مع حجة الحديث بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بزلكت
وقوله اقرا بها في نفسك حمله بعض اصحابنا على ظاهره **H** عمل ما امر به **H** امام
وصله احزون على تذكر الناس لما يقرا **H** امام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه
لا بلسانه ليفهم له قائم معانيه وحملوا قوله **H** صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على **H** امام

والبذر وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ معه فيما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرأ بهما اسر الامام وقاله الشافعي مرة وابنهم احمد الا انه يجعله يقرأ اذا لم يسمعه والجهر روي عن بعض التابعين وجماعة هاوكا. كلهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة بانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وقوله فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وذكر قراءة ام القرآن وقسمها بالكلي اسم الصلاة على قراءة ام القرآن اذ كانت لا تتم الا بها فيه حجة في تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانه لا واجب من القراءة غيرها وقال الخطابي اراه القراءة فيما قام سبحانه وتعالى بجهر بصلاتك وتخافت بها فيل القراءة ومعنى القسمة هنا من جهة المعنى كما ان نصف الاول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده والنصف الثاني في العبد بجزء ما هنية اليه وسؤاله الله في تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك وقوله نصفين مجمل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القرآن اذ جعلتها سبع ايات فثلاث منها مضمونة بحمد الله والثناء عليه والثلاث الاخر دعاء العبد بالهداية والاية السابعة وحكم القسمة نصب الخلاص لله وتوحيد واخراجه لذكره بالعبودية وافراده بما يجب له تعالى من ذلك وهو اياك نعبد والنصف الاخر دعاء بالمعونة عن الله وتفويض الامر اليه واستسلام لذوهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء. وهي اية واحدة باتفاق فلو كانت بسم الله اية من ام القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما انه على ما ذكر عليه السلام وفي الحديث نفسه انوى تحجة على ذلك لانه لم يقل فقال الله بل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي شك ذكر جميع اي السورة على ما جاء في الحديث وكما خلافا لمن سمع اياها ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث ابين شيء في الباب وان كان قد جاء في بعض الروايات الشاذة يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم فيذكر عبدي ثم يقول الحمد لله وذكر الحديث للاكثر وفيه هذه الزيادة ذكرها سمعان وهو ضعيف وقد انفرد بها عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك والدراوردي وابن عيينة بل يذكرها وغيرهم ولم يذكرها وقوله مجدني عبدي عبدي عمر قوله ملك يوم الدين اي يمجدني ويعظمني والمجد نهاية الشرف والعز في بين حمد وائتنى عليّ ومجدني بيّن كان مجيدا يقتضي الثناء بصفات الجلال وحمد يقتضي الثناء بجميع ذلك ويشتمل على الوجهين بهذا جاء. جوابا لقوله الرحمن الرحيم لاشتمال هاذين الاسمين على صفاته

الذاتية والرحمة والبعلية والانعام على خلقه واختصاص اسم الرحمن به على قول ابيتنا وعمومه وصف لا يوصف بها غيره وهذه نهاية العظمة والجلال والرحيم محايد برحمته على عباده وخلقه او المؤمنين خاصة على قول بعضهم وقوله وربما قال بوضع ابني عبدي ومكابدة هذا القول ملك يوم الدين انه تعالى المنفرد بذلك اليوم بالملك والجزاء العباد ومحاسبتهم فيه والدين الحساب وقيل الجزاء بعد الملك فيه دون غيره دعوى وان كان منفردا على الحقيقة بعد الدنيا والاخرة لا مالك ولا ملك سواه والكل مربوب له عبيد مسخرون لذلك اليوم كما ملكي الملك كما قال لمن الملك اليوم لله وهذه الاعتراض بين التعظيم والتمجيد مما لا يخرج من تفويض امور الدنيا والاخرة اليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه وقوله اذا اقال هذا لعبدي اي الى اخر السورة لهذا العبد وعنه غير ص رواية مالك وغيره بضمير الغيبة لعبده دليل انها. اية وان قوله صراط الذين انعمت عليهم اية وهو عند البصريين والشاميين والمدنيين وعلى هذا تتم القسمة ثلاث. ايات الى الله وهذه اية منقسمة بينه وبين عبده وثلاث. ايات اخر للعبد ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة. اية واحدة وجعلوا السابعة بسم الله الرحمن الرحيم او لها تجانست القسمة غير مكابدة اربعة اولها لله وواحدة مشتركة واثنتان للعبد اذا رفع ورفع في رواية الشعر فيه. اخر السورة هذا بيني وبين عبدي وهو وهم فنكا النظر عش لمسلم في البر والصلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني فقال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني فقال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني فقال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي **المازري** فد بسر في هذا الحديث معنى المرض وان المراد به مرض العبد المخلوق واضاف سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا وتقريبا له والعرب اذا اراد تشريف احد اضافته اليها وعبر به كما تعبر عن نفسها **القاضي** ولبيك العبادة يقتضي التكرار والعود والرجوع اليه مرة بعد اخرى لاستفادة حاله والعودة الرجوع ومنه العود احمد وجاء عمر ذا بعد

بدء اي رجع ويقال عدت المريض عوداً وعيادة والياء عند لهم منقلبة عن واو وقوله لوجدتني عنده المازري يريد تزايد وكراهتي وعبر عن ذلك بوجوده على جهة التجوز والاستعارة وهذا سايغ شايع في لسان العرب وقد قدمنا امثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعلو رضي الله عنه يعني مجازات الله وسئل هذا كثير القاضي فقال. ج. اخر الحديث ح الاطعام لو اطعمته لوجدت ذلك عندي وكذلك في السقي اي ثواب ذلك وجزاؤه وهذا تفسير لوجدتني عنده **كتاب الاعتقادات في اصول الديانات** لما كان المولى رحمه الله قد نبه في التنبيه على ان يرتب هذا الكتاب ترتيب الكتب العلمية في ابواب الشريعة وجرت عادة اكثر المصنفين انهم انما يقدمون اركان قواعد الدين الخمس اول شيء فلذلك سمى الاعتقادات اخذ هو يسايرهم في ذلك ويحذو حذوهم فيبدأ ولا بهذا الكتاب يقضي فيه احاديث الراجعة الى باب الاعتقادات على احسن ترتيب فقال كتاب الاعتقادات في اصول الديانات والاعتقاد هو اذكر التفسير الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الزالي فان كان يقيني فعلم واعتقاد وان كان غير يقيني فظن واعتقاد فالاعتقاد من الوظايف الشرعية **باب اسماء الله تعالى وصفاته** فيه احاديث **الاول لمسلم** في التوبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن عمر من احصاها **القاضي** قال ابو القاسم القشيري يحتمل ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لوجب ان تكون الاسماء لغيره ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي ويبعد دليل على فاسد هذا التاويل اضافة الله اليها هذه اسماء له وقد جاء في بعض الروايات ان الله هو اسم الاعظم وقال ابو القاسم في الكبير واليه ينسب كل اسم فيقال الرزوق والكريم من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء الرزوق ولا الكريم ويحتمل في اثبات الاسماء المحصورة بهذا العدد قال وليس مقتضاه انه ليس لله اسم غيرها ولكن جاء الكلام والخبر في قوله من احصاها وهو خبر ان كان قوله تسعة وتسعين ودليله قوله في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس في الحديث دليل انه ليس له سبحانه سوى هذه الاسماء لان ظاهره ان من احصاها دخل الجنة وتعيين هذه الاسماء لم يثبت في الصحيح وقد خرجها الترمذي وغيره من اصحاب المصنفات وفيها اختلاف تثبت اسماء في رواية وفي اخرى اسماء اخر فنحن نجعلها وقد اعتنى بعض اهل العلم بتخريج ما منها في كتاب الله مجردا عن مضاف ولله

مستثنى غير

مستثنى غير كقادر وقدير ومقتدر وملك الناس وملك وعليم وعالم الغيب فلم يبلغ هذا العدد واعتنى آخرون بزيادة فجمعوا التكرار ولم يخلصوا الاضافات فوجدوها على ما قالوا تسعة وتسعين في القرآن كما ذكر في الحديث فكانه على الجملة على تفسير هذا الحديث واعتنى آخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومستثنى وغير مستثنى وما وقع منها في الحديث على اختلاف وفي غيرها من الاحاديث منثورا ومجموعا اجمع اهل العلم على اكثاره ببلغنا اضاف هذا العدد المذكور في الحديث وقيل ان هذه التسعة والتسعين تخصيص بجملة اسماء الله تعالى كالاسم الاعظم فيها وليلة القدر في السنة وقوله من احصاها اي قبل من حفظها وقد جاء بمعنى من حفظ وقيل من عدها ليدعو بها كقوله واحص كل شيء عددا وقيل معناه اطاقها وقد جاء ودعا الله بها بما يريد توحيده وتعظيمه والاخلاص له وقيل احصاها بمعنى اكثارها كقوله على ان لا تحصوا ثناء عليه والاول اشهر واحاديث كثيرة والحاد بكثرة تحدودها وتصديق بعانيها والعمل بها وتقتضي الاسم وحده بانقياده منها وتخلقه وقيل احصاؤها العمل بها واتعدد لله بمعنى كل لانه مستوجب لهذه الاسماء. **الثاني** بعض الاحاديث **الاول القاضي** الوتر الفرد وهو الله سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له وهو وتر وجميع الخلق شفع وقوله يحب الوتر معناه فضل الوتر في العدد على الشفع في اسمايه ليكون دال على معنى الوحدانية في صفاته وقيل يحتمل ان يكون معناه سموا الى الجنة بالوهدانية والتفرد على سبيل الاخلاص كما يشرك بعبادته احدا ويحتمل ان يكون معناه انه يامر ويفضل الوتر في الاعمال وكثير من الكاملات كما جعل الصلوات خمسا وترا وشرعت اعداد الكفارة والاستنجاء واكعبان اثبت ونصب الزكاوات من الخمس الاواقي والخمسة الاوسق ونصب الابل واكثر نصب الغنم واكثر نصب البقر وتراي احد عشر وخلق كثير من مخلوقاته على عدد الوتر من السماوات والارض والبحور والدراري وعدد الايام والجمعة والسنة وعدد محفوظاته الشهور وكثير من هذا الباب لسر من اسرار غيبه لا يعلمه الا هو والله اعلم **الثالث للبخاري** في بدء الخلق عن عمران بن حصين قال ما خلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب جاءنا ناس من بني تميم فقبلوا البشرى يا بني تميم فالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله فالوا جيناك لنسئلك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء.

عمران بن حصين بضم العين وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء ونون وفيه كان ابو رجاء يعجبه ان يكون في الوتر وفيه كان ابو رجاء يعجبه ان يكون في الوتر

ركتب به الذكر كل شيء وخلق السماوات والارض فيها ذي خلقهن هنا فذكر بيان
الحبس بالكلفة بادا هي تفكهون وفيها الشراب فبوالله لقد كنت تركتها
وهذا الحديث يقضي تغيير فاعرفه من مواعد الاسلام المتكلمة وهو ان هذا العالم
باسره مخلوق محدث اوجده الله تعالى بعدان لم يكن واخرجه من العدم الى الوجود دل
عليه ذلك دليل العقل والتفت على صحته الشرايع وجميعه محدوس قال يفخر العالم من
البلاسفة وغيرهم قبوله كان الله ولم يكن شيء غيره وكان الله موجودا لانه تعالى
قديم لا يجتاج لوجوده ولم يكن شيء غيره يعني من المحدثات وقوله وكان عرشه على
الماء يقتضي ان العرش والماء كانوا موجودين قبل خلق السماوات والارض وقوله
وكتب في الذكر كل شيء يجتمل ان يكون المراد بالذكر ها هنا اللوح المحفوظ فيكون العموم
على بابه قال ابن عباس رضي الله عنهما امر الله القلم بكتب ما هو كائن الى يوم
القيمة ويجتمل ان يراد بالذكر الامر فيكون العموم مخصوصا بما فيه المراية والارشاد
والاحتمال الاول اليق بسياق الحديث وقوله وخلق السماوات والارض وما بينهما
بعد ان لم يكونا قال الله تعالى وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء قال ابن عطية في تفسير الاية قال اكثر المفسرين الايام هي
ايام الدنيا وقالت فرقة هي ايام الاخرة يوم من الف سنة قاله كعب الاحبار واجرا
ذكرها وان على ذكر ما فيها اذ كان ذلك خلق في تلك المدة الايام واختلفت
الاحاد يث في اي يوم بدئ الخلق فروى ابو هريرة بيما المسند الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد
والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثا والنور يوم الاربعاء وبث الدواب
يوم الخميس وخلق ادم في يوم الجمعة بعد العصر وفي هذا ان البراية يوم
السبت في كتاب مسلم وفي الروايات الثابتة وكان خلق ادم في يوم الجمعة ليعتبر به
اذ هو بشر كسائر بنيه ولو اعتقد به لكانت الايام سبعة خلق ما في كتاب
الله تعالى وروي عن كعب الاحبار انه قال بدا الله خلق السماوات والارض يوم
الاحد وفرغ يوم الجمعة وخلق ادم في اخر ساعة منه وفي هذا جعل الدواب
ان البداءة يوم الاحد وقال قوم خلق الله تعالى هذا المخلوقات في ستة ايام
مع قدرته على خلقهن في لحظة بحسب الرتبة والمهلة في الاجسام ليتعلم البشر
الحلم والتثبت وروي عن ابن عباس انه كان العرش على الماء وكان الماء على الريح والريح
تسفي مهاب موسى قال ظاهر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنس كلمات
مقال ان الله عز وجل لا ينام وكا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع

الله عمل

الله عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وقوله يخفض القسط ويرفعه يرى جع
اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار القاضي قال الحربي وقال ابن قتيبة القسط
الميزان وسمي به لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة فلذلك سمي به والمراد
ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن به اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن بها
ارزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والقسطاس اذا وزن
بالشاهين فخفض بزيد ورفعها فهذا تمثيل لما يقدر الله فينزله فشبهه بوزن الوزان
والقسطاس بضم القاف وكسرها اقوم الموازين وقال بعضهم اراد بالقسط الرزق
اذ هو قسط كل مخلوق ويخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والقسط الحصة والمقدار
وقوله حجابه النور وفي رواية اخرى النار وفي كتاب ابن اخرم القاضي فيه معنى
كشفه وفيه وفي كشفه اكثر الحجاب الموازري الضمير الذي في وجهه
يعود على المخلوق لان الخالق سبحانه اذا احتجب بمعنى انه لم يكون على الاجسام
المحدودة والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة المنع ومنه
سمي المانع من الامير حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب الوجه لانه يمنع
الماء ي من العين والانسان محجوب عن رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجابا ولما
لما كان النور والنار مانعين من الادراك وهما من اشرف الاشياء المانعة
اخبر عليه السلام انه لو كشف عن النار او النور المانعين من الادراك في العادة لادركت
وجوه المخلوقين وان كان الباري سبحانه لا تقابله الانوار وتقابل المخلوقين فيرونه تصعقهم
سلطان الرؤية واما تفسير السبحات فقال المروزي سبحات وجهه نور وجهه وفي كتاب
العين سبحة وجهه هي نور وجهه وجلاله وانما قلنا هذا ليعلم قول اهل اللغة
في هذا اللفظ لا على انتباعه فيما ذهب اليه الضمير اليه والخلاف هذا اللفظ الذي قالوه
القاضي ما قاله الامام رضي الله عنه يقتضي حمله على وجه المخلوق
من اشراق الذوات على ربع السبحات واما المحرفات لما انتهى اليه البصر كما قال
ما انتهى اليه بصري فخلقه بالخلق هنا هو المحرق وسبحات الوجه هي المحرقة
والسبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي النور والجلال كما قالوا وما بعدها
من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوت التعالي ومعنى ذلك قوله في الحديث
الاخر وما منعهم ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه باضافتها الى الله
تعالى وعود الضمير اليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللغة العربية والا اختل
الكلام وتناقض مفهوم اللغة واذا كان هذا انكر منا الوقوف على ذلك وما اجدنا
معذورين الله تعالى ذاته ووجوده على ما اختاره الحربي وغيره والبقاء كانت اضافة

السبحات اليها على معنى اضافة النور اليها في الآية وفي قوله احرقه بنور وجهك
اما على الملكوت والاختصاص وتكون هذه السبحات هي تلك الحجب التي ذكرت من
النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لاحرقت كل من ادركها وراءها وكما
وهو معنى قوله ان شاء الله ما انتهى اليه بصره من خلقه اليها. بصره عايد الى خلقه اي
لا حرقت ما خلقه كل ما انتهى اليه بصره شهم وراء ذلك ويتناول بعمومه كل ما يتناول بعمومه قوله
الله نور السماوات والارض وبه تسميته نورا ويستقيم المعنى في نفي ونيله بتوسع
اللغة العرب وعلى هذا فائدة سير اهل اللغة التي لا بد لنا من الرجوع اليها في معاني
هذه الالفاظ ومن سلك مسلكنا فيما نحن فيه هذا الوجه انه صفة وهو قول شيخنا ابي الحسن
كانت اضافة السبحات اليه والمراد الذات كاضافة على القول بتقسيم القول في
الصفات وان منها ما يقال هو نفس الذات واذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حسن
ايضا ان يقال لاحرقت السبحات والانوار والنار التي به الجهة التي ينتهي اليها الناظر
اذ كشفها الله تعالى واراه اياها كل من ينتهي اليها وهو، وهو كلها بينة حسنة
كملت بعون الله وحسن توفيقه وقد قال بعض المشايخ في تفسير كون الضمير في
بصره عايد على الله تعالى الكلام اشارة الى المعنى بقوله ما انتهى اليه بصره
من خلقه وكأن من خلقه الا ورؤية الله تعالى تنتهي اليه بمكانه قال لو كشفها
لاحرق جميع الخلق **وقال** النبي بن شميل رحمه سبحات وجهه كانه ينزه ويقول
سبحان وجهه وقد يقال على مذهب من تأول من المتصوفة حجب النور بحجب العلوم
التي لم تبلغ الحقيقة وصدها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل
بما ملوكشف عن المحلوس رأى عنهم وكفرت المعارف والانوار التي هي وجه
الحقيقة وجملة الحق لما عرفتهم ولا هلكتهم ولم يحتجبوا ضعف تركيبهم كما قال تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولا كنه تعالى انما يكشف منا البصيرة بعد اذ
اعتمال قلوبهم الضعيفة حتى اذا شاء الله وفواها وربطها على قلوبهم اعتملوا
رؤيته وبشاهدة عجايب ملكوته وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه ولعايد
ويدل على صحة ما اشرنا اليه قوله في الحديث الآخر فلا يبصر حتى ذلك الماء
يرتفع على قلبه الى اخر الحديث الآخر الذي يقف نفسه **واعلم** ان في
ذكر الحجاب ههنا او الحجب وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة
والماء ما جاء في احاديث اخر تنبيه لاولي الالباب على ان الحجب ليس لحجبه انه
وجوده انما حجب الخلق عن ذلك بعلم الله واراءته ومشيئته وقدرته لا لذاته
حجب بالاشياء واضداد لها من النور والظلمة والماء والنار وهذا مذهب اهل الحق

ان الرؤية والادراك بفعل الله تعالى وخلقه في المدرك للشيء. وما يشتركون في الرؤية
والادراك سوى وجوه الى حيث مجرى العادة خلافا للمعتزلة وقد تقدم اثرها من كلام
المعتزلة لاشتراكهم في الرؤية رفع الموانع من الحجب المتخيلة والبعد والغيب المعرفيين
واشتراكهم اتصال الاشعة ومقابلة المرئي وانتفاء الادراك لبنية مخصوصة وهي العين
وهذا الذي حاولنا حملتهم على نفي رؤية العباد لله تعالى اصلا وسافت بعضهم الى
ان الله تعالى لا يرى وكابر تعالى الله عن قولهم فاما بان عليه السلام ان حجب الله تعالى
كانت خلقه بمشيئته وخلقه كما انه يحجبه بشيء وان النور الذي هو العادة سبب
الادراك والموجب للرؤية يحجب بمشيئته عنه العباد كما يحجبهم ضد من الظلمة وكذلك
الماء يشوبه ورقيه والنار يضوء هذا وقد اشار بعضهم الى ان قوله حجابه النور
اشارة الى معرفة العارفين عن تخييله وتمثيله واعلمتهم ان العجز عن ادراك
ادراك كما قال الصديق قال الله تعالى ابن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية **الخامس** نعلم في صفة
الغيبة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى
سمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم
السادس المراد بهذا ان الله تعالى واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف اليه
الولد والصبر منع النفس عن التشفي والانتقام او منعها عن غير ذلك فلما كان الانتقام
بتقييم الصبر عبر عن ترك العقاب بسجاله الانتقام بهذه العبارة وجرى الامر في ذلك
على حسب ما بيناه قبل **السابع** والصبور من اسماء الله عز وجل وهو الذي لا
يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم عد اسمايه ايضا تعالى الا ان الفرق بينهما
ان الصبور تحتمل عاقبة اخذه والحليم هو العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام
وهذا الفرق بين الصبر والحلم وقد بين في الحديث معنى قوله لما صبر على اذى بعضهم
الحديث **الثامن** معناه بترك المعاجلة بالنقمة والعقوبة لان الصبر منه عز وجل
ليس معناه كمعناه منا فكما ان رحمته تعالى ليس برحمة ليس معناها كالرحمة منا
لان الرحمة منا رقة وميل كطبع الى نفع المرحوم والله عز وجل يتعالى عن وصفه بالرقة
وميل الطبع لانه ليس بذي طبع والمراد به من صفات المحدثين **وقوله** على اذى
سمعه معناه اذى لرسله وانبيايه والصالحين من عباده لاستحالة اذى المخلوق
به تعالى لان الاذى من صفات النقص التي كما تليق بالله عز وجل اذا الذي يلحقه
العجز والتقصير عن الانتقار ويصبر جبرا هو الذي يلحقه الاذى من الخليقة
والله تعالى لا يصبر جبرا انما يصبر تفضلا وكتابة اهـ وراجعنا الى الله والمراد

فيها أنبياء ورسله لأنهم جاءوا بالتوحيد لله تعالى ونفي الصاحبة والولد فتكذيب الكفار لهم في إضافة الولد إليه تعالى أذى لهم ورد لما جاءوا به فلذلك جاز أن يضاف الأذى في ذلك إلى الله تعالى إنكارا لمقالتهم وتحقيقا لها إذ في تكذيبهم للرسل في ذلك الجحاد في صفاته عز وجل ونحو قوله عز وجل إن الذين يؤذون الله ورسوله ونتأوله الذين يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه في الإعراب والمحذوف مراد نحو قوله واسأل القرية يعني أهل القرية **باب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضائله وآياته**

فيه أحاديث **الأول مسلم** عن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الأوثان ثم تتابع الوحي قوله فجئثت **المازري** يروى فجئثت بالثاء غير مهموز ومعناه أسرعت خوفا منه ويروى فجئثت قال الهروي يقال جئث الرجل وجئف وجئث إذا فزع **القاضي** أكثر روايات الرواة في هذا الحرف في الموضعين الأولين في الأم فجئثت بالجيم وهمزة مكسورة بعدها ثاء مثلثة وكذا للكافة في الموضع الثالث وعند الجماعة فيه فجئثت بالجيم وثاءين مثلثتين بثلاث وكذا عند السمرقندي في الثلاثة المواضع وكذلك اختلفت فيه الرواة عن البخاري ومعنى الروايتين المذكورتين فزعت كما فسره في الحديث من بعض روايات البخاري فرعبت مكان جئثت قال الكسائي المجؤوث والمجثوث المذعور الفزع ولم نقيده عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة لكنه وقع للقابسي في موضع في البخاري وفسره بأسرعت ولا يصح معناه وكيف يصح تفسيره بأسرعت وهو قد قال في الحديث حتى هويت إلى الأرض في سقطة من الفزع فكيف يجتمع السقوط والإسراع وقوله والرجز فاهجر فسره وهي الأوثان وقيل فيه المأثم وقوله ثم تتابع الوحي وفي رواية ثم حمي الوحي **القاضي** الكلمتان بمعنى وأصله كثر نزوله وقوي أمره وازداد من قولهم حميت النار والشمس إذا زاد حرها ومنه حمي الوطيس أي قوي حره واشتد ثم استعير في الحرب وفي هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصوير الملائكة على

صور مختلفة

صور مختلفة وأقدار الله تعالى لهم على التركيب في أي شكل شاء ومن صور بني آدم وغيرها وأن لهم صورا في أصل خلقتهم مخصوصة بهم كل منهم على ما خلق عليه ويتشكل **الثاني مسلم** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار **القاضي** فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي عليه السلام أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط لقوله عليه السلام لا يسمع بي إذ طريق معرفته والإيمان به عليه السلام مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك الخبر لمن لم يشاهده أو جاء بعده بخلاف الإيمان بالله تعالى وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم **الثالث مسلم** في الصلاة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة **المازري** قوله فضلت بست الحديث وفيه جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا قد تقدم من قولنا أن مالكا يحتج بجواز التيمم على ما سوى التراب من الأرض بهذا الحديث وأن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه وتربتها طهورا ورأى أنه مفسر للأول وقوله ومسجدا قيل إن من كان قبله إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة من كالبيع والكنائس وقوله صلى الله عليه وسلم وأحلت لي الغنائم وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها **القاضي** وقوله وبعثت إلى كل أحمر وأسود قيل هي كافة الناس كنى بالحمران على البيض من العجم وبالسود عن العرب لغلبة الأدمة عليهم وغيرهم من السودان وقد يقال أن الأسود السودان والأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن وقوله وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فيه دليل كما ظهر أن لأصحابنا المالكية ومن وافقهم أحد قولهم في تأويل قوله تعالى صعيدا طيبا أي طاهرا خلافا لقول الشافعي ومن وافقه أن معناه منبتا وعلى هذا اختلفوا هم وغيرهم في التيمم على السباخ والحصباء وما لا ينبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة ووصف النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا الأرض بهذا إلا يجب فيه الطهارة بكانت بمعنى الذي ومفسرة لها والثاني للمالكية

أعجمي أي من كان بأطراف الأرض ولم تبلغه دعوة الإسلام غير معذور خبر يعني عدم إبلاغه النبي صلى الله عليه وسلم

والشافعيه ومن وافقهم باختصاص الطهارة بالماء دون سائر المايعات وان معنى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا عندهم خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن وافقه ان معناه كما هو اوان طهورا غير متعدى وقوله عليه السلام في هذا الحديث جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا يحتمل ان يكون من قوله طهورا بمعنى التطهير لغيرها اذ قد وجدها بالصفة والطهارة في نفسها ثم جعلها مطهرة من الحدث ومسجدا للصلاة وقوله في الحديث الاخر وتربتها اي طهورا وتخصيصه بذلك بعد قوله جعلت لي الارض كلها مسجدا مما يحتج به اصحابنا علينا ويقض بتخصيصه بين سائر اجزاء الارض على اختصاص بهذه العبادة ولنشير هنا الى دليل الخطاب وتفصيله على هذا الجوبة باما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به ومنها ان الارض زيادة اذ غير جائز ابو مالك الاشجعي ان الجمهور يخالفه ومنها ان السبخة تسمى ترابا وكل ارض على صفة مخالفة كارض الرز نبخ والزاج والشب بذلك تراب بهذا قالوا وكانه نص على اعم ما يوجد في الارض وهو التراب لان التراب بعض ما اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ونحن نقول بهما جميعا للاصل مع قوله عليه السلام جعلت لي ارضي الصلاة وصلوا بعويش في اجزايها معا وتسويته بين الصلاة والطهارة في الارض وكان الحكم اذا تعلق باسم مجرد دون صفة ضعف التعويل بالاستدلال بالاختصاص بمعنى بخلاف اذا تعلق بالصفة واما كونها مسجدا فيحمل ان يكون قبله من الانبياء عليهم السلام كانوا لا يصلون الا فيما يقنوا طهارته من الارض وخص نبينا عليه السلام وامته بجواز الصلاة على الارض كلها تيقنت نجاسته منها وقوله واعطيت الشفاعة هي العامة في المحشر التي يلجا اليها الخلق اجمعون اذ قد جعلت الشفاعة في المخاصة لغيره وقيل شفاعته لا تزد في احد وقد تكون شفاعته بخروج من في قلبه مثقال ذرة ايمان من النار اذ لم تات شفاعة لغيره الا قبل هذه واما هذه فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلق **الرابع لمسلم** في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وله عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها **الغاضبي** قوله اعطيت جوامع الكلم قال

الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة ومنه في وصفه عليه السلام كان يتكلم بجوامع الكلم يعني انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ **ابن بكال** قوله عليه السلام نصرت بالرعب هو بيّن، خصه الله وجعله له بونة احد عليهم كما روينا ذلك عيانا اخبرني ابو محمد الاصيلي قال اقتحمنا برشلونة مع ابي ابي عامر شح عشرنا وجدنا ذلك في اتون من الفسطنطينية انه لما اتصل بهم اقتحامنا اياها برشلونة بلغ بهم الرعب الوان اخلفوا ابواب القسطنطينية ساعة بلوغ الخبر بذلك او طرقوا على سورها وهي من اكثر مشهورين **الغاضبي** في الحديث من علامات نبوته عليه السلام ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من اعطاه ما به معاتيح خزاين الارض وذلك ما ملكته امته منها جاء في الحديث ان اعطاه معاتيح من النوع بيجة ان انهارا رويا هو ما اراد بعث اليه معاتيحها بلفظ وبتحملها على امته ويحتمل ان هذا رويا وهي حقيقة من اعلامه بذلك وتمليكها اياه وتقديره وفي واعلامه انه صار يجاب ان يشركوا بعده وكما انه يجاب من سالهم بنتا بس الدنيا كما كان وقولوا انتم تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح عليهم من الدنيا يقال نثل ما في كنانته اذا صبها بيده ومنه الحديث تونى مشرمة فينتثل ما فيها اي يستخرج وقوله وختم بي النبيون قال بعضهم الختم لغة الطبع والخاتم الطابع وختام الكتاب طبعه والختم اخره لان من طبع الشيء بالطبع عليه كان ذلك لاكماله وتغطيته وخاتم الشيء اخره ومنه قوله تعالى ختامه مسك اي اخره وقال بعضهم ختم معناه الحمل وبي وهو اما بالعوفية المعنوية او بالعوفية الزمنية ولما كانت نبوته نبينا صلى الله عليه وسلم ما نعة من ظهور نبوة بعده شبه بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم والله اعلم وقال بعضهم يقال هاتم وخاتم كما يقال طابع وطابع وخاتم الكتاب طبعه كما قال تعالى ختامه مسك وهذه الالفاظ كلها راجعة الى معنى واحد وهو غاية الشيء وكماله وسمي نبينا عليه السلام خاتم النبيين لما كان اخر الانبياء زمانا وان كان اولهم منزلة وكما قال صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة **المازري** اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وحيا الى وحي بسكر العلماء بقالوا لان معجزته عليه السلام يبقوان بتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز وكذا القرآن ان ياتوا بما يتخيل

تشبيها به كما وقع لبعض موسى عليه السلام وغيرها لانهم انوا بعض وجباله
يتخيلوا انها تسعى فيحتاج التمييز بينها وبين ما اوتي به موسى عليه السلام الى
نظر وانكر عرضة الزلل فيخطئ الناظر فيعتقد ان ذلك سواء. عياض وجميع
وجه. اخر وهو ان صاير معجزات الانبيا. عليهم الصلاة والسلام انفرضت بانقراضهم
ولم يبقى هو بها الا وكان حاضرا لها او بمجرة نبينا صلوات الله عليه وسلم من العوان وخرق
العادة به اسلوبه وجلا غنة بينه لكل من جاء ليوم القيامة الى ما انطوى عليه من
الاخبار عن الغيوب فلا غير عصر ولا زمان الا وظهر فيه معجزة مما اخبر انها تكون تدل
على صرفه وصحة قوله وتجزم الا يمان به في قلوب امته ووجه. اخر على احد المذهبين
في القول بالنوعية وان المعارضة كانت من جنس قوة البشر لانكم لم يعد رواء
عليه على احد قولي الاشعري وصرفوا عنها او من قوة البشر بمنعوا انها على قول
المعتزلة بعد لهم من المعارضة لاحد الوجهين المتقدمين ورظاهم بالفعل والجلا
وذكرهم عن ذلك وهو مقدور لهم او من جنس مقدورهم ايس من العلم الالهي بغير من
الامور التي تختلف في الكون الكاذبة ويوم فيها الملحد بالشبهة المخيلة
اذا العجز عن المقدور او نوع في النبوس او رخ في الدلالة من ابدا. الغريب والعجيب
بالم يعد عندها وكا. والبه فما ابو المعالي في بعض كتبه السادس لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد. ادم يوم
القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع الغاضي قال الهروي
السيد الذي يعود قومه في الخير وقد يبين ذلك في الحديث بقوله واول من تنشق
عنه الارض واول شافع واول مشفع وقال غيره فالمراد صلى الله عليه وسلم هنا
لان السيد هو الذي يرجع اليه الغوم في النوايب والشدايد فيفوض باموره
ويتحمل عنهم مكان هضم ويرفع عنهم وبقية الحديث تبصر معناه وقوله
انا خطيبهم اذا وفدوا وشفيعهم اذا حشروا ومبشرهم اذا ايبسوا والمجز
وخص صلى الله عليه وسلم ذلك بيوم القيمة بهذا الحديث وهو حسير وترامام به
الى يبدأ الاخرة كما جا. مكملا في غير هذا الحديث يلجا جميعهم اليه يوم القيمة
ادم ومن دونه ليشفع لهم في الموقف ولم يقع حينيز من يتازعه الا عيسى عليه
حنيفة وله باطلا كما نازعه ايا. في غير ملوك الكفرة وغيرهم سازعا. المشركين
وهذا كما قال تعالى ان الكافرين لهم الواحد القهار وله الملك قبل ذلك بالاشك
لما كان في الدنيا من يتازعون الملك وينتصبون به ويوم القيمة ذهب ذلك
وانقطعت الدعاوي فيه وخلص حقا لله الواحد القهار وفيه جواز التحدث بنعمة

الله تعالى

اي وجه معنى لجك السير

جعة الله تعالى على عبده اذا ان بها العجب والفخر وخلق من الكبر كما قال صلى
الله عليه وسلم ولا فخر به هذا الحديث وهو هضاب حق النبي صلى الله عليه وسلم واجب
لانه تبليغ لما يجب اي قد فرض الله وندب الله تعالى به عباده وكلفنا وايا هم فعارفو
معزا قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا. وقوله ما ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى لوجوه منها انه يحتمل ان ذلك قبل اعلام الله له انه افضل
ولد. ادم او يكون ذلك على طريق الهضم والتواضع او يكون ذلك للمنهيا او يفضلوا
بينهم تفضيلا لا يفضي الى الغض من المفضول او لا يفضل بينهم في النبوة وانما تفضيلهم
بخصايص خصه الله تعالى بها بعضهم كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
الاية السابع بعض الحديث الاول من باب الاعتصام تذكر، هناك الثامن
لمسلم عن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسما.
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الترمذي وفي رواية
وفي الرواية الاخرى الذي ليس بعده نبي وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسما. فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي
التوبة ونبي الرحمة الغاضي قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر واذا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وفي الرواية الاخرى قدمي واذا العاقب الذي
ليس بعده نبي مفسر في الحديث بما تقدم قال الخطابي في بيان هذا التفسير
محو الكفر اما من مكة وبلاد العرب وما روى قدس الارض وعمدان بلغة ملك
امته او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله
وقد جا. في حديث اخر تفسير ان معنى الذي يحيث به سيات من اتبعه
وقد يكون المراد بالكفر هذا القول اي سلام يجب ما قبله وقوله الذي يحشر
الناس على عقبي او في على الرواية الاخرى وقيل على زماني وعهدي اي ليس
بعدي نبي وقيل على قدمي اي اماحي وقفاي كانهم يجتمعون اليه يوم القيمة
ويكونون امامه وخلفه وقوله وقيل معنى قدمي على ما بقي قال الله تعالى ان لهم قدم
صدق عند ربهم وقيل على قدمي على سنتي وقيل يتبعوني وقيل يحشر الناس بعشا هوية
كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله في الحديث الاخر انا الخير وانا احمد والنا
المقفي بمعنى العاقب قال الخطابي شمرها بمعنى قفا عليه اي ذهب به فكان معناه انا
اخر الانبيا. وقال ابن الاعرابي المقفي المتبع للنبيين يقال قفوته اقفوه وقفيته
اذا اتبعته وقفله قفنه اقفوه قال الله تعالى وقفينا على اثارهم برسلنا

رفيعًا بعيسى بن مريم الآية وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقافية كل شيء
وقفاه آخره ومنه قافية الشعر المازري روى معنى العاقب آخر المرسلين
وإنه أرسل عقيبهم القاضي قال ابن الأعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف من
كان قبله في الخير قال أبو عبيد ومن هذا سمي عقب الرجل لولده وولد ولده وقوله ونبي التوبة
ونبي الرحمة ويروى المرحمة ومعنى هذا متقارب قال الله تعالى في صفته بالمؤمنين
رؤوف رحيم وقال تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم إلى صراط مستقيم وقال
تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ووصف أمته بأنها مرحومة ورحماء بينهم وبأنهم
تواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ووقع في بعض روايات مسلم مكان المرحمة الملحمة
وهذا أيضا صحيح المعنى وقد جاء مفسرا في حديث حذيفة ونبي الملاحم لأنه صلى
الله عليه وسلم بعث بالسيف والحرب وأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
وخص هذه الأسماء مع ما جاء من الثمانية في أحاديث أخر في كتب الله تعالى وفي
سائر الكتب مع قوله في الصحيح لي خمسة أسماء وتخصيصه هذه الأسماء دون
غيرها فقيل لأنها موجودة في الكتب المتقدمة معروفة عند الأمم السالفة والله
أعلم وقد جمعنا من أسمائه صلى الله عليه وسلم كثيرا مما جاء في كتاب الله عز وجل وسماه
الله به ونقل من الكتب المتقدمة وعرفته به العرب وسماه المسلمون عمره ا
وأمرا وتكلمنا عليه كلاما ما في غاية كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى
الثامن عشر لمسلم عن جندب أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا
فرطكم على الحوض المازري قال الهروي وغيره أنا أتقدمكم إليه يقال فرطت القوم إذا
تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشا وافترط فلان ابنا له أي
تقدم له ابن وفي الحديث أنا والنبيون فراط لقاصفين أي متقدمون في الشفاعة
قال ابن الأنباري قوله لقاصفين يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين وقيل فراط إلى الحوض
ويقال فرط إليه منه كلام فسبق أي تقدم ومنه قوله تعالى أن يفرط علينا وفي حديث أم
سلمة قالت لعائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاك عن الفرط في الدين قال
القتيبي الفرط السبق والتقدم القاضي الفرط بفتح الراء والفارط الذي يتقدم
الوارد فيهيئ لهم الدلاء والحياض يقال رجل فرط وقوم فراط أي أنا متقدمكم
حتى تصلوا إليه وهذا أقرب إلى الحقيقة منه إلى المجاز لاستعماله في بابه ومنه في
الدعاء على الصغير اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا ونتنجز به العاشر لمسلم في فضائل
الصحابة في المواقيت بينهم عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا صلى الله عليه

جندب بفتح الدال وضمها أبو عبد الله بن سفيان البجلي
العلقي بفتح العين واللام ... من بجيلة ومنهم
من نسبه إلى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته أبو عبد الله
كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة ... يقال
مات سنة أربع وستين ...

وسلم فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس
حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم وفي رواية أصبتم قال فرفع رأسه إلى
السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت
النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون
وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون قوله النجوم أمنة للسماء
إلى آخره القاضي يعني في الغفلة إنما هي تغييرها إلا انفطار والتغيير وهلاك
سائرها عند تناثر النجوم منها وإنما هذا أمثيل لقوله بعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا
ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون يريد من الفتن وارتداد من ارتد بعده من الأعراب وجملة
الناس واختلاف قلوبهم ولقوا ما أنذر به صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا
وقوله لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بعدك يعني أهل الردة وقوله وأصحابي أمنة لأمتي
فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون يريد من ظهور البدع والتقالب والفتن
وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم وتخريب المدينة ومكة وغير ذلك مما أنذر
به مما كان أخيرا وما يقع بعد من كونه فإنه لا يعرف إلا هذا ودلائل مقابلة كأنه
بينة والأمنة بفتح الميم والأمن بمعنى واحد ضد الخوف الحادي عشر لمسلم
في الجمعة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي
فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا تبع فاليهود غدا
والنصارى بعد غد القاضي قيل الآخرون في الزمان السابقون بالفضل وأول
من يقضى بينهم يوم القيامة ويدخل الجنة قبل سائر الأمم مع ما جاء في جميع الأحاديث
معبرا وذكر مسلم في بعضه وقد يحتج بعض على معنى الحديث الأول وذكر السبب
بقوله بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا معنى
قوله الآخرون ثم قال هذا اليوم الذي هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فمفهوم
الحديث أنه أخبر عن تأخيرهم في الزمان والوجود وإعطاء الكتاب وسبقهم بيوم
الجمعة على الأيام بعدها التي هي تبع له مع سبقهم بعد ذلك في الآخرة لما ذكر في
الحديث وقيل سبقنا بالقبول والطاعة التي حرموها وقالوا سمعنا وعصينا
وقوله بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم الحديث كذا هو
الحرف بيد بفتح الباء وسكون الياء وكذا رويناه عن شيوخنا في هذا الحديث في الأصول
ووقع عند الشمرقندي في حديث عمرو الناقد والكبرى في حديث ابن أبي عمر
بأيدي بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد

وليس هذا من ذلك وقد تحبب والصواب الاول عند اكثرهم وقيل تحج رواية
بايدها هنا اي بقوة احكامها الله لنا وبضنا بها لقبول كافته وامره وقد هذا
يكون ان يعبر بهمزة مكسورة لابتداء الكلام واستيناف التفسير المازري قال
الليث يقال يَيْدٌ وَمَيْدٌ بمعنى غير قال ابو عبيد يكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى
من اجل واختار ثعلب بَيْرَ آتى اخاب ان هذا كقاتل تزيد
قال الاصوب معناه على انه وقال غيره من اجل انه القاضي وقوله اليهود تعرف
محل الكوكب على تقدير غير اليهود تعرف لان ضرورة الزمان لا تكون اخبارا عما انبعثت
به العربية ومعروف لغة بني حميد وقوله قتله الله عليهم دليل على بغضهم ولعنهم وقوله
قاتلهم ابوهم الذي يعرفون الله عليهم باختلفوا فيه المازري فيه دليل على
بطلان تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لان اليهود عكفت السبت لما
كان فيه فراغ الخلق وكفت عن اباحة لما فيه من فضيلة توجب تعظيم اليوم وعكفت النصارى على الاحد لما
كان فيه ابتداء الخلق واعتقدت له لانه تعظيم لهذا اليوم واتبع المسلمون الوحي
والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة بعكسهم القاضي قال بعضهم فيه حجة على ان
الجمعة فرض وقال بعض المشايخ ما معناه انه ليس فيه الحديث دليل ان يوم الجمعة
فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحبار ان يترك فرضا فرض عليه والظاهر
انه فرض عليهم يوم الجمعة بعكسه بغير تعيين وكل الى اختيارهم تعيينه ليقيموا
فيه شريعتهم فاختلفوا في تعيينه ولم يهدهم الله ليوم الجمعة وهذه
لهذه الامة وبينته لهم ولم يكلهم الى اجتهادهم فجاروا بفضيلته وقد جاء في
بعض الاخبار ان موسى امرهم بالجمعة واخبرهم ببعضها فابوا كذا وكان السبت افضل
فقال له الله قد علمنا وما اختاروا ومد يستدل على هذا بقوله هذا يوم الجمعة
التي كتب الله عليكم فهديناه الله له وبقوله فهدى الله لما اختلفوا فيه والمعنى
ولو كان منصوصا عليه لم يقع اختلافهم بل كان يقول فاتبعوا فيه القاضي عياض
لمسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوما احرم عند
الله واعظم عند الله من يوم الجمعة ووالد وولد والناس اجمعين ابن بكال قال ابو الوليد هذا
من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام لانه جمع به هذه الاجناس اليسيرة
معاني كثيرة القاضي قال بعض المتكلمين على الحديث جمع عليه السلام تحت لفظه
هذا القليل معاني كثيرة اذ اقسام الحجة ثلاثة حجة اجلال واعظام كحجة
الوالد وحجة رحمة واشفاق كحجة الولد وحجة مشاكلة واستخسان كحجة
الناس بعضهم بعضا يجمع عليه السلام ذلك كله بحجته وهو نحو ما اشرنا

اليه قبل

واسباب محبته من الاستعداد في محبته نحو سنته والذب عن شريعته وتمنى
حضور حياته بيذل نفسه وماله دونه واذا تحقق ذلك بقي ان حقيقة الايمان
لا تتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق اثابة قدر النبي صلى الله عليه وسلم
وشرفه على كل والد وولد ومحسن وبفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه بليس
بمؤمن ابن بطال المراد بهذا الحديث جملة المفهوم دونه عليه السلام وقد
قال الدماميني وبه قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
انها حسبك الله فاصاروا كافيا وحسبك من اتبعك من المؤمنين بمعنى انهم
الثامنة عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها فانا آخذ
بحجزكم وانتم تفلتون فيه وفي بعض آخر فيها فذلك جعلت الدواب جمع دابة
وهي كل ما يدب ويمشي على الارض وفي رواية الجنادب المازري الجنادب جمع
جندب وهو الجراد وفيه لغتان بضم الدال وفتحها وبفتحها قال الفراء والعوانس
هو بمعناه الجراد الذي يتبعه بشر وبترابي قال غيره الفراش الكبير الذي يتساقط في
النار والسراج القاضي قوله الجنادب هو الجراد ليس بالجراد نفسه وانما هو
الصرار عند بعضهم وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة
كالجراد الا انه اصغر منها ما يطير ويصر بالليل وبه سمي صرارا وهو معروف وهكذا ابو
عبيد انكار هذا وان الصرار انما هو الجرجر وانما الصرار ما صغر منه قال
والناس يقولون الجندب الصرار الذي يصر بالليل وفيه لغة ثالثة جندب بكسر
الجيم وفتح الدال وقال الخليل الفراش الذي تتهافت في النار معروفة كالبعوض وقيل الذكور
من الرجال فراشة وقال غيره الفراش ما تراه كصغار البق ينتشر فيتهافت في النار
وقوله فانا آخذ بحجزكم جمع حجزة الازار والسراويل معقد ازرهما وتحاجز القوم اخذ بعضهم
بحجزة بعض واذا اراد الرجل امساك من يخاف سقوطها فذلك بمنزلة الوضع منه
قوله وانتم تفلتون فيها التفلت التقحم والوقوع في الهاوية ونحوها والدخول
في الامور الشائنة من غير تثبت وروية يشبه صلى الله عليه وسلم قصد امته
اليها بقصد الفراش وشهواتهم في النار في اخرى بحالة الفراش في الدنيا وضعف
تمييزها وتكاثرهم على ما فيه هلاكها في النار بجهلها الرابع عشر لمسلم في البر
والصلة عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث
لعانا وانما بعثت رحمة اجاب صلى الله عليه وسلم للدعاء لان يدعو على المشركين
بقوله اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة يعني انه انما بعث للهداية للناس

وحملهم على كريم الرشاد المغرب من رحمة الله تعالى قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعلمين ودعا وعليهم بنا فخوا لحكمة في بعثه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على اعتنائهم باعلان قصد الشرع في كل ما امر به ونهى عنه **القاضي** ولم تكن عبثة صلى الله عليه وسلم الفحش ولا التفحش ولا بعث سبابا ولا لعانا وقوله هذا انما كان يجري على لسانه في الغليل وقد تقدم في الحديث انه سيلان يدعوا عليه دوس فلما كبرت قال اللهم اهد دوسا وقال للذي جرده واده من وجهه يوم احد اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **المازري** قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي بعض كتب فانما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي دعوة ليس لها باهل الخ ربما اشكل فيقال كيف يدعوا صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل وهذا مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيقال اجراه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لها باهل عندك في باطن امره لا على ما يظهر منه اليه صلى الله عليه وسلم مما يقتضي حاله وجنايته حين دعا به عليه فكانه صلى الله عليه وسلم يقول من كان باطن امره عندك انه مرتضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر من امره مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح لا اعالة فيه وهو صلى الله عليه وسلم متعبد بما ظهر من حساب المناس في البواطن على الله تعالى فيقال فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما يغضب البشر وهذا يشعر ان هذه الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا على مقتضى الشرع فيغير السوال على حاله فيقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان دعوته عليه وسبته او جلده كان ماضيا فيما فعله عقوبة للجاني او تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله سبحانه بعثه على لعنته او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه ولا موقعا له فيما لا يجوز ويحتمل ان يكون خرج هذا مخرج ما ذكر ان صلى الله عليه وسلم وتعليم امته المحتوم من تقدير الله تعالى فكانه صلى الله عليه وسلم يخبر انه شفاعة ان يكون الغضب يحمله على ربما دعا بشيء في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاد عليها او نقصها ويكون ذلك الدعاء ابرئ على العزل بجواز وقوعها من الانبياء عليهم السلام او اشباها فانه صلى الله عليه وسلم ان لم يقع ببعيد وقد يقع الدعوات والسباب من غير قصد اليه بما يكون في ذلك نازلا منزلة اللعنة الواقعة رحمة الله سبحانه وكطلب الله استجابة مثل هذا الوجه ينبغي ان تسلك في هذا الحديث **القاضي** يحتمل ان يكون ما

رسبه ودعا عليه غير مقصود ولا منوي كما جرت به عادة العرب في مدح كلام وصلة خطابها وايراد بعض الفاظها عند مرجها وتاكيدها وتحقيقها ليس على نية اجابة ذلك كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وما جا في الحديث من قوله لا اشبع الله بطنك وقد يسمون الشيب لعنا وما شعر صلى الله عليه وسلم بروايته اشارة الفهم ربما هد ربه ودعا ورغب اليه ان يجعل ذلك رحمة وقربة كما قال وقد يكون قوله هذا صلى الله عليه وسلم وما دعا ربه اشفاقا على الموعى عليه وتانيسا له ليلا يلحقه من الخوف والحذر من ذلك ما تعتل دعا به ما يحمله على اليأس والقنوط وقد يكون سؤالا من ربه تعالى بحق جلاله وبسبب بوجهه حتم وعقاب على جرم ان يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما بعده وتخفيفا له عن عقابه عليه في الاخرة كما جا في الحديث الاخر ومن اصبت شيئا يعرف به فقول كفارة ومعنا ما جعله له طاهرة اي رحمة كما جا في الحديث الاخر وهو احد معاني الصلاة في اللغة وقوله وعقوبة اي اجعل العقوبة وحدي له قربة مرجعة اليها في الاخرة واما قوله وانما يغضب البشر فهو صلى الله عليه وسلم لا يقول ويفعل في حال غضبه ورضاه الا صرفا وحفظا لذكر غضبه على الله عليه وسلم لله تعالى ان يحمله على الشدة في امر وتعجيل عقوبة مخالفه وترك ما قد اباح له من الاغضاء عنه والصفح فقد جا في الحديث ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله **الخامس عشر لمسلم** اول الكتاب في التحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عن المغيرة فاسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **المازري** الكذب عندنا اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به هذا هو حد الكذب عند اهل الشريعة واخبار عن الشيء بخلاف ما هو به هذا هو حد الكذب عند المعتزلة سواء اشتملهم ذلك او لم يشتملهم ولدليل هذا الخطاب يرد عليهم لانه يدل على ان من لم يتعمد لم يقع عليه اسم كذب واما قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوا مقعده من النار فان الهروي قال في قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم نتبوا الدار اي اتخذوها منازل وقوله تعالى نتبوا من الجنة حيث نشاء اي نتخذ بها منازل ومنه الحديث فليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله منها **القاضي** اختلف بالمراد بهذا القول فقيل ورد مورد الدعاء منه عليه الصلاة اي يتبوا الله ذلك واخرج الدعاء عليه فخرج الامر على هذا الخبر ويحمل معنى الحديث الاخر ورواية البخاري من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار على الخبر اي فهذا مستوجبه له واستحقه فليوطن نفسه عليه ويدل عليه رواية مسلم بالحديث الاخر يلج النار وفي رواية يخبر بنبي له بيت في النار وقد

اي وضعية الكذب عند الاشعرية

هذا

وقد اختلف في معنى الحديث السلف والخلف فذهب بعضهم الى انه عام في كل شيء
كان في الدين او غيره وذهب اخرون الى انه خاص في الكذب عليه في الدين لتعلق
الخبر عنه بتحليل حرام او تحريم حلال او اثبات شريعة او نسخها وقد روي في هذا
الحديث زيادة ليضل الناس وهي كلمة منكرة غير صحيحة وقال الطحاوي ولو صحت
لكان معناها التاكيد كما قال تعالى في اكلهم لمن اجترى على الله كذب ليضل الناس
وقال ابن البيع وهذا حديث رواه وفد روى قوم ايضا تعمد الكذب عليه في حديث
اخر انه انما هو بمنزلة كذب عليه في عيسى وشيء لم يقله فاما وهو حديث باطل
ايضا في رواية جماعة لا يحتج بجميعهم وذهب اخرون الى ان الحديث ورد في رجل
بعينه كذب عليه في حياته واراد عمر لقومه انه رسوله اليهم يحكم في اموالهم
ودمائهم فامر عليه السلام بقتله ان وجد حيا واحراقه ان وجد ميتا وحجة
اصحاب القول الاول تغليب عمر والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام واحد
واجتماعهم بهذا الوعيد ولو كان في رجل بعينه او معلوما عن نعيه او في شيء
معروف لما حدث رواته ذلك والصواب عمومه في كل خبر تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال في الحديث الاخر ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقوله
لا تكذبوا علي وقوله من قال علي ما لم اقل وهذي الالفاظ كلها في الصحيحين واذا
كان الكذب ممنوعا في الشرع جملة فهو على النبي صلى الله عليه وسلم اشد
لان حفظنا حكم وحي الشريعة. اكد وابادة الكذب عليه ذريعة الى ابطال
شرعه وتخريب دينه ومن اجل حديث علي والزبير هذا لم نسمع الحديث الا بعد
ما سمع وقد اعتذر الزبير لانهما لم يذكرا حديثهما متعمدا وغيره في حديث
سلمة بن الاكوع وترخص من ترخص في الرواية لذكره العدد في حديث ابي هريرة وافى
والمغيرة بن شعبة وكرهوا الاكثار توقيا وخوفا ان الوضوع بذلك من غير قصد وان
كان الخطأ والنسيان محالا لتواخذ به هذه الامة لكن لشرة الامر وانه ليس
كغيره من الكذب كما قال صلى الله عليه وسلم وتحرزا ان يكون في الاكثار ضرب من
التقريط والتكلف وقلة التوقي فيشبه العمد والقصد ويقع في حمى النبي ما
بعده ربا لوهم ولهذا ذم الائمة الاكثار ونهوا عنه وقل ما صلم مكثر من الحفظ عليه
مع ما فيه من التغرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم كما اشار اليه مسلم قبل وهذا
مما بين ما قلناه. قال الطحاوي واختلاف هذه الاحاديث بزيادة لفظة الكذب
او نقصها لا يوجب خللا في معناها وانما هو من التاكيد كما يقال رايت انا ذلك
بعيني وسمعته باذني قال ابن بكال وانما قصد الناس في الرواية لما في حديث

متعلم ابي بكر

٢٦

سلم بل اجر من ترك كذب علي متعمدا وكره هو الاكثار لقوله لي انه ليمنعني ان
احدث حديثا كثيرا وقد كره الاكثار من الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال اقلوا من الحديث وانا معكم فما الذي اعقلنا وانما ايضا افراد الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب عنه واذاكره له لما يخاف من الاكثار
من هو اقل منه عليه بيخاف ان يكون متكلفا في الاكثار وما يعرض فيه الوهم وله لذلك قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يرى نفسه اهلا حتى ينتحل الله بهذا العلم فيما فلانه وتعقبه وقال
شعبة لاصحابه الحديث ان هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة بهل
انتم منتهون وانما يريد شعبة عيب الاكثار لما يدخل لذلي اختلاف الاحاديث
وقد تهمل مالك في اصلاح الخبر الذي لا يشك في سقوطه مثل الباب والواو وينبغي اجراء
حالهما. واما اللحن في الحديث فهو شديد وقد قال الشعبي لا باس ان يعرب الحديث
اذا كان فيه لحن وقال احمد بن حنبل يجب اعراب الكتب لان قوما لم يكونوا يلحنون
وانما جاء اللحن بعدهم قال ابو الفاسي واخبرني محمد بن هاشم المقرب انه سيل
ابو عمر الزاهد المطرز النحوي عن اللحن في الحديث فقال ان كان شيء تقوله العرب وان كان في
لغة قريش فلا يغيرن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان
لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ممن اختلفوا في رواية الحديث
عنه الحديث **السادس عشر للبخاري** عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله **الهروي** في الحديث لا تطروني كما اطرات النصرى عيسى
ابن مريم الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومر بنا في الحديث انه قال قديما
على كرسيان قال الهروي هو الذي تسميه العامة الكرسي وقال ابن السكيت هو الذي
يوضع عليه **السابع عشر لمسلم** عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **اصطفى** اي اختار وكانه من الصفا اي
الخالص جيدا وكنانة وقريش وبنو هاشم كلهم في محمود النبي صلى الله عليه وسلم
ابن رشد نقل صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان روى هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم واتفق على صحته اهل العلم بالنسب لم يختلفوا في شيء منه واختلفوا
فيما بين عدنان واسماعيل وابراهيم عليهما السلام وفيما بين ابراهيم وادم عليهما

قيس على قولهم وغيرهم
الزيد لا يشترى بسفوه

السلام انه لا بد ان يكثر الا يغلب على محمد شيء. منه وروي عن ابن عباس انه قال يجامعين
معد بن عدنان الى اسماعيل ثلاثون ابا وكان اختلاف بينهم في ان نزارا بايعهم وهو ربيعة
ومضر هو الصحيح ونزارا سماه اسماعيل وقريش منهم بنو النضر بن كنانة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى من كنانة ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفاني
هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم واسم هاشم عمرو وانما قيل له هاشم لانه
اول من هشم الثريد لقومه واسم قصي زيد وقيل يزيد وانما قيل له قصي لانه تقصى
مع امه الى اخواله وسكن معهم في باديتهم بعد عوده مكة وكان يدعى مجمعا لانه
لما رجع الى مكة من عند اخواله جمع قبايل قريش بمكة في حيز انصرافه واسم عبد مناف
الخيرة ويكنى ابا عبد شمس واختلف في عبد المطلب وقيل اسمه عبد المطلب وقيل
اسمه شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في رأسه وقال من قال ذلك
انما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك
عبد المطلب يثرب فسميي وذلك عبد المطلب **القاموس** مشهلسلم في الفتح ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت
ربي عز وجل لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء لا يرد واني اعطيتك
لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بافطارها او قال من بين افطارها حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا **المازري** قوله زويت لي الارض اي جمعت
يقال انزوى القوم تداانوا وتضاموا **القاضي** اخاف وقوع الائمة مما تقدم وتقرر الحديث
علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لظهوره كما قال وان ملك امتي سيبلغ
المشارق والمغارب من افاصي المغرب الى اقصى المشرق وما
وراء فراسان والسند والهند والصعد ولم يتسع ذلك
لاحد من جهة الجنوب والشمال الذي يذكره صلى الله عليه وسلم انه اريه وان
ملك امته سيبلغه وقوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض كما جاء الذهب والفضة
والاشبه انه اراد كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما يدل على ذلك قوله في
الحديث الاخر عصمها به هلاكها بسنة بعامة كنوز ما في سبيل الله وقوله في حديث جابر
ابن سمرة المخرج بعد هذا لتفتحن عصابة من المسلمين كنز كسرى الابيض بعد
بان ان الكنز الابيض كنز كسرى ويكون الاحمر كنز قيصر وبه يدل عليه ما جاء في

حديث اخر

حديث اخر ذكر الشام انه لا بصر قصورها الحمر وقوله انه لا بصر قصر المدائن الابيض
ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعت العراق رأيتهما وفيه نعت
نعت الشام وحديث ورد بذكرها وقد اضاف البيضاء الى العراق وهي ملك كسرى
والدير الاحمر الى الشام وهي مملكة قيصر وقد يدل هذا ايضا على ما ذكرنا
او كان ان المراد به الذهب والفضة وقيل هو المراد بالحديث وقوله كاد يهلكها الله بعامة
اي بمشرة تجتاحهم وتعم جميعهم بالهلاك وقوله يستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم
وهو ماخوذ من بيضة الطائر لتحصينها ما يحيط واجتماعها عليه والبيضة ايضا العز
والبيضة ايضا الملك **باب الاسلام والايمان** فيه احاديث **الاول**
والثاني والثالث لمسلم عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا
لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر
فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن
انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقعرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم
برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما تقبل
الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسلله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني
عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قال فكل حديث كنى فقلنا فاس

التكبير للفريضة على احد الفريقين بتكبيرهم عندنا ان كان اراد بهذا الكلام
تكبير من ذكر **القاضي** قول ابن عمر لو كان لاحدهم مثل احد ذهبا ما بلغ مابقبل
الله منه حتى يؤمن بالقدر ويحتمل ان تبرء ابن عمر منهم لاعتقادهم تكفيرهم اذ لا يحبك
الا عمال عندهم السنة شيء سوى التكفير والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف فيه
وانما الخلاف في القول بتكفير المخالف وقال الخطابي في تبرء ابن عمر منهم دليل على ان المخالف
اذا وقع في اصول الدين وتعلق بالمغفرة انه يوجب البراءة بخلاف ما يتعلق باصول
الاحكام وفروعها وقوله في هذا الحديث الاصلام ان تشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال الايمان ان تؤمن بالله
وملئكته وكتبه ورسله الى اخره ما ذكر جبريل بين الاسلام والايمان وقال اعلم
حديث عمر النجيمي ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وجبه انذرون ما
الايمان بعسر بما بعسر به الاسلام في الحديثين والبين بعسر بجرد الايمان الذي
هو التصديق والذي في محل القلب وبعسر الاسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة
اللسان واعمال البدن والذي في مجموعها يتم الايمان والاسلام اذ اقرار القلب والنطق
دون نكول اللسان لا ينجي من النار ولا يستحق صاحبه اسم الايمان في الشرع واذ
نكول اللسان دون اقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئا ولا يسمى صاحبه مؤمنا
وهو النفاق والزندقة وانما يستحق هذا الاسم من جمعهما ثم تمام ايمانه واسلامه
بتمام اعمال الايمان المذكورة في الحديثين والتزام فرائضه وهو اقراره بالكاف اسم
الايمان على جميعه لما في حديث وفد عبد القيس فقد اكمل الشرع على الاعمال
اسم الايمان اذ هي منه وبها يتم ولا كن حقيقته في موضع اللغة التصديق وفي
عرف الشرع التصديق بالقلب واللسان فاذا اجتمع هذا اجتمع الايمان النجي من
الخلود في النار الذي كماله النجي في الجملة من دخولها واسباب كمال خصال الاسلام
وبهذا العرف جاءت زيادته ونقصانه على مذهب اهل السنة وبهذا المعاني
يأتي الايمان والاسلام في الشرع مرة مقترنا ومرة متفقا قال الله تعالى فلم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الوقوله
المسلمين وذلك ان الايمان اذا كان بمعنى التصديق والاسلام بمعنى الاستسلام
جاز ان يكون الاستسلام بالجوارح واعمال الطاعات ايمانا وتصديقا وجاز ان يكون
الاقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاما فاطلق اسم كل واحد منهما على
الاخر بخلاف اذا اختلفا فعارق الباطن الظاهر والنطق والعمل العفو والنية
يسمى الظاهر اسلاما ولا يسمى ايمانا كما قال تعالى فلم تؤمنوا ولكن قولوا

اسلمنا

اسلمنا وقوله ما الاحسان وفسره في الحديث بما معناه الاخلاص ومراقبة الله
تعالى في السر والاعلان وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العباد ان
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
اٰفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وعلى هذا
الحديث وانصافه الثلاثة ابنا كتابنا الذي سميناه بالمفاصح الحسان بجمل
يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات
عن اقسامه الثلاثة وقوله في الحديث وان تلد الامة ربتها وفي موضع اخر
ربها **المازري** اي سيدتها فيل معناه ان يشتروا كاد الشراء حتى تكون الام كانها
امة لابنتها لما كانت ملكا لابيه وقيل انه يحمل على انه يكثر بيع امهات الاولاد في
اخر الزمان حتى يملك المعسر امة وهو لا يعلم لكثرة ذلك اول الاملاك لها وفي بعض
طرق الحديث تلد الامة ربها وهو من هذا المعنى لان اذا كثر بيعهن فد يقع
الانسان في تزويج امه وهو لا يعلم **القاضي** اما قوله تلد الامة ربتها او ربها
وقيل فيه ما ذكره وبيانه ان الرجل الحسيب اذا ولد امة كان ابنها منه بمنزلة ابيه
فكانها ربتها وقيل المراد به بشيوع العقوق وان يكون الولد في الصلاح احمد وفلانة
بروها كانه سوى بينها كما قال في الحديث الاخر ويكون الولد غليظا كالكرة وعني اخرا
لتخصيص ولادة الاماء بهذا الا ان يقال لان سبب الامومية اقرب الواستدعاء
العفو والاستغفار وقيل هو تنبيه على بشو النعمة اخر الزمان وكثرة السبي
كما قال في بقية الحديث حتى تطاول رعاء الشاء في البنيان وقيل المراد بها ارتفاع
اسافل الناس وهوان الاموال والاسباب بالبلدان حتى اصار اغنائهم فيشترون بسببهم
كما قال في الحديث الاخر حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال
الحربي معناه ان ظلمة الاماء الملوك فيصيرها ربا كما قال اذكرني عند ربك اي
الملك قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع امهات الاولاد ويقول
بانه لم يتعقب بحرمة التسيير لانه يصير ملكا الا ترى ان الله تعالى قد امتن
عليهم **القاضي** وكان حجة هذا انه ليس في الحديث شيء يدل عليه بل
قد توزع في استدلاله وقال ابو زيد المروزي ظهوره على من يرى بيعهن انكار
النبي صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها لما جعله دليلا من امارات الساعة
ودفاء عنه ان يبيح امة اخر الزمان وليس ما قال بيقين لان ليس كل
ما اخبر عنه من اشراط الساعة لا تبيحه الشريعة الا ترى ان نطاول الرعاء في البنيان
ليس بحرام وكان يكون الكلع اسعد بالدنيا لما جرت عليه وكثرة المال جملة

لما يحرمه وكان يكون لجماعة النساء. القيم الواحد لما يحرم ذلك وليس في الكلام ما
دليل على انكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما زعم وكما فيه خبرا اخبار عن
حال تكون واما قوله ان معناه ان يبيع الولد امه. اخر الزمان فليس فيه دليل فما منع
بيعها قبل ملك ابنها اذ من يجوز بيعهما من اهل الكافر يوافق الجماعة في انه لا يباع
ما دامت حاملا وكذا اذا تصيرت ملكا لابنها بميراث او غيره وقول الامام في تاويل
بعلها محض وقد يكون بالمعنى الاول اي بمعنى ربها قال ابن عبد البر بعل الشيء
ربه ومالكه وقال ابن عباس وجماعة من اهل التفسير في قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا وقال ابو عبيدة واد فقال هو صنم بخصوصه وعلى عرابن عباس انه قال ان تدعوا
احدا البعل في القرآن حتى رايته اعرابيا فقلت لمن هذه الناقة فقال انا بعلها
اي ربها فيستدل فيه ما يتاول في ذلك اللفظة الاخرى من الوجوه المتقدمة وقوله
وترون العالة رعاء الشاة. الخطابي قال الهروي العالة الفقراء وفي حديث. اخر
خير من ان تتركهم عالة اي فقراء. والعايل الفقير والعيلة الفقر ومنه قوله تعالى
وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر وقال غيره واعال الرجل
كثر عياله الخطابي ذكر مسلم في رواية زهير واذا رايت الحفاة العراة الصم
البكم ملوك الارض واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فالمراد بالصم
البكم هنا الجهلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم
نفى بها خلقها الله به كانهم عدمها وقد اشار البخاري الى ان معنا هم بكم
عما ينبغي وذكر بعضهم هم بكم لتشغلهم بلذاتهم ودنياهم وما ذكرناه اولى اذ ليس في
الحديث ما يدل ان هاذه صفتهم اذ كانوا ملوكا واما اراد انه سيملك هذه صفته
واما قوله اذا تطاول رعاء البهم في البنيان وكذلك هو هنا بعين الباء. وهنا رعاء
الشاة كما وقع مفسرا في الحديث قبله لان البهم ولد الضان والمعز وقد يختص بالمعز
واصله كل ما استبهم عن الفهم وعنه سميت البهيمة لما انها مبهمة عن العقل والتمييز
ورفعها اولى الخطابي اذا تطاول رعاء. البهم في البنيان رويناه بضم اليم وكسرها
فمن ضمها جعلها صفة للرعاء. اي انهم سود وهو قول ابي الحسن الفابسي وقال
غيره معناه الذين لا شيء لهم كما وصفهم هنا وكما قال يحشر الناس يوم القيمة عراة
بهما وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر واستبهم
وقد وقع غير بعض رواة البخاري بعين الباء. وكا وجه له بعد ذكر الابل في بعض روايات
الحديث بعني العرب فلا يبعد ان يريد بالبهم هنا العالة من العرب او السود كما
قال بعث الى الاحمر والاسود هنا العرب لان الغالب على الوانهم الادمة

وصابر

وصابر الادم والصواب ان الاحمر من عدادهم من البيضان وقد قيل المراد بالاسود
الشيا كبير والاحمر بنو الاصفر وهو من كسر اليم جعلها صفة للابل اي السود لانها سود
الابل وقوله وتصوم رمضان يرد قول من انكر ان يقال صمنا رمضان حتى يقال ثمني وقال
انه اسم من اسماء الله تعالى وهو باطل وحكى القابسي ابو الوليد الباجي عن الفابسي
ابي الطيب انه انما يكره ذلك فيما يدخل فيما مثل الحاج. رمضان وما دخل رمضان وانما
صام رمضان ولا باس بقوله الفابسي في جملة هاذه الحديث انكار صدر هاذه الامة
مقالة اهل القدر وانها محدثة وبدعة كما جاء في الحديث اول من تكلم به معبد
بالبصرة وفيه فرع التسليم في الامور الكاينة عليهم في الدين الى ما ضد احوال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هم الذين اخبر بالفتنة بهم ولما عندهم عنه في ذلك
من علم واثر وهذا اثقل ملك في جماعة من قول الصحابة في هذا ما نقل وبيه حتى
ادب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفة جلسة السايل وسنده ابا جبريل
عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا في صورة لم يعهدها وكما
حمل المتكلم بانه جبريل للاولة وهو ليل كما هر هاذا الحديث ولقوله صلى
الله عليه وسلم في سايل الكلام بعرفي تصور الملايكة وذواتهم ارشاد
الله وفعله في بعض الصحابة ورويه ام سلمه جبريل في صورة دحية الكلبي
دليل على جواز رويه بعض البشر الملايكة ووجوده لهم وكان لا يعلمون حينيذ انهم
الملايكة وان رويتهم لهم اذا كانوا على صورهم بينا ذلك تحمل الغوى الجسرية
الخبيثة غالبا رويتهم على خلاف ذلك قال الله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي
الامر ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفيه ان الملايكة يخيل الله خلقهم
متى شاء على صورة شاء. وان لهم بعد وانهم صور اخلقهم الله عليها وهذا النبي عليه
السلام اكثر ما كان يرى الملايكة على صورة انس ليانس اليه وذكر من نفسه وانه لله
يحكم صورته الحقيقية وانما رأى جبريل على صورته كما قال في الحديث مرتين وقوله ردوا
عبيّ الرجل وقد يحتمل علمه به عليها السلام لما كان يعلم به الناس بحكمة الله في ذلك
ويكون قوله لما السؤال عنها بما علم من السايل ما لان امرها ايضا خفي عن جبريل
عليه السلام او المراد به السامعون ويكون قوله عليه السلام ردوا علي الرجل
ليتحققوا بتلك الصفة انه ليس بشاء بي والتاويل الاول اشبه. وقد جاء في صحيح
البخاري التصريح بانه لم يره الا جبريل وقوله وساعة ذكر اشراطها اي علاماتها
واحدها شرط قال ابو عبيد وغيره الكبير. ومنه سمي الشرط لتجعلهم انفسهم علامة
يعرفون بها وقيل اشراطها مقدماتها واشراط الساعة اشبه. اوايلها ومنه اشراط الشيء

اشتركا ان لتعذبهما اول الربيع وقيل الى شراك جمع شرك وهو الحد ورسن الشيء
واشراك الساعة امورها قبل قيامها ولهذا سمي اشرط الرابع لمسلم عمر كاوس
ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت وفي رواية وان محمدا عبده ورسوله الغاضبي قول ابن عمر
لهذا السائل عما لا تغزو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بني الاسلام
على خمس يستدل به على سقوط فرض الجهاد الان وانه ليس من مباني الاسلام والذي
هو من فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلماء ان فرضه تسبب بعد فتح مكة
وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة ونحوه لسحنون ما لم يدهم العدو
بنزول العدو بقوم او يأمر الامام بالجهاد ويستنفر الناس فيلزمهم كما تقدم وقال
الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عمن بعدهم الكفار وبقي فرضه على من
يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان ابن بطال قال المهلب فهذه الخمس هي
دعايم الاسلام بها شبانه وعليها اعتماده وبافامتها يعصم الدم والمال
الا ترى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبهذا احتج الصديق رضي الله
عنه حين قاتل اهل الردة عند منعهم الزكاة فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال واتبعه على ذلك جميع الصحابة وكذلك تبعه ابن عباس
على بعثه ابا بكر رضي الله عنه فيقتل من وجد بريئة وضيعها عليه فضاوها الحديث
الخامس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ولمسلم ايضا عن سالم عن
ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء
من الايمان الغاضبي البضع والبضعة واحد بكسر الباء ويقال بعثها
فاما من اللحم فالبضعة بالفتح لا غير وهي القطعة من اللحم والعرفة منه
واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العشر وقيل من ثلاث الى تسع
وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنتي عشرة
الى عشرين وايضا فاحد عشر والى عشر وقال ابو عبيدة هو ما بين نيف
العقد بزيد على واحد الى اربع والشعبة ايضا اصلها القطعة من الشيء

والعرفة منه

والعرفة منه ومنه شعب الانا. وشعوب القبايل وشعبها الاربع وواحد
شعوب القبايل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهم القبايل العظام وشعب الانا
صدعه بالفتح ومنه قوله في الحديث واتخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل
الشعب الاجتماع والشعب الافتراق وقال الهروي وهو من الاضداد وقال
ابو عبيد ليس كذلك ولكنه لغة قوم فجراه والله اعلم انه سبع وسبعون خصلة
وقد تقدم ان اصل الايمان به اللغة التصديق وبه جاء الشرع تصديق القلب واللسان
واللسان وظواهر الشرع تكلف على الاعمال كما وقع هنا فجعل شهادة ان لا
اله الا الله اولها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان تمام الايمان بالاعمال
وكماله بالكف وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب لجملة التصديق ودلايل
عليه وانها فلزاهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي واللغوي
وقد نبه عليه السلام على افضلها بالتوجيه المنبهين على كل مسلم والذب لما يخل بشيء
من هاذي الشعب الابعد عنه واذاها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى
عن طريقهم وان لم يقع الاذى بعد وتغييب هاذي الكريهين عن اعراد ابواب
الايمان ما لو تكلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعيينها بغلبة الظن الذي حصل عنده
عليه السلام لما حكى وقد اشار الى نحو هذا بعجة من تقدم وعليه بنى ابو عبيد احمد في
ابو اب الايمان التي ترجم كتابه المسمى بالايمان وحكى الفتح ان تعيين ما تضمنه الاجتهاد
وترتيبه على تلك الابواب هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بشعب ولم يتعب ولم يعتد
من ترتيب ترتيبا اخر وبدا اخر بعض الابواب ببعض ويجعل بعض الاقسام من بعض
والله اعلم لم كنه قد جاء في الاحاديث النص على بعض تلك الشعب ووقع في الاربعة
حديث زهير الشك في سبعين او ستين وكذلك وقع في البخاري من رواية ابي ذر
الهروي في اول الكتاب ستين والصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولصاير
الرواة سبعون وكا يلزم معرفة تعيينها ولا يخرج جهل ذلك الايمان اذ اصول
الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان باتيانها الفرد من هذا الحديث
واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها من هذا العدد يحتاج الى توقيف
وقوله والحياء شعبة من الايمان المازري انما كان الحياء وهو واحد من
الايمان الذي هو اكتساب لان الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها
والحياء هنا محمود من استحيا القاضي اخذ الشعب المحصورة بهذا العدد
بالنص وقد بعد الحياء من الايمان بمعنى التخلق به والتزام ما يوجد شرع وخير
منه فرب حياء مانع من الخير يجير عن قول الحق وبعله مذموم وربي حياء من الظالم

والرذايل ما مورية فيجازى عليه كما جاء في الحديث الآخر الكرم من خلق وخلق الاسلام الحياء وكان الحياء من خلق نبينا عليه الصلاة والسلام وقد يكون حياء بعض الناس غريزة وطبعا جبل عليه لا على استعماله على فانون الشريعة وحيث يجب يحتاج الى اكتساب وتثبت وعلم وقد يكتسب من يجبل عليه ويتخلق به ولهذا كله قال الحياء لا يأتي الا بخير وقوله يعكف اخاه عن الحياء توبيخ له ويقبح له كثرته وانه من العجز وينهاه عنه ولذلك قال دعه فان الحياء من الايمان ولم يقل مسلم دعه وقاله البخاري ايوان من فعله خير كله كما قال في الحديث الآخر علم يأت ما يزجر عنه ويلام فيه **السادس لمسلم** عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا **القاضي** معناه طعم ايمانه وحلاوته بنفسه وخامره باطنه لان رضاه بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك وبخالطة بشاشة قلبه وهذا كالحديث الآخر وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وذلك ان الانسان اذا رضي امرا واستحسنه فعل عليه او ولم يشق عليه شيء منه فكذلك المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهلت عليه كما عات ربه ولذته له ولم يشق عليه معانا ذها **السابع لمسلم** عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما واذا احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار **القاضي** معنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان وذلك انه لا تتم محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة والحب لله والبغض لله وكراهية الرجوع الى الكفر الا لمن قوي يقين الايمان بقلبه وخالطت بشاشته قلبه وعلم محله من دينه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله والبغض لله من ثمرات الحب لله ومن حبب العبد لله استقامته به كما عنه والتزامه لاوامره ونواهيه في كل شيء ولهذا قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب بما يحب ويكره ما كره واختلفت عبارة المتكلمين في هذا الباب لما يتنوع المراد اختلاف الامر حيث اللبعد والاقتراب او اتصاف المحبة او الوصول بها والجملة باصل المحبة الميل لما يوافق المحب والله جل اسمه يتزه عن الميل او يمال اليه واما المحبة للرسول فيجب ان يتمثل الانسان لما يوافقه اما لانه يستلذ ويستحسن كميله للصور الجميلة والاصوات الحسان واطعامهم الشهية واشباهها من المستلذات بالحواس الظاهرة او لما يستلذ بحاسة عقله من المعاني الباطنة الجميلة والاخلاق الرضية كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضائل العلية والخصال

السنبلة

السنية وان لم يرهم وكان غارب زمانهم او ميله لمن يحبس اليه وتتبع عليه بريد مع المضار والمكاره عنه فقد جبلت النفوس على حب من احسن اليها وتقدم المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مضيفة حبه لما خلق عليه من كمال السرية الظاهرة والباطن وكمال خلال الجلال وجميع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الهداة المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله سبحانه وحب العبد له على قدر معرفته بجلاله وكمال صفاته وتقدسه عن النقايص وبيضاء احسانه وان الكاملة وكل جمال وجلال فبعض اليسير وكل فضل واجمال فمن بسط يده بذلك الله غير ومن محبته ومحبة رسوله اقتران شريعته ووقوفه عند حدوده ومحبة اهل ملته وهو تمام محبته فيجب العبد لمحبة الله له ان من احب شيئا احب ما يحبه ومن يحبه ومن هو من سبيله قال عليه السلام مرامه المرء مع محبي احبهم واذا احضر هذا في المومنين حملت منه الاخوة المرجوة للتعاون على البر والتقوى والموازرة لامر الدين والدنيا والمحبة في الله والبغض فيه من واجبات الاسلام وهو من فروض مالك وغيره من العلماء **العاشر لمسلم** عن طاوس بن طاوس اليماني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان يسأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون به اذا رجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه واد رك النبي فامن به واتبعه وصدق به فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي الخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **القاضي** ذكر مسلم قول بعضهم في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها انه كراكب بدنته للاختلاف بين اهل العلم في جواز تزويج الرجل متعتقته واذا اختلفوا فيه جعل عتقها صداقها وهل يكون صداقا او لا وبسطه في النكاح واختلفوا في ركوب الرجل مع زوجته ودابته في الحج **ابو بكر** قوله عليه السلام ومن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين هو كقوله اذا اصلح المرء منكم اسلامه كتب له كل حسنة كان ازلفها وكقوله لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والعبد المملوك له اجر عبادته لله وطاعته لسيده وتحمله محض العبودية والاذعان لحقوق الرق والذي يعتق امته فيتزوجها له اجر العتق واجر التزويج واجر التاديب والتعليم ومن فعلها فانما هو معارف للكبر اخذ بحظه واجر من تواضع وترك المباهاة

بنكاح ذات شرف ومنصب وقوله اعطيناكها بغير شيء. فيه ان للعالم ان يعرف المتعلم
منه قدر ما افاده من العلم وما خصه به ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه وسعيه
في موضعه. آخر قال المهلب فيه ان من احسن في عقبتين من ابي فعل كان من اعمال البر بلا اجر
من قبل والمسيء عقب لمن يشاء. من انما جاء النهي في هاره. الثلاثة لبيسنه ريزلطع
سائر الناس وسائر الاعمال **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو
الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث **المازري** فيه دليل على
القول بالقياس وكذا رد قوله ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا علم له القتال على الصلاة
قاس الزكاة عليها لما ورد في القرآن موردا واحدا قال الخطابي في دليل قوله هذا
ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة فلذلك رد المختلف اليه **القاضي**
ثم وجد الحديث نفسه وخرجه في الكتاب من رواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث فعلى هذا هو
نص في قتال من لم يصل ولم يؤت الزكاة وان من لم يفعل ذلك لم تعصم دمه وماله كمن
لم يشهد بالشهادتين لكن يبعد ان احتجاج عمر على ابي بكر بالحديث وليس فيه
غير ذكر الشهادتين دون غيرهما انهما لم يسمعاه وان ابن عمر سمعه في موطن
آخر والله اعلم ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها اذ تلك الزيادة عليه حجة
ولو سمعها ابو بكر لاحتج بها على عمر ولم يحوج الى الحجة بالقياس لعموم قوله الا بحقها
وفيه الحجة للقول بالعموم لاحتجاج ابي بكر بقوله الا بحقه وقوله لعمر فان الزكاة
حق المال وقد اجمع المسلمون على قتل الممتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما
وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة او المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها واجمعوا
على قتال الممتنع من اداء الزكاة وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس فهي دعائم
الاسلام فمن جحد واحدة منها كفر ومن ترك واحدة منها بغير عذر وامتنع من فعلها

ثم قد منعوا من عصم ابي بكر ... الا العقد العز يكون من ... الوجوب / ويعقل الحرب ويعقل الصدق ويعقل التعليم والترغيب / ويعقل بالمساعدة والحرب ... الا بحقه ... / البلاح الحلال ... هكذا

مع اقراره بوجوبها قتل عند قوم وعند الكافة واخذت الزكاة من الممتنع كرها وقوتل
ان امتنع الا الحج لكونه على التراخي واختلف العلماء في قتل تاركها غير الشهادتين
فاكثرهم على ان ذلك حد لا كفر وهو الصحيح وقيل كفر والقول بهذا في تارك الصلاة
اكثر وعليه تاولوا تسمية ابي بكر لمانعي الزكاة من اموالهم لا عتقادهم كفرهم
ولقوله فان تابوا واقاموا الصلاة الاية والحديث المتقدم وحكم فيهم حكم اهل الفيء
للعهد بلما تولى عمر رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم حكم المرتدين وكان اهل
الردة ثلاثة اصناف صنف كفر بعد اسلامه ولم يلتزم شيئا وعاد لجاهليته ومنهم
من اتبع مسيلمة او العنسي وصدق بهم وصنف اقر بالاسلام الا الزكاة فجحدها وامنعها الا بيان
والصلاة وتاول بعضهم ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله خذ من اموالهم صدقة
الاية وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها الى ابي بكر وقال انما كان قبضها للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لا لغيره ومن يقوم مقامه بعده وفرقوا صدقاتهم بايديهم فرأى ابو بكر والصحابة
رضي الله عنهم قتال جميعهم الصنفان الاولان لكفرهم والثالث لامتناعهم بزكاته
وشمل جميعهم اسم الردة اذ كانوا الاكثر حتى لم يكن يصلي لله تعالى الا في المدينة
ومكة وجواثي وتميز كفر منهم اختلف في تسمية من رأيهم الا مانعي الزكاة قاله الخطابي
قال ثم لم ينقرض العصر حتى اجمعوا على انه لا يسبى المرتد **القاضي** وانما اختلف
العلماء في سبي اولاد المرتد من ذوي مذهب ابي بكر فيهم وقتلو بليه ذهب اصبغ بن الفرج
من اصحابنا ويرى عمر قال جمهور العلماء ولا يجوز ان يكون فعلا بغير اصحابه بذنبه فقتال الصنف
الاول اذهم كفار لم يختلف فيه وانما وقع النزاع او لا في هاذين الصنفين الاخيرين اذ هم
متاولون لعذرهم بجهلهم بحقيقة اركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالاسلام
وقصر مدتهم فيه واما الان فقد وقع الاجماع انه من جحد فريضة من الفرائض فهو كافر
وقول عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
يعني بما ظهر له من حجته عليه وتبينه له من ذلك لا ان عمر قلده او اعتقد عصمته كما
ذهب اليه الروافض من عصمة الامام ويحتج بمثل هذا وفيه حجة باجماع الصحابة على
قتال اهل البغي والتاويل وتمييز قتالهم خاصة من زمن علي رضي الله عنه وقد
اختلف في فعل عمر في رد سبي عيال اهل الردة هل هو نقض لفعل ابي بكر واجتهاد
آخر منه فذهب بعضهم الى هذا وانه لم ير امضاءه لما اختج فيهم وقال آخرون
ليس كذلك ولا يجوز نقض حكم اجمع عليه ابو بكر والصحابة الا لم يوقر على احد منهم
حين خلاف رأيه في ذلك وانما رأى عمر المن عليهم وعتقهم تفضلا عليهم للقرابة
والرحم لما فتح الله عليهم بما افاء عليهم به وعوض من ملكهم منهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم جسيبي هوازن وقريش من مئة عليهم ولو كان نفضا لما بقاع
عمر وكاخذهم ما يجيء منهم دون بدا. وكذلك بعل عمر بكل من ملك من العرب وقال ليس
عربي ملك ولعنا بنا رغبن من يد رجل اسلم عليه وكا فنا نقومهم فمسا من الابل واخذهم
من الملك بقرا وردهم الى انسابهم الماوردي وقوله لو منعوه عقالا اقيل الراد به
صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ صدقته قاله الاصمعي وقال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال ابو عبيد والعقال ايضا اسم لما يعقل به البعير قال وقد بعث عليه السلام
محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالا وقرانا وكان يأخذ مع
كل فريضة عقالا وقرانا يحتمل ان يكون هذا هو المراد بالحديث وقاله على جهة
المبالغة بالتقليل الفاضي قال الواقدي عن ملك وابراهيم نحو ما جاء العقال لقنا
عقال الناقة وروى ابن وهب الله العزيزة عن الابل ونحوه عن النضر من شميل
وهشام الهاوي عن ملك انه العارض من الابل وهو بعض ما تقدم وقيل صدقة عام وقال
ابو سعيد الضرير العقال كل شيء يؤخذ للزكاة من انعام وثمار انه علق عن مالك
قال المبرد العقال ما اخذ المصدق من الصدقة بعينها فان اخذ عوضا قيل اخذ
نقدا ومنه قول الشاعر

سعد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا ... وقيل المراد بالبعير هنا
العقال اذا كان مرعى وفي التجارة فبلغ مع غيره ما فيه الزكاة وقد روي هذا
الحديث لو منعوني عقالا فاروى جيدا وهو تفسير عقال فوقه احتج من ذهب الى
العفو فيما دون الزكاة من الغنم اذا كانت سخالا كلها بمثل وهو احد الاقوال عند نا
وهو قول الشافعي واحد واسحاق وابي يوسف ومحمد وهو مشهور مذهبنا انه يأتي
بمسنة وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه وروي ايضا عن الثوري
واحمد لا شيء فيها ولا حجة فيه لان انما ورد على ضرب المثل للتقليل على ان الصحيح
راجع بعضهم الى الزكاة في العروض اذا كانت للتجارة بقوله لو منعوني عقالا
وفيه حجة لمن ذهب الى ان الزكاة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد وفيه حجة على من حول الحول
حول الحول انما ذلك لبيان للعفو ان معنى عصوا منعوا قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وقوله اليوم يأس الذين كفروا من دينكم اي لن يرجعوا
الحديث الآخر بقوله حرم ماله ودمه واختلف في ذلك عمن قال لا اله الا الله تعين
عليه اقامة الصلاة والزكاة وان لم يقر بهما اشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يقر
بالصانع ولا يوحده وهم كانوا اول من دعي اليه السلام وقوتل عليه واما غيرهم
ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يشتبه في عصمته بقوله ذلك انما كان يقولها

اسم ابيه مشما صه عبد الرحمن

بعد كبره وهي من اعتقاده على ذلك حيا. في الحديث الآخر وانا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتحج البيت الحديث اجتزاء بالاية التي نزلت بها الفرائض ورددها الى الحول والمناكرة
بينها وجوب من كفر له الحق وتركه رأيه الاول كما فعل عمر وغيره وترك تخطئة
المتناظرين المجتهدين المختلفين بعد الرجوع بعضهم لبعض او انكار بعضهم لبعض ذلك
اذ كل واحد منهم مجتهد فيما ذهب اليه عمر رحمه تخطئ ابا بكر وانما اجتهد عليه ثم ان ابا بكر لم
ينكر على عمر رد انكر خلافه لانه اجتهد عليه حتى بان له الحق ورجع الى قوله وفيه
حجة لمن ذهب ان فعل الامام اذا لم يعرف له مخالف اجماع لشهرة فعله وانهم
كانوا عمر لا يقرون على باطل ويقومون بما عندهم من حق ولا يكتمون ما عندهم من
علم ولا يداهنون في دين الله فاذا اظهر فعل امام من الائمة بحضرتهم ولم ينكر من
احد منهم له نكير دل على موافقتهم له واجماعهم على صواب فعله واكثر الاصوليين
لا يرون هذا اجماعا وفيه ان الواحد اذا غالب الجماعة بخلافه معتبر ولا ينعقد به
اجماع خلافا لمن زعم ذلك من الاصوليين وفيه ان الخلاف اذا وقع ثم انعقد اجماع
قبل انقراض العصر لا يعتد بالخلاف غير معتبر وفيه خلاف بين الاصوليين ايضا وهذا
الحديث وقوله وحسابهم على الله اي حسابا سواء بينهم ان اظهروا ما يخفر دماءهم
ويعصمهم وابطنوا خلافه كما فعله المنافقون فذلك الى الله المطلع على السرائر وان
حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظواهر العلائي
لمسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى
طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له يا ابتاه اما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فاقبل
بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رأيتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على
تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي
قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا كنت ان يغفر لي
قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اجل في عيني منه ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لانه لم اكن املأ عيني منه
ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم وليت اشياء ما ادري ما حالي فيها
فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني

بشنوا عليّ التراب شنًا ثم انيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي **القاضي** قول عمرو بن العاص
لقد كنت على اطباق ثلاث اي منازل واحوال يولد اجا. ثلاث التي ذكرت للدفن
والكفن مذكر لانه اشبه على المدرج قال الله تعالى لنركبن كبقا عن طبق وقوله عليه
السلام الاسلام يجب ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وذكره الخ مثله اي من
اعمال الشرك اذ عند اكثر عمرو الغفران ثم من مقتضى عموم البعض ياتي على الذنوب
لاسيما مع ذكر الخ بعده يكون ذكر الهجرة كناية على الاسلام فيجب ما قبله من
الكبير والعمال وهي وسيلة عمرو وذكر الخ ليفعله ايضا ان الحسنات يذهبن السيات
كما قال تعالى وقوله اما علمت فلانا تحبني نائحة ولا نارا مشتمل الغنهيه عليه السلام
عن ذلك في حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقد تقدم في منع الشرع
من النياحة وندمها وترك اهل العلم اتباع الميت بالنار وصية سلمانية انتهى
بكر ان لا تتبع بجنازتها قال ابن حبيب تعاد من ضرب النار والمصير البها وان
يكون اخر ما يعهد من الدنيا النار وقال غيره يحتمل ان هذا كان من فعل الجاهلية
فشرعت لهم الغتهم ويحتمل انه كان فعل لمعنى وجد الظهور والتعالي فنهى لذلك
وقوله فاجاد فنتوني بشنوا علي التراب بالشين والسين معا وهو الصب وقيل
بالنهلة الصب بسهولة وبالمعجمة الغزير وفي سنة بدهب التراب على
الميت بالغين وكره مالك في العتبية الترصيص على القبر بالجارة والجير والكوز
وقوله ثم انيموا على قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم الجيم من الابل والجزرة من
غيرها وفي كتاب العين الجزرة من الضان والعزخاصة وفي هذا الحديث حجة
لعنتة القبر وان الميت يعرف روحه اليه اذا ادخل قبره لسوال الملكين وفتنتهما
وانه يعلم حينيذ ويسمع ولا يعترض على هذا بقوله انك لا تسمع الموتى اليه للاختلاف
في معناها واحتمال تاويلها ولانه قد يكون الزائر ممن قد علم غير هذا ما وردت
به الاثار الصحاح من عتنة القبر وسوال الملكين وكاينا بن هذه السماح وسيلة السلام
عليه بعد هذا وفي حديث عمرو معرفة حال الخلابة في توقير النبي صلى الله
عليه وتم وتعظيمه كما امر الله تعالى به المومنين فعال وتعزروه وتوقروه وفي
قوله انه لم يابتك اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وتم سنة ترجم المحتوف وان
يذكر له عند احتضاره خير محله ويذكر له سعة رحمة الله تعالى وتتلى عليه ايات
الرجا. واحاديث العفو ترغيب عليه عند الموت الرجا. ويموت عليه **الحادي**
عشر لمسلم عن عمرو بن العاص قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى

الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وتم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المومنون فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون **المازري** قال ابو
عبيد الغلول الخيانة في المغنم خاصة يقال منه غل يغل بفتح الياء وضم الغين
وفي ما كان لنبي ان يغل ان يغل فرا يغل بضم الياء وفتح الغين وانه يحتمل معنيين ان
يكون يغل بخيانة يغ يوخذ من غنيمته ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال لم نسمع
احدا قرا بكسر الغين لان يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحناء.
ومنه قوله في الحديث الاخر ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن اما قوله في الحديث الاخر
لا اغلال ولا اشتال ولا غلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي خائنا
خيانة وسرقة **عياض** ويقال غل الرجل اذا خان قال ابن قتيبة واصله من دخال
ما على الناء رحله. ومنه الغلل الذي يجري بين الشجار والبردة كساء مربع اسود فيه
صغر وقيل هي الشملة المخططة وهي بردة. يوتزر بها والعباءة محدودة الكساء.
باب بقاء الايمان فيه احاديث الاول لمسلم عن عمار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة **المازري** اختلف
الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقال المرجية لا تضر المعصية مع الايمان
وقالت الخوارج تضر، ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته
كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولا فاسق وقالت الاشعرية بل هو
مومن وان لم يغفر له ويعذب فلا بد من اخراجه من النار واخلاده الجنة وهذه الحديث
حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجية فان احتجت بظاهره على قولها قلنا
قوله انه يغفر له او اخرج من النار بالشفاعة شرط دخول الجنة فيكون المعنى في قوله
دخل الجنة اي دخلها بعد الجزاء له بالعذاب وهذا لابد من تاويله لما جاءت به
ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا الحديث على ما قلنا
لئلا تتناقض ظواهر الشريعة وفي قوله في هذا الحديث وهو يعلم اشارة الى ان من
جهل من قال من الاشاعرة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك
بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله غير شاك فيه وهذا ايضا يوكد ما قلنا
القاضي فيه دليل على ان الايمان لا ينجي الا بالمعرفة وانشراح الصدر كما تقدم
لقوله وهو يعلم ان لا اله الا الله وقد يحتج به ايضا من يرى ان معرفة القلب مجردة
قاطعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة

مرتبة بالشهادة تبرأ للتبع احداهما والتجنبي النار دون الاخرى الا لمن
لم يفد عليها من ابدة بلسانه او لم تمهله المدة لقولها حتى اهتم والحجة للجماعة
بهذا الحديث اخذ فذ ورد مفسرا بالحديث الاخر بقوله من قال لا اله الا الله
ومن شهد ان لا اله الا الله وان رسول الله وزاد في الحديث الاخر مشتبثا بها
قلبه وفي الاخر صادقا من قلبه وفي الاخر غير شاك فيها وقد جاء هذا الحديث واشباهه
له كثيرة في الباطنا اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ابتلاف وللناس فيها خبط
كثير وعن السلف خلاف ماثور مجاء هذا الحديث وجاء في رواية معاذ
عنه عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في رواية اخرى من لقي
الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه في رواية اخرى من لقيني بشهادة ان لا اله الا
الله مستيقنا بها قلبه يبشر بالجنة وفي حديث اخر عنه ما من احد يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار وفي حديث
عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة عنه على ما كان من عمل
وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي حديث
اخر يجيء على الجنة وفي حديث اخر وابشروا يا ايها الناس ما من احد يشهد ان لا اله
الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار
من قال لا اله الا الله ينتفع بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها قد سرد مسلم
في كتابه بعضها عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب والزهري ان هذا كان قبل ان
تنزل الفرايض والامر والنهي وذهب بعضهم الى انه مجملة تحتاج الى شرح ومعناه
من قال الكلمة جاد حقها وبريضتها وهو قول الحسن البصري وذهب بعضهم الى ان
ذلك لمن فارقها عند التوبة والندم ومات على ذلك وهو قول البخاري وهذه اقاويل
كلها اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت تنزيلها لم يشكل تاويلها
على ما بينه المحققون بتعذر اوا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح
واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في
مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا وقلبه بالشهادة يقين جازمه
به دخل الجنة جان كان تايبا او سليما من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ورزم
على النار بالجملة جان عملنا التفصيل الوارد بين على هذا بيين هذا وصفته كان
بينا وهو التلبيات الخمس والبخاري به قاويلها وان كان هذا من المخلص بتضييع
ما اوجب الله عليه او بفعل ما حرم الله عليه وهو في المشيئة لا يقطع بامره بتحريمه
على النار ورجا باستحقاقه لاول حاله الجنة برفضه انه لا بد له من دخول الجنة اخرا

والله اعلم

ولا شرك الدهر به فغفر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف ارشاد ربه عذبه فذنبه او غفر
له بفضله والوهاب التقيب موقوم قوله من السلف لا كرفه في استقلال الباعث هذه
الاحاديث بانفسها على هذا التنزيل فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من
اجماع اهل السنة من انه لا بد من دخول كل موحد لها اما معجلا معافى او موخرا بعد
عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في الوجهين
وتنزل حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله خصوصا لمن كان هذا اخر تكفه وخاتمة
لبكفه وان كان قبل ذلك ما يكون سببا لرحمة الله له وبجانة اسام النار وتخريمه عليها
بخلاف من لم يقدر له اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة
من قتل هذا دخل من اي ابواب الجنة شاء خصوصا لمن قالها ذكرى عليه السلام وقرن
بالشهادة تبرا من حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يجمع
بسببه ومعاصيه ويوجب المغفرة لموالرحمة وهو قول الجنة لاول وهلة ارشاد الله
تعالى كما اشار اليه في الحديث والله اعلم لمراد نبيه الثاني لمسلم من الثنائيات
من عبادة بن الصامت انه فاوه خلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي يا ابا
ليس انت شهدت لي شهدت لك وليس شفعت لا شفعن لك وليس استشفعت لا بعثنك ثم قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد ذكرته الا حديثا
واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احببت ان احدثكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الفاضي
قوله في حديث عبادة دخلت عليه عند الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي بكاء
لان النهي انما وقع بعد الوجوب والموت وفي بكاء بصفة مخصوصة تاذ بمعصرة
ان تقع. الله تعالى في الجنايز وقوله ما من حديث لكم فيه خير الا حدثتكموه دليل على
انه قد ما اشتبر عليهم المضرة فيه والفتنة فما لا يحتمله كراهة وذلك مما ليس
لتحته محمل وكاتبه حد من حدود الشريعة ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث لما
ليس تحته محمل وقد عد اليه ضرورة او احتمله عفو الكافة او خشية سقوطه على
قايله او سامعه فلا يسجل بما تفرق باخبار المنافقين والامارة وتغيير افوام وجعوا
باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم فلت واما كونه اخبر به عنده
موته فقد وقع مثله لمعاذ حديث اخبر به عند موته تاثما المازري قال البرقوي في
تفسير غريب هذا الحديث قالم الرجل اذا فعل فعلا يلزم به الاثم وكذلك الحنث الذي
الحنث من نفسه وتخرج الفوا المخرج من نفسه المازري والاظهر عندي انه لم يرد
بهذا الحديث هذا المعنى الذي به سياقه ما يدل على غير خلافه القاضي لعله تم

ح عبادة بن الصامت ابو الوليد من قبيلة الخزرج من الانصار صحابي شهد بدرا وما بعدها اربع عشرة سنة توفي سنة ٣٤ هـ

ح عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو احد كبار الفقهاء كان مسكنه ببيروت ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ

بردهذا التفسير بينما لما ورد اول الحديث الا ابشر الناس فقال لا تبشرهم فيتكلوا
باي انه بكتم ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتمه لاكنه اقول لعل معاذا لم يبلغهم من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي الا كرستر عزمه مما عرض عليه من بشارتهم به بدليل حديث ابي
هريرة هير فانه لما لقيت بشهدان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ثم قال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم ويكون معاذ
بلغه بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريرة وحذران يكتم علما علمه
ويأثم من ذلك فاخبر به او يكون حمل النهي على اعانة العموم كما قال له او كل من لقيت
ورد هذا ايضا به هو كما خصه هو به عليه السلام او يكون امر بذلك لابي هريرة على
الخصوص لانهم كانوا معدن فبما مر بدليل قوله من لقيت وراء هذا الحايط وقد اخبر
ابو هريرة انه جاء الشام وراءه وسياق الحديث يدل انهم الذين كانوا معه ويكون قوله
من يشهد ان لا اله الا الله هذا ان يكون بيمن بلغني غيرهن يقوله هذا من كما مر او يعتقد هذا
من شافهه ونمن ترجم البخاري رحمنا الله عليه من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية
ان لا يفهموا واختير بعض الشارحين بالحديث على هذا البعض واما على قوله فبشره
من لقيت فليس فيه تخصيص **الثالث لمسلم** عن عبادة ابن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق
وان النار حق ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية شك. **الفاضي** قوله وان عيسى
عبد الله الى آخره يعني عيسى عليه السلام كلمة كان بكلمة الله تعلق فنبل
هو قوله تعلق بكن وفعل هي الرسالة التي جاء بها الملك للاه مبشرا عن امر الله كما
ذكره كعب وقال ابن عباس الكلمة اسم لعيسى ومعنى القاها الى مريم اي اعلمها
به يقال القيت اليك كلمة اي اعلمتك بها وعيسى عليه السلام روح
الله وروح منه فعيل لانه حدث من نفخة جبريل في جرح مريم عليها السلام فنسبه الله
تعالى اليه لانه كان بامره وعيسى النفخ روحا لانه يخرج من الروح فالله خلق وجه هذا العبارة
مدائحة وقيل روح منه هيأة منه وقيل رحمة منه والروح الرحمة كما قال فيه ونجعله
اية للناس ورحمة منا وقيل روح منه برهان لمن اتبعه وقيل لانه لم يشرع بها كما قال في
ادم عليه السلام ونفخت فيه من روحي وانما كان جعل الروح فيه بلا واسطة فالله
اعلم **الرابع لمسلم** في التوبة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا
فكاكك من النار **الفاضي** قوله في هذا الحديث يدفع الله الى كل مسلم يهوديا

او نصرانيا

او نصرانيا يقول هذا فكاكك من النار وفي الحديث الاخر ما من مسلم يموت الا ادخل الله
مكانه اثنا رجهوه يا او نصرانيا وفي الاخر يأتي قوم يوم القيامة امثال الجبال فيغفرها الله
لهم ويضعها على اليهود والنصرى معنى ذلك ان استوجبوا النار بذنوبهم من الموبقين تفضل
الله عليه برحمته وغفر ذنوبهم وعاجلهم النار وان لم يكن لهم الا للعقوبة هو معذبون
منها ابتدا. يفضل الله تعالى وانما يتلاها الا شقي الذي كذب وتولى فهم اهل لموعود
هذا. الذين هم النعيم بتمييزهم فكاكا وقوله ادخل الله مكانه يهوديا او نصرانيا
على هذا المعنى اذ الكافر لا يدخله مضلوه هو مستحق العقاب بفعله لا بسبب غيره وقوله
ويضعها على اليهود والنصرى معناه والله اعلم انه يزيدهم عذابا فوق عذاب بما كانوا
يفعلونه ويخصهم بالعذاب على سواهم من الموحدين وان كانوا قد استوجبوا وزرا وزر
اخر لما كرمنا الله تعالى هذه النبي صلى الله عليه وسلم وابغ تباعات الخلائق
وضاعف عذابه بكفره وزاده في ذلك بقدر ما كان يستحق الموحد على ذنوبه كان كمن عوقب
بتلك الذنوب وان لا اله الا الله لا الا الله تعالى لا يعذب بها احدا الا على ما اكتسب وقد خلق الله
تعالى للنار اهلها وللجنة اهلا وجعل لكل واحد منهما ملئها كما جاء في الحديث جاء في بعض
للنار هم فكاك الى آخر الذين عجل للجنة وتولها. لقلب الامر وقلب بدل كما جاء في الحديث
ولا يزال تلقى كلمات ربك حرفا وحرفا بعمل ما يشتهي. فقوله على هذا هذا فكاكك من النار
والا اه خلق الله مكانك يهوديا او نصرانيا بين المعنى على ما قررناه او انك خلقت
للجنة وخلق هذا للنار مكانك انت المخلوق للجنة وجعله هو من يملؤها وفك
رقبتك انت من ذلك وخلصك وجعلك من يملأ الجنة وفكاك الشيء خلاصه وفكاك
الرقبة اخراجها من الرق وتخليصها للحرية وكذلك فكاك الرهن تخليصه من يد المرتهن
الخامس لمسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنو المؤمن يوم القيامة من ربه
عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته
واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلايق هؤلاء. الذين كذبوا على الله
المازري الدنو للعباد نوع كرامة لا دنو مسافة لان العبارة يستحيل في حقه
ولا يجوز منه دنو المسافة وما بعدها والمراد بقوله حتى يضع عليه كنفه ابن يتستر ويعفو
وما يتفضل عليه به حينئذ وقد حجب بعض الرواة عن رواية هذا الحديث وهو تجنب لما
ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان ثابتا لكان استعارة زنا ولنزاه
كما نزاه ولنزاهم وقع في امثاله مما ذكر في اسماء الجوارح **قلت** في الحديث لا يستتر

الدرجة عن يحمد بها ولا الا ستره الله يوم القيامة **القاضي** يكون ستره له ستره عيوبه ومعاصيه عن اعين اهل المحشر وقد يكون ترك محاسبته عليها وذكرها له والاول اكثر لما جاء في الحديث الآخر فيقرره بذنوبه يقول ستترها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم **الشاهد من لمسلم** عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة **القاضي** عبارة عن كثرة الله تعالى له فيها والمخوة وانما جاء التمثيل على ما عهد من تراحم الناس كما تقدم الى آخره وقد يحتمل انها تجزئة صحيحة في انواع الرحمة والله اعلم بعقبة انواعها على هذه الجزئية **باب الذنوب والتعزير فيها** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن عمر الرقاشي بالقاف عن بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **القاضي** ذكر في حديث ابي بكرة الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وزاد في حديث انس قتل النفس وذكر في حديث ابي هريرة السبع الموبقات وذكر الشرك والسحر والقتل واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وفي غير مسلم في حديث ابي بوب تسع وزاد عقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وفي حديث عبد الله بن عمرو من الكبائر شتم الرجل والديه الحديث وفي غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس هذه تعيين الكبائر واكبر الكبائر المذكورة هنا وقد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الاحاديث وقد اختلفت الآثار واقوال السلف والعلماء في اعداد الكبائر وقال ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وسئل اهي سبع فقال هي الى سبعمائة غير وروي الى سبعين وقال ايضا الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا من الوعيد وقيل كل ما اوعد الله عليه بالنار او بحد في الدنيا او عذاب في الآخرة على الصغائر من الكبائر يروى عن عمر وابن عباس لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل يحتمل ذكر النبي عليه

السلام لما ذكر من الكبائر ثم كبائر اخر لم تبين ليكون الناس اجتناب جميع المنهيات على حذر ليلا يواقعوا كبيرة والى ما يخالف هذا يرجع قول من قال كل ما عصي الله به كبيرة وقال الجمهور وبه قالوا واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه من الكبائر لا يقتضي بعده دليلا على ان ما لم يسمه كبيرة سواها واما ترتيبه الكبائر فامر تقديم الاشرف فالاشرف بعده وترتيب ما ترتب بعده بحكم ما يكون اعظم ارتكابا في ذلك الوقت وما يحشون عنه وتمس الحاجة الى بيانه وليس يقتضي ان كبيرة الا ما نص عليه او كبيرة بعد الاشراك اجرى ما نص عليه على نوائبه في تلك الاحاديث اذ قد وجدنا الله تعالى اعظم من الزنا واذكر له في الاحاديث والقتل اعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره في بعض الاحاديث بل اقتصر على ما ذكرنا من ذكر الاعظم وما تمس الحاجة اليه كما تقدم في ذكر ابن الاعمال وقد يكون ما نص من اكبر الكبائر بعد الشرك من القتل ثم بعده في بعض العقوق وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الاشراك ثم ذكر اليمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب اخر وهو ان القتل ثانيا للشرك في حديث وعقوق الوالدين ثانيا في حديث اخر ويجمع من هذا ان العقوق اعظم وقد جعلهما واحدة ورتبهما في العقوبة سواء ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا في درجة ثالثة وبهذا الجمع قال ابو جعفر الطحاوي وقيل ايضا قد يكون القتل ثم الزنا مفسدة مبنى على العقوق واليمين الغموس لم اكثر الرواية على بعضها بذكرها جملة واليه مال بعض من لقيناه من الجلة ولبعض هذا اعتذر بانه لم يخير الراوي عالم بمرو والزامه افعله فيما رواه دون جملة صعب وباب ارتجاء فتح على الشريعة منه صعب وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه وان كان بعضه اشد من بعض واعظم ولكن درجته واحدة في باب تقاربه جنس العقوبة وان كانت انواعها مختلفة والعقوبات عليها متقاربة كما نبه بقتل الابن بحاجة الرجل معه على قتل غيره وعلى جميع انواع القتل وان كان قتل الولد اشد وبالرجم بالحجارة على غير المحارم اشد من الجلد وعن شهد من بعض الرجال بالرجال والنساء بالنساء وان كان بعضها اشد من بعض وبعضه هذه الاشارة قوله في الام اخر الحديث جائز ان الله نصه يقينا والذي يرجح عندنا والله اعلم اخرون يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية فجمعهم ولم يفرق بينهم وكذا اصر الجارة محرمة وحرمة زوجها او وليها وقد ورد في حديث المقداد ان يزني الرجل بعشرة نسوة اسير عليه من ان يزني بامرأة جار وقوله الموبقات او المهلكات يقال وبق الرجل بالفتح يبق ووبق بضم الواو يوبق اذا هلك قال الله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا وقيل موعدا

وقيل يحبس ذنوب الكبائر يوم القيامة فلا يدخل الجنة ولا يذوق طعم الجنة ما ذهب اليه الحسن وقد ليس من الكبائر وان الآية الواردة في ذلك في اهل الردة خاصة وحجة في الرد على من ذهب ان الآية منسوخة بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك وخفف بقوله الآن خفف الله عنكم والصواب كون الآية محكمة ثم ليس وخفف بما جاء في الآية الاخرى **الثالث لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **المازري** يرخص هذا الحديث الحجة لاحد الغوليين في منع بيع ثياب الحرير التي يلبسها وهي كما تحل له يبيع الدنيء منها يجوز بيعها لانه ذكر فيه ان فعل الشيء مباشرة **القاضي** جعل هذا من الكبائر لانه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق وقد تقدم ان عقوقهما من الكبائر وديه حجة لقطع الذرائع ومنعها ومثله قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن **المازري** قيل معنى مؤمن اي امن من عذاب الله ويحتمل ان يكون معناه مستحلا لذلك وقيل معناه اي كامل الايمان وهذا على قول من يرى ان الكبائر تسمى ايمانا وهذا والتاويلات قبله وقع قول الخوارج انه كافر ونزنا وقول المعتزلة انه في الدرجة الثانية لا يسمى مؤمنا هذا تعلق الكافة بتخصيص هذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم تكن فيه حجة **القاضي** قال ابو جعفر الطبري يجتنى عن قول من يزيد بن واقد بن محمد بن الخطاب انكار هذا الحديث وتغليط الرواة فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لا يزني مؤمنا ولا يسرق مؤمن وعن ابن عباس لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مؤمن وقال الحسن ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون واشرار الكفرة قال وينفي الله زان وسارق وفاجر وفاسق ويزول عنه اسم الايمان بالكمال وحكى البخاري عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وروي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده رده **وقال ابو العباس المهلب** معنى هذا ان ينزع منه بصيرته بما عند الله وسئل الزهري عن معنى الحديث فقال امروا هذه الاحاديث كما امرها من كان قبلكم جاءوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امروها ورواها من المشكل **القاضي** وقيل هو على النبي لا على الجنس

وهذا بعيد

وهذا بعيد لا يعكر به نظم الكلام ولا تناسق الرواية وهو نحو ما تقدم لابي وائل والخلاف بين اهل السنة ان هذا الحديث ليس على ظاهره وان العاصي لا يخرج من سواد اهل الايمان على ما قدمناه ثم اختلفوا في تاويله او اجراه على ما جاء بعد تخليد اهل المعاصي ويعسر حديث ابي ذر قال قال الله من لقيني لا يشرك بي شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق ومعلوم انه لا يدخل الجنة الا من جاء بما يقطع حجة المرجئة الغاليين ان العاصي لا تضر الموحد والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة الغاليين ان العاصي يخرج من الايمان بوجوب الخلود في النار واهل السنة والسلف مجمعون بين معانيها وقرروا الاحاديث على اصولها واستدلوا بحديث ابي ذر على منع التخليد وبهذا الحديث على نفي الايمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في احاديث كثيرة وبالاول في غير وقد جاء لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فالايمان هنا الحياء والمروءة وهذا كبير ينكر الناس ويستشرفون له كنهب العساكر في الغنائم والمال العظيم الخطر مما يستعظمه الناس كخلاب الثمرة والفلس ونحو ذلك وقد اشار بعض العلماء في هذا الحديث تنبيها على وجه ابواب المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنى على جميع الشهوات اذ وراء جميع الجوارح تنزه وبالسرقة عن الرغبة في الدنيا والحرص على ما حرم الله تعالى وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفلة عن معرفته وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع امور الدنيا من غير وجهها سرا وعلنا بذكر السر والنهبة **الخامس لمسلم** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه **المازري** يحتمل ان يكفره قال لكفر المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا اعتقد ذلك ولم يكفر فيه حجة لمن كفر بالذنوب ويحتمل ايضا ان يكون مراد بقوله باء بها اي بمعصية التكفير في الغالب ان كفر قال المهلبي اصل البوء اللزوم وقال في قوله عليه السلام به دعا عليه ابوء بنعمتك اي افر بها والزمها نفسي قال ابن السكيت زعم بعض اهل اللغة رجع وكما يقال جاء بشر وذكر في تفسير قوله تعالى وباء بغضب على غضب واما قوله الا حار عليه فمعناه رجع عليه والحور الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وقوله عليه السلام اعوذ بك من الحور بعد الكور يريد من الرجوع بعد الكور يا **القاضي** يكون باء هنا بمعنى رجع كما هنا في الحديث نفسه وقيل معناه رجعت عليه تفيضه كما ذهب

فان اذا لم يكن ذلك اهلا يكذب به عليه وقيل اذا اتاه لمومن حقيقة اياه شتله ورماه
بالكفر وقد كفّر نفسه لانه شتله وعلى هذا يكون مراده عليه السلام بهذا التواجح
التكفير هم المرتبين وهذا قاويل ما ذكر ابن انس **السادس لمسلم** عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **القاضي**
قوله سباب المسلم فسوق اي خروج عن الكمال المتوجب الشرع وبه سمي الفاسق فاسقا
لخروجه عن نطاق الاسلام وانسلاخه عن اعمال البر يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
وقوله وقتاله كفر اي قتاله مراجا اسلامه واستحلالا له لا لمجرد كفر وفيه زجر لهذين افعال
اهل الكفر اويكون كفر كفاعة وكفر نعمة وغمطها بان جعلها الله تعالى مستحقين والب
بين قلوبهما شاجر هو بعد يقاتله وقيل كفر بحق المسلم وجحده له بالمعنى الاخبار
اباحة ما انزل الله تعالى من تحريم دمه وقتاله وترك ما امر به من محبته واكرامه وصلته فهو
كفر بفعله ومحله لا بقوله واعتقاده وقد يكون القتال المشارة والمدافعة كما في
الحديث الحمار يمر بين يدي المصلي فليقاتله وكله منهي عنه وما عليه جاحد على
اخيه المسلم وحق الله سبحانه **السابع لمسلم** عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول
سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراد عن ادعى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه بالجنة عليه حرام **القاضي** تاويله على ما تقدم من اصول اهل
السنة من ان الذنوب لا تخرج على اهل الجنة البتة بل ان شاء تعالى وآخذ وعاقب وحرمها
الجنة ثم يدخلها وان شاء عفا ويكون تاويل الحديث لجاعله مستحلا **الثامن**
بكسال قال البكري انفرد قاسم بما وجد هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من
لا ينسب لابيه بل ينسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود الذي ينسب اليه
وانما هو المقداد بن عمرو ومنهم من ينسب الى غير مولاه الذي اعتقه كسالم مولى ابي
حذيفة وانما هو مولى امراة من الانصار وهما وخيار الامة قيل لا يدخل احد منهم
الجنة بمعنى هذا الحديث وذلك ان اهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتفي الرجل
منهم عن ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه وكان ان ينتفي من اعتقه غيره فينسب
للاول كما تقدم ولم يزل ابقاه الله بعد اول الاسلام حتى انزل الله تعالى وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزلت ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم فينسب كل واحد الى ابيه ومن لم يعرف له اب كان ينسب ويعرف بمن
الذي اعتقه الحق بولائه منه غير انه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام فكان المعروف بالمقداد اذا اراد تعريفه بالشهر نسبه عرفه به من
غير انتحال المعروف به وكان منه على نسبه وابيه الذي هو ابوه على الحقيقة

رغبة عنه

رغبة عنه فلم يلتفت بذلك التفيضة وانما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتبرء من ابيه
والمدعي غير نسبه رغبة عن نسبه فمن رغب عن ابيه فقد كفر نعمة ومحل من الوزر
جسيما وكذلك المنتمي الى غير مواليه فان قيل وينعقل للراغب عن ابيه او مواليه
وهو انه كافر بالله كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كفر
بالله احدهما نسب لا يعرف وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كان ربما
يقرأ من القرآن لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم قيل لنبي معنى الكفر الذي يستحق
عليه التخليد بالنار وانما هو كفر يخاف ابيه ولحق مواليه فكقوله عليه السلام
في المنافق اربع من كن فيه فهو منافق وانما هو كفر بالله ورسوله فكذلك هذا
هلال الدم والله الموفق للصواب **الثامن لمسلم** عن حذيفة انه بلغه ان رجلا
ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
نمام وفي الرواية الاخرى عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث
الى الامير فجاء لوسط المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير فقال
حذيفة فجلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات فقتات **القاضي** في الحديث الاخر نمام وهو بتقديم فتلفت واصله من
قففت الحديث اذا نسمعته ولقفته اليتي جمعته وكذلك بعد النمام **التاسع**
لمسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان
في قلبه شقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **القاضي** قوله لا يدخل
الجنة من في قلبه شقال ذرة من كبر قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما انه اراد
كبر الكفر يعني الكبر على الايمان بالتوحيد والنبي اي انه اراد ان كل من يدخل الجنة
ينزع ما في قلبه من كبر وبغي وغرور وقوله لا يدخل قلبه شقال ذرة من ايمان اي
دخول خلود **القاضي** وكذلك ايضا يتاول لا يدخل الجنة من في قلبه شقال ذرة
من كبر اي دون مجازاة ان جازاه الله تعالى بكبره واما التاويل الثاني فبعيد في هذا
الحديث ومفهومه خلافه بدليل قوله لا يدخل النار من في قلبه شقال ذرة من ايمان
وذكر شقال الذرة هنا من الايمان وهو لا يتجزأ اذا اريد به حقيقته من المعرفة وتصديق القلب
وعقد هذا ان شاء الله التحق بالمخلدين من اهل الايمان وهو مجرد التصديق بما قبل
شقاقيل الوزن او تكون الاشارة بالتجزي الى ما زاد على قدر النجاة من النار فالمعنى اما من
مات على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغيره ذلك وصيانة بسط هذا في احاديث

الشجاعة وقوله فان الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله
جميل يحب الجمال الرجل لاجل برمراكز انزهاوى وقوله ان الله جميل يحب الجمال الهروى الخلق
في هذا الحديث تسمية الباري تعالى جميلا ويحتمل ان يكون سماه بذلك لانتفاء النقص
عنه لان الجميل سائر حسنة صورته ومنظره بحسب الصورة انتفاء النقائص والشين عنها
ويحتمل ان يكون جميلا هنا بمعنى مجمل ومحسن كما ان كريما بمعنى مكرم الخاضي
ذكر ابو القاسم بن هوازن القشيري ان جميلا يكون بمعنى جليل وحكى الخطابي انه
بمعنى فيه النور والبهجة اي هما لكما ورويناه وذكر ابو بكر الصديقي ان معنى جميل
الافعال بكم والنظر لكم يكلؤكم اليسير ويعينكم بل ويجير عليه ويثيب عليه
الجزيل وينقلكم عليه وهو يحب الجمال منكم اي التجمل في خلة الفقر والحاجة او غيرها
الخاضي ورد في هذا الحديث تسميته بهذا وقد ذكر في حديث الاسماء الحاقة من
رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان وهو ضعيف واختلف اهل العلم والنظر من اهل
السنة في تسمية الله تعالى وصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرع
ولا منع منه جازه بعضهم ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع من كتاب او سنة
متواترة او اجتمعت عليه الامة اما ان ورد به شرع غير مقطوع
به لخبر الاحاد فجازه بعضهم وردا ان اعتقد به واثبته والذكر له من باب
العمل الذي لم يشترط فيه الواحد ومنعه آخرون لانه راجع الى اعتقاد ما يجب
ويجوز ويستحيل على الله سبحانه وباب هذا القطع والصواب جوازه لاستعماله
في العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية والجمال المذكور في هذا
الحديث وغيره هو الحسن والجميل الحسن من كل شيء وقوله الكبر بكسر الموحدة بطر الناس الحازري
وفي رواية اخرى وغمص الناس فالبطر والغمص بكسر الموحدة ما خوذ من قولهم العرب ذهب
دم بكسر او بكسر اي باطلا قال الهروي قال ابو عبيد ابو الخيرة الخيرة ومعناه ان يتخير
على الحق فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وقوله وغمط
الناس معناه استخفافهم واستنقاصهم يقال غمطه الناس بكسر الميم غير معجمة وغمصهم
بصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك تغمصهم بالنعمة وتغمصها الخاضي لم نر وهذا
الحديث عن جميع شيوخنا وبه ابتدا بنا الا بالكاء وبالكاء ذكره ابو داود وبه ضبطه
ايضا وذكر ابو عمير انه رمز عليه وغيره بالحاء العارضي لمسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الخاضي

قوله تعالى

قوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم اليهم الحديث هذا مثل قوله تعالى
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية معناه لا يكلمهم الله اي
بكلام اهل الخير والبر بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل لا يسمعهم
كلاما بغير تسخير وقيل معناه لا يغفر لهم ولا يعفو عنهم ولا ينظر اليهم فنفى الله
تعالى عباده رحمته لهم ومطفه عليهم وقوله ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني
عليهم ولم يشر عليه خيرا عند به وقيل لا يطهرهم من خبث اعمالهم لعظم جرمهم
لان ذنوبهم جمعت ذنوبا كثيرة وقوله المسبل ازاره اي المرخي له الجار كبره
خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله تعالى الى من يجر ثوبه بطرا
وفي اخر ازاره خيلاء والخيلاء الكبر وقد تقدم قول من قال انه لا يكون الا مع جر
الازار فان الله تعالى ورسوله كما يجب كل مختال فخور وخصص جر ازاره خيلاء
بدل ان جر لغيرة لا يلبس ثوبا فاخرا تحت الوعيد وقد رخص عند النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذا كان جر ازاره لغير الخيلاء
بل لانه كان لا يثبت على حاقنه قال الاصمعي وغيره وخصه الازار لانه كان عامة لباس
وهكم غير من القمص وغيرها هكذا الخاضي واما على ما جاء في الحديث الآخر ثوبه فهو
عام وقد ورد مفسرا في كتاب ابي داود في حديث فذكر فيه الازار والقميص
والعمامة وقوله والمنان ومنكر في الحديث انذي الذي لا يعطي شيئا الا
منه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد
ورد في حديث اخر البخيل والمنان بعد جمع البخل المذموم لا سيما اذا كان
بالواجبات ثم المن بالقليل انما يتبين به رياء من وصله به واستقلال له
واستكثاره عليه وفي نفس المن البخل لانه لا يمن الا بما عظم في نفسه اخراجه
عن يده كما وشح عليه عظمه عنده والجواد لا يعظم عنده شيء مما صنعه وكما
يذكر وكما يمن به وقيل ان المراد هنا بالمن الكبر والنفخ فيرجع معنى البخيل
الذي لا يعطي الخوف من ماله وينقصه ويقطع رجاءه وهو اخر الثلاثة وليس
في قول الله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص ولا مقطوع والاظهر الاول
لقولك لا يعطي شيئا الا منه وقوله والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي الرواية
الاخرى الكاذب وهو تفسير الفاجر وقد جمعت الا ستخفاف بحق الله تعالى
والكذب فيما حلف عليه واخذ ما لا اخر بغير حقه وغرورا ايا بيمينه
الحاذي عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم

ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر **القاضي** قوله بتقدير الثلاثة شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر خبرهم. الثالثة بالم العذاب وعقوبة الابعاد لا التزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعد واحد بذنب ولا بمعصية الله لان لها تداعيهم الى هذا المعاصي ضرائر مزعجة وكاهوا عتادة ولا حملتهم عليها اسباب لازمة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق المعبود محضا وقصد معصيته لا لغير معصيته فان الشيخ مع كمال عقله واعذار الله له بحكم كثرة معرفته بكون ما مرّ عليه من سنه وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك وبرد مزاجه واخلاقه جبر عنده من ذلك ما يزعجه من دواعي الخلل في هذا الباب من اتدرج فيما شره بكثيفة فكيف بالزنا الحرام اذ دواعي ذلك الكبر في الشباب وحرارة الغريزة وقلة المعرفة وغلبة الشهوة يضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من واحد من رعيته ولا يحتاج الى مراقبته ومصانعته اذ الخليفة هو الانسان ويصانع بالكذب وشبهه من يخيفه ويخشى معاقبته او اخاه او معاتبته او يطلب بذله عنده، شرلة او منفعة فهو غني عن الكذب جملة وكذلك العايل الفقير قد عزم بعدمه المال والقناعة الدنيا بسبب الفقر والخيلاء والاستكبار على الفقراء اذا غالبا يكون ذلك باسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات اهلها اليها فاذا لم تكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر وعلى من يستخفر غيره فلم يبق الا استكبار هو تاركذب الثاني وزنا الثالث ضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى ومعاندة نواهيه وامره وقلة الخوف من وعيده اذ لم يبق شيء حال بينهم على هذا سواء مع حسن الظن بهم بالشفاء. **الشاني عشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان **القاضي** قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا وفي بعضها خالصا وفي الحديث الاخر ثلاث وفي بعض ان صلى وان صام وذكر انه مسلم **المازري** قد توجه هذا الوصف الان من لم يكن عليه اسم النفاق يحتمل ان يكون الحديث خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامة المنافقين من اهل زمنه ولا شك ان اصحابه كانوا اعرف من هذه النفايس مكهربين منها وانما كانت تظهر في زمانه اهل النفاق او يكون صلى الله عليه وسلم اراد بذلك من غلب عليه بعمل هذه واتخذها عادة تهاونا بالديانة او يكون اراد النفاق اللغوي الذي هو اظهار خلاف المضمر واذا ملت هذه

الاوصاف

الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك لان الكذاب يظهر اليك انه صادق ويبطن خلافه والخصم يظهر لك انه منصف ويضمر الجور والواعد يظهر انه سيفي ويكتسب الباطن بخلافه وقد قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمي بذلك لانه يبتر كفره كما شبه الداخل للمتغوط وهو السرب الذي يستتر فيه والثاني انه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له النافقاء. والثالث يقال له القاصعاء. باذا كلب والقاصعاء. خرج من النافقاء. وكذلك المنافق لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه شبه باليربوع ايضا لان لجحره ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها ارق التراب باذاره فيبقى ذلك التراب براسه فيخرج فيظهر فجوة تراب على وجه الارض وباطنه مغير وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر **القاضي** اختلف تاويل العلماء. لماذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها واظهرها التشبيه بهذه الخلال بالمنافقين والتخلق باخلاقهم في اظهار خلاف ما يبطنون وهو معنى النفاق ومعنى قولهم انها خلال فيه اي في هذا الخلال المذكورة في الحديث فقد يقع في الاسلام العام ويكون نفاقه في ذلك على حسب ورعه وايمانه وخاصه وعامه والمنافق انه منافق على المسلمين باكثرها الاسلام وهو يبطن خلافه وقد قال بعضهم ان الحديث انما ورد في منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين عاهدوا بالله. امنوا بكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا به امر الدين ونحوه باظهروا وهو قول حذاق. باب ابو رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس وقد روي في بعض طرق هذا الحديث ان ابن عمر وابن عباس اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ما اظهرا من هذا الحديث فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهذا انما وصف بهذا المنافقين فما من فيا اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله عليّ اذا جاء كبير المنافقون قالوا فاشهد انك رسول الله الاية اما انتم كذلك فلعلا قال لا عليكم انتم من ذلك براء. واما من فيا اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله عليّ ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن الاية اما انتم كذلك فلعلا قال لا عليكم انتم من ذلك براء. واما من فيا اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله عليّ انا عرضنا الامانة على السماوات والارض الاية فكل انسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يقتصر من الخيانة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق انما يفعل ذلك في العلانية اما انتم كذلك فلعلا قال لا عليكم انتم من ذلك براء. والذي هذا المعنى

كان

ما كثيرة ايتنا وربما الشيخ ابو منصور في كتاب المنتخب وغيره وقوله في حديث
ابن عمر واذا عاهد غدر وفجر اذا وعد وخان اذا اؤتمن فبيانه فيما اؤتمن عليه من عهد
واما الخصلة الرابعة قوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب
قال الهروي وغيره اصل الفجور الميل في الفصد ويكون ايضا الكذب ومعنى اية
النفاق اي علامته وقد كرر ثلاثا وسكت اربعا وذكر في بعضها خامسة وفي بعضها
في مقابلة الاربع اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فزكى واحدة من
الاربع وزاد تنتين قال الداودي وهذه الاحاديث الخمسة لا يدل ان ليس ما ذكر
جملة خصال المنافق قلت واحاديث هذا الباب كلها في كتاب الايمان باب
يوم القيامة بيده احاديث الاول المسلم عن ابي هريرة انطلق بفرد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيمة
ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ولمسلم
عن عبد الله بن مقسم انه نظر عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياخذ الله عز وجل سماواته وارضيه بيده ويقول انا الله وقبض اصابعه ويسط
ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك ارا سفل شيء منه حتى اقول
اساقط هو برسول الله القاضي يجب اولا ان المراد بقوله بيمينه ويقبض اصابعه ويسط
ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم يمر نعم اكثر الاشكال وهو بين لا تزال
كيف قال عن ابن عمر يحكي النبي صلى الله عليه وسلم يعني به فعله هنا لا كن
يقوي معنى هذا القبض والبسط والاشارة بذلك الاشكال سيذكر المازري
تقدم الفوز به ذكر اليد واختلاف الاحاديث في اثباتها بمعنى الصفة او بمعنى
الجارحة وتنازعهم به مقتضى قوله لما اختلفت بيدي وذكرنا تاويل من رفع في
ذكر اليد به حديث قبل هذا ولا ذكر لما ذكر هنا هنا اليمين والشمال كما اكد في
ابهام الجارحة بما اثبت استحالة ذلك الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال
بلا يدل على ما يجوز او مثل ما قلنا وعليه عند جماعة الله سبحانه اراد انه
يطوي السماوات والارض بقدرته وكنى عن ذلك بذكر اليد لان بها يعالج الخلق
ويباشر منا الخلائق بانفسهم ولما خرج ابن الخير والوجوه ليكون المعنى
ما قدروا ربهم حق قدره ونذكر اليمين والشمال حتى يورد المثال محمد لما
ولما علم انا نحن نتناول ما يكرم باليمين ونعاقب بالشمال وانا نقوي بايمانا

على ايشيا

على ايشيا. لا نقوى عليها بل شمائلنا وكانت السماوات اعظم بالا يتقارب وكابتداني
من الارض اضاف بعضه الى اليمين وجعله في الارض الى الشمال على حسب ما قلناه من
انا نحاول الاعجب باليمين والاخف بالشمال ولما كان الله سبحانه ليس شيء اخف عليه من
شيء ولا كنه تعالى خاطبنا بما نفهم ولنا ذكر اليد تمثيلا لتمام المعنى على التمثيل
بعينه ولا يبعد ان يكون في السماوات ما هو افضل من الارض وكل ما فيها فسيما اذا قلنا
تقبض الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه ويكون الباري سبحانه يقبض السماوات
لامور تخفى عنا فيكون اضافة الى اليمين لما قلنا من اختصاص اليمين بالاشرف والشمال
بما هو دونها وهو يرجع الى ما ذكرنا من التمثيل الذي به اقتضى تخصيص عليه وهو الذي
كفر به في هذا الحديث القاضي اعلم انه في هذا الحديث باختلاف رواياته
ثلاثة الباسك يقبض ويطوي ويأخذ الكفي والقبض راجعان الى معنى الجمع وكلها
من الجمع للاموات بسرعة وللارضين مرهونة محدودة وهما راجعان الى معنى
الاخذ ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والزوال وتبديل الارض غير الارض والسماوات
بعادة كما ذكرناه في قبضها بعد الربيع ورجعها واباداتها وتبديلها وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه بعد بسطها تمثيلا لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها
بعد بسطها وحكاية القبض والبسط الذي هو للسماوات والارض غير البسط
والقبض الذي هو صفة الباسط القابض لا الغير وكما تمثيلا لصفة الله تعالى السمعية
السماوات بالبد التي ليست بجارحة ولا عضو ولا اليمينية فيروقد يكون بسطه
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقبضها اشارة الى الاستبداد والكلية لجمع السماوات
والارض بقبضة اليد كله وجمعها كما يشير الانسان بذلك الى نعت جمع الشيء وقوله
على المنبر يتحرك ارا سفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه اذ لحركة الاسفل يتحرك
الاعلى واما حركة المنبر نفسه بمحتمل ان تكون لحركة النبي صلى الله عليه وسلم
عوقد يحتمل الاشارة ويحتمل ان يكون لتزعزعه من ذاته بحركته صلى الله عليه وسلم
مساعدا النبي صلى الله عليه وسلم به لحركته عليه وهيبة لما يسمع من عظمة الله تعالى
هذه الجنس فيكون من جملة علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وايانه والله
اعلم مراد نبينا بما ورد في هذه الاحاديث ونعتقد الايمان بالله وصفاته ولا نشبه
شيئا به ولا يشبه هو بشيء سواء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وثبت عنه حق هدى لما اردنا علمه ويعضد
وما عمي علينا من ذلك امنا به وكلنا علمه اليه والى رسوله وحملنا العكفة ما احتمل
به اللسان ان الذي بعثه الله به ليبين للناس ما نزل اليهم ولم يقطع عذر من غفل عنه

بعد تنزيهه تعالى عما لا يليق به سبحانه، **الثاني لمسلم** بـ اخراشه الصـ
الساعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب الخلق **المازري** هو العظم الذي في اسفل الصلب وهو
العسيب قال ابو سليمان الخطابي هو راس الصصي **القاضي** يقال فيه عَجْبٌ
وعَجْم ومعنى قوله منه خلق قال الباجي هو اول ما خلق من ابن ادم وهو النخاع
يبقى ليعاد ترتيب الخلق عليه قال وقوله كل ابن ادم تاكله الارض يريد جميع
الانسان مما تاكله الارض وان كانت لا تاكل اجسادا كثيرة كالانبياء عليهم
السلام وكثير من الشهداء على ما روي في الحديث وعجب الذنب لا تاكله واحد من
المسلمين وان اكلت سائر جسده **الثماني لمسلم** عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء
كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد **القاضي** بيضاء عفراء حمراوان او بيضاء الى
حمرة والعفر بياض يضرب الى الحمرة قليلا وسند سمي عفرا الارض وهو وجهها لانه
بذلك اللون وقوله كقرصة النقي هو الخالص يعني الخواري وهو الدرمك ويكون
تشبيه لونها بهما وهي عفراء لما غيرت النار بياضها وجهها الى الحمرة والله اعلم
قوله ليس فيها علم لاحد اي علامة تسكن او بناء **الرابع لمسلم** عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
حفاة عراتا غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض
قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض **المازري** الغرل جمع اغرل
وهو الاقلف والغرلة القلفة **الخامس لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يغيب احدهم في رشحه الى
انصاف اذنيه وفي رواية ابن شيبة قال يقوم الناس لم يذكر يوم **السادس**
لمسلم عن سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم
كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل مسافة الارض
او الميل الذي يكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق
فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه
ومنهم من يكون يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى
فيه **القاضي** قوله يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وقوله يكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه الى قوله من يلجمه

الجاما

ك
الاقلف هو الاغرل وهو الذي
لم يختتن

الجامع يحتمل ان يريد عرفه نفسه بعد حضوره وحضوره وما يشاهد من تلك
الاهوال او يومئذ ويرجحه بيكون عرفه بعد زواله ويحتمل ان يكون عرفه وعرف
غيره بمخلفه عن بعض وبشره عن اخرين بحسب اعمالهم كما قال وهذا كله
يشترك الناس وانما هم بعضهم الى بعض حتى صار العرق بينهم غير صالح لبني
آدم ارض كالحما. ج الحاء اي بعدان شربت منه الارض وغاص فيها بسبعين ذراعا
او باعا او ذراعا كما جاء في الحديث نفسه وتقدم تفسير الحقوان معقل الازار
وقيل الحقوان كعرقوبا الوركين **السابع لمسلم** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **الثامن لمسلم** عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر يوم القيامة محذب
قلت اليس قد قال الله عز وجل وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية فقال اليس ذلك
الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة محذب **القاضي** اي من
استقصي عليه قال الهروي يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته منه ومنه
نقش الشوكة وهو استخراجها ولقوله عذب معنيان احدهما ان يمس ما نقشته
الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والثاني ان
يعفى اثر استخفاف العذاب انه لا حسنة لعبد يعملها الا وعند الله سبحانه
ويفضله وافداء له عليها وهدايته لها وان الخالق لرحمة تعالى الا محالة قليل
ويوجد هذا التاويل قوله في الرواية الاخرى فذلك مكان عذب **التاسع لمسلم**
في الزكاة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا
سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى
الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار
تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وزاد في رواية ولو بكلمة طيبة **القاضي**
قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة تحريض على الصدقة وانه لا يستحقر منها شيء وشق
الشيء نصفه **العاشر لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا
ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا **القاضي** قوله لا يزن عند الله جناح
بعوضة اي لا يعدل في القدر والمنزلة اي كافر وله **الحادي عشر لمسلم**
في حديث ابي سعيد الخدري الطويل قال فيمر ثم يؤتى الجسر فيجعل جثمانه وتحل
الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض
مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها

شويكة

النعمان فيمر الموتون كلهم بالعين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكروش بالنار وجهنم **الفاضي** وبه عمّ امر الصراط والايمان به والسلف يجمعون على حمله على ظاهره دون تاويل والله اعلم بحقيقته هبنة وهو الجسر يقال بكسر الجيم وفتحها ويجوز ان يحدثه الله تعالى جسرا وبجوز ان يكون الله تعالى قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم فان بعضهم يكون فوله على هذا يطؤن اي يجوزون بالمرور عليه كما يقال ضرب الامير البعث وضربت عليهم الجزية وقوله بجسر حسك مزلة اي زلق تزل فيه الاقدام والكلاليب والمخاطيف جمع كلاليب وكلوب وخطاف **باب صفة الثار** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نار كم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها **الثاني لمسلم** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الفا زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت النار او ناجها الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث **الرابع لمسلم** عن ابي ايمان عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو اهل النار فانه يانتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعله **الخامس لمسلم** عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذ النار الى كعبيه ومنهم من تاخذ النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذ النار الى حجزته ومنهم من تاخذ النار الى ترقوته **الفاضي** قوله ومنهم من تاخذه النار الى حجزته يعني معقد السراويل والازار وقوله ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته يعني النار. وهذا الغاب هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق **باب** صفة الجنة والنظر الى وجه الله تعالى فيه احاديث **الاول لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يا كلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس **ومنها** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون فيها انيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ

سوقهما

سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يزنون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم عليه السلام ستون ذراعا في السماء وعن ابي هريرة ايضا قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اضوء كوكب دري في السماء اخرجاه زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب **الفاضي** قوله اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون هذا مذهب اهل السنة وكافة المسلمين وان نعيم اهل الجنة وملاذها بالمحسوسات وغيرها من الملاذ العقليات كما جاء في نعيم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاوت الذي لا يتناسب وان ذلك على الدوام الى ان قال واما اجسام اهل الجنة فتكون على صورة ابيهم ادم عليه السلام ستون ذراعا في السماء سبعة وغلظة الباقي كنعيم ان نعيم الاخرة انما هو لذات عقلية وانفصال من هذا العالم الى العالم الاعلى وهو عنده هم المعبر به عن الجنة وهو مذهب كافة النصارى وغلا بعض المعتزلة في ان نعيم اهل الجنة غير دايم وانما هو الى امد ثم يفنون وقال مثله جهم الا انه عنده يعقبهم وهذا كله خلاف ملة الاسلام وشجب العقول والاحلام والاحاديث الصحيحة وكتاب الله سبحانه يدل على خلاف ذلك كله وقد ذكر مسلم في ذلك وجه وارم هالهم وانه لا تغير ولا يعني ما فيه كما في قوله ولا يتغوطون بضم الغين اي لا يبصقون كما جاء في الحديث الاخر مبشر او التفل والنفال البصاق والتفل ريق الشيء من فيك يقال منه تفل يتفل ما تفل بالكسر يتفل بالفتح فهو تفل الرائحة ولو روي هنا بالفتح له معنا، وقوله ورشحهم المسك اي عرقهم وروا استعمل فندي في حديث ابي امية واي كريه رشحهم المسك وهو هم والمعروف الاول وقوله ومجامرهم الالوة هو العود الذي تتفوح الكلام في هذا الحرف وقوله على خلق رجل واحد بين معنى اختلاف الرواة فيه وابو اسامة قاله بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء وسكون اللام وقد اختلف فيه الرواة عن ابن نمير ايضا وكلاهما صحيح وقد تترجم رواية الضم بقوله في الحديث

لا اختلاف بينهم ولا تباغض فلوبهم قلب واحد وقد تترجح رواية البيهقي بقوله على كوكب ابيض. ام ستون ذراعا وحكى مسلم عن ابي معاوية انه قال ثمانون على صورة. ام وكلاهما صحيح فقد جا. في الحديث الاخر على صورة. ام وقوله ستون وضبطنا هذا الحرف على ابي بحر وقوله بالرفع وكذا ما بعده. فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان. وقوله اما تباغضوا واما تحاسدوا. الرجال اكثر في الجنة ام النساء. وقول ابي هريرة اول زمرة تدخل الجنة الى قوله لكل واحد منهم زوجتان الى قوله وما في الجنة عزب اي بمعنى لا زوجة له **المازري** البعيد على النساء. والعازب البعير عن المرعى **القاضي** كذا عند الهروي اعزب وليس بشيء. وكذا هو متجاهد على ان النساء اكثر في الجنة لانه اذا كانت هذه الزمرة والنساء مثلاثهم ومن بعدهم اقله ان يكون النساء ثلثيهم دليل كثرهم وانهم اكثر من الرجال في الجنة وهذا. في اهل النار ان اكثرهم النساء. فخرج من جملة هذا ان اكثر بني ادم النساء. اذ هم اكثر اهل الجنة واهل النار وهذا كله في الاحاديث والا فقد جا. ان اللواء من اهل الجنة من الحور بلغت العدد الكثير **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها **القاضي** قيل ظلها ذاتها وناحيتها وكنفها ومنه قولهم هو في ظل فلان وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها على قولهم عيش ظليل وقوله في الرواية الاخرى الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها مبالغة في امتداد ظلها وان راكب الجواد من الخيل وهو الذي يسرع يجوء يجريه وبذا سمي جوادا ثم اذا كان مضمرا كان اسرع وقد فسرنا التضمير في كتاب الجهاد في حديث المسابقة بقال مضمر ومضمر بالميم وبسكون الضاد وتخفيف الميم وقد روي بعضهم بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه **الثالث لمسلم** عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يشاد به منادان يكي ان تحوا فلا تضحوا ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تمرضوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون **القاضي** وهذا من قوله فشبوا فلا تهرموا الى يهرم شبابكم وقوله ولا تبتئسوا اي لا يصيبكم يأس وهي اشد من البؤس والبأساء. والبؤس والبوساء. **الرابع للبخاري** بغير اللفظ عن انس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لملأت ما بينهما ولاضاءت ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **المروزي** في الحديث لنوان احدكم انفقها في الارض ما بلغ مداحدكم ولا نصيفه النصيف النصف كما يقال للعشر عشير وفي الحديث في صفة الحور ولنصيف احداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها يعني الخمار وقيل نصيف المرأة مجرها **الخامس لمسلم** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا **القاضي** قوله ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة كذا لهم بالباء. وعند السمرقندي بالياء. في حديث سعيد بن منصور والمعنى متقارب ومعنى رواية الباء. مفعوفة مصرح داخله وهو مثل قوله قال الله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نقبوه وحفروه وجعلوا فيه بيوتا ومنازل كما قال الله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين والخيمة بيت مستدير من بيوت الاعراب معروف وقوله في كل زاوية من زواياها للمؤمن اهلون اي فاهبة يعني لسعته وتبعد وكروب وقصور افكار واخذاه كوله في السماء ستين ميلا اي في الارتفاع كما ذكر في الحديث فيما تقدم بقوله في الاخر وعرضه **السادس لمسلم** عن عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا وتزهم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة. وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون **المازري** اختلف بعض الناس في هذا الحديث على ان الرواية فيه مكررة وليس من هذا في شيء. على خلاف ذلك واتفقوا انها وقعت في

احاديث كثيرة من ذكر عليه السلام لمنافع الادوية والاكحة كالحبة السوداء والسنا والصبر وغيره والحجامة صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من انه اشتد وجعا برقاء وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على الرقية اجرا فاثبت هذا انه يجوز ما في الحديث محمولون يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبايعيين لانهم يفوضون الامر الى الله تعالى وحده، وهذا التاويل يخالف التاويل المتقدم في حديث الاسترقاء بالمجوم الخاصي لهذا التاويل ذهب غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم على مساق الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم هنا من قال بالكي والرقى وكفرهم كما جاء في حديث الاسترقاء بالنجوم وانما ذكر سواها فيستقيم ان يتناول ذلك ما ذكروا انما اخبر انها وان لهم مزية وفضيلة به هو انهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر فقيل من هم يا رسول الله فقال الذين لا يكتوون الحديث باخبر انها وان مزية خصوص على سائر الموصين وصفات تميزوا بها ولو كان على ما قالوا لم يقبل لما افتخر بها وان مزية لان تلك صفة جميع الموصين وما اعتقده خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء. واصحاب المعاني على هذا فمنهم ابو سليمان الخطابي وغيره ان وجه هذا ان يكون تركهما على جهة التوكل على الله والرضى بما فيه من قضاء ونزله سببا. فاراد بهذا مراتب من رجاء المحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة من اصحابنا منهم القاضي وهذا هو الظاهر الحديث الا ترى قوله وعلى ربهم يتوكلون ومضمون كلامه انه لا يرون بسببا ما ذكر من الكي والرقى بين سائر ابواب الطب وان لم يذكر منها الا ما ذكر وهذا انما اوجب الحمد بذلك الذين يجعلونه في الصحة بانه يذكر ليتبين به علة ان يتخذ الصنايع ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك مرتبة مرضية له فجايز وقد ذهب غيره الى ان تخصيص الرقى والكي هنا هنا من بين سايرانواع علاج الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم وطب عليه البصلا. اذ كل سبب مكفوف به كالاكل للغذا والشرب للري لا يقدح في التوكل وكذلك المكفون كالطب للبرء وليس الدرع للتحصن من السلاح وغيره قادح في التوكل وباب الرقى والكي باب مرهوب والمرهوب قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب فلهذا لم يذهب عنهم التطبب وليس الم يجعلوا الاكتساب للقوة على العيال فاده هاهنا في التوكل اذا لم تكن تقيته في رزقه باكتسابه

وكان

وكان معوضه ذلك الربه على ما حرم عليها. هذا الجواب الكلابي في التعريض فيما ذكر والكي وكذا قوله النبي صلى الله عليه وسلم وانى عليه يطرق الاكتواء منه ذكته لا تكوى وهو عليه السلام تطبب بنفسه وطب غيره وقد كتوى وكوى غيره ونهى عن الكي هو امتناع عن الكي وقال ما احب ان اكتوى وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال الكعبي وغيره اختلف الناس في التوكل ما هو فذهب طايفة الى انه لا يستحق اسم المتوكل من لم يخالط قلبه خوف غير الله سبحانه وعمد وحتى يترك السعي بكلية الرزق لضمان الله رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الاثار وقالت طايفة هو التثقة بالله والايقان بان قضاء وامضاء وتباع سنة نبيه في السعي فيما ابيح منه مع علمهم ومشورة والتحرز من العدو كما امر عليه السلام وفعله الانبياء. فجعلوا الله منهم الخوف والكسب والتحرز من عداهم وعن نبينا فضله في اذا فارقوا سنة وتطببه وعمله لدخول الجنة بغير حساب وهذا اختيار الكعبي وعامة البغداد. والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولا كلام عندهم اسم التوكل مع التداوي والكما ينبغي ان الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة انه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا سبب ولا احد والكل من الله وحده وقوله سبقك بها عكاشة هو مثل ضارب فيه ان السابق للنبي عليه الصلاة والسلام ان يدعو له ان يكون منهم فعل عكاشة لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم من يستحق ذلك ولا من اهل تلك الدرجة الموصوفة كما كان عكاشة وقيل بل كان سابقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من حسن العشرة وجميل الصحبة بكلام محتمل ولعله مشترك بهوس باب المعاريض الجايزة ولم يرد التصريح له بانك لست منهم ولا مستحقا لهذه المنزلة وجاء بقول يحتمل ان سبق عكاشة بالسوال منعه من اجابته وعرض فيه له عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا وستر بقوله هذا حال السايل ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه فجاب دعوته فيه ولم يكن له ذلك في السابع تقدم ذكره في الاول لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم عليه السلام ستون ذراعا في السماء. الهروي وفي الحديث ومجامرهم الالوة قال الجمعي هو العود

الذي يخبر به واراها كلمة فارسية عربت فقال الاصمعي وقال بعضهم لؤلؤ وليته وقال ابو عبيدة فيها لغتان الوء والؤ يعني الهمز وضمها وجمع الاولية فقال الشاعر يا عوامر رندا ولا ولية ثمرا الثامن لمسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الا صاح قال عليه السلام يناكب العرب ويخرج لهم اشياء الى الجنس حتى يقرب لهما ولهم لها يعبر عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بزلة الغاضي كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيرا وهو احد انواع مجازات كلامها وارجع ابوابه بديع فصاحتها وابلاغها وهو التجوز باللفظة تنقلها عن اصل موضوعها واستعمالها في غير ما لها به شبهة واستعمال الموضوع وفحوى الرمان في انه نوع من التشبيه الا انه بغير اداته فالعرب تستعمله في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصود بها كما قال تعالى فتح الذي بخاتمة النبي عليه الصلاة والسلام لهم برد الكبرياء على الوجه وشبه سير المشكلات برهاة المعنى ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامها من غلبت عليه العجمة تاه في هذا المفهم فصريح الخبر اجرى الامر على ظاهره فقال بالتجسم والتشبيه ومحض النباهة استحال لهواهرها ولم يتهيأ له وجهها لجهله بكلام العرب ومشاربهم باما كذب باطل كالعظمة او كذب بعد زوال الموانع وهو نقلها كالمعتزلة باستعارة عليه السلام لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر ذاته سبحانه لضعفها عن ذلك حتى اذا انشأ ذلك فوى ابصارهم وثبت عقولهم وتجمع انفسهم وربطه على قلوبهم وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته باضفاوا رونيته واستغرقوا المشاهدة وعبر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبر به الشارع عن الشيء بالشيء كثيرا مرفوعه بالتخيب الرداء يعني الذين وقوله في جنة عدن بعضاء راجع الى الناظرين اي وهم في جنات عدن كما الى المرئي وهو الله تعالى وانه تعالى بالتحويد الامكنة تعالى عن ذلك التاسع لمسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيقال ابو بكر يا ابو بكر هيو فيقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة

اذ قضي

اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا المازري الموت عرض من الاعراض عندنا يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بشيء وهو يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين فانكاء الثاني منهما فصا لقوله تعالى خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا والعبد لا يخلق الا ما يقدر ان يكون الموت كبشا وكا جسما من الاجسام وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا اشارة الى ان الموت لا يكون على اهل الجنة واما قوله فيبشر ويتبون قال الهروي في حديث عائشة رضي الله عنها واشرأبّ النفاق اي ظهر وعلا وكل رافع راسه فهو مشرئب ومنه فيبشر ويتبون الموت الغاضي ومعنى قوله املح النقي البياض قاله ابو عمر ابو عبيد وقال الكسائي هو الذي في بياض وسواد والبياض اكثر من السواد وقد تقدم الكلام فيه في الضحايا الاصمعي هو الذي يبيض ويسود الى فال وهو بياض يشوبه شيء من سواد وقال ابو حاتم هو الذي فيه بياض حمرة وقال بعضهم هو الاسود تعلوه حمرة وقال الكسائي ابو العكاب هو الابيض الذي فيه خال وهو ما كانت سوداء وقال الداودي هو المتغير الشعر بالبياض والسواد في الشهبة وقال ابن عمر ابن هو المتغير البياض وهذا نحو قول الاصمعي او كما قال بعض اصحابنا المعاني يحتمل ان الكباش اللونين على هذا في هذا المثال فتقابل الحالين والبياض لجهة اهل الجنة الغير ابيض وجوههم والسواد لجهة اهل النار الغير اسود وجوههم العاشر لمسلم عن صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل الغاضي ذكر في هذا الحديث نكتا اهل الجنة الى ربهم ندب اهل السنة باجمعهم جواز رؤية الله تعالى عقلا ووجوبه في الاخرة سمعا نكتوبذلك الكتاب العزيز واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة بالعبارة مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة اذ نفوا ذلك عقلا بنا على ان رؤية يشترك في الرؤية من الجهة والمقابلة واتصال الاشعة وزوال المانع مع تخليط طويل لهم واهل الحق لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئي وان الرؤية ادراك يخلقه الله تعالى للرائي فيجري المرئي كما يجري العادة تكون على صفاته وليست بشروط المازري عن مسلم في المحافظة على صلاة الصبح عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر

ليلة يعني البدر وهو اسم من اسماء القمر وفي رواية اخرى عن جرير انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر وهو اسم من اسماء القمر وفي رواية اخرى عن جرير انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر وهو اسم من اسماء القمر

ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا والمجوشي فراجع بروسيه كما ترى ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **الهروي** فيه الرد على المعتزلة في انهم رؤية الله تعالى ورؤيته تشديد الراء وتخفيفها فالتخفيف ما خوذ من الضير وهو ما فيه تضرروا والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون فيقال ضاره يضيره ويضوره واما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تتضارون اذا تنازعتم الرؤية ولن وتدغم في اثنين بعدها ويجوز المد لبيان معناه وقيل لا يحجب بعضكم بعضا عن رويته فيه بضم الضاد ويجوز ان يكون على معنى لا تتضارون بفتح الراء هنا ولا تتنازعون ولا تجادلون بتكونوا احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدال ويقال ضارره مضارة اذا خالفته واما مررنا بضامر وراحلة ضامرة فمعناه لا ينضم بعضكم لبعض في وقت السير كما تفعلون بالهلال ومرروا بتخفيف الميم فمعناه لا يناكح بعضكم في رويته فيراه بعضكم دون بعض بل تستوون في الرؤية واصله تضيمونه على وزن تفعلون والفتح فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها والضيم الذل **الفاضي** وقد قال فيه بعض اهل اللغة تضامون وتتضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم ومعناه تتخاصمون وتتضامون قال بعضهم ومعناه في اللغة يضار بعضكم بعضا قال الزجاج الذي جاء في الحديث تضارون وتضامون بالتخفيف اي لا يناكح بعضكم بعضا في رويته اي تستوون في الرؤية وقد ذكر البخاري في هذا الموضع بعض رواياته لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه بالهاء قريب من معنى الاول اي لا يعارض بعضكم بعضا في الارتياب برويته او نفيها وقد يكون معناه لا تشتبهون في رويته بغيركم من المرئيات وقوله كما ترون القمر وقوله بعد ذكر الشمس والقمر انكم ترونه كذلك تشبيه الرؤية بالرؤية والادراك بالادراك في الوضوح ورفع الشك واتساع معرض الشك لا تشبيه المرئي بالمرئي والمدرك بالمدرك الا ترى كيف قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وقد تأولت المعتزلة ان معنى الرؤية هنا العلم وان المؤمنين يعلمون الله تعالى يوم القيامة ضرورة وهذا خطأ لان رؤية العلم تتعدى الى مفعولين ورؤية العين الى واحد وكذا هاهنا وايضا فقد ثبت برؤية القمر وهي رؤية بعين ولانها رؤيا عين وكان اختصاص المؤمنين بها واهل الجنة يعلمون انها غير العلم واما الكفار فيمنعهم بعض المؤمنين من العلم وكان الاثبات قد روعي ترون ربكم عيانا وقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الى آخره كذا وقعت

مصححه

مصححة في هذا الحديث من رواية جرير عن عبد الله وكذا ذكر ايضا معناه من رواية محمد بن بشر وزيد وقال ربيعة الناس من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والعصر وهو معنى الحديث الآخر فمن صلى البردين دخل الجنة قال الهروي والمعنى لا تغلبوا الى ما يشغلكم عن صلاتهما في الجماعة **باب حوض النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته لامته وخروجهم من النار** فيه احاديث

الاول لمسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ بعدها ابدا وله علي اجخر فقال فداك ابي وامي يا رسول الله ما اوانية الحوض قال والذي نفسي بيده لاكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية اوانية الجنة من شرب منها لا يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **الغافي** قوله عرضه مثل مسيرة شهر وزواياه سواء اي ان كانه ذكر بعضهم في الاستدلال على علم صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم واحتوائه على جميع المعارف وان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وان معرفة ذلك من اعظم انواع البديع كما قال في الحديث الآخر عرضه مثل طوله وفي الحديث الآخر وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة واغرب ذكر العرض هاهنا لخصوصا عن الطول لانه دليل على الطول وقلما او اكثر منه لانه حد الانه شكله لقوله زواياه سواء وفي الحديث الآخر ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح وفي الحديث الآخر ما بين عمان الى ايلة وفي الحديث الآخر ما بين المدينة وعمان وفي الحديث الآخر عرضه من مقامي الى عمان وفي الآخر قدر حوضي ما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي الآخر ما بين صنعاء والمدينة ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء مدينة معروفة على الشعب ما بين مكة ومصر وفيل هو جبل يشرف بين مكة والمدينة وهو شعبة من رضوى والجحفة بضم الجيم قرية جامعة احدى مواقيت الحج بينها وبين المدينة ثمانية مراحل وهي عن يمين من يريد مكة ويقال بينها وبين البحر نحو من ستة اميال وقوله ما بين جرباء واذرح بفتح الجيم وسكون الراء وبا واحرة مدينة من ارض الشام مقصور ورفع عنه بعض رواة البخاري فجعله وهو خطأ واذرح بفتح الجيم وذال معجمة ساكنة وراء مضمومة وآخره حاء مهملة كذا هو الصواب وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا الا انه كان في كتاب القابسي الصواب عن الغافري بالجيم وهو خطأ وهو مدينة من اذانة الشام

قال ابو رشاح هي بلسكين وفي الام عن ابن عباس انه قال هما قريتان بالشام بينهما ثلاثة ايام يعني جربا واذرح وقوله صاير ايلة وعمان عمان بعينها البحر وتنشد بدالميم كذا ضبطناه عن شيوخنا هنا وهي قرية بالشام من عمل دمشق وبينه وبين قوله في رواية الترمذي من عمان البلقا والبلقا بالشام وهذا الضبط هو الذي ضبطه الحكابي في هذا الحرف في هذا الحديث مثل البكري ويقال فيها ايضا عمان بالتجنيس والضم كالذي بالبحرين كما غلط ابن الذيب بالبحرين هكذا وهي مدينة كبيرة وهي قرصة بلاد البحرين وزعم نصير ان الصحيح هنا عمان المذكورة في الاحاديث الاخر بلد بالشام وهذا لا حجة فيه وقد جاء في الاحاديث الاخر ما بين ايلة وصنعا ما بين المدينة وصنعا وما نذكره في الترمذي من ذكر عدن وصنعا من بلاد اليمن وان كان بالشام صنعا اخرى لا ذكر فيه بلاد بصنعا اليمن جار تتبع الاشكال وهذا الذي من اختلاف الشعر ليس في حديث واحد بحسب اختلافا واكثرا بل الروات وانما جاء في الحديث مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم به كل واحد منها مثلا لبعد افكار الخوض وسعته لما سبق له من العبارة وضرب ذلك للافهام لبعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها من بعض لا على التقدير لما بينهما بل العلم ببعد المسافة وسعة الخوض وعلم الخوض بهذا تجتمع هذه الاحاديث والله اعلم كما قال في الآنية عددها كنجوم السما اشارة الى غاية الكثرة وعلى هذا تاول كثير قوله تعالى في غاية البعد ويزيدون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع حصاه عن حامله وهو في باب المبالغة غير منكر في اللغة ولا في الشرع ولا يعد هذا كذبا اذا كان المخبر عنه بحيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه بخلاف لو كان بغير ذلك ومثله قوله كلمته في هذا الف مرة ولقيته مائة الف فهذا مباح جائز في الكثير المنكر وكذا لا يجوز في المرات القليلة

الاصل وقوله ماؤه ابيض من الورق وخرج نحو هذا اللفظ على ما اقتضته الخبرة ان فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة احرف بناء اصار على اكثر من ثلاثة احرف بلا ينصب مرفوعه والغالب ان يتعجب من مصدر بلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيدا ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا قالوا وقول الشاعر جاريه جدرعها البض فاقر انبي ابيض من اخت انبي اباض انما جاء شاذا ولا يقاس عليه ومثله قول الآخر

ان الرجال ستواردا شنة اكلهم بانت ابيضهم سربال طباخ وهذا الذي وقع في الحديث الصحيح كون ذلك لغة وكذلك قول علي رضي الله عنه من ضيعها بعولها سواها اضيع فداهيته بعضهم في ان التعجب قد يكون من الزايد على الثلاثي وانشد وانشد والذي الرمة

لما استنت اخرفا واهبة الظلا سقى بها سهلوة ولا نبلا

يا ضيعة من عجينك للما كلما توهمت ربعا او تذكرت منزلا

القاضي قال في الرواية الاخرى الوجه العود عند الحاجة ماء اشد بياضا من اللبن وقوله من شرب منه لم يضما ابدا الامام اي لم يعطش قال ابو عبيد الضمء بالمد العطش يقال ضميء ضاما وضماء بهو ضمان والجمع ضماء القاضي ظاهره ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وقد الذي لا يضما لعوده لم يضما ابدا وقيل لا يشرب منه الا من لم يقدر عليه بالنار وقد يحتمل من شرب منه من هذه الامة ثم قد الله عليه العقوبة بالنار على ذنوبه انه لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك كما هر حديث الحوض انه تشرب منه الامة كلها الا من ارتد عقبه وغير وبدل وقد قيل ان جميع الامم الموحدين تاخذ كتبها بايمانها الا من يعاقب الله تعالى من بغاة مرتدي فيهم وقيل انما يختص باخذ كتبه بيمينه الناجون فيها امثله وقوله يشخب فيه ميزابان بالشين والخاء المعجمتين معناه والشخب بالفتح السيلان بصوت وحديث الحوض صحيح والايمان به واجب والتصديق به من الايمان وهو على وجهه عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يحال عن ظاهره خلافا لمن لم يقل به من المبتدعة ممن انتاه فليس والحوض له بالتاويل عن ظاهره وهو حديث ثابت متواتر النقل رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعايشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وعائشة بن وهب الخزاعي والمستورد وجابر وثوبان وابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن سمرة وغيرهم عن اسما بنت ابي بكر وابي برزة الاسلمي وابي امامة وزيد بن ارقم وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي وابن بر وابي مرة وحولة بنت قيس وغيرهم وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن ظاهره لواحد الوجه الاستغاثة وافتراش النائم لمسلم في المناقب عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن

رواية سهل بن سعد اعرضهم ويعرضون ثم قال بيني وبينهم **القاضي** في موضع آخر في رواية ليس فيهم أحد جاز من الحياة يدل على صحة قاول من تاول انهم اهل الردة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فسحقا فسحقا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك في مذنبي امته بل يشفع ويطلب لهم ويضرع الى الله تعالى في رحمتهم والتجاوز عنهم وقيل بل هم صنفان منهم العصاة المرتدون على الاستقامة المبدلون عملهم الصالح بغيره ومنهم المرتدون على اعقابهم بالكفر واسم المتبدل يشتمل عليهما فاقول سحقا اي بعدا والسحيق البعيد **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يتعجل كل نبي دعوته وانما اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهي نايلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا **الامام** اي اخرتها لاتي **القاضي** يقال ركن دعوته استجيبت للرسول ونبينا عليه السلام بمعنى هذا يقال ان المراد والله اعلم انهم دعوة هم مستجابة لما يعلم ويعلم باعلام الله تعالى لهم ذلك وغيرها من الدعوات بعض الكل في الاستجابة وبين الرجاء والخوف وبينه قوله في رواية اني صالح لكل نبي دعوة مستجابة الحديث ويعضده في حديث سبعة اخر قوله بكل دعوة دعاها منها تعجيلها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم وبفضله في رواية اخرى زعمة عنه او تكون اذا الدعوة لكل نبي مخصوصة بامته ويدل عليه رواية كعب بن زياد على هريرة الحديث لكل نبي دعوة تم عجلها بامته فاستجيبت له الحديث ونحوه في حديث انس وجابر **الرابع لمسلم** عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذبي يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة وعن جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخرج قوما من النار قال نعم **القاضي** مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمان ورضي له قولا ويشفعون الا لمن ارتضى وامثالها ويخبر الصادق بوقوعها وقد جاءت الاثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحتها في الاخرة لكل نبي من الانبياء صلى الله عليه وسلم وبعدهم من اهل السنة عليها واجمع السلف الصالح وبعدهم من اهل السنة عليها وضعف الخوارج وبعض المعتزلة انكارها تاولت الاحاديث الواردة فيها واعتمدوا بذلك ظواهر في تخليد المذنبين بالنار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى في الكافرين فما لهم من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار وتاولوا احاديث الشفاعة في زيادة الدرجات واجزال الثواب والجواب الاحاديث

دونه رجال فلا قولن ابو بكر بيني وبين امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وله عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع النادبة تدرون الحوض ولم اسمع فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم ورد الجارية تشكيني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني فقالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت انى من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بكم فرط على الحوض فاياي لا يانين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول فسحقا **القاضي** في حديث انا مبيهم الحاهل فيقال انهم قد بدلوا بعدك فقال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكان ذلك ظاهرا انه يحشر بالغرة والتحجيل فلما جاءهم ولم تكن الشيما الا للمومنين لما دعاهم ولما كان انهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم للاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة وتحجيل لانكم تعرفونهم بمنزلة عليه السلام ايام حياته ومحبته باسم الاسلام وكفاهم والاول اظهر فقد ذات المراد على غير هذا بتستر المنافقين وكان في غمار المومنين بجملتهم ودخولهم فيهم في الحوض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب وان نور المنافقين يكبوا عند الحاجة فلما جعل الله لهم نورا بكفاهم ايمانهم ليفتنه وايه حتى يكبوا عند حاجتهم على المراد فكذلك لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عنه حاجتهم الى الورود فقالا مر الله لهم ومكرا بهم ليزداد واحسبة وتخفيفا صفة ارجاحهم حيزهب بهم عنه وخير فيل لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ما يرمى الله الا القوم الخاسرون قال الداودي ليس في هذا ما يحتج به للمذاهبين يدخل النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فقتلهم شدة ثم يتلافيهم الله برحمته ويقول لهم النبي عليه السلام هنالك يشقى لهم كانه جدهم باهل الكبائر من المومنين او بعض بدعة لا تخرجه عن اسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المومنين قال غيره ويحتمل ان يكونوها وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وراءه او بعض بانة بعده وفيهم اهل الردة وقال ابو عمر بن عبد البر كل ما حدث به الدين فهو من المكروهين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المتهورون في الجور وكبر الجوارحين بالكبائر فكل هولاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنى بهذا الحديث ويشهد على صحة تاويل من قال انهم اهل الردة ما جاء في

البيع في الكتاب وغيره تعالى اختتاب ما ذهبوا اليه وانها في المذنبين وفي
اخراج من استوجب النار لاكثر الشفاعة مجموعها على خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا
عليه السلام وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها عند ذكرها
في الكتاب بعد هذا الثانية ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا ورد لنبينا
عليه السلام وقد ذكرها مسلم وسننبه عليها بعد ضعها ان شاء الله الثالثة
قوم استوجبوا النار يشفع فيهم نبينا عليه السلام وبشاء الله ان يشفع وسننبه
عليها في موضعها من الكتاب ايضا الرابعة يخرج من النار بالتذنيب قد جاء
في مجموع هذه الاحاديث اخراجها من النار بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبياء والملئكة عليهم السلام واخوانهم المؤمنين حتى يخرج الله تعالى كل من قال
لا اله الا الله كما جاء في الحديث حتى لا يبقى فيها الا الكفرة ومن حبسه القرآن وجبت
عليه الخلود كما جاء في الحديث والشفاعة الخامسة هي في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وانما تنكر شفاعة الحشر الاول ويحرم بالنقل
المستفيض وسؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها
وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان تسأل الله ان يرزقك شفاعة النبي
عليه السلام لانها لا تكون الا لمذنبين فانها قد تكون كما قد منا التجاوز في
الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عمل يعتذر بالتقصير محتاج الى العفو عنه
متنقد بعمله مشغول بكون من النعيم ويلزم هذا القائل ان لا يرجو الجنة
والرحمة لانهما تحاب الذنوب ايضا وهذا كله خلاف ما عرف من دين الخلف
والسلف. **الخامس** في مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن بشار في روايته قال يزيد
بلغني شعبة يحدثه بالحديث فقال شعبة هذا تنابه قتادة عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الى ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد
تحت فيها ابو بسطام **القاضي** وقوله من وجه تم في قلبه مثقال ذرة من ايمان
ومن خير وادنى ادنى مما ورد في الحاكة الاحاديث قبل من اليقين والتحيا ان معنى
شيء زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما
يكون هذا التجزيء لشيء زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال
القلب من شفقة على مسكين وخوف من الله تعالى ونية حادثة في عمل جائز ونحو

عليه

عليه فولد في الكتاب بعد حديث تحريم انهار الضرير وحديث المسجور وامر مشى
باسانيدهم عن انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
كذا وكذا في حديث ابي الزبير عن جابر وكذلك دليل حديث ابي سعيد الخدري
الحديث الكبير يقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا
قط وقوله في حديث الحسن عن انس وغيره الآخر حتى لا يقول لا اله الا الله يقول الله
هم الذين رحمهم بمجرد الايمان وهم الذين لم يدخلوا في الشفاعة فيهم وانما دلت
الآثار انه اذن لمن عداهم شيء من اهل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من
الملئكة والنبيين دليلا عليه وتفرد الله جل جلاله بعلم ما تكنه القلوب والرحمة
والرحمة لم يبق عنده سوى الايمان ومجرد شهادة ان لا اله الا الله وضرب بمثقال
الذرة واد ناها المثل لاقل الخير والشر اذ ذاك اقل المقادير وقوله من كان في
قلبه كذا وكذا دليل على انه لا ينجو من العمل الا من هو له القلب وصحته النية
وفي قوله دليل على قبول بزيادة الايمان ونقصه وهو ما اختلف فيه السلف
والخلف ومذهب اهل السنة القول بانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك
مرتب نفسه وقال مرة اما الكلمة فلا يعني انه ليس فيها زيادة ولا نقص يعني
والله اعلم مجرد الايمان والمعرفة والى هذا ذهب من جعل فيه بالنقص والزيادة
وقوله ما يزن ذرة الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة كذا عنده ابو عمر الصدفي
والسمرقندي وذال معجمة مرفوعة وراء مخففة وكذا قاله شعبة لجميعهن
الذرة وهو ما نقم عليه وقد ابو الحسن الحافظ في كتابه في تصحيف
المحدثين وانما اوقعه في هذا الحديث اول شغال بتغير ثم قال شغال برة ثم
شغال ذرة لم ارتفته المحبوب قبل في الجنس والله اعلم وقد رفع هذا عن شعبة
محمد العذري والشفنجالي والخشني ذرة بدال مهملة وراء مشددة وهذا التحيف
من التحيف والصواب في هذا كله ذرة بفتح الذال المعجمة والغين المعجمة
او بضمها **باب** **اثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة وسؤال الملئكة** فيه احاديث **الاول** في مسلم
عن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد الخدري ولم اشهده من النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن هو لي زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني
النجار على بغلة له ونحن معه اذ جالت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة
او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل
انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها

فولد هامش ما ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه

قبل لان تدافنوا لدعوت الله عزّ وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من
عذاب القبر فقال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال
ابن بكال استعاذة النبي على الله عليه وسلم من شر البعثي واستعاذة من فتنة المحيا
والممات وان كان قد اجاره الله تعالى من كل فتنة وعصمه من شرها ليبين لامته
انه فتستعيذ بها استعاذة منه نبيها عليه السلام وهذا لخلاف ما يروى
عن بعض من قصر علمه انه قال استلوا الله البعثة فانها حطاء المنجفيس
فزعم ان ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث لا يثبت
والصحيح خلافه في رواية انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
لمسلم عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة
ابن بكال قال بعض اهل بلدنا معنى العرض في هذا الحديث الاخبار بان هذا
مرضع اعمالكم الجزاء لها عند الله واربعا بالتذكار بالغدوة والعشي تذكارهم
بغدوة ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب واكل
التراب لها الفناء وكا يعرض شيء على ما بان ان العرض الذي يدوم الى
يوم القيامة انما هو الارواح خاصة ودل على ان الارواح للانفس وانها باقية
اذا ان بصير العباد الى الجنة او النار وقال القاضي ابو بكر بن الطيب انفق
المسلمون انه لا غدوّ ولا عشيّ في الاخرة وانما هما في الدنيا فلم معرفة
بعد ما تقوم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب
فلم عرض عليه النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام قال غيره وقد استدل
من يقول بهذا الحديث من ذهب الى ان الارواح الموتى على افنية القبور وهو ما ذهب
اليه هو ذاك على الاحاديث بذلك التي اثبت من غيرها قال الداودي ومما يدل
على جميعا الروح والنفس وانما لا يفنيان قوله عزّ وجلّ الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
والامساك لا يقع على الفاني الثالث لمسلم عن انس بن مالك قال قال نبي
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم قال اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من
الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه
يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم القيامة بل يوم يبعث
يبعثون وللبخاري في الجنائز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم
رجع الى حديث انس فاما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين الاسلام عذاب القبر
ثابت عند اهل السنة وقد ورد به الاخبار وقال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الاية وقال قائلون ينشأ منها اعيدوا فيها وحيتها الصغير والكبير
في القبر ان يعيد الله الحياة في بعض اجزاء الجسد وان يقع هذا به استبعاد
لما بينا وقوله وان يقع بها الموت الا الموتة الاولى لا يحتمل ان يريد به
الموتة التي فيها مزيد غصص ومرارة النفس ليست كذلك ويحتمل ايضا ان يريد به
جنس الموت ولم يرد موتة واحدة واذا احتمل لم يرد به ما فرسنا من الكواهر
والاخبار ابن بكال قوله عليه السلام في الميت انه يسمع قرع نعالهم وكلامه
مع الملكين يعين قوله عزّ وجل وما انت بمسمع من في القبور انه على غير العموم قال
المهلب لا معارضة بين الاية والحديث لان مثل هذا نسب الى الموتى من السماع للنوا
والنوح والمحزون هو في هذا الوقت عند الفتنة واما بوضع الميت في قبره او
متى شاء الله تعالى ان يرد ارواح الموتى ردها اليهم لما شاء يسئل عما يفعل وهم
بعد لا يسمعون كما قال عزّ وجلّ انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في
القبور وفيه ان فتنة القبر حق وهو مذهب اهل السنة وفيه ان الكلام عليه
في بابه ان شاء الله واما قوله يسمعها من يليه فالذي يليه هم الملئكة الذين
يلون فتنته ومسئلته في قبره والثقلان الجن والانس فمنعهم الله سماع صيحته
اذا ضرب في قبره قال وقال غيره الجن الثقلين ومنعهم الله سماع هذا الصيحة
ولم يمنعهم سماع كلام الميت اذا حمل وقال فيه موتى فدموتى في العرف بين ذلك
قيل ان كلام الميت غير في القبر هو في حكم الدنيا وليس فيه شيء من

الجزاء والعقوبة لان الجزاء يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبارا لسمعه
وهو عكرمة باسمعه الله الجنة كانه جعل بيعكم فوتا يشتغلون بها عند سماعه وكايه دفعون
بخلاف الانسان الذي كان يصغي لسمعه وصيحة الميت في القبر عند تقنته هي عقوبة
وجزاء فقد خلت في حكم الآخرة بمنع الله الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع
عقوبته وجزاءه في الآخرة واسمعه سائر خلقه وقوله كما ذريت وكما تليفت وقال ابن عباس
تلوت بعرد وعن ابيه ليزهد وح الكلام هذا قوله ثعلب وقال ابن السكيت تليت هاهنا
اتباع وكما معنى واحد وقال ابو اسحاق يقال للجن والانس الثقلان لانهما كل ثقيل
على الارض وعليها والثقل بمعنى الثقل وجمعهما الثقال وجراهما مجرى قول العرب ثقل وشقل وشبثه
وشبثه وكانت العرب تقول للرجل الشجاع ثقل على الارض جاء مات او قتل
سقط وذلك عنها قالت الخنساء ابعد ابن عمرو من آل الشريد حلت به الارض اثقالها
القاضي ذكر مسلم في هذا الموضع احاديث كثيرة في عذاب القبر وسماع الميت
صوت المعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال الحاضرين
وكلامهم كما في القليب وقوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وسؤال الملكين الميت
واقعادهما اياه وجوابه لهم والمسجد له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة
والعشي وهذا كله قد تقدم لنا فيه كلام في كتاب الجنائز عند ذكرنا باب صفة الصلاة
في السابع والحمد لله وان مذهب اهل السنة تصحيح هذه الاحاديث واجرائها
على وجهها لصحة طرقها وقبول السلف لها خلافا للجميع الخوارج ومعتزلة
وبعض المرجية لاستحالة فيها ولا رد للعقل وكل معذب الجسد يعيش
بعد ضرب الروح اليها والميت منه خلافا لمحمد بن جرير وعبد الله بن كرام ومن
قال بقولهما من انه لا تشترط الحياة لادراك الحس والالم واللذة الا مرجي
وان شاهدنا الجسد على هيئته غير معذب فذلك لا يرد ما جاء. فحال الشهيد
ومشبهي الاموات من الرضوا لحاب الشكنات مع الجلوس في التخاذ، والاصوات
في اجسامهم واحلامهم وحركاتهم في ذلك منه اذ واجد اللذة والالم بنفسه كان الجاهل
وكذا الافعاد الوارد في الحديث يحتمل ان يخلق بالميت دون الميت وحياة افعاد،
وقيبة عن العيون وقد ذهب بالاول الى تعيين الوارد في الحديث فلا يبعد التوسيع
لله في الامرين والافعاد له والحاورة ثم تعميمه او تخصيصه واما قوله فيسمع له
قرع نعالهم يحتمل ان يكون على ظاهره وانه قرع الحجب عن بصره كما يجاوز من الاجسام
الكثيفة بقدرة ما اراه الله لنبيه من ذلك حتى لا تناله كلمة القبر وكما ضيعه متى رد
روحه اليه وحمله الحي او يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم

وجوابه

كما يقال برد الله مضجعه وسقى قبره وقوله قبيحا عليه خضرا اليضما غضة ناعمة
واحده من خوفة الشجرة والعرب تقول اخضر خضرا كما تقول اسود سوادا للتاكيد
في الوصف والخضر والاخضر بمعنى متقاربان ومنه قول علي رضي الله عنه في ازار
بالحجاج يأكل خضرته ويلبس مرورته قال مقبر يعني نخضها وناعمها ومنه اخذ
الشيخ خضرا امضرا اي غضا طريا ومنه الحديث من خضر له شيء فليلزمه اي من
رزق منه واعطيه باب اشراك الساعة فيه احاديث الاول مسلم
في اعلم عمر انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعته منه ان من اشراك الساعة ان يرفع العلم
ويكثر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون
لخمسين امرأة قيم واحد القاضي ظاهر هذا ان علم صلى الله عليه وسلم انه يكثر
بعد ويكثر ويفشو العلم معا وينقصان ويثبت الجهل ويفشو ويثبت كما جاء في
الرواية الاخرى لانه لا يتبين العلم بعد بل المراد ان تعزم الساعة
ويكثر الفتن والقتل ويموت الرجال لذلك ويكثر النساء لكثرة فتن وقلة الرجال يكثر
النساء والجهل ابن بكال يحتمل قول انس لا يحدثكم احد بعدي ان يكون لاجل
ان يكون كول مجمر وانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غيره ويكون
قاله لما راى من تغيير ونقص العلم بموتهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في نقص العلم انه من اشراك الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث عقيبه
في موضع آخر قال المهلب هذا انما يكون من اشراك الساعة كما قال عليه السلام
ويحتمل ان يكون قلة الرجال لاشتداد الفتن وقراءة المحن فيقتل الرجال والله اعلم
ويحتمل قوله الذي الواحد تعيير احد ان يكون بيده عليهن وقاهرا لهن
وغالبا بامورهن ويحتمل ان يكون اتباع النساء له عن غير الحل والله اعلم
قال الخطابي ولما احتمل الوجهين ذكرناهما وروي في ذلك شيء يدل على احدهما
ذكر علي بن معبد باسناده عن هذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عمت الفتنة يضر الله اوليا، واعيا، حتى يكثر الارامل المنافقين
والفتالين وينبع الرجل يومئذ خمسون امرأة يقول يا عبد الله استرني يا عبد
الله او نحو هذا الحديث عن القول الاول القاضي مسلم عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس القاضي
قوله وبقي شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا
ينكرون منكرا اليه في سائر عتهم وخفتهم الى الشرور وقضاء الشهوات كطيران

٤٥

الكثير وبها فساد واعدوان وكلم بعضهم لبعض في خلو الساع العادية
قلت وبه حديث . اخر ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة وبه حديث . اخر لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وبه حديث
. اخر على احد يقول الله الله **القاضي** كذا الجماعة شيوخنا وكابرا به جعير يقول لا اله
الا الله هو اشارة الى ما جاء الحديث الاخر انما لا تقوم الا على صرار الخلق وخيارهم
وان الله تعالى يتوفى في المومنين قبل فيامها ويرسل ريحا باليمن تقبض ارواحهم وكل طيب
هذا قوله بالحديث الاخر لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
وان هارون . يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام ثم لا تزال هذه الطايفة
على الصفة التي وصفها به الى ان يقبضهم الله تعالى ويبقى شرار المومنين فيهم الساعة
واذا كثرت شرارها فقد حان يومها وقرب وقتها **الثالث لمسلم** بالبعث عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل **القاضي** قوله في تفسير الهرج القتل
راصله الاختلاط هرج القوم اذا اختلطوا وله في موضع . اخر بعض الهرج واصل الهرج
والتهارج الاختلاط والقتال قال وقد جاء في البخاري في تفسير القتل بلغة الحبشة
وانما هو ازبعض روات الحديث والاظهر القتل كما ذكرنا معلوم في لغة العرب وقال
ابن دريد الهرج الفتنة في . اخر الزمان والهرج ايضا الاختلاط ومنه قيل ينزال
الهرج المريوا بالفيامة والهرج ايضا كثرة النكاح هرجها نكحها وفي الحديث
يتهارجون تهارج الحمر يحتمل التفسيرين **الرابع للبخاري** في البعث عن الزبير بن
عدي قال اتينا انس بن مالك يشكونا اليه ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى
الله عليه وسلم **الخامس لمسلم** في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغرباء . **القاضي**
روى ابن ابي اويس عن مالك انه معنا في المدينة وان الاسلام بدا في . احاد وقلة
من الناس ثم انتشر وكثر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى ايضا الا في . احاد
وقلة غريبا كما بدا واصل الغربة البعد وبه سمي الغريب لبعده دار وسمي النبي
تغريبا لذلك وورد في تفسير الغريب في الحديث قال هم النزاع من القبايل قال الهروي
اراه يريد المهاجرين الذين هجروا اوطانهم لله تعالى وسمي الغريب نازعا
ونزيعا لانه نزع عن اهله وعشيرته وبعد عن ذلك **السادس لمسلم** في الايمان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا

ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض **القاضي** وقع طلوع الشمس من مغربها في الحديث وهو على ظاهره عند
اهل الحق من اهل الفقه والحديث والمتكلمين من اهل السنة خلافا لمن تاول له من المبتدعة وانما الخلاف
وهو احد الاشراط المشتركة واختلف في اول الايات فقيل اولها طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة من رواية ابي في شيبة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاول ايتها كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها وفي حديث اول الاشراط
الساعة نار تحشر الناس تخرج من اليمن وفي حديث حذيفة بن اسيد . اخر ذلك النار
وسياتي هذا كله باكثر شرحها . اخر الكتاب عقد ذكر احاديثه **القاضي** قال الطبري كل
كذاب دجال وبه سمي الدجال لتمويهه على الناس وتلبيسه يقول دجل اذا موه
ولبس ودجل اذا طلى بالحق بباطله اي غطاه وقال ايضا سمي بذلك لغوره في الارض وقطعه
نواحيها يقال دجل الرجل بالعين والضم اذا فعل ذلك **السابع لمسلم** عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة
وناره فناره جنة وجنته نار **القاضي** في بعض الاحاديث اعور العين اليمنى وفي
بعضها اليسرى ذكر مسلم هنا الروايتين وجمع الروايتين عندي على تقدير تصحيح
الروايتين فيه كعبة بالهمز وبغير همز وهو ان تكون كل واحدة عنها عورا مرجوحة اما
اذا العور من كل شيء العيب والكلمة العورا . المعيبة والواحدة عورا . بالخفيفة
وهو الذي رجحت في الحديث بانها ليست مجزا . وكانها تيه وممسوحة ومطموسة
وكابية عن رواية الهمز والاخرى عورا . لعيبها اللازم لكونها جامدة او كانها
كوكب او كانها بحبة كابية بغير همز فكل واحد منهما يصح فيها الوجه بالعور
بخفيفة العرب والاستعمال او بمعنى العور الاصلي الذي هو العيب وكما سميا بلعما
تفؤلا بالعين **الاصلم** قوله جعال الشعر اي كثيره **القاضي** وقوله معه جنة
وناره فناره جنة وجنته نار وفي الحديث الاخر نهران وفي الاخر ما . وناروذكي
معناه وذكي الحديث بهذا كله مما امتحن الله به عباده ليعلم الذين منهم ويعلم
الصابرين ثم يعصمه عند الخليفة ويسير فيه ويجزه عن ان يجمع بين كل نهر
جنته وناره وتمريه وباكلهما حتى لا تختلف صفاتهما وتغيرت بهما اتباعه **القاضي**
لهذه الاحاديث التي ادخلها مسلم في قضية الدجال حجة اهل الحق في صحة وجوده
وانه شخص معين ابتلى الله به عباده وافدره على اشياء من فدرته بعيره الله الخبيثة
من الحيوان من احياء الميت الذي يقتله ومن ضمور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته
وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت بيكون

ذلك كله بقدر الله تعالى ومشيئته ثم بجبره الله بعوذ لك كما قال ولن يسلك على غير ما يليق به على قدرة ثانية وكما عيسى يبطل امره بعد ونفضله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذي اخبر انه الحق كما اذهب اهل السنة وجماعة اهل الفقه والحديث ونظارهم خلافا لمن انكر امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي من المعتزلة ومردا فضا على اثباته من الجهمية وغيرهم ولكن يجوز ان ما عدا مخارق جيل لما خافه يؤيده بمعجزات امره لو كان صحيحا كان فدخا في النبوة وقد وهم جميعهم بانه لم يات بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له وكانه لو لم منه لم يعرف بين النبي والتنبيه يطعن له على النبوة وانما جاء به دعوى الالهية وهو يفسد دعواه لها فكذبه لدعواه بصورة حاله ونفي خلقه وظهور سمات المحدث به وشهادة كذبه وكبر المكتب بين عينيه وعجزه عن تغيير صورته وازالة العور والشين عن نفسه فلم يرتب موسى امره وانما اتبعه من اتبعه للضرورة والحاجة وشدة الرمز عليه او لكبرة فيلكيهود اصبهان وغيرهم وكاسرة الكبرة او تغية منه او كان فتنة ما جاء به عظيمة تدهش العقول وتخيل الباطل وهلة واما من لا تكون محنته وسرعة سيره في الارض انما هو كما قال في الحديث كالغيث استدبرته الريح فيصوبه فيرصدفه ويصدقه وقد ضلت نكرة وذلة عقله لجهالة امره ولمزاحمة رتبة الانبياء عليهم السلام فوهمها وشبعتهم فيما في حاله ونفسه ليتقوم لهم العلم بزلة يثبتوا ومن تثبت فيه رايه الله كذبه الا ترى قول النبي قتله ثم احياه له ما كنت اشك بجبريل ميكائيل وقوله مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن محله او كل مؤمن وهو في الرواية يحتج بها من جعل هذا المجاز وانها اشارة الى سمات المحدث عليه ويدل عليه قول يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وادوجه الاخر انه على خلاف ما فهمه الله تعالى عنهما بصاري ما اراه ضلالته وبصيرته كما انعماهم عن مرور وتصويره وقد جاء به الحديث الاخر مكتوب بين عينيه كفر وهذه صورة تحقيق المجوز بينهما الفاسق لمسلم به الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الغافي ينزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال هو صحيح عند اهل السنة لصحيح الاثار الواردة في ذلك ولانه لم يرد ما يبطله ورفضه فيه خلافا لبعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم في انكار ذلك وزعمهم ان قول الله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي واجماع المسلمين عليه ذلك وعلى ان شريعة الاسلام ثابتة

غير منسوخة

غير منسوخة تا قيام الساعة يردها هذه الاحاديث وليس كما زعموا انه لم يرد في هذه الاحاديث انه يأتي بنسخ شريعة وتجديد امر نبوة وبرسالة مبتدأة بانه حكم منسوط بما يجدد ما تغير من الاسلام ويصلاح الامور وادعى وكسر الصليب وقتل الخنزير وان امام المسلمين منهم كما قال صلى الله عليه وسلم واما قوله ويضع الجزية فليس معناه انه يسقطه حتى يجب عليه فلا يقبل منه بل يقبل الكفار فلا يضرب عليهم جزية وقد يقال انه يظهر الكفرة حتى لا يقبل منهم الا مقاتلة الا سلم والقوي يقبل راعلى الجزية صاغرا ويكون وضع الجزية اي يوضعها على كل من كفر لا انه يسقطها الاعلام قال الهروي بمعنى الافناء والقتل العدل ومنه قوله تعالى وافسدوا ان الله لا يحب المفسدين ومنه الحديث اذا حكموا عدلوا واذا افسموا افسدوا ومنه قوله تعالى ذلك افسق عند الله اي اعدل وقال الله سبحانه فلا مربي بالنفسق اي بالعدل كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل قال الازهري فتنبه وتصير الميزان النفسق لان النفسق العدل وبالميزان يقع العدل والقسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط وهو العدل وقال غيره واما قسط بغير الف بمعنى جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فيقال قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار واما القسط العدل والقسوط والقسط الجور الغافي وبه قوله ويقتل الخنزير دليل على قتله اذا وجدت بيده الكبرة او رآه يرعى مع اهل الذمة وقيل تصرح وبه قوله ويكسر الصليب اي يبطل امره ويسفه مكره كما يقال كسر حجته وقوله ويضع الجزية ويفيض المال قيل يسقطها فلا يقبلها واحد المال حينئذ يفيض وتفرط الارض لقلة حبها منه كما جاء به الحديث الاخر ولعزة اسقطها هو اذا لم يثبره اخرها منعة للمسلمين بل يقبل احد الا الايمان بالله وقد يكون هنا فيض المال هنا وضع الجزية وهو ضربه على سائر الكفرة اذا لم يقاتله احد اذا وضعت الارض اوزارها واذا خلى جميع الناس له باصلاح والفاء يقبض عليه الجزية ويضربه باب الفجر فيه احاديث الاول لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء الغافي هذا هو للكتاب المقادير بان علم الله تعالى وما قدره لعباده واراده فوقه ليقتله ازلي لا اول وقد يكون ذكر الخمسين الف سنة تقريبا حقيقتها كاهر وقد يكون تمثيلا للتكثير كما قال في قوله تعالى في مائة الف او يزيدون وقوله وكان عرشه على الماء يعني قبل خلق السماوات والارض الثاني لمسلم عن كاوس قال اذكرت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر

فلا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز **القاضي** وقوله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رويناه
بالضم على العطف على كل وبالخفض على العطف على شيء ويكون على رواية الخفض
بمعنى الواو والتي تخفض ما بعدها وهو واحد وجوز حتى والعجز هنا يحتمل ان يكون
على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف
عرفته قيل ويحتمل ان يريد بذلك عمل الطاعات ويحتمل عموم امور الدنيا والاخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ظاهره واد خال ملك وا دخل
الجيم له في كتاب القدر ليدل على ان المراد بالقدر ها هنا ما قدره الله تعالى واراده
من خلقه ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قال الباجي رحمه
ولعله اراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل انه اراد بامر الدين والدنيا
الثالث لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **القاضي** القوة هنا المحمودة يحتمل انها في
الطاعة برشاقة البدن وطلابة الامر فيكون اكثر عملا واطول قياما واكثر
صياما وجهادا وحجا وقد تكون القوة هنا في النية وعزيمة النفس فيكون افذ
على العدو وفي الجهاد واشد عزيمة في تغيير المنكر والصبر على اذى العدو
واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله تعالى وتكون القوة بالمال والغنى فيكون
اكثر نفقة في سبيل الخير وافضل مثله الى كلب الدنيا والحرص على جمع شيء. منها
وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
كل خير للايمان الذي هو صفتهم لما ذكر الله تعالى قد يأتي ان خلقه على اربع
بعضهم بون بعضهم درجات وقوله ان اصابك شيء. فلا تقل لو اني فعلت وكان
قدر الله وما شاء. فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال بعض اهل العلم معنى هذا
الحديث والنهي عن قول هذا انما هو لمن ظهر له مفتقد اذ له حكما وانه لو فعل
ذلك لم يصبه ذلك قطعا بل ما قدر له ان مشيئة الله تعالى وانه لم يصبه بفعل
ذلك لم يفعله الا ما شاء الله وقدره فليس من هذا او استدل بما ورد من قول النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في هذا مثل قول ابي بكر في الغار لو ان احدهم رفع راسه
لرانا وهذا لا حجة له فيه عندي لانه انما اخبر عما يستقبل وليس فيه رد على
لرد قدر بعد وكذلك جميع ما ورد من الاخبار في باب ما يجوز من القول مثل قوله لو كنا

الناسر هو المخلوق لما الله
تعالى كشر ناسر هم اي
خلقهم

حمشان

حمد ان فوك بالكبر لما نمت البيت على فوا عد ابراهيم ولوكنت راجما احد ا بغير
بينة لرجمت هذه ولو ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبهه هذا كله
مما يستعمل مما لا اعتراض فيه على قدر وكراهة في قوله جملة لانه انما اخبر عما
يعتقد انه كان يفعله لولا المانع له وما قد رنه بفعله وما انقضى وذهب
ليس به القدرة ولا به الامكان بفعله بعد وقد تكلمنا قبل على مثل هذا بما يشبع
من هذا الكلام والذي عنيته في هذا الحديث المتقدم ان الشهر فيه على وجهه
عموما الا ما عمل كريق الذنب والتتريب ويدل عليه قوله فاصلوا في منع عمل الشيطان
اي تلفوا في القلب معارضة القدر وتشويش بتشويش الشيطان **الرابع**
لمسلم عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون بعد ذلك علقة مثل ذلك ثم
يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **القاضي** في
حديث ابن مسعود في الرواية الاخرى فقال اذا مر بالنطفة ثلاثة واربعون وبروى
ثنتان واربعون بعث الله ملكا فيصورها الى قوله يا رب اذكرا وانثى الحديث وفي
حديث حذيفة ان اسيد بن خالد على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
او خمسة وار بعين فيقول يا رب اسقيا او سعيد وفي رواية ابي عبيدة اذا مر بالنطفة
تنفع في الرحم اربعين ليلة بتصور عليها الملك فيقول يا رب اذكر ام انثى وفي
رواية الاخرى لبضع واربعين وفي حديث انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب نكيفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقا قال
اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فتكتب الباقة هذا
الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد تمام مائة وعشرين يوما
وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه
يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستخفاء عند التنازع وفي وجوب
النفقات على محل المخلقات وذلك بتيقنه وبحركة الجنين في البطن وقد قيل
انه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس
لتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة وزيادة عشر ايام في بعض. الملك

ايضا بعد زيادة على الاربعين مشعرة انها لايا تيها الملك لراس اربعين يل بعرما
كمال ثلاث او خمسا ربيخ على اختلاف الروايات ولم يات في غير هذا من الاحاديث
النفخ على راس اربعين وذكر ان الملك هذا ينتقل من مكان اربعين يوما وانه انما
ينتقل الى العلقة بعد الاربعين الثالثة ولا يقول في النفخة الاخرى كان علقة
وحينيذ يحكم للامة بانها ام ولد وبه تبرا اليد ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع
وهو قول ابي القاسم لانه لا يتميز انه نفخة الا بتخلف الى العلقة والشهب يرى
ان كل ما تخلق النسما . انه نفخة مرجع وعلقة او غيره حكم له بانه نفخة وهذا
لا يحله النسما . الا بعد تخلقه الى العلقة وفيه رد على التشريح والطب والكهانيين
ومن قال بقولهم ان الولد انما يكون من دم الحيض وانه لا حظ للمنى فيه الا في نفخة
كما تعقد الانجبة اللبن وكتاب الله سبحانه والاحاديث الصحاح ترده وجا . في
بعض الحديث عن ابن مسعود تجتمع في بطن امه ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وهذا هو وقت كونها
علقة وكذلك قوله في الحديث الاخر فاذا غلب ماء الرجال ماء المراة وعلى هذا
قوله تعلقهم هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة وقوله تعلقهم ثم خلقنا النطفة
علقة وانما يقين في هذا الحديث من الاشكال انه ذكر في حديث ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سال ان سوال الملك بعد المضغة ونفخ الروح فيه على ما تقدم
وقوله ويومر باربع كلمات رزقه واجله وذكر في حديث حذيفة اتيان الملك
اليها بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام
سعيد اذكرام انثى وكذلك في الرواية الاخرى عن ابن مسعود اذا مر ما النطفة
ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكرام انثى ثم ذكر اجله ورزقه وفي حديث انس
ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا
اراد الله ان يقضي خلقا قال الملك اي رب اذكر او انثى شقي او سعيد فيكتب من
مجموع هذه الاحاديث ان الملك ملازمة ومراعاة لمحال النطفة واعلام الله تعالى بانتقال
حالاتها وهو اعلم وان تصرف الملك في امرها او فاتا اخرها عن تخلقها من النطفة الى العلقة
وهذا والانتقال احوالها الى حال الحمل وعلم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة تكون ولدا ولهذا
روى اهل العلم انه ليس لما دون الاربعين حكم النفخ وروا بعضهم انه ليس لها حرمة ولا لها حكم
الولد الا الاربعين وخالف غيره في هذا ولم ير اباحة افساد النيء ولا تسييب خراجه بعد حصوله

في الرحم

في الرحم فرب او بعد بخلاب العزل قبل حصوله فيه وهو وقت سوال الملك ربه تعالى هنيئا
عن صحة خلقه ورزقه واجله وشقاوته وسعادته وذلك قبل تصويره وتخليقه الا ترى انه
قال اذكرا وانثى فيكتبان وتطوى الصحف وفي الرواية الاخرى فيقضي ربك ما شاء . ويكتب
وليس في حديث ابن مسعود ما يخالف هذا لذكره بعد نفخ الروح فيه انه قال ويومر
او اراد تعالى رتبة فانما اخبر الله اعلم عن حال تقدمت ثم لحقت به الملك فيه وقت اخر
وذلك عند تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون
بعد كونه مضغة بالاربعين الثالثة وقيل تمام خلقها ونفخ الروح فيه اذ لا ينفخ فيه
الروح الا بعد تمام صورته لا كما في حديث ابن مسعود من رواية محمد بن الحارث
في قوله اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وعظمها ولحمها ثم قال الاربعة ذكرام انثى فيقضي ربك ما شاء .
ويكتب ثم يقول يا رب اجله وذكر رزقه فجعل هذا على ظاهره لا يحي لانه قد ذكر ان
ذلك انما يقضي الله تعالى فيه ما شاء . ويكتب بعد ان لعله يرجع بعد وانما
هو كتاب كما قال ثم خرج الملك بالنطفة في يده وكان التصوير بعد النطفة واول
العلقة وفي الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير في الاربعين
الثالثة في مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فهذا تفسيرها جا . في الحديث
على اختلاف العاطف ويكون معنى بعضه في حديث يصورها وخلق سمعها وبصرها
اي كتب ذلك وما قضى الله منه بدليل قوله بعد اذكرام انثى وفي الحديث الاخر
اسوي او غير سوي وقوله في الحديث بيقض ربك ما يشاء . فرجع الكلام كله
الى هذا ولا يخالفه جميع الاعضاء . والذكورية والانوثية على حد سوا ووقت
متقوره هذا يشاهد بما يوجد من اجنة الحيوان مشاهدة وهو الذي تقتضيه
الخلقة واستوا . الصورة ثم يكون الملك فيه تصرف . اخر وهو وقت نفخ الروح
فيه وما ذكر في الحديث من ارسال الملك لمعنى مجرد والله اعلم بمراده توجيهه
التوقف في هذه الاحوال وامثال هذا الا بعال والله اعلم ذكر في حديث انس
ان سهل يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة وهو كما هو
حديث ابن مسعود وقوله في حديث انس فاذا اراد ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر
او انثى اشقي ام سعيد ليس يخالف ما تقدم والله اعلم انه يقول بعد ذلك بعد المضغة مثل
هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى اخبرا او كما قال الملك مع النطفة ثم اخبر

ان الله تعالى اذا اراد اكمال خلق النطفة وانفاذ امرها كقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
انت فاذا فرغت ولذلك يرجع عند تخليق النطفة علقة كما تقدم وعلى هذا جميع ما ورد
في الرزق والاجل من قوله فيقضي ربك ما شاء ذلك ويكتب اي يكشف ذلك للملك
ويامره بانفاذه وقضاه به والفاء فيهما وقدره سابق وعلمه ما يكون من ذلك وارادته
فيه متقدمة ازلية للاول لها وعلى هذا تتفق الاحاديث وتطابق الاية ولا يكون
بينهما تخالف ولا تعارض ولا يجوز الحجر للكلام به ذلك سببا وقوله ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة الحديث هذا راجع الى الامر بالخواتيم وان كل احد يتوفى على ما
سبق له في ام الكتاب وذهب بعضهم الى ان المراد به المخيب في الوصية وهذا
بعيد من مساق الحديث لا يدل عليه وانما يدل على سوء الخاتمة بدليل قوله بعد في
حديث ابي هريرة ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عليه بعمل
اهل النار الحديث وفي البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وفي هذا ان الثواب والعقاب
راجع الى امر الخاتمة وان التوبة تكفر الذنوب وان برات على شيء حكم عليه به من شر
او شر الا ما عجل الله عنه من السيئات وسبق فيه لاهل الايمان من الطاعات وقوله
ما بينه وبينها الا ذراع على طريق التمثيل للقرب من النار ودخول الجنة بالاثر مثل من
دخل الى شيء بينه وبينه هذا القدر ثم منع منه الخاتم لمسلم عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكث به فرفع راسه فقال
ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله افلا نتكل
قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الى قوله فسنيسره لليسرى الفاضي قوله ينكث بها او يضرب بها الارض ويروى
والنكث الاثر نكث في الارض اذا اثر فيها بقضيب او غيره ابن وكال فيه جواز
القعود على القبور والتحدث حولها بالعلم والموعظة قال المهلب وتكئه عليه
السلام بالمخصرة في الارض هو اصل ما ابيح به اهل العلم من تحريك الاصبع في الصلاة
للتشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو اشارة الى المعاني وتفصيل الكلام واظهار
الغلبة للعقول والمعاني بالمخصرة محصور وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى لخلقه قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس
بخلق الله تعالى ويرده على اهل الجبر لان الجبر كذلك الشيء الا هو يكرهه والاشر
والتيسير هذا الجبر الذي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما استكرهوا عليه والتيسير اما ياتي الانسان الشيء وهو يحبه الامام قول
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع منه ان الله سبحانه قد كتب السعادة

الشقاوة

والشقاوة فعرفنا ما وقع في هذا الحديث افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال
تشييع المعتزلة علينا بقولهم اذا فلنا ان الله سبحانه خلق معصية العاصي
فلم يعذبه على ما خلقه فيه وقدره عليه وهذا باطل التكليف وكيف يكلف الانسان
بعمل غيره وايضا فان هذا عمر وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة من عادة العمل
واراد ابو بكر ما عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بهذا الجواب ودفع اعتراضه
ولم يقل له انه مخبر بالخبر ان الله جلت قدرته ييسر اهل السعادة لعمل اهل
السعادة واهل الشقاوة لعمل اهل الشقاوة وتوعد الله عليه وسلم الغرور ان مصرفا له
قال واخبر ان الله سبحانه وتعالى اذا نفذ قدره بشقاوة عبد ييسره لعمل اهل الشقاوة
وهياه له وسهله عليه واتاح له اسبابه التي تعينه وتبعثه على اكتساب
المعاصي فالانسان عندنا مكتسب لفعله لا مجبور عليه ولتحقيق الغرور في الكسب
يتسع موضع كتب الاصول لا يسعد به الغفل ان يجعل الله سبحانه وتعالى هذه
الاعمال امارة على استحقاق الجنة والنار ويسهل لكل عبد ما فضاله او عليه من ذلك
والغرض هاهنا الاشارة الى ما فاتنا من الاسلوب الذي تفرح به المعتزلة فقد
وقع ما يلائمه من هذا السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم حقيقة الانبعاث
او تاكيد ما وقع في نفسه منه على ما قلناه ولم يقصد الاعتراض على قول النبي صلى
الله عليه وسلم بالرد والتشكيك فيه كما تقصده المعتزلة باعتراض الفج في
الحق الذي بيناه وكذلك قول الرجلين من مزينة بعد هذا يا رسول الله ارايت ما
يعمل الناس ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق او فيما
يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا شيء قضي عليهم
ومضي فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله وتبصير وما سواها بانهما مجبورها
وتفويضها هذا ما كان يقول ائمة الاشعرية واهل السنة في اكل شيء بقضاء الله تعالى
وقدره وان المعاصي قضاها الله تعالى وقدرها الا ترى قول السائل ارايت ما يعمل الناس
اليوم ويكدحون فيه ولم يعرف في خير ولا شر ولا طاعة ولا معصية وكذلك جوابه على
الله عليه وسلم لم يعرف فيه بل قال شيء قضي عليهم ومضي فيهم وتلا كتاب الله تعالى
مصدقا لما قال ومنسوبا اياه الى المجبور والتفويض بقوله فالهمها فجورها وتقويها باجلى
سبحانه وتعالى على التيسير وما فعل فيها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم
وجرى هذا كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس ملخبا ايضا القول الاشعرية في
هذا وكذلك قوله جاء في مشركوا قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر ويتلون
يوم يسحبون في النار على وجوههم الى قوله انا كل شيء خلقناه بقدر وهكذا

الاحاديث كلها مكابرة لاهل الحق وانما سميت الاشعرية اهل السنة لاتباعهم
السنن هذا وموافقتهم لها والمعتزلة تتجاسر على ردها وتصف الرشيد تتبع في
عقولها فيهون عليها معها ركوب العظايم مرد السنن الواردة والمازه راجعة واتها
وتكذيب الثقات المحدثين وهذا تجانب لفعل اهل التحصيل والتدبر اعاذنا الله من
ضلالة الملحدين وبه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له واحتجاجه بقوله تعالى فسنيسره لليسرى الحجة الخاصة ايضا على المجبرية قال البيضاوي المحققون اراد بهذه الاحاديث
افتضت ان الله تعالى يزل عليها بريكبه فيدخل الجنة ومن يعصيه فيدخل النار وليس استحقاق
من استحق منهم الجنة او النار من اجل سابق العلم فيه وكذلك عللته ولا اظنكم تعدوا احدا
منهم للعمل المرجب لذلك من كافرة او معصية جل جلاله تقدم فيهم علمه واراداته بما هم
عاملون وما هم صايرون اليه قبل خلقهم وبعد خلقهم وقال في اهل الجنة جزاء بما
كانوا يعملون وليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاخبر ان
ثوابه وعقابه على اعمالهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم برحمته من يرحمه منهم بهذا يتبين
وتنبيهي وخذلان من خذله منهم بعدله ونكيره ما من احد منهم الا وله منزلان منزل في
الجنة ومنزل في النار فاما المؤمن فيدخل الجنة ويرث منزل الكافر في النار كما اخبر
ان احدهم اذا دخل الجنة نظر في منزله في النار فيقال له لو لم يعص الله لورث منزلك
هذا فيزداد شكرا وفرحا وقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له تعليل لما امر به ونهى عنه
وتيسير له سبيل هواه وخذلانه وتزيينه ذلك له كما قال تعالى ما امركم وانتم وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وكما قال تعالى في حق المؤمنين ولكن
الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة وقال في اهل الشقاوة ان الذين لا يؤمنون بالاخرة
زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وقال تعالى فيضل من يشاء ويهدي من يشاء وكل ميسر لما خلق له
فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بل يضطرهم الى محله ذلك قهرا
كما تقول المجبرة فيسقط عنهم اللوم والحجة وهو العدل الذي لا يجيب ولا يعلم اما
لم يفعل ولم يشاء ولا سبق في علمه كما تقول القدرية فيكون في ملكه
ما لا يريد ويفعلون ما لم يفعل وهو العليم الحكيم الفعال لما يريد الذي خلقهم
وما يعملون

فصل في فضل الصحابة

الامام اما
تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ثبت عن الامام احمد رضي الله عنه انه سئل عن هذا وانه لا
يفضل بعضهم على بعض وقال هم كلهم احباء ولكن يقدم ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
هكذا روي عن ابن عمر وهذا اللفظ نحو ما رفع لذلك
واما الحكم بالتفضيل كما هو ظاهر اطلاقه وباطنه وكما هو ظاهر ايضا في ذلك فوليس بصحيح
والقاضي ابو يعلى نحا كل واحد من الفريقين واحتج لذلك ولا كل تعويله في
كلامه كله على انه حكم بالظاهر والباطن عند الله تعالى وقد يكون مرتبة بعض
افضل من غيره كذلك الغير عمر الله تعالى افضل منه وكذلك رفع الخلاف بين الائمة
بين العلماء في عايشة وفاطمة عليهما السلام ايتهما افضل وانتصب كل فريق
لما رفع من التفضيل الذي بظنه في بعض الاحاديث والمسئلة لا تبلغ القطع
وقد وقف الشيخ ابو الحسن في هاتين وتردد فيهما ولا معنى للتعويل على تقدمه
عايشة بكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من درجة
علي رضي الله عنه في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك انما حصلت عليه لاجل النبي صلى الله عليه وسلم
وكون الزوجة تابعة لزوجها لاجل نعيمها لو انفردت وكذلك قوله في عايشة
رضي الله عنها انها فضلت على النساء كما تريد على الكمال الحديث كما رفع لانه
من اخبار الاحاد وقد يعارض ايضا بما رفع في فاطمة رضي الله عنها من الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة الحديث
كما رفع واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وفضله بسنة

عليها واهل السنة يعلون ابا بكر رضي الله عنه واختلف القايلون بالتفضيل
بالتفضيل الذي يذهبون اليه مفهوم بدا ما هو هل هو بالظاهر والباطن
او بالظاهر خاصة فذهب طايفة الى ان المسئلة مقطوع بها وحكي عن ابي الحسن
الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب في الاربعة على حسب ترتيبهم في الامامة
واما القاضي ابو بكر بن الطيب فانه يراها مسئلة اجتهاد ولو اهل احد العلم
النظر فيها اطاعن لم يعرف باطنا من بعض فضل ما خرج ولا اثم فخلاف سايرها هون
الذي الحق فيها واحد ويقطع على خطا المخالف وهذا لا يقطع فيها على خطاء خالف
من المجتهدين

وفي المروية سبل ملك

اي الناس افضل بعد نبيهم صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر ثم قال اوجد ذلك في كتاب فقيل له علي وعثمان فقال ما اذكرت
احدا حتى يفتقد وبه يقطع ظاهرها على ما حكيه ويرى الكف عن ذلك وقول مالك اوجد في
كتاب يشير الى هذا الذي حكيناه عن القايلين بالقطع ولا كنه
اشار الى التوقيف بين علي وعثمان وهذه مساهلة لم حكيناه عنه الوقف في الكل
ولا كنه قصد ما لك بهذا ترويض مذهب ابي العالي فقال ابو بكر ثم عمر
وتتنازع الكثرون في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحو ما رفع لذلك
واما الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة وباطنا وظاهرا فان في ذلك قولين للعلماء
والقاضي ابو الطيب نحا كل واحد من المذهبين واحتج لذلك ولا كل تعويله في
ذلك كله على انه حكم بالظاهر والباطن عند الله تعالى وقد يكون مرتبة بعض
افضل من غيره كذلك الغير عمر الله تعالى افضل منه وكذلك رفع الخلاف بين الائمة
بين العلماء في عايشة وفاطمة عليهما السلام ايتهما افضل وانتصب كل فريق
لما رفع من التفضيل الذي بظنه في بعض الاحاديث والمسئلة لا تبلغ القطع
وقد وقف الشيخ ابو الحسن في هاتين وتردد فيهما ولا معنى للتعويل على تقدمه
عايشة بكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من درجة
علي رضي الله عنه في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك انما حصلت عليه لاجل النبي صلى الله عليه
وسلم وكون الزوجة تابعة لزوجها لاجل نعيمها لو انفردت وكذلك قوله في عايشة
رضي الله عنها انها فضلت على النساء كما تريد على الكمال الحديث كما رفع لانه
من اخبار الاحاد وقد يعارض ايضا بما رفع في فاطمة رضي الله عنها من الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة الحديث
كما رفع واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وفضله بسنة

نقلت عليه انه حي الجمعي وفضل اقاربه في العطاء. واوكد بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر العلماء. المخرج من هذا كله ولو كان ما اينفع به ولا عذر فيه ثم
يوجب ان افتده مه وقد وقعت المقتولة فيه وبقتله وهذا من جهلهم بالاثار
وقلة رجوعهم الى الاخبار واضراحهم على تاويلها واتباع العلماء في مسالكهم فيها
وكذلك علي رضي الله عنه العفو له وقع بوجه صحيح والعفو لغير في ايام ملك
خلافته وصيانته لا ينعقد ولا يصح ولو اتفق لمعاوية رضي الله عنه العفو في
زمنه لم يكن ذلك ينعقد يقول عليه متى يجد دله بعد موته رضي الله عنه ومعاوية
رضي الله عنه من جملة الصحابة رضي الله عنهم وما وقع من الحرب بينه وبين
علي وما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الدماء يجعل التاويل والاجتهاد
وقد يقع ان ما فعله صواب وسداد وقد يختلف ملك وابو حنيفة والشافعي
في مسايل الدماء. حتى يوجب بعضهم اراقة دم رجل ويحرمه الاخر ولا ينكر
هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان اصله الاجتهاد وبه تعبد الله عز
وجل العلماء. وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدماء. وسي
حاول بسط كف في اجتهادهم فيما وقع لهم فيها طالع ذلك من الكتب المصنفة
فيه بعد ابرد الفاضي فيه كتابا وذكره في كتبه وغيره من العلماء. المصنفين
الفاضي اعلم ان الفضايل والتفضيل عند العلماء مما لا يدرك بقياس وانما
مداركه على التوقيف ومعرفة ما فضل به فلان فلانا او اكثر ثوابا عند الله وارفع منزلة
لديه وهذا مما لا يعلم الا بتوقيف ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة
اذ قد يكون الثواب من الله تعالى على اليسير المجهود منها اكثر من الكثير الظاهر
وعلى صحة النيات وكثرة الذكر والخشية وان كانت الاعمال الظاهرة
فيها مجال لغلبة الظنون بالتفضيل فان الله تعالى تلك السرايط فلذلك بعضهم
على بعض الاية والمشهور عن مالك وسفيان وكافة ايمة الحديث والفقه.
وكثير من المتكلمين ترتيب الاربعة في التفضيل حسب ترتيبهم في الخلافة واتفقت
الرواية في المدونة في رواية بعضهم ابو بكر وعمر وقال او في ذلك شك وسقط
ثم عمر من رواية اكثرهم واختلف بعضهم في تاويل قوله في الكتاب عمر وعثمان وعلى وما
تفرع في ذلك فيل يفيل يطول ذكرها. وقيل انه رجع عنه الى القول الاول ويحتمل
ان يكون كعبه وكب من اقتدى به لما كان يشجر في ذلك من الاختلاف والتعصب
حتى كان الناس منهم يرمي بالتفسيق علوية وعثمانية لعنوا وقيل ان سبب قوله بالتفضيل
بينهما كلبته العلوية هو ابتخرج الا ستخرجه الله. وقد ذهب كافة من العلماء.

افتده ى

الى ان سوات

الروايات عن الصحابة في حيات النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن يغبر بعده وهو
اختيار ابي عمر بن عبد البر لقوله عليه الصلاة والسلام في بعضهم انا شهيد على
هاؤلاء. وتزكيته لبعضهم وصلاته عليهم وفي الباب احاديث **الاول المسلم**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **الحاكم** ابو
قتيبة النصيف النصف تما قالوا في العشر العشير وفي الخمس خمير وفي العشر ثمير وفي
النصف تسيع قال ابو عبيد واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول
سبع وسدس وربع ومنهم من لا يقول ذلك ولم اسمع احدا منهم يقول في الملك
شيئا **الفاضي** يقال زيد ونصف وذخب وذخيب وعشر ونصيف او نصف عشر
المذكور في الصفة ايضا جرهم مقاعب لكانهم من الهيبة هتى لا يوازى انفاقهم مثل
احد ذهبا صفة احدهم بنصف مد وما يبر هذا التقدير لا يحصى وهذا يقتضي
ما هو قد مناه من جمهور الامة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف اجورهم
ولان انفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة واقامة الامر وجده الاسلام
وايثار النفس وقلة ذات اليد وقبضة غيرهم بعد الاستغنا. عن كثير منها مع سعة
الحال وكثرة ذات اليد وان انفاقهم كان في نوع من ذات النبي صلى الله عليه
وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم واعمالهم كلها وقد قال تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولايك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
الفضايل وبينهم ما البون وقيب لمن ياتي بعدهم وان بضيلة الصحبة واللقا. ولو
بلحظة لا يوازيها عمل ولا تنال رجتها بشيء. والفضايل لا تؤخذ قياسا فذلك
فضل الله يوتيه من يشا. وقد ذهب بعض اصحاب النكت الى هذا كله بخاصة
اصحابه وجوز هذا، الفضيلة من انفق بعده وقاتل وهاجر ونحو لا لمن رآه مرة
واقبه لقية كعروة بن مسعود عليه من اعراب ولقية مرة من القبايل او كعبه اخا امرء وبعد
بتهامة واستغفار الاسلام لمن لم يغز بحجرة ولا خطر بضرة ولا استشهر بغلام
محمود في الدير ولا عرب باستغلال بامر من امور الشريعة ومنفعة المسلمين والقول
الاول اظهر الا ترى انكم وعليه الاكثر وسب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ونقصهم واحد منهم من الكبايز المحرمات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وذكر انه من اذاه، واذى الله تعالى وانه لا يقبل منه صرف ولا
عدل واختلف العلماء. فيما يجب عليه وعند مالك ومشهور مذهب الحنابلة

الاجتهاد بعد رفوله والقول بموته قال وليس له في البقيع حوض ولا ما مر قال بعضهم
انهم على ضلالة وكفر ويقتل وحكي عن بعضهم مثل قوله هذا فيحمل قاله به الاية ١١ ربعة
رضوان الله عليهم اجمعين قال ويكفل بخبرهم وحكي عنه يقتل ١١ جميع كفوا مالك

الفرق الثاني والسبعون عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا الناس
خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد
والشهادات **القاضي** قد تقدم الكلام على هذا قبل وغيره جمهور العلماء
ان من رأى صلى الله عليه وسلم وكان من عداد اصحابه فقد حصل بفضيلة لا يدركها افضل
كرامي يأتي بعده وذهب بعض اصحاب الحديث والكلام الى ان فضيلة الصحبة التامة
لا يعدلها احد بعدها انما هي للسابقين هاجروا بصحبته ١١ اختصاصه به ولبذل الذين
لا يعدلهم احد والذين قاتلوا معهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
ومن بعدهم بطول فقه رسوا بينهم وفضايلهم وقد يكون في التابعين ومن بأتي بعدهم من
يفارقهم في البعض او يزيد عليهم والقول ١١ اول الصواب ان شاء الله واختلف
الناس في اسم الصحبة هل يستحق به ذلك ومن يجب له ١١ تسام به فذهبت جماعة منهم
البخاري وابو حنبل من ائمة المحدثين الى ان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه من
المسلمين فله مزية الصحبة قال احمد يجب شهرا او يوما او ساعة او نحو ايه بهذه من
اصحابه وله من صحبته بقدر ذلك وسابقته والذي ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني
محكم التسمية ومقتضى اللغة قال ولا يكون هذا في حكم ١١ استعمال والحقيقة
الا لمن كثرت صحبته واتصل اتباعه للنبي فيه سنة ومشى معه خطوة وذهب بعضهم
الى انه لا يعد في الصحابة من كان صغيرا في زمانه والى هذا ذهب الرافضي وحكاه عن
اهل العلم قال ورأيت اهل العلم يقولون لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفاده رأى
الحلم وانما وعقل امر الدين وظهور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
من نهار ثم هم في كيفية ذلك وعن سعيد بن المسيب لا يعد في الصحابة الا من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزاة او غزاتين ونحو استدل ١١ القاضي بأبي
بكر وذهب ابو عمر بن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة في القرن الاول وفضيلة
الصحبة حاصلة لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولو لحكمة ولغيبة ولو من
اوساط في حياته او ولد في ايامه وان لم يرو ولو كان خرف قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بأزمنة وفتور افصر زمان واختلف الناس في القرن ما هو وما المراد بقرنه هنا

فعال المغيرة

فزاد المغيرة فرنه الذي يليه ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر
فرنه ما بقيت فيهم راته والثاني ما بقيت فيهم راته ثم كذلك وقال غيره واحد
القرن كل كيفة مقترنين في وقت وقيل ذلك كل مدة بعث فيها نبي كانت
او فصرت واشتقاقه من ١١ اقتران واختلف في بقية القرن وذكر الحربي فيه ١١ اختلاف
من ثلاثين لسنة الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء. والذي ورد في القرن كل امة
هلكت فلم يبق منها احد والخمس وغيره يقول القرن عشر سنين وقتادة يقول
سبعون ونحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وغيرها يقول ستون وعن رواه ابن
ابو نهر مائة وعشرون سنة وقيل ثمانون وقيل اربعون وهو قول التخعي ١١ حكى
هذه الاقوال ايضا عن الحسن وقيل مائة سنة وذكر عن عبد الملك بن نمير وقال ابن
الاعرابي القرن الوقت من الزمان وقال غيره لانه يقرن امة بامة وقوله ثم يجيء قوم
اهرهم يمينه ويمينه شهادته ١١ يسبق كما جاء في الحديث الاخر الذي فيه ص
يسبق الشهادة اذا حلف معه وهو الذي في كتاب ابن شعبان ولا يعرف في غير الجمهور
عن ذلك غير فاروق فيها وهو قول مالك وسائر من روى عنه العلم وقد قال تعالى اصح
هو قول ابي وربيعة نحو ١١ مثل هذا كثير في القرآن والحديث وقوله قال ابراهيم كانوا
ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وفي البخاري كانوا ينهوننا على الشهادة
والعهد وفي الرواية الاخرى ان يحلف بالشهادة والعهد فالواو معناها الحلف بعهد الله
وبالشهد بالله قال بعضهم يدل ان الشهادة المحلوف بها هي المحلوف بها التي
يجعلها الانسان عادته كما قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وكان اليمير بالعهد
وبالشهادة بالله من مقتضة الايمان قالوا ان قوله اشهد بالله مقتضى القسم
والحلم بالحلف عليه والعهد لا يفيد احد على التزامه والقيام به والشهادة
قد تأتي بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية
وقيل معناه ان يحلف اذا شهد واذا عاهد وعهد الله يمين محرمة عند ابي حنيفة
و ١١ وزاعي نوى بها اليمين او لم ينو وليست عند جماعة من السلف من التابعين بيمين ١١ ان
ينوي بها اليمين وهو قول الشافعي واحد قولي عبيد وايضا اشهد بالله
بدون عزمت بالله اليمين وقال الشافعي ليست بيمين الا ان ينوي بها اليمين
ومنه ايضا اذا قال اشهد ولم يقل بالله بهو يمين وهو قول النخعي والثوري وابي
حنيفة وكذلك عند جميعهم الحلف وان لم يقل بالله ومالك يرى اشهد يمينا
حتى يقول بالله وكذلك اقسم ويقول الحلف واعزم انه اذا اراد بها بالله فهو
يمين واختلف عنه في اعزم في كتاب ابن مواز منه اذا نوى به اقسم والحلف في كتاب

ابن شعبان الثالث لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيّره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين
ما عند ه فاختار ما عند ه فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امنّ الناس عليّ في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا ينبغي ان يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي
بكر القاضي قوله ان امنّ الناس عليّ في ماله وصحبته ابو بكر معناه ان اكثر هم
جودا ومساعدة لنا بنفسه وذاته كما جاء في الحديث الآخر وكما قال الله تعالى هذا
عطاؤنا فامنن او امسك وليس هو هنا من المنّ الذي هو اعتداد الصنيعة بان المنّة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع وقد سماه الله تعالى اذى وجعله مبطلا
للصّدقة ومبسر الصنيعة وفيه شكر الاحسان من الصّاحب وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا بريد نعيمها وغرّها شبهها
بزهرة الروض لحسنه وقوله ابي بكر رضي الله عنه فديناك بآبائنا وامهاتنا وبكاؤه
فيه جواز قول الرجل للافرد بنديا بابي وامي وقد ذكر الحسن ومحمود بعض اسلاف
وقال بعضهم لا يعبد واحد لمسلم واجاز غيرهم وهو الذي اختاره الكبير وتناول
ما جاء في كراهة ذلك الحسن اثر وضعفه وجاءت الاثار بخلاف قوله وقوله وكان ابو بكر
اعلمنا فيه شهادة السلف لابي بكر رضي الله عنه بزيادة وفيه الفخر بفضل العلم للناس
والثناء بجملة انه عليهم لاختيارهم اياهم وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا لاخوة الاسلام وفي الرواية الاخرى لاكرامي وصاحبي وفي اتخاذه
صاحبه خليلا اختلف العلماء والمحققون المتكلمون في تفسير الخلة والتفرقة بينها
وحقيقة معناها ولم يسمّ الخليل خليل الله ومعنى تسميته هنا في نبينا صلى الله
عليه وسلم وما هي الخلة التي نفى اتخاذها مع الناس واثبتها لنبينا عن الله
تعالى بعين اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخلة الحاجة فخليل الله المنقطع
اليه وقيل الفقير حاجته عليه به تعالى وقوله لجبريل عليه السلام وهو في المنجنيق
ليس لي بك حاجة اذ قال له الك حاجة قال اما اليك فلا وقيل الاختصاص والاختيار
غيره اخر وقيل الاستصفاء. وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا لانه يوالي في
الله ويعادي في الله ان جعلناه بمعنى جاعل وقيل سمي بذلك لتخلقه بخلال
حسنة واخلاق كريمة شريفة وخلة الله له نبوته وجعله اماما لمن بعده وقال ابن
فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار كما قال الشاعر قد تخللت مسلك الروح مني

وبذا سمي الخليل خليلا

ونسافر نحوي زهرة زينة واهلها
انوار النجوم تتلالؤ متضحل بسريعا
الزمن يذهب زهرة الدنيا وتحتها

وبذا سمي الخليل خليلا. وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والاكتساب والتشفيع
والترفيع وقال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه لسواه فارادوا هو من الحديث فارقت
الله تعالى لم يترك في قلبي موضعا لسواه وقد جاء بها حديث اخرجه فذكر صلى الله عليه
وسلم الا وان خليب الله ثم اختلف المتكلمون ايهما ارفع درجة المحبة او الخلة او
هما سواء ومعترفان بزهبت كل غاية الواحد بمعنى واحد وان الحبيب لا يكون الا خليلا
والخليل لا يكون الا حبيبا وقال بعضهم درجة المحبة ارفع ويحتج بالحديث المتقدم من
قوله وانا حبيب الرحمان وانها درجة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو ارفع من درجة الخليل
وسائر الانبياء. وقيل درجة الخلة ارفع وقد ثبتت لنبينا صلى الله عليه وسلم بالحديث
الاول ونفاها عن نفسه مع غير الله تعالى وفائدة المحبة منه مخرجه وعائشة وابيها
والصلعة وابيه وباهلة وابنيها وغيرهم وقال اتبعوني يحببكم الله وجاء في حديث محبي
يحبه الله ومحبة الله لعبد تكفيه من سعادته ومحنته وتوفيقه وتيسير الكائنة
لمرضاته واعاذنا رحمته عليه هذا مبادئ وغاياتها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه
ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الآخر فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة في محبة
صلى الله عليه وسلم كما في صفة الغراب يستخطه بسخطه وبرضاه يرضى وعبّر عنه
الشاعر فقال • فاذا ما نطقت كنت حديثي • واذا ما سكت كنت الغليلا • وقوله
والاخوة الاسلام كذا رواية الخدري وغيره اخوة وكذا اختلف بعينه رواية البخاري
ورواه بعضهم خلة وهذا اللفظ لم يجزه في كلام العرب وكان تكلم عليه من اشار وحيه
وخرج له وجها والصحيح عند اهل صحة الرواية ولم تكن غير مراجعة ان الهاء سقطت
في اللفظ لما تقاربت مخرجتها على نون الاخ الساكنة فتكون بها الاخوة الاسلام
بضم النون بلا اضافة في اللفظ كتبت في الخط بغير الف وسكن النون او سكنت من
غير ان يقصد الى التوصل الى النطق من كسر الفاء لضمة الخاء بعدها والا فلا وجه له والله
اعلم لان من يضع شيئا من الضحاء كان يذهب فيه مذهبا. اخر ويقول انه تعالى كتبه
بالتاء الساكنة ثم جاء من الكسرة الى الضمة
بسكون النون وشكله قوله تعالى لا كنا هو الله ربي لمن قال ان فتحة الهمزة ثم سكن
واء من لالتقاء الساكنين وقال ابو عبيد به الآية تلا مزنيا لانه التقت نونان فجاء
التشديد لذلك وقوله لا تبقين في المسجد الا خوخة ابي بكر هي بفتح الخاء ويروى هنا الباب
الصغير تكون بين المسكنين وشبه ذلك فيه دليل على ان المساجد لا تتخذ للمرور
غيرها واختصاصه لابي بكر بجزاء يدل على فضيلته وقد استدل به على خلافته

للصلاة وعلى خلافته بعده الرابع لمسلم عن عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قلت ويؤخذ تصحيح من تصدير الحديث قبله الخامس لمسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها قصرا او قصورا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر رحمه الله وقال يا رسول الله وعليك يغار الفاضي في قوله وذكرت غيرتك فصل اذ غيرة بانها من خلق الفضلا المحمودة وجاء في الحديث انها كانت رويا في المنام وهذه من رويا الوحي التي لها معبر وجهلة دون تاويل السابع لمسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون الثامن لمسلم عن ابن وهب ان تفسير ملهمون قال الفيروز محدثون قوم مصيبون اذا اخذوا بكانهم حدثوا بشيء فجاء الفاضي وقال ابن الفارسي وغيره تكلمهم الملائكة كما جاء في الحديث الاخر يكلمون وقال البخاري وعناه يجري على ألسنتهم الصواب السابع لمسلم عن سعيد بن العاص ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حييّ واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ اليّ في حاجته الثامن لمسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رحمه الله فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة الفاضي قد يبين العلة التي

خالف بعله

خالف بعله مع ابي بكر وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى المخذور وقد قدمنا الكلام عليه اول الكتاب والاختلاف فيه وان لم يكن في هذا الحديث حجة فربما يؤخذ ذلك من كشف الفخذين والساقين لما لم يخرج منه مذ بعثها في قضية ذلك وان لو كان الفخذ عورة لما جاز منها انكشافه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ من هذا في الجهاد ايضا وقول عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ويروى تهتش ولم تباله بمعنى الهاء اي تنشط وتتحرك وتخف له وتستبشر بقدومه يقال اهتش اذا استبشر ونعش للمعروف ونشط وخف ومثله بشّ واهش وشاشة والبشاشة البرّ والملاطفة والنشاط ذلك يقال للهش اذا استبشر ويهش هشا مرفق ورق الشجر يهش بالضم قال الله تعالى واهش بها على غنمي ولم تباله اي لم تكترث بدخوله وفي الرواية الاخرى لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان كذا رواية الاكثر بزاي مكسورة ومعناه تضعضت لجيمة وثرت له فريب من معنى هششت والفزع يكون بمعنى الفرار ومنه فزع من نومه اذا هب ويكون بمعنى الاغاثة ويكون بمعنى الذعر وفي كتاب شيخنا الغافقي فلي فزعت بالراء والفيس بالجيمة ومعناه فصدت وعمدت وتفرغت له من كل شيء وافليت له بالكاف والفراغ يكون بالعينين جميعا وانما المتعاريان راجعان الى التهم بالشيء والاهتمام به والهمز كما مر صوابا وقال الخليل كما مر صوابا وكذا وجدته قال ابن الاعرابي وابو زيد لغوا للازار وقد فسرناه التاسع لمسلم عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعده قال لعمري لقد احببت ان اشافهه بها وكبر سعد فلقيت سعدا فلقيت سعد اجرتني باحر تني عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته بوضع اصبعه على اذنيه فقال نعم والا فاستكنا الفاضي مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة ربعة المعتزلة على الخلافة كانت حق علي رضي الله عنه واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم له لذلك بهذا الحديث واشباهه مما احتجوا به ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره وكفرت الروافض سائر الصحابة رضي الله عنهم في تقديم غيره ثم كفر بعضهم عليا انه لم يقم في كلب حقه وهو ١٠ الحق قد رهبا ان يرد عليهم وقد فاتوا باكثر من هذا ايضا وهو افضل فحذر فرنا وكما امتراء في كفر الغاليين بهذا الا من كفر الامة قاطبة والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما مرعاهم فبالظن لا يسلمون هذا واما الامامية وبعض المعتزلة بتخطيهم واما بعض المعتزلة فلا نقول ذلك لقوله بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الامامة على ما

تقدم من الخلاف به ذلك وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه من فضايل
علي رضي الله عنه ومنزلته ما لا يجهل من منزلة عجيبة وليس في قوله هذا دليل على
استخلافه بعده لانه انما قاله له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك
فقال له ذلك لانه استخلافه بعده بدليل ان هارون الذي شبه به لم يكن خليفة
بعد موسى عليهما السلام والمقامات في حياته وقبل موت موسى عليه السلام بخلاف
ذلك بعد صحة على ما قال اهل الخبر وانما استخلف موسى عليه السلام حين ذهب لمناجاة
ربه فقال له اخلفني في قومي كما ذكر الله تعالى وقوله غير انه لا نبي بعدي معناه
اعلم لمكانه كقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى يريد في تقديمه على من تخلفه استثنى
من هارون بعض صفاته وهي النبوة لان هارون كان نبيا وقد اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا نبي بعده ومعناه منذ بعثت اي بعد بعثته انقطعت النبوة فلا نبي
حتى تقوم الساعة وفي هذا تنبيه عليه السلام على ما افترته غلاة الرافضة
على علي رضي الله عنه من النبوة حتى نزفي بعضهم فيه الى دعوى الالهية
من الله رضي الله عنه الى ابرا منه هؤلاء وقد عرف بعضهم رضي الله عنه على هذه
الدعوى فزاد هم في ذلك ضلالا وقالوا الان حققتنا فانه لا يعذب بالنار الا الله
فلذا اختص بهذا الكلام في شان علي رضي الله عنه دون ابي بكر وعمر وغيرهم
رضي الله عنهم اذ لم يدع هذا احد لهم ولا اعتقده فيهم وفيه بيان ان عيسى
عليه السلام حين نزوله لا يكون رسولا لهذه الامة ولا مجددا لشريعته والمقامات بالحكم
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقول عمرو الا استثنتا معناه حتما وظاهرا على
سماع الكلام واحد السكك ضيق الصماخ والسكة ايضا صغر الاذنين وكل ضيق من
الاشياء سك وقد يكون معنى استثنتا اصكتنا يقال سكه يسكه اذا اصكه
اذنيه العاشر لمسلم عن علي قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوما فداك ابي وامي الفاضي تقدم
الكلام في الخطاب بالتثنية وما روي من كراهة ذلك عمر والحسن وجواز ذلك غيرهما
وهذا الحديث يدل على جواز ذلك وحجة من منعه من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
يفديه بنفسه بين وقد جاء في الحديث ان عايشة قرت النبي صلى الله عليه وسلم
وابواها مسلمان وقول سعد ما جمعهما لاحد غيره لبلوغ علمه وقد جاء انه قال ذلك
للزبير بعد هذا ولغيره وفيه الحث على البر وفضيلته الحادي عشر من حديث
عبد الله قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير الفاضي فيه ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاث مرات ايد عاهم ورغبهم في بعض امورهم
فاجابه الزبير فقال ندبه للجهاد فانتدب فدعوته فاجاب والندب التحضيض
والرغبة في الشيء بسكون الدال الاصاح قال صاحب العين نهم بتهم للحرب والامر
وجهامتهم له والى الشيء دعوتهم وقوله لكل نبي حواري وحواري الزبير اي خاصتي
والمحض عندي وناصري قال الازهري يقال لكل ناصر نبيه حواريين تشبيها بحواري
عيسى عليه السلام هم المخلصون عنده وخاصته وقال الازهري الحواريون خلصاء
الانبياء عليهم السلام وناصروه الذين اخلصوا وانقوا من كل عيب والدفيق الحواري الذي
سبك وخلص فافه ورجل حواري اي نجيب وسمي الانصار حواريا لتنفيجه الثياب
قال الهروي ويسمى خبز الحواري لانه اشرف الخبز وانقاه الفاضي فذ فرغنا من
كذا اول الكتاب كغاية وجميع ما قبله معناه واختلف بضبط الشيوخ في الحرف
الاخير فيروى وحواري الزبير بالتنوين اخرى وتشديد الراء وكذا قرانه على اباي المحسن
ووقفته عليه فقال لي هو مثل عمر خيّ قال ابو علي الحيا نيو كذا رد عليه ابو ذر وان
ابن سراج منسوب الى حوار فخفف وكثر هم يضبطه وحواري الزبير بالكسر منسوب
الى حواري وهو شبه ما يقال في معناه هنا الناصر والخاصة والمختص اي
مريح للخلافة بعده او الصاحب والخليل كما قيل في معنى الحواري ويروى عن ابن عيينة
انه اسم خاص للزبير دون غيره خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص ابا بكر بالصديق
وعمر بالفاروق الثاني عشر لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل امة امينا وان امينا ايتها ايه الامة ابو عبيدة بن الجراح وله عن ان اهل
اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة
والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة الفاضي الامانة
الثقة بالشيء ومنه فلانة امون اي ثبتة الخلق فما استثنت وان كانت الامانة
من صفات غيره من الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات كانت
الغالب عليهم وكانوا بها اخص من غيرها وقوله وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة
بالرفع والاعرف والاوجه ان يكون بدلا من ضمير نصب على الاختصاص حكى سيبويه اللهم
اغفر لنا ايتها العصابة الثالث عشر للبخاري في الحط عن ابي موسى قال سمعت
الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن
العاص انا لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين

ای عمرو ان قتلها ولا ۱۲ ۱۲ و ۱۲ ۱۲ ۰ ریح باموراناس ریح بنسایهم ریح
بصبیانهم فبعث الیه رجلین من قریش من بنی عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن عامر بن کریز فقال اذهبا الی هذا الرجل فاعرضا علیه وقولا له واطلبا الیه فاتیاه
به فدخلا علیه وکلماه فقال لهم الحسن بن علی انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد کانت فی دمایها فما ادری ما یصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بکرة یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر والحسن بن
علی الی جنبه وهو یقبل علی الناس مرة وعلیه اخری ویقول ان ابنی هذا سید ولعل
الله ان یصلح به بین فیتین عظیمتین من المسلمین فقال ابو عبد الله فانی علی بن عبد
الله انما اثبت لنا سماع الحسن من ابی بکرة بهذا الحدیث ابن بکال قال الذهبی
قوله علیه السلام ان ابنی هذا سید یدل علی ان السیادة انما یستحقها من اتبع به
الناس لانه علیه السلام علق السیادة بالاصلاح بین الناس ونبههم هذا معنی السیادة
وقوله ان قتلها ۱۲ ۱۲ یدل علی ذم معاویة بتبدد العرائف ورغبته فی حرب الحرب وقوله کاه
والله خیرا لرجلین یرید کان معاویة خیرهما وهو یعاتبه وقوله اذهبا الی هذا الرجل
واطلبا الیه واعرضا علیه یدل علی ان معاویة کان الراغب فی الصلح وانه عرض علی
الحسن المال وبذله ورغبه فیه حقنا للدماء وعرض علیه ربع سیب الجنة وعرفه
ما وعد به النبی صلی الله علیه وسلم من سیادته وان الله یصلح به بین فیتین من المسلمین
فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب المجبولون علی الکرم والتوسع فی هذه البنا من
الاهل والموالی وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة انفاق وابطال
علی ۱۲ هل والحاشیة فان تخلیت عن هذا ۱۲ مر فکعضد العادة وان هذا ۱۲ مة
قد عاثت فی دمایها یقول قتل بعضهم بعضا ولا یکون ۱۲ با لمال فما راجاء ان یسکن
امر الفتنة ویعیر فی المال بیسیر ۱۲ یرضیه غیر المال فقال لا نعرض علیک من المال ما یکفی کل عام
کذا وس ۱۲ فوات والنشاب ما یحتاج الیه لکل ما ذکر وصالحه علی ذلک قال المهلب
وفیه من الفقه ان الصلح علی الاتخلاع من الخلافة والعمر بها علی اخذ المال جایز
للمخلع والمال له کثیر لان هذا هو جایز الصالح الرابع للمال اذا کان کل واحد منهما
له سبب فی الخلافة یتعلق الیه وعفرن ۱۲ مارة یقول علیه وقوله بین فیتین
من المسلمین دلیل ان قتال المسلم للمسلم لا یخرجه من الاسلام اذا کان علی تاویل وتبیین
قوله علیه السلام اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار انه یرید
ان انفذ الله علیهما الوعید ذکر ابن ۱۲ خبار انه لما قتل علی بن ابی طالب بایع اهل
الکوفة الحسن بن علی وبایع اهل الشام معاویة فجهز معاویة باهل الشام بریدا الکوفة

وصار

وسار الحسن باهل العراق فلما التقیا بجزیرة بنی ارض الکوفة منکفر الحسن ابو بکرة من معه من
جیوش العراق وقال لمعاویة انی قد اخترت ما عند الله فان الله قد رضی هذا الامر لک فما ینبغی
لی ولا اراک علیه وان یکن فی قلبک فیه بقیة فهو لک بحقن الحسن اصحاب معاویة رضی الله عنه وقال
المغیرة بن شعبة اشهد انی سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الحسن ابنی هذا
سید یصلح الله به بین فیتین من المسلمین فجزاک الله عن المسلمین خیرا وقال الحسن اتق الله
یا معاویة جماعة کرها لا فتنهم بالسیف علی کلب الدنیا وغرورها فانیة زایلة فسلم الحسن
الامر الی معاویة وصالحه وبایعه علی السمع والطاعة علی اقامة کتاب الله وسنة نبیه
ثم دخلا الکوفة فاخذ معاویة البیعة لنفسه علی اهل العراق فیها وذلک
السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقیادهم وانقطاع الحرب وبایع معاویة کل
من کان معتزلا عنهم وبایعه سعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر
الناس بذلک واجاز معاویة الحسن بمایة الف وبالف ثوب وثلاثین عبدا ومایة
جمل وانصرف الحسن بن علی الی المدینة وولی معاویة المغیرة بن شعبة وولی
البصرة عبد الله بن عامر وانفرد بالامر وانتظم له الامر فملکه الرابع عشر لصلح
مر بالهریرة فاخرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جحابة من النهار لا یکلمنی ولا
اکلمه حتی جا سوق بنی قینقاع ثم انصرف حتی اتی خبا بالمة فقال اثم لکع اثم لکع
یعنی حسنا فکنت انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم تلبث ان
جا یسعی حتی اعتنق کل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی
احبه فاحبه واحب من یحبه الفاضی قوله اتی خبا بالمة یعنی منزلها وحجرتها
واصله بنو ثعلبة من یهود العرب ثم استعمل فی غیرهم لان هذا انما کان فی المدینة وقوله
اثم لکع اثم لکع یعنی حمقا الامام قال الهروی قیل بطل بن جابر من الدکع وقال
هو فی الحمقا الصغیر قال الاصمعی الدکع الاحمق الدکع من الملایکة والدکیع والدکیتی تخرج مع
السیل علی الوجه وفی حدیث الحسن انه قال للانصار یا دکع یرید یا صغیر العلم
الفاضی قیل الدکع الصغیر فی لغة بنی تمیم وهی کلمة تستعمل للتحقیر والدکع
العبد والوغد من الرجال والقلیل العقل وقیل اللئیم الباع مکسور ویشبه ان
یکون اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الحسن بن علی ذلک علی کریق المحاذاة
ویعنی ما فی الصبیان من نقص العقل والادراک کما قال له یا احمق لیس علی نسیل
الثوب ولا کرته لیلا وتعلیلا رفه یکون علی القلب ویریه یا صبیر ویا ثغیب
کما سبق الجملة شرها وسموها فبیحة وقالوا للغراب اعور لحوة بصره وقول
الهروی ما قاله فی تاویل قول الحسن فلیس بشیء لان الحسن لم یرد بذلک

انسانا معينا وانما قاله وعظ يخاطب المرء بمساوئ الناس والعبر والمتنبي على الله تعالى ونحو هذا وشبهه بقوله هذا وصفه نفسه والدعوة الى عبوديته انه قال انا احمق يا احمق وعند كانه يخاطبه وقوله بكفنك ان ضنّ بك بخلك تخصه كان تفضله وتلبسه ثيابا الضباب خيطة بيض هرق يضم به اعناق الصبيان والجواري وقيل للهودج والعود وقيل نحي يحمل بالصوت خرزة عند مركبتها واحدكها ما يلعب به الصبي ونحوها خلاف الاصوات يقال بالبسر واحدة قيل ولزايلبسه الصبيان الصغار وليشغلهم عن بكائهم ويلهيهم اللعب بها عن غيره وقيل السخاب ما تخذ من الفلايد من الفتيل والمسك دون الجواهر وبه اشتخباب النخامة والتجبيل بجميع الامور وكا سيما للغلمان من يكبر ويعظم وتضيف الصبيان وتزيينهم وجواز لبسهم الغلايد والضب والعود وقوله بجلا. حتى اعتنوكرا واجرسنها صاحبه وبجا تحريك الاخر رابته واضعا الحسن ابن علي على عاتقه فيه ما كان عليه النبي عليه السلام من حسن الخلق وانتواضع والعشرة وحبه للحسن وجملة. الدعوة جواز التعاون للصبيان والرجال وقد اختلف العلما. في معانقة الرجال للسلام فلم يرى مالك وقال هو بدعة ورآه سفيان وغيره واجتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لجعفر فقال ملك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه يعمنا وسكت مالك وسكوته دليل كحضوره قول سفيان وتصويبه وهو الحق ويه دليل على تخصيص جعفر بذلك وقوله اللهم اغفر حبه باحبه واحب من يحبه الفاضي حب. الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واجب على الجملة ويختص منهم برخبه النبي صلى الله عليه وسلم على حبه ودعا لحب الله تعالى له وحب مراتبه درجة جعلنا الله ممن احبهم حقيقة حبهم ونعوذ به بغضهم وبغاضهم وقد ظهرت اجابة هذه الدعوة وبركتها فيه بحفظ ذمامه. الامة بسببه وتنزههم عن عرض الدنيا وفتنتها وتسليمه ما تشوّفه من الخلافة والملك هذا الحسن وحبكة الامة ونكد الدنيا الخامس عشر للبخاري في الوضو. عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا. فوضعت له وضو. فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وله في العلم عن ابن عباس قال فحنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب الحازمي اختلف الناس في المستحب من الاستنجا. فقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الجمع بينهما بالحجر لازالة العين والما. لازالة الاثر عياض قال ابو عمر والجمهور. اليوم يجزون عن الما. الطهر والطيب والاحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر وقال ابن حبيب ومثله لمالك فقد ترك الاستجمار ورجع الى الما. قال ابن حبيب ولا يجزيه اليوم

الاحجار كما يجزيه البعوض بعد الما. المرعى الما. وهذا لا فضل له اذا علم من السلف استعمال الماء مع وجود الما. السادس عشر لمسلم عن علي يقول وهو بالكوفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السما. والارض الفاضي اشار وكيع الى السما. والارض كانه يفسر خير الدنيا. في نسايها كانه يريد الدنيا والارض وذكر لهما بعد لانهما يختلفان يريدان كل واحدة خير نسا. اهل الارض في وقتها وانما ذكر خير نسايها وافضلهن وان كانت المزايا بعد بينهما وبين غيرهما من نعوت خير النسا. متفاضلة السابع عشر لمسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا. غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عايشة على النسا. كفضل الثريد على سايرالطعام الفاضي فوله كمل من الرجال الوفوله ابنة عمران يستدل به من يقول بنبوة النسا. ونبوة آسية ومريم والاكثر على انهما حد يقتان وليتان ولي. الله تعالى والكمال التناهي لا شيء وفناقه في بابه والمراد هنا التناهي في جوز الفضايل وخطل البر والتفوق يقال منه كمل وكمل بالضم والفتح وليس بشعر الحديث انه لم يكمل ولا يكمل ولم يكون في هذه الامة غيرهما فاذا قلنا انهما حيتان لم يمنع ان يكمل من هذه الامة غيرهما وقوله وفضل عايشة على النسا. كفضل الثريد على سايرالطعام فيه تفضيل عايشة على النسا. كما ذكر وقد مثل بفضل الثريد على سايرالطعام لسرعتنا ساغته والاستلذاذ به واشتهاره وتغذيه به لما غيره من الاكلة التي لا تقوم مقامه وليس في هذا ما ينقض به تفضيلها على فاطمة اذ قد يكون تفضيل فاطمة او مثله ما هو اربع من هذا فيبقى هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها بفضلة على النسا. تفضيلا كثيرا وليس فيه عموم جميع النسا. السابع عشر لمسلم عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة حتى بلغ يوذيني ما اذاها الفاضي قال اهل العلم فيه تحريم اذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه وان كان مما يباح للرجل في الشرع فعله وانه في ذلك بخلاف غيره كما ان فعل

ما يجوز له فتاذى به غيره فلا حرج عليه وهو الذي صلى الله عليه وسلم يجلب هذا
فلا يجعل بعد شيء يتاذى به ولو كان مباحا وعلمه حق الزوج وكبير غيرة الرجل
وجواز غضبه لغيره وهرته وذبه عما يؤذيها بما يندفع عليه وقد اعلم عليه
السلام بابانة هذا العلي لانه منع جهما لعلتين احداهما انه في فاطمة من
مشاركتها فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم باذاها كما قال والاخر كراهة بنتها
في دينها بمركب ما تحملها الغيرة عليه وعداوة بنت عدو ابيها ومشاركتها له وبيه
ان الشيء وان لم يكن محرما في نفسه ولكنه يخشى ان يكون ذريعة الى ما يجوز فينبغي
اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه وبيه ان ولد العدو عدو وان اولاد المعاهدين
لهم حكم ابائهم وابنتا ابي جهل وان كانت مسلمة فقد خاف منها النبي عليه
السلام على ابنته وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها الحاق
حكم العداوة لولد العدو ولعدو ابيه في حياة ابيه وموته والاخر ان ذلك في مراعاة
في الولد الا ان يكفر بيه نفسه عداوة الثالث مراعاة ذلك في حياة ابيه دون موته
قال وفيه من الفقه مراعاة الكفاية في الناشئ انه لم ير عليه السلام جواز اجتماعهما بنتي
لنبي مع ابتهما تكون هذه بنت نبي الله وهذه بنت عدو الله وان كانتا حرتين
مسلمتين وفيه انه يقيس عليها نشبه بها مما كالحرة مع الامة وفي هذا ان الماخذ عندي ضعيف
شديد وقوله انما هي مضغة بضعة بني يعني الباء وفي الرواية الاخرى فاطمة بضع مني
يعني المضغة فطعنة من اللحم وقوله يريبني ما رابها قال الخربي الريب ما رابك
من شيء. خبتها عنها وقال الفراء. راب وارابه يعني وقال ابو زيد رابني الامر اريبه
منه الريبة وارابني شككني وادهنني ولم استيقنه وهشر مني اي زبر وغيرني
مثل قول الفراء. السابع عشر لمسلم عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر
عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل اذا اراد الجهد يقول شيء. سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من اربعة من ابتهام عبد
فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل الفاضي
ذلك والله اعلم لعله عليه السلام ان هؤلاء اضبط العالمة واتقن لما اداه وان كان
غيرهم من المتقنين فيه ايضا واكثر فيما فيه منهم او يكون هذا. ذكر منهم
للاخذ عنه مشافهة عليه السلام وبعضهم اقتصر على اخذ بعضهم من بعض او
يكون هذا. انتصبوا لان يوخذ عنهم وتفرغوا لذلك وغيرهم شغل نفسه بغير
ذلك وقد يكون هذا من اعلام نبوته عليه السلام وامره بما ابيح اليه احوال العالم
وان كانوا في حياته ياخذون بعضهم عن بعض فاعلم ان

هولا.

هاوا. بعد ذكر يلجا الناس اليهم في اخذ القرآن والقراءة عليهم وينتصبون لذلك
رحم الله جميعهم **الموفي عشر لمسلم** عن عبد الله بن ابي راجح وهو كاتب علي قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد
فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا
خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلت لتخرجن الكتاب
او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا
ملصقا في قريش قال يقول كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها اهليهم ما فاتني ذلك من النسب فيهم اتخذ فيهم
يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا
المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء. **الفاضي** قوله حتى تاتوا روضة خاخ بخاء معجمتين موضع قرب خمر. اهـ سد
من المدينة وذكر بعضهم انه قرب مكة ورواه البخاري بروايتين اي عوانة روضة
حاج بالحاء المهملة والجيم وبعضهم والصواب ما تقدم او كان بها ظعينة معها
كتاب مخذوي بريد امراة واسمها سارة مولاة لبعض بني المطلب **الامام** الظعينة
الهودج وسميت المراة ظعينة لانها تكون فيه **الفاضي** فيه علم من اعلام نبوته
عليه السلام وفيه جواز التجسس على الجواسيس وعلى المسلمين وجواز الاكلاع
على المتهم وقوله فانكلفنا تعادى بنا خيلنا اي تجري والعدا. فرط يعدو العين وكسرها
الكلوح الجري وقوله فاخرجته من عقاصها اي من ظفر راسها وقول محمد يعني انه
حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك من قول عمر
وانما عذره بغفران الله تعالى له بذنوبهم وانه لم يشرع قبل مثلها وفيه حجة لمن يرى
القتل بكل حال وان للامام الاجتهاد فيه ان لا يقتله وهو قول مالك **الامام** المذهب
ان المسلم يطلع عليه انه جاسوس على المسلمين فقال مالك يجتهد فيه الامام وقال
ابو حنيفة يقتل الا ان يتوب وقال ابن القاسم يقتل وان جاء تائبا وعن غير مالك
يبقى موجبا بالغفلة وكانت منه مرة وليس من اهل الكفر على اهل الاسلام ودين
العتاه لزلة يقتل مراعاة ذلك وتكرار الغرر فان يحتمل قال بعض الحنابلة

اي في جواز قتل الجاسوس المسلم وقول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه

اختلف اصل

يجلد جلد مثلا ويحلق ويحبس ويخرج من موضع يغرب فيه المشركين واختار بعض شيوخنا اعتبارها كان عزمه على ان قتل المسلمين يفعله ولو لم يقتلوا قتل وان لم يقتلوا عزب وان خشي ان يعود لمثلها خلد في السجن ومذهب الشافعي اتجاه عمر في الميتة الغير منهم الفاعل ذلك بحالة ويحتج بمثل هذا الصورة بحديث حاطب ولعل من يقتله ما كان يراه كالمحارب الذي كما امر وا ان الدماء لعظيم ضرر هذا بالمسلمين فيقتل الا ان يتوب ومن قتلت التوبة له الذي كما امر وا ان الدماء. براء كافرند يزوا السلاح كما كانا مسرين لبعضهما لم تقبل توبتهما بكذلك هذا لما كان مسرا لبعضه ولم يجر قتلهم وافتر على التغليظ لم يرد كالمحارب لانه لم يباشر القتل وانما حارب كالمغرب بذلك اولما مر بس لا يلزمه كما عنه فلا يستوجب القتل ومعروف بين العباد وغيره وان باعتياده بعظم جرمه ويشتد ضرره يجسر قياسه على المحارب واذا كانت منه البلية لم يجسر قياسه على المحارب والخارج الشافعي عمر في الميتة الغير منهم اخذا بظاهر حديث حاطب وكان الاجتهاد اذ الذي والي افانة عشرة مثل هذا لم يكن تضييعا وكتقريظ والله اعلم. تجاوزت هذا الجرم بتجاوزت احواله وما يجني من عثرته لم يمكنه تعيير جرمه بصرفه للاجتهاد على حسب ما مضى، عنه هذا وجه اختلاف هذا الاقوال والذي يظهر لو ارهيب حاطب لا يستقيم فيما نحن فيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي يذكره فيقاره صلى الله عليه وسلم صدق فيقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له وغيره ممن يتجسس لا يقطع عن سلامة باطنه وكا يتبغي صدقه فيما يعتذر به فقط ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها اذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ويتنزل هذا عنه في منزلة ما قاله العلماء من ان الاصل في الحكم اذا كان معللا بعلة معينة فانه لا يقام عليه كتعليله صلى الله عليه وسلم في المحرم بانه يحشر ملبيا الى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب ولو كان من الحكم تجسسه كما قرا فارا كان ذميا علم انه عين لهم يكاتبهم بامر المسلمين انتقض عهده، وقال سحنون يقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نزل بامان سقط ما كان له من مال ودم للامام فقتله او استرقه فقال سحنون لا خمس فيه اذا ان يسلم فلا يقتل ويسبى كاسيرا مسلم الغاضي وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا دليل فيه ان غفران الذنوب في الاخرة يسقط حدود في الدنيا بدليل حد الزنى صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وقد اخبر بتوبتهما والتوبة مسقطة العقاب وباجماع الامة على اقامة الحدود على كل من ذهب واقامه عمر الحد على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

(اعرب ان غفران الذنوب لا يسقط الحد

سقط

سقط اليد وكان بدريا قال الكبرى وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك اقامته لان الله اعلم بصرفه بعد كونه فكما ان احكامه انما كانت تجري على الظاهر كذلك حكم بالظاهر في التغيير وقد اعلمه الله بنفاقهم واطلعه عليه من سرايرهم وفيه من الفقه ستر المذنب اذا كان جذلا بعض عقوبته وفيه ان التجسس لا يخرج عن الايمان وانه لا يتصور عن اقامة حد وقتل بروجب قتله الا باذن الامام وفيه استشارة الوزير على السلطان بالرأي والاستشاء على اهل المعاصي بالقول والفعل وتأديبهم بالضرب واباحة ذلك الحادي والعشرون مسلم عن ابي سعيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحت الشجرة قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الغاضي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله احد من اصحاب الشجرة على معنى القطع لهم بذلك بدليل قوله بعد لا يدخلها من شهد بدرا والحديبية يعني النار بهذا قطع منه عليه السلام بالجنة لهما وهو على الحال ومعنى قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون قد تكلمنا عليه وعلى ما هو في معناه ولقوله تعالى ولا تقولن لشيء انه فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقول حفصة بلى وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وقولها وان منكم الا واردها وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ثم ننجي الذين اتقوا كله دليل على المناظرة في العلم وجواز الاعتراض والسؤال فيه لاستخراج الفايدة وهو مقصد جعفران شاء الله لما انها فصرت رد مقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكر قوله بلى جا. يعني كلب بيان ما اشكل من هذا عليها واختلفت في تفسير وهذا الظاهر المخالف لما سمعته منه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في معنى قوله وان منكم الا واردها واحسن الوجوه ان معناه اي سواء لها وليس كل سواء داخلا عند العرب ويدل عليه ظاهر هذا الحديث وجنبة بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وقوله في حديث عايشة انه ليس بمحمول وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية وان ورودهم وسواءتهم اجمع عليها جوازهم على متنها على الصراط فينجو من سبقت له الحسنى من الموبقين ويمر بقي الكافر ومن اراد الله امتحانه من المؤمنين الثاني والعشرون مسلم في الايمان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبك الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق الغاضي قوله اية المنافق بغضه الانصار وقوله مثله في علي رضي الله عنه معناه بشرط ان من عرف من الانصار ومكانهم من الدين ومبادرتهم الى نصرة الله والجهاد وقتال

(اعرب اختلاف العلماء في قوله تعالى وان منكم الا واردها وعلى استحسان الهروي رحمه الله

كلابة الناس دونه وذبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصره وابوابه الحابه
وسواستهم احبهم ضرورة لجزم محبة ايمانه وحبه الاسلام واهله وعكسه ابغضهم
بمقدار عكس الاسلام بقلبه وهذا من مناقب السري غير منصور بما كان منهم
وكحبه اظهارهم للايمان ونحوه ابغضهم لاشك لذلك وكذلك من حفوظ كان علي
رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له وعمله بالاسلام وسوابقه احبه
ان كان مومنا محبا به النبي عليه السلام والا وان كان بخلاف ذلك ابغضه بعضهم
بعضه للنبي عليه السلام واهل ملته ومثل هذا قوله عليه السلام بحب الحديث الاتي
بحبة الانصار يحبهم احبهم ويبغضهم ابغضهم **الثالث والعشرون** لمسلم عمر بن الخطاب
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
وابناء ابناء الانصار **باب الاعتصام بالكتاب والسنة**
فيه احاديث **الاول** لمسلم بالجمعة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا
اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فاليّ وعليّ
الفاجي قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
هذا حكم المنذر والمحذر وان تكون هركاته لوا عكار المذكر وحالاته به وعكسه بحسب
الفعل الذي يتكلم فيه ومكابن له حتى لا يأتي بما ينتقض وضده واما اشتداد
غضبه فيحتمل انه عند تهييج امور خولف فيه شرعه ويريد ان صفته حقة الغضباء
عند انذاره وقوله بعثت انا والساعة كهاتين يحتمل انه تقتيل لمغايرتهما
وانه ليس بينهما اضبع اخرى وان كل واحدة متصلة بصاحبتها كما انه لا نبي بعدي
صلى عليه السلام والساعة وقد يكون لتقريبه ما بينهما من المدة بغير السبابة
والوسطى وقوله والساعة نصب على المعمول معه وقوله اما بعد ترجمة البخاري
ترجمة على هذه الكلمة في الخطبة وهو فصل بين الكلامين بين الثناء على الله
تعالى والحمد له وبين ما يريد الخطيب ان يتكلم فيه وقد قيل في قوله تعالى وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو قوله اما بعد وقيل فيه غير هذا واولى الاقوال في الآية
انه الفصل بين الحق والباطل كما قال تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل وقوله
خير الهدى هدى محمد رويناه هنا بضم الهاء بيهما وفتح الدال وبعناه الدلالة

والهدى

والهدى هدي بمعنى كالتقى والرشاد وبيان وهو الذي يصاب به الرسل
عليهم السلام والقرآن والعباد فان الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله وبالهدى هو الصراط المبين وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
ولهدى للتغير والرواية الثانية بمعنى بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهي التي
تفرد بها جرهاد وتفرد بها اسماعيل فان تعلق لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء وحملت الفدرية الهدى هنا حيث وقع على البيان بناء
على اصلهم الباطل في القدر وقول الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وتعريفه بيد الله تعالى والهدى ويروى فولهم ورويناه الحرف بغير الكتاب
خير الهدى وهدي محمد بفتح الهاء فيهما وسكون الدال في هذا الباب ادخله الهروي وقيسر
بالكريق اي ان احسن الكريق كريق من يقال فلان حسن المذهب في الامور كلها والسيرة
ومنه اهتدوا بهدي عمار وقوله انا اولى بكل مومن من نفسه يكون اولى بمعنى افرض
كما قال بعضهم في قوله تعالى من الذين استحوذ عليهم الشيطان اولياء اي افرياء وقد يكون اولى
بمعنى مومن بعضهم ببعض وبرأفتهم بهم وقوله من ترك دينا او ضياعا فاليّ وعليّ
الفاجي قال النضر بن شميل الضياع العيال قال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا
وشله مضى يمضي مضاء وقضى يقضي قضاء اراد من ترك عيالا عالة واكلا الينا. بالنصر
تاويلا على الاسم كما تقول ترك فقرا اي فقرا. والضياع بكسر الضاد جمع ضايع مثل
شاهد وشهاد وجياع وفي الحديث اقبد الله عليه ضيعته قال الهروي ضيعة الرجل
ما يكون منه معاشه من ضياعة او غلة او غيرها كذلك اسمعنيه الازهري قال شمر
ويدخل فيها الحرفة والتجارة يقال ما ضيعتك فتقول كذا **الفاجي** اختلف الشارحون
في هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه ناسخ لترك الصلاة على مرمات وعليه دين
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وان النبي صلى الله عليه وسلم تكفل به دين
امته والقيام بمن تركه وهو معنى قوله هنا انا اعنى وقيل ليس بمعنى الحالة لانه بمعنى
الوعد بان الله تعالى ينجزله كما منه ما وعدهم من سعة البلاد وفتوح كسرى وقيصر
يقضي شهادة دين من عليه دين وجنة هذا حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ديوا بالرجل المتوجه عليه دين مسئل هل ترك فضاله بنه قال فهل ترك
وفا. صلى عليه قبلا بنه الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي وترك
دينا بعليّ ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما يلزم الائمة من القيام في مال الله لمن لا
وارث له والحاجة والقيام بهم وقضاء دين محتاجهم **الثاني لمسلم** في فضل علي بن
يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم

بل جلسنا اليه فقال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا جدثنا يا زيد بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ألا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم **الامام** سماها ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما ثقيل والحث تعول لكل شيء. خطير نفيس ثقيل بجعلها ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما قوله اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فراد به حديث جابر جرى ما استمسكتم به واخذتم به كان على الهدى وما خلفه بعد خلوه في الحديث الآخر اهل بيتي كتاب الله هو حبل الله ما اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة **الغاني** هو حبل الله اي عهده والذي يعتصم به وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده قال ابو عبيد هو اتباع القرآن وترك الفرقة ومنه قول عبد الله عليكم بحبل الله فانه كتابه ويكون ايضا بمعنى عهده هنا اي امانه سمي به وسنه قوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس اي عهد وامان ويكون الحبل هاهنا بمعنى السبب الموصل اليه اي ان كان عنه رضا، وجنته استعار له من الحبل المعروف المتوصل به الى استصفاء الماء، والصعود بمعنى النخل وغيره من المنابع وتكون ايضا تسمية القرآن حبل الله اي نوره الذي هدى به كما قال في الحديث بعده فيه الهدى والنور وكما قال تعالى وانزلنا اليكم نورا مبينا وقد جاء في الحديث الآخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض والعترة تنتهي كل واحد منهما الى صاحبه كما قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الفجر وقول زيد بن ارقم اهل بيته من حرم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس كل هؤلاء حرم الصدقة وفي الرواية الاخرى اهل بيته وعصبته الذين حرموا الصدقة كذا، الخبر نعم هم اهل بيته صدقة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان خصه الله به التي كانت تقسم

عليهم

عليهم ايامه وايام الخلفاء الاربعة لقوله بعده والله اعلم لان زيدا من عاش مدة بعد ذلك وتوفي سنة ثمان وستين وعمل ان المراد بالذين حرم الله تعالى عليهم صدقة الاموال وتنزههم عن كل ما يساخ الناس وهو بعيد من زيد مع قرب عهده بالحديث وقيل له من هم الذين يحل لهم الصدقة فقال آل عقيل وآل علي وآل جعفر وآل عباس فيعيد مجمله مالك وقال بقوله بعض اصحابنا فلم يذكر سواهم خلافا للشافعي في عد بني المطلب معهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وبنو المطلب شيء واحد وقد قال البعض منا هذا حديث شيوخنا وخلافا لمن قال من اصحابنا وغيرهم انهم جماعة فريضتهم واحدة وبنو افخذ على ما قدمناه في كتاب الزكاة وشرحناه وقوله ليس نساء من اهل بيته قال في حديث زهير نساء من اهل بيته من حرم الصدقة وفي حديث محمد بن بكار قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصور من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها واهل بيته وقد يرجع معنى الحديث الاول الى هذا ان نساء من اهل بيته الذين يحرم عليهم كنوته ثم قال الا وهي اهل بيته المراد بقوله نساء من اهل بيته من حرم الصدقة ونساؤه ليس منهم وفيه حجة مثل ما تقدم في تخصيص تحريم الصدقة ببعض هاشم اذ كان في نسائه جماعة فرشيا تابعا لهم محرم عليه الصدقة **الثالث** تعلق بالنكاح من ان نهر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن محلله بالسر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال آخر لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش محمد والتفت عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني **القاضي** يحتج به من يقول بوجوب النكاح وكحجة له فيه اذ ذكي في اول الحديث ان بعضهم قال لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش شم فرد عليه السلام ذلك بالاكل والنوم وعلى جميعه رد قوله من رغب عن سنتي فليس مني كما على النكاح وهو كذا قاله يقول بوجوب النوم على الفراش واكل اللحم فيرد الكلام على النكاح وهو كذلك فريضة وقد قيل عليه هو ان لا يلتفت اليه فلم يبق الا ان معناه ما تقدم قال الطبري وفيه رد على من منع من استعمال الحلال من المباحات من الاطعمة الطيبة والملابس اللينة وما تزين به الناس من الثياب من الصوف وغيره وان كان حرير فضلها به وهو ايسر لان عيالة جسم الانسان وصيانة محله بذلك. اكد واولى بما حثت بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية **القاضي** وهذا باب قد اختلف فيه السلف كثير منهم مما ذكرنا قال الطبري ومنهم

من. اثر ما اذهبه رامني بقوله تعالى في قوم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وحجة الآخر عليهم ان الآية
نزلت في الكفار بدليل اول الآية وآخرها والنبي عليه السلام قد اخذ بالامرين وشارك
في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ومرة البردة والرداء الحضرمي
وتارة اكل القثا بالرطب وطيب الطعام اذا وجده وتارة يبدو اكل الحوارى ويختلف
الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة والجواز مرة والفضل والزهد في الدنيا وملاذها
اخرى وكان يحب الحلوا والعسل ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث النسا والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة وسياتي الكلام على هذا الحديث وفي قوله ما بال اقوام
قالوا كذا ما كان عليه عليه السلام من حسن معاشرته وادبه وتركه مواجهة
الناس بما يكرهون وتحسينهم باسمائهم على رؤوس الجمع وتوبيخهم معينين بل
ابهم الامر وترك التعيين **الرابع لمسلم** في الحج عن ابي هريرة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه **المازري** اختلف الناس في الامر المطلق فقال بعضهم يحمل
على فعل مرة واحدة وقال بعضهم على التكرار وقال بعضهم بالوقف فيما زاد على مرة
وكان هذا انما تساءل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ساله لان ذلك عنده
محتمل فيجب ان يكون ذهب الى بعض هذه الطرق ويجوز ان يكون انما احتمل عنده من
وجه آخر وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرير فيكون احتمل عنده التكرير من
جهة الاشتقاق اللغوي وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن اهل اللغة من قال
بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي على حكم الاشتقاق
التكرر واتفق على ان الحج لا يلزم الا مرة واحدة كانت العودة الى البيت تقتضي
ان تكون في عمرة حتى يحصل التردد الى البيت كما اقتضاه الاشتقاق **القاضي**
فيه ما كان عليه السلام من شفقة الرافة والرحمة بامته وفيه دليل على انه كان له ان
يشرع في الدين برايه ويجتهد فيه وقد اختلف في هذا الاصل لقوله لو قلت نعم
لوجبت وقوله ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الحديث
دليل على ان الاشيا على استصحاب حال الاباحة فيما لم ينزل فيه حكم وقوله فاذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم من قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وقد قيل انها

وقد قيل انها ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيهما وهي مفسرة
ومبينة لان حق تقاته انتها هو امتثال العبد ما امر به وما امره الا بالاستطاعة
وما جعل عليكم في الدين من حرج **ابن بطال** وقال المهلب انما احتج بهذا الحديث ان
النواهي اوجب من الاوامر وهو خطأ لانه عليه السلام لم ينه بهذا الحديث عن المحرمات
التي نهى الله عنها في كتابه بان حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد عليه
السلام اذا نهيتكم عما هو مباح لكم ان تاتوه فانما نهيتكم رفقا بكم كنهيه عن
الوصال ابقاء عليهم وكنهيه عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر وقيام الليل كله وكنهيه
عن اضاعة المال لئلا يكون سببا لهلاكهم ونهيه عن كسب الحجام وعسيب الفحل
تنزها واعتلاء على الاعمال الوضيعة واما الامر الذي امرهم ان ياتوا منه ما استطاعوا
فهو الامر من النوافل بالخير والصدقات وصلة الرحم وغير ذلك مما حسنه وليس بفرض
ولذلك قال لهم فاتوا منه ما استطعتم الحديث. امركم به لا امر الزام ولا امر حتم ان تبلغوا
غاية ما لا كرما استطعتم من فعله لان الله تعالى عفا عما لا يستطاع عليه وعلى هذا المعنى
خرج لفظ الحديث منه عليه السلام لان الصحابة كانوا يكثرون سؤالهم عن اعمال من
الطاعات يحرصون على فعلها فكان عليه السلام ينهاهم عن التشدد ويامرهم بالرفق
خشية الانقطاع **الخامس للبخاري** في الجهاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير
فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه **القاضي**
هذا ابين لان الله تعالى قد امر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصى امر الله وامر الرسول
بطاعة امرائه فمن عصاهم فقد عصى امر رسول الله ولا خلاف في وجوب طاعة الامراء فيما لا يخالف
امر الله وما لم يامر بمعصية كما جاء في الحديث الصحيح بعد **السادس لمسلم** في القضاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم
ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **القاضي** ويرضى ويسخط ويكره
ثلاثتها الرضا والكراهة والسخط من الله تعالى ترجع الى امره ونهيه او لثوابه وعقابه
او ارادته الثواب والعقاب لاهل هذه الخصال والاعتصام بحبل الله هو التمسك
بعهده والحبل هو اتباع كتابه والتزام شريعته وتقواه والحبل في كلام العرب كلمة
تتصرف منها العهد والامان والوصلة واصل ذلك استعمال العرب الحبل في مثل هذه
الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ومعاناة صعابها وصلة المعترفين

الافتيا. بريكها وا خذوها من سادات البلاد اماناة بلادنا ما يتجبر اسمه
لهاذا الامور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل منه وقوله ولا تقرفوا امرنا الجتما بمراد
والا بعثر هيرا احد عايم اشربعة ونهوعن العرفة والا ختلاب وقد يكون قوله
ولا تقرفوا راجع الى الا عتصام بحبل الله والطالب على كتابه وعهد شريعته وتكون
خصلة واحدة والنتان قبلها احداهما عبادة الله والثانية ان لا تشرك معه غيره
بدليل ان قوله ولا تقرفوا لم تات في بعض الروايات ومعنى قيل وقال الخوض في اخبار
الناس وحكاية ما لا يعنى مراعاتهم فيل كثرا وقال فلان كثر بفيل كثرا وعلى هذا تكون فيل
منصوبة بفعل لم يسم فاعله وقال بعضهم ايضا ويجوز ان يكون قالا اسمين ويكونا مجرورين
والفيل والقال راجعين لمعنى وكذلك الفيل والقالة وكثرة السوال فيه تاويلات انه من
مسئلة الناس ما بايديهم وقيل يحتمل النهي عن كثرة السوال والتشطع بالمسايل بما
لم ينزل وقد كان اصلب يكرهون ذلك ويرونه من التكلف وقال ملك في هذا الحديث
لا ادري اهو مما انهالم عنه من كثرة السوال فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل وعابها او مسئلة الناس اموالهم وقد يكون المراد به سوال النبي صلى الله
عليه وسلم مما لم ياذن في السوال عنه لقوله تعالى لا تسلوا عن اشيا. ان تبد لكم تسؤكم
وفي الصحيح ان اعظم الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وقد يكون
كثرة السوال عن اخبار والناس واحوال الزمان وما لا يعنى من الامور والاشتغال
بشرها فيكون من معنى النهي عن قيل وقال وقد تكون كثرة سوال الرجل الناس عن
اخبار لهم واحوالهم وتعاطيل امورهم مما يدخل ذلك المخرج عليهم اما بكشف ما يريدونه
فشبه من ذلك بضرورة سوالها وبالكذب والتعريض لسترذل عنه اذا كان مما
لا يعنيه او بالجفا. وسوء الادب ان تركوا له عنه واما اضاعة المال فتكون من بعض
تعطيله وترك القيام عليه اذ مصلحته دنياه ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفرغ
باله وترك التعرض لما يجد في الناس وقد تكون اضاعته انفاقه في غير وجوهه
والمراد بهذا ابو بكر السال وكان زيد بن ثابت وابن شعبة وجماعة من السلف
يكرهون السوال عما لم يعلم مما لم ينزل ويقولون اذا نزلت النازلة وقع المعمول عنها
ويروون الكلام فيما لم ينزل من التكلف وقال ملك ادركت اهل هذا البلد وما عندهم
الا دون علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلما.
فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسايل وقد كرهها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرنا فاذا ثبت النهي عن كثرة السوال والبحث في هذه الاحاديث
فقد جا. في كتاب الله تعالى ما يعارض ذلك وهو الامر بسوال العلما. والبحث عن

العلم

العلم بقوله فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالجواب عن هذا ان الذي
امر الله تعالى عباده بالسوال عنه هو ما ثبت وتقرر وجوبه مما يجب عليهم العمل به
والذي جا. فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به وسكت عنه في كتابه ابن
بكال اختلف العلما. في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير اضاعة المال ان يرزق
الله رزقا فتتلفه فيما حرم الله عليك وكذلك قال ملك قال المهلب واضاعة المال
السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم رد تدبير
المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل له ويوجر فيما اكثره اضاع نفسه واجره في
نفسه اوكد عليه من اجره في غيره قلت وترجم له البخاري في باب ما ينهى
عن اضاعة المال وقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
اطعموهم واكسوهم وقال ابن بطال ترك ما يعنيه اوان لا يعمل في امور الناس ما فشا. وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالهم والحجر في ذلك وما نهى عنه من الخداع السابع بعض الحديث الرابع الثاني
لمسلم ما خرا لفظة رعى ابو عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رياح الانصاري
ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما وسمع اصوات
رجلين اختلفا في بئر فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم في اختلافهم في الكتاب المازري هذا مما تعلق به الحشوية
ونفاة النظر وحمله عند اهل العلم ان المراد به اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز
كاختلافهم في تعبير القرآن واختلافهم في معاني لا يسوغ فيها الاجتهاد واختلاف
يوقع في التشاجر والشحناء. واما الاختلاف في فروع الدين وتمسك كل طائفة بمذهب
من اهل القرآن وتاويله الظاهر على خلاف ما تاوله صاحبه فامر ابدمنه في الشرع
وعليه مضى السلف وانقرضت الاعصار القاضي وقد يكون امره صلى الله عليه
وسلم بالقيام عند الاختلاف في زمنه وعلى اذكا وجه للخلاف والتنازع حينيز
لما يجر وجه وكان في معناه وهو صلى الله عليه وسلم حاضر معهم يرجعون اليه في
مشكله ويقطع تنازعهم ببيانه القاضي مع مسلم بالغضب عن عايشة قالت
خار رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد المازري
يحتج بهذا اهل الاصول على ان النهي يدل على فساد المنهي عنه لانه اخبر ان
كل ما احدث مما ليس من الدين فهو رد والمنهيات والمحرمات كذلك ليست من امرنا صلى الله
عليه وسلم فيجب رد ها ومن انكر من اهل الاصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه
حمل الاكثار في قوله هذا خبر وامر ينظر فيه الاحتمال والتاويل فما يستمسك به في
مثل هذه المسئلة القاضي معنى قوله رد اي فساد وباطل الخلاف المتقدم هذا

يمن يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وهو قول جمهور العلماء. وان العقود المنهي عنها فاسدة وقعت حكم بفسادها وبطلانها من حيث مجرد النهي عنها لما مر دليل اخر ومذهب معظم ائمة المتكلمين من شيوخنا ان مجرد النهي لا يدل على الفساد ولا على فساد المنهي عنه وانما يستدل على فساد ما افسد منه بغير مجرد النهي ومعنى قوله رد اي غير هو اقول يستفاد وصاحبه غير ما جوز فيه مردود عليه **العاشر** **لمسلم** . اخرج الفقيه رضي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا **القاضي** المتنطعون هم المتعمقون الغالون ومعنى هلكهم بيان ما فيه من الاثم **الحادي عشر لمسلم** في الحجة عن ابن عباس ان جلاذا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يزعم من هذه الريح فسمح بصرها. فراها مكة يقولون ان بها مجنونا فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد انه اذري من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء. فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقال اعد علي كلماتك هؤلاء. فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء. فما سمعت مثل كلماتك هذا ولقد بلغت قاموس البحر فقال هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هذا شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فانه من قوم جلاذ. قوله **القاضي** قوله بلغت قاموس البحر كذا وقع في اكثر النسخ وكذا كان عند شيوخنا بالقاف من طهر بفتح الغين وكسر الهاء والشعر فتح والطهر في ماهان ووقع عندنا في مجمع صعيد قاموس بالتاء المثناة بالتنيز فوقها وروي بعضهم ناموس بالنون وذكره ابو مسعود الدمشقي في كتاب كرايب الجيش وابو عمر الله براي في المجيدي في كتاب جمع الغريبين قاموس بالميم وقال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وجمهرة لجته وفي كتاب العين قال الخليل قولا بلغ قاموس البحر اي قعره الاقصى وهذا المعنى يصح في هذا الحديث ونحوه قال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس بالعوام خمسة اذا غمسته فيه قاموس البحر لجته التي يضرب امواجها وكذا تستغرب بها هنا كان بعض اجزائه مغمورا بعضا وهي لغة عربية **القاضي** ومنه حديث بدء الوحي

انه ليغمس

انه ليغمس في انهار الجنة وان ملكا موكل بقاموس البحار قال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللغة تلجا وقال في شيخنا ابو الحسن قاموس البحر صحيح في رواية من رواه ايضا بمعنى قاموس كما انه من القمر وهو تضاعيف الكثير وقعره يريد به عمق البحر ولجته الداخلة ونذكر ابو عمر المقرئ في كتاب ابواقيت الفاموس الجبة بمعنى هذا ان صحة الرواية يكون معناه بلغ في هيوان البحر وحيتانه **الثاني عشر لمسلم** في الزكاة عن جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء. ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء. **القاضي** قوله مجتابي النمار والعباء. النمار بكسر النون جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تخطيط مثل ثياب الخلق والاخبية تغوير وسطها ومنه حديث ام زرع اخذ من جابرا الخير في الوادي نغبر وهو برد وتلاوته عليهم استفتاح خطبته في الحث على الصدقة يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخرها والله اعلم في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقوله حتى رايت كومين من ثياب وطعام كذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها اخرون بضمها قال ابو مروان بن سراج هو بالضم اسم لما كوم والكومة بالفتح المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالربيه وشبهها بالعتق هنا اولى في الحديث لانه انما قصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالرابية وقوله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة يحتمل وجهان احدهما انه اراد فضة مذهبة كما قال انها فضة فمعناها ذهب يعني لحسن وجهه ونوره واشراقه. السرور فيه والوجه الثاني انه شبهه ايضا في حسنه بالذهبة من الحلي وجمعها مذاهب وهو شيء كانت تضعه العرب

كذا في نسخة بهوامش الشفا بخط شيخنا رحمه الله تعالى. وفي نسخة اخرى بخط ابن سبع الخياط رحمه الله تعالى. وفي نسخة بخط ابن مزين رحمه الله تعالى. وفي نسخة اخرى بخط ابن فرحون رحمه الله تعالى. وفي نسخة بخط ابن سهل والله اعلم

تمعر انتفخ وتغير كراهة لما رأى

ن جلود وتصنع بل وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها البعض وفيه يقول
الشاعر * الخرف رسما كالقراطيس الزاهب * وسروري عليه السلام لهذا وجهين
احدهما لما ظهر من اجابة المسلمين له وتبدلهم اموالهم بالله وجود لهم بالصرفة
الثاني لما منحه الله به لذلك على هذا، الزاهية الحوات الحاويج الماوزري وقوله من
سن سنة حسنة بالاسلام جلية اجرها واجر من عمل بها الحديث على نحو ما تقدم من
ان المعين على العمل كفاعله وذكر هذا البعل في حديث اخر حديث ابو هريرة المتجاهر
النمار لقوله في اوله جاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الرقوله ثم تتابع الناس
فكان البعل للبادي والسابق الذي افتتن بعده بعله واستن بسنته الغاني
في الحديث الاخر بالنشاء والسبب لما كان هذا سبيلها وافتداء عليها به في غير
اوزر كتب له مثل اجر العامل بذلك اووزر وان لم يكن له في ذلك هو عمل كما جاء
في خبر ابن ادم القاتل لاخيه ان عليه كفلا من كل نفس قتلت لانه اول من سن القتل
وقد يكون له فيه جار يعمل بها من بعد فيكون عليه هذا جزاوه على نيته اووزره الثالث
عشر للبخاري في عمر بن محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم بمفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي
المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الا الله ابو بكر قال قوله عليه السلام لا يدري احد متى يجيء المطر يدل على
صحة التاويل المتقدم في الباب قبل هذا ان دعية الغيث انما انوا. كفر لما ابنى
صلى الله عليه وسلم فدا خبر لا يدري متى يجيء المطر الا الله ولو كان الغيث من فعل
النو. لعلم متى يكون المطر على حسب ما رسمه اهل الجاهلية في الانوا. وقد وجدنا
خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهدة وذلك انه قد تخوي الانوا. ولا ينزل فيها مطر وقد
ينزل المطر بنو. ومرة بغير نو. فبذا لك انه من فعل الله وحده لا شريك له ومصداق
هذا الحديث في قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت وهذه
الاية مع الحديث قبلها تخرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فبراد عي علم ما
اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه وانه لا يعلمه سواه عز وجهه فقد كذب
الله ورسوله وذلك كفر من فاعله الرابع عشر لمسلم في الفه رعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن الغاضي السنن الكريمة وما ذكر من الشبر والذراع

وحنون

ورد هنا الجحر تمثيل للاقتداء بهم شبرا شبرا وذراعا ذراعا هذا ما ذهب اليه الشراح عنه وعندي
ما ارجح وحالهم ابو بكر قال الذهب قوله لتتبعن سنن من قبلكم يعني اليهود والنصارى
رضيها لانه لا يستعمل الشبر والذراع الا في السنن وهو الكريم فاخبر عليه السلام ان
امته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الامور والبدع والاهواء المضلة كما اتبعها
الامم من قبلهم من الفرس والروم حتى تغيير الدين عند كثير من الناس وقد انذر عليه السلام
في كثير من حديثه ان الاخر شر وان الساعة لا تقوم الا على شرار الخلق وان الدين انما يمحى
فانما عنى خاصة من الصالحين لا يخلو منهم العداوات ويكتسبون العصم من الله في القول
بالحق والقيام بالدين القويم من غير الله وهذا في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع
ومحدثات الامور والتغيير عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله عز وجل وسنة رسوله
عليه السلام الرابع عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه بعد يهودانه وينصرانه
ويمجسانه فاذا كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكز الشيطان في حضنيه
الا مريم وابنها عليهما السلام وله عن ابي هريرة ايضا انه كان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا ويولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرءوا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية الماازري ذهب
بعض الناس الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما اخذ عليهم وهم في اصلاب
اباءهم وان الولادة تقع عليه حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض الناس
الى ان الفطرة هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وهذا التاويل
انما يليق بما فيه بعض الكفر وهو قوله على هذه الفطرة وقوله في اخرى الا وهو على
هذه الملة وان هذه الاشارة الى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التاويل وقد
يتعلق هذا بقوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا وظاهر هذا يمنع من ركون كل
مولود يولد على الفطرة وقد ينفصل الاخرون عنه بان المراد به حالة ثانية
طرات عليه من التهيي للكفر وقوله عليه غير الفطرة التي ولد عليها وقال
اخرون يحتمل ان يريد بالفطرة ما هيئ له وكان مناسبا لما وقع في الغلام وفطرة
الاسلام صوابهما كالموضوع في العقل وانما يدفع العقل من ادراك ابانة وتفسير
من قبل الابوين وغيرهما واما قوله بهيمة جمعاء فالجمعاء السليمة من العيوب
سميت جمعا لاجتماع سلامة اعضائها لاجزع بها ولا قطع وكانه صلى الله عليه
وسلم شبه السلامة التي يولد عليها المولود من اعتقادات الفاسدة بالبهيمة

ويجسانه

اجمعا. النبي هو سليمة من العيوب ثم يكبر اعليها العيب يعمل يعمل فيها كما يكبر ا
اصاء الا عتفاله على المولود بتربية يربي عليه **القاضي** قوله كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء. اي تولد بجتمعة الخلق سالمة من النقص والتغيير ا لخلقي
جدع وهو قطع الاذن وكا نحبر ذلك الا بعد ولادتها ويعني قوله تحسون اي تجدون كما جا
في الرواية الاخرى تجدون يقال حسسته كذا واحسسته وجدته كذلك يريد تا ويل من
تاول ان المراد بالفطرة هنا ما فطر عليه العبد في اصل خلقته وابتدا بها قبل معرفته بشيء
من قبيل ما هم من التطهير لقبول الهداية والسلامة من ضده لا حتى يدخل عليه من ابويه
ومربيه وغيرهما يغيره عن ذلك ويحمله على ما سبق عليه في الكتاب ويجعلانه يعمل
اهل الشقا. وكل ذلك بما سبق عليه في الكتاب كما قال في الرواية الاخرى حتى تكونوا
انتم تجدعونه والفطرة اول الخلقة وابتداوها وبعضه هذا التا ويل ايضا قوله في
الحديث الاخر حتى يعبر عنه لسانه وقيل يعني ابواه يهودانه او ينصرانه اي يحكمان
له بحكمهما فيه ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم من ابا بهم وقيل على الفطرة على
فطرة ابيه اي على دينه اي له حكمه واحتجاجه. اخر الحديث بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يدل ان مذهب ابي هريرة في الحديث
الذي فيهم منه ان الفطرة هنا ما سبق له في الذر من شقاء او سعادة وقوله كما
انسان تلد امه بلكزة الشيطان في خاصيه الا مريم وابنها تفسير الكلام عليه
والمعنى الجنب وقيل المخاصرة ورواه ابن ماهان خاصيه اي انثييه واراه وهو
بدليل قوله الا مريم وابنها **الخامس عشر** مسلم في الجهاد والمغازي والتفسير
عن سعيد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة **قلت** تقدم الكلام على وجه الجمع بينه وبين قوله عليه
السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق واهل الغرب **جزاب العلم**
فيه احاديث الاول لمسلم في الزكاة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب يقول انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله **الفاضي**
فيه فضل العلم والفقه في الدين وكا نه يقول انما خشية الله تعالى وتقواه قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما. وهذا يعود الى الخبر في الاخرة وعظيم الثواب
وقوله انما انا قاسم ويعطي الله وفي الاخرى خازن فيه تنبيه على ان الامور الى الله تعالى
وكون جميعها بمشيئته وقدرته والتوهج بان لا نفس يموت مسخر محكم له الى الله
غيره، وانه عليه السلام لم يستاثر بشيء من الخير وانما تولى به ربه لمصلحة

عباده، وامر به لا بتعسف ولا بجوله وفوته **الثاني** لمسلم في الذكر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيما عنده ومن بطا به عمله لم
يسرع به نسبه **القاضي** قوله من نفس على مسلم كربة اي ازالها عنه وفرجها وقد
تقدم الكلام على اصل الحديث وقوله فيه ونزلت عليهم السكينة اي الرحمة وهو
احد الوجوه في تاويل السكينة في القرآن وهو الذي الوجه هنا وقيل السكينة
ايضا وهذا في قوله ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين الوقار والحلم
المازري وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله كذا في بعض
الاصول بالتاء الفراءة المساجد وكان ملك فرقال في المدونة بالكراهية
لغير ما اقتضى هذا الظاهر جوازه وقال بعض لعله كان العمل لم يستمر عليه
وراى السلف يعملون مع هرصهم على الخير كرهوا اتخاذه وراءه من محدثات الامور
وكان كثيرا اتباع لعمل اهل المدينة وما عليه السلف وكثيرا ما يترك بعض
الفضايل بالعمل **القاضي** فيكون هذا الاجتماع للتعليم بعضهم من
بعض بدليل قوله وتدارسونه بينهم وسئل هذا لم ينه عنه مالك ولا كرهه
وقوله ما بطا به عمله لم يسرع به نسبه يريد اخر، عمله الشيء. او تقصر به في
الحسنات المعلية للدرجات عن اصحاب منازل المتقين والابرار وعن دخول الجنة
جملة وان يتركه لم ترفعه رفعة نسبه ومكانته في الدنيا وكما جبر هذا النقص الذي
قبله حاله **الثالث** لمسلم في الزهد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني
ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار
المازري روى ان زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا
ان يكتب فقال له زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا. وحدث بشر
بالحاء، وهذا النهي قال فيه بعض العلما انه لئلا يكتب الحديث مع القرآن في
صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ، ويحتمل ان يكون النهي منسوخا
وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبة اكتبوا لابي شاة لما استكتب وقال

صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وكتب عليه
السلام كتابا بالصدقات والديات او كتب فيه بعض الائمة ولم ينكرها احد وقد
امر صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ فاذا لم يكتب ذهب العلم الفاضي يرى السلف
اختلاف كثير به كتابة العلم من الصحابة والتابعين وكثيرهم وكثير منهم واجازها اكثرهم
بل منعه لحاجا. من النهي عنه وخاصة الاتكال على الكتب وترك الحفظ وليلا يكتب شيء
مع القرآن ومنهم من كان يكتب فاذا حفظ محاه ثم بعد الاتفاق والاجماع على
جوازه ولحاجا. عنه صلى الله عليه وسلم ان ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقوله حدثوا عني ولا حرج الفاضي بيده اباحة الحديث عنه وتبليغ ما سمع منه
بل قد جاءت الآثار والحض على التبليغ والامر به لامته فرد هذا بقوله صلى الله عليه
وسلم بعد من كذب عليّ الحديث قال الهستبه فان تتعمدا تحذيرا من التساهل في الحديث
عنه فحالم يتحقق وتثبيتها عن التحرز جدا لئلا يقع به الكذب كما سيجيء في الرواية
التي ليست بقول معتمد وقد تفهم الكلام على هذا الحديث اول الكتاب الرابع
لمسلم بن الحجاج. عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد
استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين
جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا
بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد
واحسب قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعن بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض
من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي ذر
فلا ترجعوا بعدي الفاضي تاويل قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السماوات والارض لانهم كانوا تمسكوا بجلة ابراهيم عليه السلام في
تحريم الاشهر الحرم وكانوا يغيرون الشهر الحرام الذي يليه اذا احتاجوا الى
القتال فيه ويتغفلون هكذا من شهر الى آخر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت
حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم قد كملوا الشرع وكانوا في تلك السنة

حرموا

ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب المالكي

٧٧

حرموا في الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلنا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها استدارت حادث ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السماوات والارض وقبل
كانت العرب تحل عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فحادثت حجة ابي بكر في ذي
القعدة من السنة الثانية وحادثت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة فهذا
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالاستدارة الى ابو عبيد انهم كانوا ينسئون اي
يحرمون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
امنوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله
زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين فكانوا يستحلون المحرم
عاما ويردونه في قابل ان تحريمه قال والتفسير الاول لاحب الي لانه ليس في هذا
استدارة الحازمي وقد وقفت للخوارزمي على تاويل لهذا الحديث غريب فيه
ما قد سبق اليه من علم التنجيم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق الشمس اجراها
باول برج الحمل وكان الزمان اذ ذاك اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حادث
حلول الشمس في الحمل ولما وقعت حجة الوداع على ذلك لتعديل هذا اليوم بحلول
الاختيار ما قال فلم يجر كما زعم وجرت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة سنة عشر
فقطعت برج الحوت فخر عشر بن درجة لا اثر الكنب كانت في مثل هذا اليوم
سنة تسع في اول الحمل وبان بهذه الحجة غلط لو كان الحاسب الذي ذهب اليه
محجا الناس لم يقبله احد من علماء الشرع الفاضي نكوت ما قاله على تقييس
ترك النكير فيه ووجوب اظهاره لا اثر لما بان من خطيه بوجوب قول الشيخ
التاسع من ذي الحجة سنة عشر وهما يعلمان ان الخطبة انما كانت يوم النحر
الحادي عشر كما نص عليه في الحديث وعلى ابي وجهين فيكون ما قاله الخوارزمي خطا لانه
يتبين فيه قطع الشمس برج الحوت وانتقالها الى برج الحمل في عشرة ايام قطعها
في عشرة ايام على ما حكى عن معرفة الحساب انها انما تقطع كل برج في ثلاثين
يوما وقال بن انس وغيره من المتكلمين من ايمة الهدى وعلماء هذا البلد لمعرفة
الاوقات مثل هذا الاان ملكا قال في ثلاثين يوما وثلث يوم وفي استدارة الزمان
للقرب وجد هو معنى الحديث ان شاء الله منها ما قاله ابن عباس بن معاوية وذلك
ان المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما وكان
الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة

الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة. فحكم
الاسنة الا ترى فحج النبي صلى الله عليه وسلم بلما كان في العام المقبل حج ابو
الحج ذي الحجة في العشر وابو ذلك اهلة وقد روى ان ابا بكر انما حج في ذي
الحجة (وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اذا كانت السنة التي يتساءلها
فاع فحكيهم بفناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال ايها الناس
انه قد نسأت العام صفرا الاول يعني المحرم بيحرمونه عام الشهور كما يعنته ويحرمه
ويبيحونه، ويقولون لصفر وشهر ربيع صفرين وربيع اهلة جمادى شهرا وربيع
والجمادى الاخير ورجب جمادى ثانيا ولشعبان رجبا ولرمضان شعبان لكذا الى تحرم
فيستقيم لهم ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ويحلون من ذا الحجة السنة
شهرا فيحجون في كل سنتين شهر حجتين ثم ينسأ في السنة الثالثة صفرا وفي عوتهم
وهو اهلة خرج الحجة المستقيمة حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور كلها
حتى يستدير الحج في كل اربعة وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدئ فيه
النساء. وعن ابن الزبير نحو هذا انه قال يبعثون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون
شهرا فيل وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور الحجم لشهور اهلة حتى تاية
الازمان واحدة فالوا وجدنا ايام شهور الحجم في السنة كلها ثلاثمائة وخمسة وستين
يوما وشهور الاهلة ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وبينهما احد عشر يوما
في العام فزاد واشهرا في كل سنة ثالثة حتى تستقيم وتاخذ اسما. شهورهم موافقة
لمعانيها لا تختلف ابدا كشهور الحجم بشار رمضان ياتي ابدا في الحر والرمضاء
صيف والربيع في زمن الربيع. المحرم ونبات الربيع على ما فيهم والربيع لموافقة
عندهم وجمادى في شهور البرد وجمادى الماء. ولذلك قال الشاعر
جليلة ش جمادى ذات اندية ، فقولا انما ابدا كذلك عندهم لا تختلف هل ليلة
جمادى لما حضر هذا الكلام ولا يخفى لما قدمنا ان يقوله اليوم بعد هذا
يستقيم لغة الحديث ويترجه معناه، وينبغي المراد بقوله عليه الصلاة الشهر
عشر شهرا وعلى هكذا هم في النسيء في تحريم شيء وتحليل اخر لا تختلف عدة الشهور
وانما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ذي الحجة قال الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والارض
اي فقد ثبت الحج في ذي الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه ايضا موقعه، وقوله ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان قيل ان ربيعة كانت تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله

يزيد اخابه

اخا به ايضا وقيل انهم كانوا يحضونه اكثر من غيرهم واكد ذلك بقوله الذي بين جمادى
وشعبان زيادة في البيان وتحرزا ان يغفله بالنسيء حتى كان يضعه بالمحرم غير
الفاضي
وقيل كانت العرب تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل بل كانت تسمي جمادى ورجبا
جمادين وتسمي شهر شعبان رجبا فلذلك خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم رجبا بعينه
وقوله ثم قال اي بلد هذا ثم قال النبي البلدة يعني مكة ايبلدنا وحرمنا للعهد
والتخصيص والتعظيم ولهذا اشار قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي
حرمها وقيل هو اسم لمكة وقيل اسم لمنى وقوله عليه السلام لهم وسكوته بانكر كل
سوال على كريق التقرير والاستشهاد وقولهم الله ورسوله اعلم حرف الجواب
اليه لعلمهم انه لم يجهل ما سال عنه ولا طلبه منهم جوابا بل تقريرا لهم لما
يورد عليهم او لما ذكرنا انهم لما سالهم عنه انما ذلك لما لم يعلموا ليسمع ما سالهم
عنه بغير اسمه كما اراد جب ذلك كما سمى المدينة طابة وسمى العقرة العشا. وغير
ذلك وقوله بان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا دليل لنا في تاكيد حرمة الدماء والاموال والاعراض وتحريم لقتال
العباد كتاكيد حرمة يوم النحر شهر الحج في حرم مكة وقوله يوم تلقون ربكم دليل
على تحريم مكة وذي الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر وتحريم الاعراض والاموال
والدماء. الى الابد وانه لا رخصة في شيء من ذلك وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا او
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض تقدم الكلام عليه وانه لا حجة فيه لمن يكفر بالمعاصي
وان عظمت، كفر دون كفر وكفر نعمة وشكر لا كفر بروبة، وقيل كفر بفعل مما
تقدم ذكره من الفتيات والتصديق والايمان قبل هذا الكلام وتحريم دمائكم وقيل
كفارا تتكفرون بالسلاح للقتال وقد يكون ذلك بمعنى الردة او بالخوارج على
الغزو تكفيرهم وتكفيرا هل البدع وقوله الا ليبلغ الشاهد الغائب حجة في
لزوم بلاغ العلم ونشره، وقوله بلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض سمعه حجة
بجواز الحديث عن الشيوخ من لا علم عنده، وكما ذكرناه في شرح ما يحدث به في كلام
هذا وهو على بعيد، حجة لا تخاذ المنابر للخطب لان المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة
الناس ليسمعوا كلامه ولا تخص عليهم خطبته الناسر للبخاري
في استشهاده
مرارا بهم برة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية ابو بكال وقوله عليه السلام
لا تصدقوا اهل الكتاب حجة لمن لم يجز شهادتهم وقوله ولا تكذبوهم يعني فيما
اخبروا من الكتاب وفي اخبارهم بما يمكن ان يكون صدقا او كذبا الا اخبار الله تعالى

بعضهم انهم قد لوا كتاب الله تعالى ليشتروا به ثمنا قليلا وبئس ما يشترون على الله بهوا هم
بالكتب بعد ما يرى حرمته وسئل بعضهم علما. النصر ابن شاح فقال له ما بالك قد بكرت علينا
المسلمين للزيادة تبيعوا انفسكم وقتا بنا لجاب فذهب فقال له لا الله تعالى وكل هيئ
كتابكم اليكم فقال لما استجهلوا ركنا بالله لجاوكله الى المخلوق فبرخ له المخرج والنفاق
وقال الفرزدق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله حفظه فلا سبيل الى
الزيادة تبيعوا الى النقصان منه السادس لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما. حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الفاضي مقتضر
صلى الله عليه وسلم ان ما اخبر به من الاحاديث المتقدمة من نقص العلم وقبضه انه
ليس المحو من الصدور ولا من كتوت حملته واتخاذ الناس رؤسا جهالا يحكمون
في دين الله بآرائهم ويفتون فيه بجهلهم كما اخبر وكما قد وجد نسئل الله
السلامة والعافية ابن بكال معنى ذلك ان الله لا يجعل العلم لخلقه ثم ينتزعه
بعد ان تفضل به عليهم يتعلق ان يستدرج ما وهب لعباده من علمه الذي يورثه انس
معرفته والايمان به ورسله والما يكون قبض العلم بالموت فيمن يموت من يخلف
من مضر وقد انذر عليه السلام بقبض العلم كله ولا ينكر هذا السابع
لمسلم في الوصايا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له الفاضي وذلك لان عمل الميت ينقطع بموته لانه هو ذاته الا شيا. لما كان
هو سببها من قبل به الولد وشبه العلم عند حمله عنه او ابداعه تاليفا ومضى
بعده وابقاء الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت وجرت وبعده دليل على جواز
الوقف والحبس ورد على من منعه من الكوفيين لان الصدقة الجارية الباقية بعد
الموت انما تكون بالوقف وفي هذا دليل على انه لا يجزيء عمل احد عن احد من صلاة وصيام ولا
نيابة في غير المال الذي نص عليه ونبس بخبره باب الجنائز والتحزن
منها وذكر الامارة فيه احاديث الاول لمسلم عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل
مركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انفتل الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني
ثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها
وسالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم

بضعيفهما

٧٩

بضعيفهما الثاني لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي
مسلما ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا الفاضي الحديث يحث على المبادرة
بالاعمال الصالحة قبل شغل الليل والنهار بالفتن وذكر فيها عن الاعمال الثالث
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد
فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من
يشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجا او معاذا فليعذ به الفاضي كذا سمعنا من القاضي
ابو علي من تشرف لها بفتح التا. والشين معا وسمعنا من اكثر من يشرف بضم الياء
المعجمة من اشرف يشرف واسكان الشين وكسر الراء ومعنا فيما قيل من الشراب
وهو الانتصاب والتعرض والتطلع اي تستشرفه بتطلعه وتتوعر استشرف معنا من
الشرف وهو الاشباع. على الهلاك الحكم بن قولهم اشرف المريض على الموت واشرف
وقوله القاعد فيها خير من القايم تحريض تنبيه على حكم الخطر في الدخول فيها
وحكم عمل نجنبها والامساك عن التشبث بشيء منها وارتكابها بقدر مبلغ
الانصاف منها وعلى قدر دخوله فيها ولهذا حض صلى الله عليه وسلم على الهروب
منها وكلب النجار منها وعلى قدر دخوله فيها ومنزله وبعده او قربه فيدفه
بحجر امر بترك القتال واتخاذ السلاح حينيذ ويكون هذا استعارة وقد يحتمل ان
يكون على وجهه حتى الجدار ناقة تبصر يوما لله خوارها معينا عليها
وقد حمي بها ذا وشله من ذهب من السلب الوعيد الدخول في الفتنة وان يقاتل
وان دخل عليه وكلب قتله وانه غير جايز لذا فاعة اذ الكلاب له غير معتمد
لقتله والظاهر منها وان هو من ذهب اي بكثرة وغيره وقد قال بوجوب قتلها علي رضي الله
عنه نهضت بقضية وكيف الظالم وقاتله مع ان بر الدخول في الفتنة وان الصحابة
والتابعين يرى المدافعة وتوعد ذهب ابن عمر وعمار بن ياسر وغيرهم بما ذان
مذهبان لمن ورد العقود في جميع بتراك سلام لما ورد من النهي عن الدخول فيها وذهب
معظم الصحابة والتابعين الى فرض الحق في فتنة المسلمين والقيام معه كما امر الله
تعالى به في البغاة بقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية
وقال اخرون انما القيام على البغاة للامام واما كل فتنة بين المسلمين وكالامام
فجماعتهم فلا يجب الدخول فيها فيه كانت وذهب ابو جعفر الطبري وابن الفتنة
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القايم انما اذا كانت بين
حزبين متكافيين بغيا وصاير المسلمين بينهما محذورون بهذه التي امر فيها

بالضرب وكسر السيوف ولزوم البيوت واما فتنة يشكل فيها الحق والباطل
بواجب على كل مسلم يتيسر له التمييز بين الحق والباطل فيها الا فعزال عن شر الحق ويفر مع
اهله ويعير اهله واحدها فاتا ولو اعلى نخلب من جهلة الصحابة بحروب علي رضي
الله عنهم ويكفي هذا التاويل قول امامنا ان جلبتنا بصيب له عينان قالوا ولو
ابيح القتال في كل فتنة ولزوم البيوت لم يقم للدين والحق والباطل ولوجد اهل
الاهواء والبدع والاستكانة السبيل قال الطبري وقد يكون ما ورد من كسر السيوف
ولزوم البيوت خاصا لمن امره النبي صلى الله عليه وسلم بنزلة الرابع لمسلم بما اشتراه
اسامة عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة
الي القاضي او في اختوام الفتنة واختلاف الناس ويحتمل انه في آخر الزمان
الذي اخبر به في الحديث الآخر قوله ويكثر الهرج ويحتمل انه محمول في كل وقت
وفضل الاعتزال حينئذ لعبادة الله تعالى الخامس لمسلم عن الاحنف بن قيس قال
خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت
اريد نصرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي
يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي رواية المعروفة والوجه
في الكلام اي ضرب كل واحد منهما صاحبه وفي رواية الكشميهني فوجه ولا يلزم وجه ح
بكر تغييرا وجه اي استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه او فصر كل واحد منهما
صاحبه وجله وجهه اي وقف وقيل في قوله تعالى وجهت وجهي اي جعلت قصدي
وقوله والقاتل والمقتول في النار القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال
بقوله ان العزم على المعصية والعقد على عمله معصية بخلاف الهم دون عزم فمعفو عنه
لقوله فلت فما بال المقتول فان لانه اراد قتل صاحبه خلافا لغيره ومن ذهب اليه يقول انه
هذا قد بعمل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقد تقدمت المسئلة اول
الكتاب ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة رضي الله عنهم وقتالهم والناس
في ذلك على طرفي افراط وتفريط واختلاف والذي عليه جماعة اهل السنة
والحق حسن الكف عنهم والامساك عما شجر بينهم وكلب احسن التاويل لجميعهم وانهم
مجتهدون وغيرهم مصيبون لمعصيتهم المجاهرة بقتاله وكلب بخطا المخطي بل كل مجتهد
في شان علي مصيب اجتهاده لان منهم المخطي باجتهاده ومنهم المصيب وقد روي
انه المخرج عن المجتهد والمخطيء في مرج الحبر وخطب الاجر للمصيب وقد وقف

الطبري

بالطبع ويخيره على تعيين المخوض منهم وعند الجمهور ان عليا رضي الله عنه وان
اشياعه مصيبون في ذبهم عن امامة وقتال من نازعهم فيها اذ كان امر
الناس بها وافضل من علي وجه الدنيا حينئذ وغيره تاول وجوب القيام بتغيير
القيام بل المنكر في قتلة عثمان الذين هم عسكر علي وانهم لا يدفعون بجيعة
ولا بعقوبة امامة حتى ينضوا اليه ولم يطلبوا سوى ذلك ولم يزل يتردد بعضهم
الى الحكم فيهم للامام وكانت الامور لم تستقر استقرارها ولا اجتمعت الكلمة
بعد وبيعة عمرو ولهم شوكة ومنعة ولو اخذهم لتسليمهم اوالانتصار منهم
الفضى الى امر وابعث الحرب ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شيء من ذلك محتجين
بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلبس بالفتن والنهي عن قتال هذه الدعوة
كما احتج به ابو بكرة في كتاب مسلم بهذا الحديث على الاحنف وعذرا لكافة بتاويلهم
ما فعلوا ولم يروا اهرا قاتلوها وما اجبرا هل الحق وبدعهم في ذلك
فرقات شنيعة يستغني بحذف ذكرها وقوله بالقاتل والمقتول في النار ومعناه ارجا زاجرا لهما
الله وما قبتهما عموما تقدم من مذهب اهل السنة ويكون هذا في غير اهل التاويل
السادس لمسلم عن ابن عمر جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض المازري
تعلق بهذا من ذكر حجة الاجماع من اهل البدع قال لانه ذهب امة باسرها ممن
الكبر ولو جاز اجتماعها عليه لما انفرد عنه واذا جاز اجماعها على الكبير
يجوز من الضلالات اولى وانا كان ممنوعا اجتماعها عليه لم يصح النهي عليه وكل
هذا الذي قاله هكذا لانا انما نشترط في التكاليف ان يكون ممكنا متاتيا
من المكلف هذا ايضا مما يمنع تكليف ما لا يطاق واجتماع الامة على الكبر
وان كان ممتنعا فانه لم تمتنع من جهة انها لا يكون كائنا ولا كائنا ولا من جهة غير القادر
عنه انه لا يقع وقد قال الله تبارك وتعالى ليس اشركت ليحبطن عملك والشرك
قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعرها انزل الله عليه مثل هذا على
المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه او جمهور الناس وهذا لا ينكر احد ان يكون
مما يصح حمل هذا الخطاب عليه فاما ان يكون ظاهرا فيه او محتملا له فتمسك بهذا
حجة وقد ذكر انه مما تاول عليه الحديث او معنى قوله كفارا او مستحلين واهل
الكبر التسرع والتسلط متفسرين دسلاحه القاضي رواه من يضرب بعضكم
بالاسكان وهو حالة على العز والصراب هذا ابا ذهاهم عن التشبه بالكفار
في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم لبعض وهذا اولى مما تاول عليه

الحديث ويؤيده ما روي ما جرى بين الانصار لما حاولت يهود وتزكيرهم ايا هم
وما غرلهم به الجاهلية حتى ثار بعضهم الى بعض بالسلاح ونزلت وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله اي تفعلون بعد الكفار اوذا هم
عن الاظهار مجرها امرهم به من تخريب ديارهم وتكفيرهم ايذانا بفتالهم كما بدؤهم
واعتناءهم اوان يتكفروا بالسلاح لقتل بعضهم بعضا او عن كفر نعمة الله
بتاليف قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذي به صلاحهم بان رجعوا الى ضده ذلك
وعلى سكون الباء. ما نافية عن الكفر بجرها ثم يجيء ضرب الرقاب جواب الذهبي
ومجازات الكفر ومساواة المحبور بمحظوره يدل على ان النهي على ضرب الرقاب والتعبير عما
قبله بسببه وقال الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضا بتستحلوا قتال بعضكم
بعضا وقيل المراد بالحديث اهل الردة وهذا القول انما قاله عليه السلام في حجة
الوداع اثر قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ثم قال
ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث وقد شرح لما تقدم منه
عليه السلام قال الكرماني قوله بعدي اي بعد فراقي من رؤيتي هذا ويكون معنى
بعدي خلافي اي كما تخلفوني باتفاقكم بعد الذي امرتكم به او كانه حفز عليه
السلام ان هذا لا يكون في حياته بنهاهم عنه بعد مماته **السابع لمسلم** عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو
الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها
وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست
منه **الفاضي** ميتة جاهلية بكسر الميم على هيئة ما مات عليه اهل الجاهلية
مرفوعة فيجوز في ما بعدها الامام وقوله من قاتل تحت راية عمية يفاء بكسر العين
وضمها وكسر الميم وتشديد الياء. **المازري** قيل هو الامر الاعمى كالعصبية
لا يستبين ما وجهه قاله احمد بن حنبل وقال اسحاق هو اشد تهارج القوم وقتل
بعضهم بعضا وكانه من التعمية وشبه التلبيس وبه حديث ابن الزبير ليلة البيوت
ميتة جاهلية اي مبنية فتنة وجهل **الفاضي** وقوله يغضب لعصبة او يدعو عصبة
او ينصر عصبة كذا رواية العذري بالفاء والضاد المعجمتين ورواية
غيره فيما ذكرها عصبة بالصاد المهملتين وهو بريد تعصير ابن حنبل المتقدم بالعمية
ويدل على صحتها الحديث بعدها يغضب للعصبة ويقال للعصبة وبه معناها
الرواية الاخرى اي انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها لها ولقومه وعصبته

وقوله

وقوله ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها الحديث ويروى
ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله بل ولا يحذر من عقباه وبه معناها الرواية الاخرى
وهذا والله اعلم في الخوارج واشباههم من الفرامكة ويرجح هذا التاويل قوله
في الحديث الاخر فليس من امتي ويجب ان يكون به كما بيناه الملك والثوار في الهرج
ويكون تبرؤ النبي عليه السلام منه اي من افعاله وسيرته لا انه ليس من امته واما
بعد الموت شيء الله تعالى من اراد عفوه عنه او مجازاته ويكون قوله فليس من امتي
في الحديث الاخر مثل قوله فليس منا او لم يهتد بهدينا ولا استن بسنتنا
الثامن لمسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف قال
لا ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا
تنزعوا يدا من طاعة **القاضي** هذا احد ما تقدم من منع الخروج على الائمة والقيام
عليهم ما داموا على كلمة الاسلام ولم يكفروا كفرا بينا وقوله الا من اشار الى هذا
ما صلوا اي ما كان لهم حكم اهل القبلة والصلاة ولم يرتد ولو بدلوا البدع وبعض
الوعيد **المازري** لا يجوز الخروج على الامام العدل باتفاق فاذا جار وكان
بفسقه كفرا وجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فمذهب اهل السنة انه لا
يخلع واعتمدوا بظواهر الاحاديث وهي كثيرة ولانه قد يودي خلعه الى اراقة
الدماء وكثب الحرب فيكون الضرر بذلك اشد من الضرر به وعند المعتزلة
انه يخلع وهذا الامام محمول على وجه يجوز ثم قد يجوز واما المتغلب بغير
البلاد بالكلام فيهم ليتسع ويسير هذا موضعه والا استثنا. لقوله الا ان تروا
كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. **التعريف** بير الكفر وغيره **عياض** الخطاب بين
المسلمين انه كما تتعذر الامامة للكافر وكما تنعقد له ابتداء كذلك تنعزل
اذا طرا عليها ما يمنع الصلوات والدعاء اليها وكذلك عند جمهورهم بالبدعة
وذهب بعض البصريين الى انها لا تنعقد له وتستديم للتاويل فاذا كان هذا
على ان كفرا وتغييرا شرع او تاويل في بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت
طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عدل او ان امكنهم
ذلك وان لم يقم الا الحاد مع كفايته وفتنة وحرب يجب القيام
بذلك على الكافر ولا يجب على المبتدع اذا تخيل والقدرة عليه بان تحققوا العجز
منه فلا يجب القيام واليه اجر المسلم عمر رضي الله عنه في غيرها ويغير بدينه منهم

وقد يحتج به المبتدع بقوله الا ان ترو اكفرا بواحا عندكم من الله برهان بهذا يظهر انه لا تاويل فيه وكذلك لا تنعقد للفاسق بغير تاويل فلم يخرج منها بحمد الله فائدة الدعاية ذهب ابو حنيفة الى انه يجب خلعه بان لم يقدر عليه الا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ووجب الصبر عليه لان ما تؤدي اليه الفتنة اليه اشد وقال جمهور اهل السنة نخاف الحديث والبغي والكلام لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما لا تجب فيه كما تجب للاحاديث الواردة بذلك من قوله عليه السلام الصلوا ما اقاموا الصلاة ومن قوله ان خلع كل يد ومن جره قوله الا ان ترى كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وقوله وان لا تنازع الامر اهله وان حدوث الفسق لا يوجب خلعه وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذه المسئلة الاجماع وقد رد بفتح هذا القيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة في حرة بني امية وجماعة كثيرة من التابعين والصدر الاول على الحجاج ثم ابن الاشعث وقالوا قوله وان لا تنازع الامر اهله بالائمة العدل واهل الحق وقيل بل هذا في المخالفة للاجماع وقيل بل هو في الخلافة وحجة الاخرين ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيره من الشرع وكفاهم الكبرى بيعة الاشرار وتفضيلها الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور انتكفرون بواحا وقيل بل كان هذا الخلاف اولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام **الثامن لمسلم** عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **الثاني** ذكر مسلم في اثناء احاديث الباب السمع والطاعة في تنشطك وتكرهك واثرة عليك وعرة بها فيما يشق ويكره وفي باب الدنيا الا بما يخالف امر الله كما قال الا ان يامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبهذا جمع بين الاحاديث وهذا يعسر حمل الحديث وبه يحكم الامير ويفتر الحاكم وبه يعصى الامير فيغير عصاه وقال الطبري بيانه ان الطاعة مخلوق في معصية الخالق واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتضي ان احاديث السمع والطاعة مجملة تفسيرها الاحاديث الاخر المحصورة فلم يخالف امر الله وهذا من اكمل السلف وفي قوله في الحديث يقودكم بكتاب الله تنبيه لما تقدم ان الطاعة في هذا لم يخالف امر الله وذكر مسلم بعث النبي صلى الله عليه وسلم الجيش وتاميره عليه رجلا وانه اوقد نارا وامرهم بالدخول فيها وهيج عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالسمع له والطاعة واختلاف الناس

عليه في ذلك

عليه في ذلك منهم من اراد امتثال الطاعة ومنهم من قال انما امرنا بها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يخرجوا منها الى يوم القيامة ثم قال الطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف هذا مما تقدم وهذا الرجل قيل هو عمير الله بن هذافة السهمي قيل بعد ذلك اختبارا لهم وقيل كان مازحا وكان كثير المزح ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم خبر الامر جاء به كتاب مسلم في حديث ابن فيشر استعمل عليهم رجلا من الانصار **العاشر لمسلم** عن عمر بن حجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **الفاضح** قوله ستكون هنات وهنات اي امور واحداث وفتن والهنات جمع هنة وقد تقدم انه يعبر بها عن كل شيء **الحادي عشر لمسلم** عن ابي صغير الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما **الفاضح** اختلف في انتقاض بيعة الاول فقيل انعقاد البيع للثاني يعزله وقيل لا ينعزل الا بما يعزل به كل واحد منهما لو ادعى على صاحبه بشيء ولم يكن الامر عند التوثق لم يأخذ عليه العهد ياخذون ليزيد شبه بذلك بسمي بيعة وقيل بل كانوا يضربون بايدي بعضهم على بعض ولهذا سميت صفقة لصفق الايدي عندها فشبهت بها وقيل سميت مبايعة لما يعطيه من العوض تشبيها بالبيع ايضا ولما وعدهم من الثواب والجزاء على الاسلام وكما عة الرسول قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم **الفاضح** هذا الحديث يفسر بعضه بعضا وان معنى قتله على كل هو ضرب عنقه لما علم ما ذهب اليه بعضهم ان المراد بقتله قتله الحيلة بالمامة ذكره وخلعه وكذا هذا ما نازع ولم يجب الخلع واما مة الذكر بغير مرة جاءت ضرورة الى قتله بمحاربته فيقر **الامام** العمد لما مامين بعقد واحد لا يجوز وقد اشار بعض المتاخرين من اهل الاصول ان دار المسلمين اذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام وكاتبه يسيرا حتى يتحيروا انه امامة امام يدعو برحم فان ذلك يدعو لهم وصحح هذا الحديث عن الثاني استنع من العزل وقد علم الناس ابو كاعة حتى حاربه لما سبب الفتنة وشق العصا فانه يقاتل بالخلع والامام وقتاله اذ قتله ولو كان عقد لعهد ولم يجعل الاول لم يستحق احدهما الا باستيفاء ما للامامة فجوز ان يكون الاخر والعقد له باطل ويكون كعصمة المراة يزوجها وليان هو رجيب ولم يعلم الاول منهما

٢١ احاديث ج

بانه لا يثبت نكاح احدهما اذا لم يقع دخول **الفاني** اختلف العلماء اذا عقدت البيعة لامامين في وقت واحد في بلدين متباعدين كالامام منهما مع اذهم متفقون اذهما لا تنعقد امامتهما معا قال مع القرب فقيل ذلك لكن في عقدت له في بلده الامام المتوفى قبله لان اهله اخص بالعقد وعلى اقناس ترجيح ذلك اليهم وتسليم عقدهم وقيل بالقرع بينهما وقيل كل واحد منهما على نفسه للاخر وقيل ان ذلك للسابق ان علم وهو مذهب الحنفيين من الفقهاء. وغيرهم وان كان في وقت واحد بعد العقد لهما كعقد النكاح لزوجين في حال واحد اذا اختلفا اذا كملت في عقدهما اذا لم يعلم او لهما قيل يجوز عقدهما لغيرهما وترفعهما وقيل لا يجوز العدول عن احدهما **الثاني عشر للبخاري** عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. **ابن بكال** قال المهلب حرص الناس على الامارة ظاهر لعيان وهو الذي جعل الناس يسفكون عليه دماءهم ويستبيحون حرمهم ويفسدون به الارض حتى يصيروا بالامارة الى لذاتهم ثم لا بد ان يكون بكاهم اثر السوء وليس الحال لانه لا يجتمع ان يقبل عليها او يعزل عنها وتلحقه الندامة او يموت عنها فيطالب في الاخرة بندم والوعيد الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم عامة ولم يرد به هوان يكلف من الامارة ما هو فاسد بغيره متواطيا عليه بهذا لا يجب ان يعان عليه ويتهم كالطبيب واما ان حرص على القيام بامر ضايع من امور المسلمين او حرص على سد خلة فيهم فيعلم بان كان كذلك في الوقت والوقع لم يتحركوا بهذا فلا يلزم ان يحرص على القيام بالامر الضايع ولا يتهم في هذا ان شاء الله. وليس هذا المعنى من حديث خالد بن الوليد حين اخذ الراية بغير امرة يقتضي له **الثالث عشر لمسلم** عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها **الغاضي** قوله وكلت اليها كذا في اكثر النسخ بضم الزاي وهو الصواب وكلت بفتح الهمزة اي اصلحت الي بمسئلتك ورغبتك ولم تعن بخلاف اذا اجابك عن غير مسئلة كما جاء في بقية الحديث والوكيل الناصر للشيء والقايم به وقوله انا لا نولي هذا الامر احدا سئله او كما حرص عليه لما نتوهم انه لا يعان عليها ولان الحرص على الشيء التعاطي للقيام به وذلك مما يغلب عليه بالخذلان وما يمنع من تقسمة الكلب للولاية في ذلك وفي اختلاف

ادعلها به

الدعاء بكلب الولاية مجردا هل يجوز او يقبح واما ان كان لرزق يرتزقه او بايجار يستغني بسببها او لتضييع القايم بها او خوف حصول ما هو غير مستوجب بها وكانه ترفيه كقايم الامامة الخوف بها بعد ذلك جايز وقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين الارض. **ابن بكال** قال المهلب فيه دليل على انه من تعاطى امرا وتولت له نفسه انه قايم بذلك الامر انه يخذل في غالب احواله كان من سئال الامارة لم يسددها الا وهو يرى نفسه اهلا لها مغفرا عليه السلام وكل اليها بفضله يعني ما تعاطاه وانتحاه ابرا مغرورين به الخذلان وان وفق على عملا او امامة به الدين فيضر نفسه عرقلة المنزلة وهاب امر الله تعالى ذلك المعونة وهذا انما هو بين على انه من تواضع لله رفعه وذكر ابن المنذر بثابت عن انه عن عبد الله الغفيلي عن بلال بن مرداس الفزاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعا. وكل الى نفسه وما ذكره عليه انزل الله ملكا يسدده وشفاه يعسر فوله عليه السلام اعنت عليها في حديث ابن سمرة **الرابع عشر لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي البخاري عن محمد ابن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية رضي الله عنه وهو عند في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين **الغاني** وفي البخاري ما بقي منهم اثنان وهذه الاحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة ان الخلافة لقريش وهو مذهب كافة العلماء المسلمين وحجتهم وبهذا احتج ابو بكر وعمر على يوم السقيفة بمحضر من الصحابة ولم يدفعه احد منهم وقد عدها الناس في مسايل الاجماع اذ لم يؤثر عن احد من السلف فيها قولا والمخالف فيها محجوج بما ذكرناه من الاجماع وبالاعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انها تجوز في غير قريش لاستجابة عمرو بن عبيد في قوله ان غير قريش من النبط وانثالهم يقدح على الدين لشرههم على الدنيا فلقهرهم اذا وجب خذلانه ليست له بحقيرة تمنعه وهذا كله هوا من الفول وفي مخالفة ما عليه السلف وجماعة المسلمين وقد استدلت بهذه الاحاديث

الثلاثية وبما قارب وحنا هما عوا ما منه وتقديم على مجتمع مثل قوله عليه السلام الائمة من قريش وقوله فيهوا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وهذا لا حجة لهم فيه اذ المراد بالائمة هنا الخلفاء وكذلك بالتقديم والتقديم الذي صلى الله عليه وسلم لما مرض ابو بكر حديثة يوما به مسجد فبا ر فيهم ابو بكر وعمر وتقديمه زيدا وابنه اسامة ومعاذا وغيره واحد وقريش موجودون واما الحديث الاخر في التعليم فليس فيه تعليما ولا معنى لاجماع العلماء على التعلم من غير قريش دون غيرها في وتعليم قريش منهم وتعلم الشافعي من ملك واسى حنيفة وقوما بعد وابراهيم بن سعد وسلم بن خالد الزنجي وغيرهم من ليس بقرشي

الخامس عشر لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى وعدل كان له بذلك اجر وان امر بغيره كان عليه منه **القاضي** اي انه كالساتر والترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين واتقائهم بكلمته ونهيه عدوهم وقهرهم ومن قوله يقاتل من ورائه وكذا جاء به اماما لصلاة لانه صاتر لمن وراءه من المأمومين وازالة الشغور وانزال وقطع المارين بين يديهم كما في الترس بسلاح العدو وفي بعض طرق هذا الحديث اما مه كما قال تعوذ وكان وراءه ثم ملك اي اما مهم فيل ويتقى به اي يرجع اليه في الامور وقيل هو جنة بين الناس بعضهم من بعض وبه يكفهم عن اموالهم وانفسهم بهو ستر لهم وحرز لذلك وقيل في معنى قوله يقاتل من ورائه انه عن كفار، خصوصا في الامام الحق الذي يخرج عليه وجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونحو ذلك

السادس عشر للبخاري في كتاب الاحكام عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله **ابو بكر** ينبغي لمن سمع هذا الحديث ان يتاهب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة اهل الخير قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى واهل الامانة ومن يخشى الله قال سفيان ينبغي ان الشورى نصف العقل وقال الحسن في قوله الله تعالى وشاورهم في الامر فان نبي الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به بعده وبيان الكلام في المشورة في كتاب الاعتصام عند قوله تعالى وشاورهم في الامر ان شاء الله وله في كتاب القدر عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر

وتحظر

وتحظر عليه والمعصوم من عصم الله **ابو بكر** قال المهلب غرض هذا الباب اثبات الامر لله عز وجل وهو الذي يتقي من نزغات الشياطين ومن شر كل وسواس خناس من الجنة والناس وليس من خليفة ولا امير الا والناس حوله رجلان رجل يريد الدنيا والاستئثار بها بغير امر بالشر ويحضه عليه ويجد به السبيل على الخلاف اليه على المحظورات ومخالفة الشرع وهو همانه اذا لم يفعل ويغضب ويعيب الناس لم يتم له شيء ولم يرض بسياسة الله عز وجل لعباده ببسط العدل وهو الذي وان راءه لصلاح العباد والبلاد ولا يخلو سلطان ان يكون به بطانة رجل يحضه على الخير ويامره به لتقوى به الحجة عليه والله به القيامة وهو الافضل والمعصوم من امره من عصمه الله كما ورد عصمته ذو سمه الامارة بالسوء بشهادة الله عليه المخالف لما وسواسه فوق الله عز وجل

كتاب الطهارة

باب الوضوء بيما حديث **الاول لمالك** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فانه احدكم لا يدري اين باتت يده **القاضي** اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم فيل واجب هذا ظاهر الامر وهذا مذهب جماعة العلماء اذ الامر على الاستحباب وليس بواجب وانه معلل بريب الاستجمار خلافا للاجر من جبل وبعض اهل الظاهر في ايجابه للقائم من نوم الليل لامر نوم النهار لداود والكبير في ايجابه اذا قام من كل نوم ونجس الماء اذا لم يغسلهم قبل ادخالها فيه واختلف قول مالك والشافعي في افساد الماء بذلك وعلى بعض شيوخنا ان ذلك لما العلة يتعلق به بادية رفغه وما يعلق من المخابز وتعلق بشعر هما ان الجسور لا يسلم من ذلك بشر ومسح عرقه بجوانب جسده واستحب له تنظيف طيبة له وقيل بل لانهم كانوا يستنجمرون بالاحجار فربما فاتهم ذلك بيسير كحال نومه وقيل بل لما يخشى ان يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه او غير ذلك مما يتعذر رده منه وفي الحديث نفسه ان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا تعليل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث في تعريفهم بين كرو الجماعة على الماء وكرو الماء عليها اذ منع ادخال اليد في الاناء ورجح بعضهم ما في اليد على اليد المجمعة لكثرتها

الثاني لمالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر **القاضي** في حديث اذا توضأ احدكم فليستنثر بخمر به الماء ثم ليستنثر دليل على انهما مشروعان وهما عندنا سنتان وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة وقال ابو حنيفة الاستنشاق والاستنثار سواء ماخوذ من النثر وهي طرف الانف ولم يفعل شيئا بل الاستنشاق من التنشق

وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار
من النثر وهو الطرح وقد فسرناه طرح الماء الذي تنشق فصل بخرج ما تعلق به من فتور
الانف وقد فرق بينهما النبي عليه السلام بقوله فليستنشق بمخرية من الماء ثم ليستنثر
وذهب جمع بضم باسره عليه السلام بهما على وجوبهما على المتوضئ وذلك عند اكثر العلماء
على انهما سنتان في الوضوء والفصل ذهب مالك وربيعة والاوزاعي والشافعي
وذهب الكوفيون الى وجوبهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابن ابي ليلى وغيره الى وجوبهما
فيهما وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل
هذا الحديث **الامام** قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استجمرت فاوتر
الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرات
الجمار **الغاية** قال ابن القطان يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالجمر والنهي
تكليف به الرائحة وهذا بزيل الرائحة الخبيثة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار
المذكور في الحديث فقيل هنا وقيل هو بالجمر ان يجعل منه ثلاث فصاعدا وما فوقه ثلاث
مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر وقوله فليوتر استدل به من يرى ان في
المسئلة العدد مع الانقاء وهو قول ابي الزناد من الشعبان واحمد واصحابنا وقول الشافعي
واصحابه قالوا واذا لم يحصل الانقاء لزاد من الجمرة الواحدة التي هي اول عدد الوتر
بالمقصود فاز اده على ذلك واقله بعد حصول الانقاء مع قوله او ليجعل ثلاثة مع قوله او ليجعل ثلاثة احجار
وهذا هو جمهور اصحابه وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما يراعون الانقاء. وحجة
وحجتهم افضل ما يقع عليه اسم وتر فاذا حصل بواحدة كفى وان حصل بالثنتين فجائز اوتر
استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الانقاء. او على ان استحباب وان
حصل الانقاء بدونها او على ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط **الثالث لمسلم**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المومنين لامرتهم
بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه **الغاية** لما ظاهر ان السواك مشروع عند
الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنصه عليه السلام انه لم يامر به الا
ما ذكر عن داود انه واجب بظاهر قوله عليه السلام عليكم بالسواك وقوله استاكوا
وهذا الحديث يفسر ظاهرها وفيه دليل لمن يرى ان امر عليه السلام على الوجوب
وهو قول اكثر الفقهاء. وبعض المتكلمين اذا المشقة انما تلحق بالواجبات وانه لو امر
لوجب امتثال امره فيشق ذلك على المصلين فلذلك لم يامر وفيه حجة لمن يرى العقد وبا
غير ما مور به وهي مسئلة اختلف فيها اصحاب الاصول من شيوخنا وغيرهم وفيه
حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بما هو احكام وشرع

باجتهاد

باجتهاد، على ظاهر قوله سبحانه لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي مسئلة
اختلف فيها ارباب الاصول ايضا **الرابع لمسلم** عن عبد الله بن عمر بن العاص قال رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق
قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **الغاية** قوله ويل للاعقاب
من النار اوجبوا غسل الوضوء وان رجلا لم يغسل عقبه فقال عليه السلام له ذلك
وان رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له ارجع فاحسن وضوءك فله دليل على ان
فرض الرجلين الغسل دون غيره وقوله ويل للاعقاب اية العقوبة وذهب ابن جرير وداود
الى التخيير كاضطراب القراء قيل الاية والوعيد لا يتعلق الا بترك فرض وسائل المعنى
التخيير وقراءة النصب معسرة لقراءة الخفض على الجوار وكان فعل النبي عليه
السلام بهما الغسل في جميع احاديث وضوءه وكان الاسباغ معناه تمام الوضوء وتبليغه
حدوده والثوب السابغ الكامل وقوله في بعض طرق هذا الحديث ونحن نمسح على
ارجلنا دفي بعض الاية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات وقوله لم يغسل عقبه
لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا لا يمسحون فيفاجئهم النبي عليه
السلام فيامرهم بالغسل فان كانوا توضوا غسلا لامرهم به عادة لما علموا وهذا
لا حجة فيه لغايته لان النبي عليه السلام قد اعلمهم انهم مقصرون في غسل الرجلين النار على
بعضهم بقوله ويل للاعقاب من النار وكان يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل
بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بعادة الوضوء وانما كانت عادتهم قبل
فيلزم امرهم بالاعادة وقوله في الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن
وضوءك دليل على استيعاب العضو الغسل وان ترك شيء منه لا يجزئه وظاهره انه
كان صلى بقيه بحيث لا عادة الصلاة لمن ترك ذلك الا ان يراه فيثبتانه وقوله ويل هي
كلمة تقال لمن وقع في هلكة وقيل لمن يستحقه وقيل هي الهلاكة وقيل المشقة
من العذاب وقيل الحزن وقيل وبل واد في جهنم وقوله ويل للاعقاب من النار
اي بانها المعذبة التي تصيبها النار وان بسبب تركها يعذب صاحبها وتعذ
هي من جملة الرجل المغسولة وان موضع الوضوء لا تمسه النار كما جاء في اثر السجود
انه محرم على النار والوجه هذا ذهب احمد بن حنبل وان العقاب موضع الفرض فحام وعقب كل
شيء اخره بسكون القاف وكسر الحاء وجاء في الحديث الاخر العراقيب وهي في
معناه والعرقوب العصبة التي في مؤخر الرجل فوق العقب واعلاه **الخامس لمسلم**
عن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ السادس لمسلم عن مصعب
ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله
لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الثامن ارغلول الخيانة وهذا الحديث منه واصل
في وجوب الطهارة من السنة مع انه ثبت من الكتاب وهذا ايضا الخطاب مجيد بن الاية وان
الصلاة من شرطها الطهارة بايجاب الله تعالى فلا يجب به كتابه وعلى لسان نبيه واجماع
اهل القبلة عوذ له واقتضى ان فرضت الطهارة للصلاة وكانت في اول الاسلام
فرضا او سنة وهل هي فرض على كل قايم للصلاة او على كل محدث وهو الوضوء بغير الاية
دليل هو فرض له حكم ما توضأ من اجله فقال ابو بكر ان الوضوء اذا كان سنة وارد ضه
نزل في اية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى فلم تغربوا الصلاة وانتم سكارى غير مشترط
فيها طهارة وان اية الوضوء ناسخة لذلك وقال غيره وهو قول الجمهور بل كان فرضا
لاقتضاء الصلاة الا بالطهارة من الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم وامره وايه التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت اية التيمم
ولم تسم اية الوضوء وحجة الاخر انها جاءت بحكم التيمم ورخصته وسميت به والوضوء
كان مشروعا قبل لا كرعين فرض فلم تحدث جديد حكما وتنقلا فلا احدث حكم واسنة اعلى
الفرض وقد روي ان جبريل عليه السلام همز النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بعقبه
فبرضا وعلمه الوضوء كذلك ذهب اصحابنا من السلف ان الوضوء لكل صلاة فرض
بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وذهب قوم ان ذلك قد نسخ بفعل
النبي عليه السلام وقيل الامر ندب للكل صلاة على الندب وذكر شله عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكانه لو كان الوضوء واجبا على كل قايم للصلاة لم يكن لذكر الاحداث في
الاية معنى وقيل بل لم يشرع الوضوء الا لمن احدث ولا تجديد لكل صلاة تستحب وعلى هذا اجمع
راي اهل الفتوى بعد بقي خلاف ومعنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
او من النوم وقيل بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين
صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس واما الوضوء لغير الفرايض فزهب
بعضهم انه واجب الوضوء بحكم ما يجب له من اجله او سنة وذهب بعضهم انه مرض
على كل حال ولكل صلاة للاتباع الامر لانا اذا عزمنا على فعله فالتحقيق بالفرض
بعصيته واستحباب بالعبادة بلزمه التحقيق. وشرطها فرضا كانت او ندبا
الزمه ووجب عليه كما فعل لهذا الوجه وذكر ابن محرز ابن عامر وهذا الحديث في نقض
الحدث على كرسي الوعكة والتوكيد له بقوله وكاصة فتن غلول وحل. وذكر البعل الشافعي

كما سمعه

كما سمعه والله اعلم وفيه حجة لرواية الاحاديث على نقضها وحجة لمن يرى الحديث يبطل
من الحديث دون جملته وقد تعذر الكلام فيه او يكون المعنى فيه تطهر في الدعاء
وافتتاح تتصل من تباعات العباد ويكون ذكر الحديث كله على وجه الفضيل والله
والاستشهاد بانه لا يقبل شيء. الامع وجود شرطه فقط الا تقبل صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول كذلك لا يرجو فعلها مع غير توبة واقلاع واحتج بهذا الحديث من
يرى عدم النية. والجواب انه لا صلاة عليه وهو قول مالك لقوله لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وهو الاسلة ولغيرنا خلاف ذكرته التبصر ان شاء الله وقوله وكنت على
البصرة اي اميرا يعرض له بالغلول لمال الله ويجوز ما عليه يخاف الله ولا يغتر بما
وجد من ذلك المال في وجوه البر السابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثامن في حديث الذي شكا اليه
انه يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فلا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا
حكم الشاك في الحديث المستنكح بالخطاب لانه قال انه شكا اليه وهذا لا يكون الا
فيمن تكرر عليه وكثر فاما غير المستنكح بالشك سواء شك هل ارتد الا يفيق وانه
يقطع وان كان في صلاة وروي هذا عن مالك وذهب بعض العلماء الى ان هذا حكم
من كان في الصلاة بخلاف غيرها وروي ايضا شله عن مالك انتهى وخص بعضهم هذا
الشك في الرجل دون غيره من الاحداث والذي ذهب اليه حبيب من اصحابنا وقال بعضهم
بل هذا حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة او لا الا ان ينتقل عن اليقين للطهارة
بالشك وروي ايضا شله عن مالك وهو قول امية البتوى وقد يحتج بقوله في الحديث
الاخر فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انه في الصلاة وقد يحتج به ايضا
من يخصه كما شاء بريح وعند السماع هذا وجود الريح المتحقق وقد يكون الرجل قريبا
يسمع ولا يشم لآفة او مرض او لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرايحة وسماع
الصوت وذهب بعض اصحابنا ان الوضوء لمن شك في الحدث انما هو استحباب
وروي عن مالك ايضا وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى التفريق بين الشك قبل
وجود حدث ام لا فلهذا يفيد لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث بعد وجود
طهارته فنصيه اولى بجزء واوجب على هذا الوضوء. وهو مقتضى قول ابن حبيب
الثامن لمسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السماء
والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء. والقرآن حجة لك او عليك

وكل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها **الفاضي** يقال الطهور والطهور بمعنى واحد. وضم وكذلك الوضوء والوضوء. والغسل والغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء. وحكي عن الخليل الفتح يسمى به الوضوء. ولم يعرف الضم فاما ابن الانباري والاول هو المعروف والذي عليه اهل اللغة وقال الاصمعي غسلا وغسلا واستغفر الكسر للكثرة وهو اسم لما يغسل به كالسعوط والوجور والغاسول فاما الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسنة اولا تكاهر الحيض وكاهرة ان اذنوب وكذلك الوضوء. والوضاءة وهو النظافة والحسن لانه يجلي الانسان وينضجه بازالة دونه وقشفه والمراد بهذا النظافة التي لا يكون لصاحبه بها عار الفقر والاول الظهور هو المعروف وقوله شطر الايمان **الاملاء** يحتمل هذا وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله شطر الايمان اي انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان وهو تضعيف هذا كما جاء انه ورد بلفظ صلى الله عليه وسلم ان فلانا احد تعول ثلث القرآن وسنة كرى بعيران نتاء. الله الوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ايمان اللبيب يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضوء ايضا تذهب على الانسان به الخطايا الا انه قد قام ان الوضوء لا يجب الا بتقاعد به الامم مضاعفة الايمان له فكانه لم يحصل به ربع الاثم الامم بشيء. ثان ولما كان الايمان يجب الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الكمور به التشبيه كانه على الشطر منه وبالحديث ايضا حجة على من يرى ان الوضوء لا يغتفر النية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا يغتفران النية وقال مالك به المشهور عنه انهما يغتفران النية وروي عنه ايضا قوله شاذة ان الوضوء تجزيء بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم لا بد فيه من نية واما الوضوء فلا فاما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر التي وقعت بالوضوء. ولم يذكر فيها النية ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان شرطا به صحة محل محل غسل النجاسة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية واحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث التفرض وانه لم يكن من اركان العبادات لم يجعله شطر الايمان واذا وجب ذلك كونه عبادة اغتفر النية غير المخاطب وعذرنا وعليه الحج كثيرا واما من فرقة ابو حنيفة بين الوضوء والتيمم بضعيف لان البدل اذا اغتفر النية فاجرى ان يغتفر المبدل منه واشبهها وجدله به نوار تعبر بتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد والمقصود سوى **الفاضي**

ذهب بعض المتأولين

ذهب بعض المتأولين على معاني الحديث ان معنى قوله شطر الايمان ان الايمان شطران تكفير الشر على الشرك والجاهلي الكفر قال الله تعالى وثيابك فطهر فالطاهر القلب فيصير قلبك ويعتك وتطهر الجوارح عن عبادة غير الله تعالى فيكفر بها عنه بعد استكمال الدين وهي تطهر له بعد كفرها، فجاء بنصف الايمان كانه تكفير ما اجترت والجاهلي المرفوف بين يدي الله تعالى فاذا طهر سوء من الخواطر والجاهلي الملابسات له كمل له الايمان والايمان كاهر وباطن بكاهر، افرار وتسليم وباطنه اخلاص وتصديق وقد يقال ان المراد بالايمان هنا الطاعة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي طاعاتكم ولما كانت الطاعة مفترقة الى هذه العبادة الاخرى التي هي الطهارة ولا تتم الا بها كانت كالشطر لها وقوله والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان ما بين السماء والارض يبارك لما يبارك احمد اذا اضيف الى التسبيح وقرن به فهو اجراء كالله باجراء، ملا الميزان اي من الاجر واذا قرن بالتسبيح كان اجره بقدر ما بين السماوات والارض وذهب بعضهم الى ان بناء العبودية على شيئين المعرفة بالله والاستغفار الى الله فجعل معرفة الله تنزيهه وكمالا الاستغفار اليه اذ ترى نفسك به تقصيرا يجب منه. وغاية التنزيه سبحان الله وبحمده والحمد لله الاستغفار اليه وانه رد اقوله واعماله بالله ونظير هذا من نفسه وقد روينا هذا الحديث مرتين هذا احدهما بالتسبيح ونصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السماء والارض ومعناه يرجح الى ما ذكرنا، وكما يحاب الاستغفار به معاني هذا الخبر اخر ينبه عليها بعض ما ذكرناه وقوله الصلاة نور يحتمل ان المراد ان يكون احدها نورا لصاحبه يوم القيامة وان الصلاة سبب لاشراق انوار المحاريب وانشراح القلب ومكاشفات الغيوب لتفرغ القلب بها والاقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بما هما سواه كما قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو شرح قوله في هذا الحديث والصوم ضياء. وفي رواية بعض الشرح وروايتنا به من اكثرهم والصبر ضياء. وقد يكون قوله والصلاة نور على وجه اشارة الى الفرق كما ورد في حديث عمر بن يثربي عنه عليه السلام انه قال امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء. او يكون لبعض قوله من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار وان كان لا في حديثنا فقد صح معنى ذلك من اصل اخر وكما توضأ للصلاة اجم شعث الشعر اغبر الوجه غير ذي هيئة الطالب والهم واذا اتوضأ تنضب وزال عنه الشعث واضاء. وجهه بالنظافة وقوله والصدقة برهان مثل قوله والقرآن حجة وقد يحتمل ان يكون برهان الصدقة على ايمان المؤمن ودليلا على ايمانه فيعظم وهر المنافق غير الذي يلزمون المكوس من المؤمنين في الصدقات الا ترى

من كان ممن ضعف ايمانه بالردة عن منعها وقوله قال الناس يفعله وايبايع نفسه بمعنى
او موبقها يحتمل ان يكون بايع هنا بمعنى شترى وبمعنى بايع بجا. بلفظة مشتركة بين المعنيين
لان البيعة به اللغة تقع على المعنيين ثم جا. بالجواب جميعا اى مراشتراها مهلكا نفسه
وموبقها او بفعلها او بهلكها وشل هذا قول ابن مسعود رحمه الله الناس غاديان فبايع نفسه
فموبقها او مبتاعها وهذا نوع من المجاز يبدع عند اهل البلاغة ويحتمل ان يكون البيع
على الوجه المعروف وهو ان يبايع نفسه من الله فاعتقها كما قال تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او باعها من غيره فاوبقها كما قال ابو السمح
ولبيس ما اشتروا به انفسهم **التاسع لمسلم** عن نعيم بن عبد الله المجمر انه رأى ابا هريرة يتوضا
يغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع ثم انصرف فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **الحادي عشر لمسلم** قد استدل به على قوله غرا
محجلين جميعا عضا. الوضوء. قال الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض يجاوز يديه ورجليه
فاستعار للعضو الذي يكون با عضا. الوضوء. يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة
التشبيه قال الهروي عن ابي عمر وبن العلا. في تفسير غرة المحجلين الا انه لا يكون الا بين ثلاث
الوجه فوق قال وا ما الحديث الغر المحجلون من اثر الوضوء فليس ابو السمح صوابه فيه ليس
به قوله وليست لاحد غيركم قال غيره واصوبها قول ادعى ان الغرة والتحجيل انما اختصت بهذه
الامة وهذا الحديث يدل على قوله وقوله عليه السلام ان يدعى امته من غير هذا
وقوله لو كانت لرجل حبيل عشر مجلة به خيل دهم بهم لا يعرف بينها قال الاصيلي وغيره هذا الحديث
يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره بقوله عليه السلام هذا وضوء
ووضوء الانبياء قبلي وذهب الى ان اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل بالوضوء ليس هذا
الحديث وفرضه هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انها اختصت به الانبياء دون سايرالامم
الامة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ذهب ابو هريرة
الى ان تطويل الغرة هو العضو الزيادة فيه على الوضوء فقد روى انه كان يشرع في
العضد والساق حتى كاد يبلغ ابطه وحتى كاد يبلغ الى الساقين وكان يقول اجب ان
اطيل غرتي وكان يقول ايضا تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ويرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله
صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد تعدى وظلم وتناول الاستكثار من تطويل الغرة والتحجيل
بالمواظبة على الوضوء. لكل صلاة زاده امته فتكون غرته بتغرية فورا عضا به وتضاعف بها امته
والالف في زيادة في الوجه واتباع تاويل ابي هريرة امة يدعون الشارحين الى ان المراد

خ على قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ؟

بالغرة

بالغرة المحجلة اذا لم يجد سبيلا للزيادة في الوجه **الحادي عشر لمسلم** عن عقبة بن عامر قال
كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما سمع يتوضا يحسن الوضوء ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبل علينا بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذه فاذا
قايل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر فقال اني رايتك جيت انفا قال ما
منكم من احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. وعن عقبة بن
عامر الجهني ايضا مثله الا انه قال ثم يرتل وضاءة قبل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **الغاشي** قوله جروحتها بعشي يعني الابل اي
جيئ بها للبيت والمراح موضع مبيت الماشية بضم الميم وقوله فيحسن وضوءه اي باتي
به على اكمل الهيئات والفضايل في الماجيء تغدير فيحسن به وضوءه وقد تقدم في حديث
جبريل تفسير الاحسان وقوله لا يحدث فيها نفسه **الحادي** بريد الحديث المجتلب
والمكتسب واما ما وقع بها الخواطر غالبا فليس هذا المراد والله اعلم وقوله لا يحدث
فيها نفسه اشارة الى ان خواطر الحديث ما يكتسب لانه اضافة اليه فقال يحدث
الغاشي قال ابو عيسى يريد ان هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل به الصلاة
ولا تبطل وتكون من صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها به ليلا ما فهمه النبي صلى الله
عليه وسلم لراجح ذلك والغبران لانه مر بمسلم صلاته مرحديث نفسه واذا فعلت له هذه
المزية فجاهدته نفسه من خطرات الشيطان وقيدها عنه وحافظت على صلاته حتى لم يشتغل
فيها كرها بمرور مسلم من الشيطان باغتنامه وتوريخ ذلك **الحادي عشر لمسلم** عن عثمان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من
جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **الامام** ذكر مسلم خروج الخطايا مع الوضوء ومعناه
ان الخطايا تغفر عند ذلك ان الخطايا به الحقيقة شيء يحل به الما. وانما ذلك على
وجه الاستعارة المجازية بلسان العرب **الغاشي** وقع في المركا جسرا خروجها معنى
المضمضة مريد وعنى الاستنثار خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ومع يديه حتى تخرج من
تحت اظفار يديه ومع راسه حتى تخرج من اذنيه ومع رجليه حتى تخرج من تحت اظفار
رجليه فعلى ما في كتاب مسلم يتاول ان المغفور له بالوضوء الخطايا المتعلقة باعضا.
الوضوء. واما ذكر قوله الخ اذا خرج تخرج نفيا من الذنوب كلها العموم ويحتمل الخصوص
لما ذكرنا ان يكون العموم دفعا من الاخلاق والاعمال واستدل به من

فراى الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل ويسمّى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث وهذا ضعيف لما تقدم واكثر ابو حنيفة عليه الجماعة وعندنا في استعماله وجهان واختلف في التاويل على مالك في النهي عن الوضوء به فقيل نهي على الكراهة او على الجواز وقد روى عنه ذلك ايضا على ما ذكرنا وهو الجمع بينه وبين التيمم وفي حديث الوكاجة لنا الحاجة الى الماء لتخصيص اضافة خروج خطايا اليه ولم يضف الى الرجل كما في خطايا كل عضو بعضه ورد على قول من ذهب الى انها يغسلان مع الوجه **والشاجة**

عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وفي حديث ملك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط **الغافي** نحو الخطايا كناية عن غيرانها ويحتمل نحو ما مر في كتاب الحيض ويكون دليلا على غيرانها ورفع الدرجات بنا على المنازل في الجنة وقوله اسباغ الوضوء بالمكاره اي ايجابه والمشاق تكون برشوة برد او الم جسم ونحو وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وبكثرة الفقر ودونه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الغافي ابو الوليد الباجي وهذا بعد المشترقتين من الصلوات في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط يعني المرغب فيه واهله الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الكلمة قيل ويحتمل انه اعتاد الرباط كما قيل الجمها جماد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر المتكرر اي انه من انواع الرباط وقد ذهب الشبراوي الى ان ذلك من خصوص العصر وتكرار النبي عليه السلام له تعظيم لشانه او للكرامة ليفهم عنه وتنبيه على ما يقول **والثالث عشر** بعد العاشر

باب الغسل وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **المازري** هذا الحديث يحتج به من يوجب الغسل من التقا الختانين وانما الحجة به من جهة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول به فمن قبل دليل الخطاب لم يكن معارضا بهذا الحديث لجواز ان يكون قد ثبت عنده ما يدل على الحديث بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك قد كان في اول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام لانه لا يجب الا بالاحتلام فيه الا ما قال وانما الحديث الذي فيه انه خرج فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ينطف ما فعل لعلنا اعجلناك فان لم

تحمل

يحمل على الوجوب في غير الخروج يحمل على انه منسوخ **الغافي** قال ابن عباس حديث انما الماء من الماء في الاحتلام وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا ان ذلك كان رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك وامر بالغسل وقد ذكر مسلم نسخه في حديث العلاء الشخير وقد رجع جماعة من الصحابة مروي عنه ذلك الى الغسل من التقا الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو حديث منسوخ وقال علي بن المديني هو غلط وقال احمد بن حنبل فيه علة للخطاب الذي فيه عمر رواه وقال ابن عبد البر هو حديث منكر لا يعرف من حديث عثمان وكان مذهب علي وكان مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يتابع عليه وانكر عليه عمران يا نجا ويحيى فر خرج مالك عن عثمان في الموطا خلافه وقد ذكر مسلم حديث العلاء الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا وهذا حديث مرسل استشهد به قال ابو العلاء لا نعرف له صحبة وهو اصغر اخوته واسم زيد قال البخاري عنه انا ابن الحسن بعشر سنين ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الفصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا جاع الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف **الغافي** لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن ابن محمش ثم بعده داود واصحابه وخالفه كثير من اصحابه وقالوا بالوجوب الجماعة وقد روي ان عمر جعل الناس على ترك الاخذ بحديث انما الماء من الماء لما اختلفوا بين يديه وسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن الماء من الماء انما يجب الغسل بالماء لا انزال الماء **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مكروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين الشعب الاربع **الامام** قال الهروي هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها **الغافي** الشعب عند اهل الهروي هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها وشعبي يديها وهذا كما قال الخطابي يعني فخذيها واسكنيها **الغافي** الاولى هذا واخرى على معنى الحكم ان الشعب نواحي البرج الاربع والشعب النواحي وقوله في الحديث الاخر اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة لا تتوارى حتى تغيب بين الشعب الاربع ومثله قول عائشة اذا جاوز الختان الختان واذا مس الختان الختان وكقوله لا يعتبر التقا الختانين الا بجاوزته وغيبتها هنالك وقد يلتقيان التقاء على غير هذه الصفة وقد يتاتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين

والاستيس وهما الشبران والتغيب الحشفة ولا يلتقي الختانان وفحجا. في
رواية اذا التقا الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتشار. المخالطة في رواية اذا
التقت المواسي فقد يكون معنى ذلك اذا امكنت المواسي من التقاء الختان بمعنى
الختانين او امكنتهما من الاستواء فيكون لبعض حديث الربيع وبالجملة فجزاء
الاحاديث على اختلافها انما هو اعتبار بالمظنة. وان المخالطة توجب الغسل انتهت
او والله اعلم وقوله ثم جهدها فان الخطابي عجزها فان بعضهم بلغ مشقتها
بفارهة وانجهته بلغت مشقته الفايق والاولى هنا ان يكون جهدها بلغ
جهوده في عمله فيها والجهد الكلفة والاجتهاد منه وهي اشارة الى الحركة ولكن
صورة العمل وهو تحوس فوس فان عجزها ايد كرها بحركته والاجابي بمشقة يبلغ بها
جهده فان ابلغ نبارح جهدت المرأة اذا حملته على ان يبلغ مجهوده وهو افحا
قوله بلعله ايضا ان نعزا اي كلب منها مثل ما يعجل وهي بمعنى قوله ايضا في الحديث
الماضي اذا خالطها وهي كناية عن بالغة الجماع وغيب الحشفة واختلاط العضوين
والجماع وقاله الحربي وخالطها جامعها وقال الخطابي الجماع اسم. الالتقاء
والختانان هما فقطا الرجل وختان المرأة ويكاد يتماسان غالبا الا ان يغيب
الحشفة فكفى النبي عليه السلام بالتقايها عما وراءهما لا يلاج والشعب
جمع شعبة وهي الناحية وفي رواية زهير بين اشعبها جمع شعب والشعب الاجتماع
والضم وهذا هو منا. الثالث لمسلم عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء. قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
الاصل نجس الشيء. ونجس بالكسر والضم ينجس وينجس بالفتح والضم فهو
طاهر وفيه حجة على الطهارة الاذي حيا وميتا وقد اختلف فيه مسلما كان او كافرا
وقوله تعالى وانما المشركون نجس. الاية وحملناهم على الكافر والبحر الاية وذهب بعض
المتأخرين ان الحكم للاضافة انما يتعلق بالموتى ويحتج بهذا الحديث وشبهه
وبناية المسلة على الجنابة وقوله فانسل عنه اي خرج من جملته ومجلته برفق
بحيث لا يشعر به وفيه جواز التسبيح عند انكار الشيء واستعظامه او
التعجب منه قال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم وكذلك للتنبيه للشيء
والتذكير له الرابع لمسلم عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر

جامع الصلاة

افادع الصلاة وفي لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي. الفايق قوله انما ذلك عرق دليل على العراقيين
في ان دم الاستحاضة نجس وعند غيرهم طاهر بقوله فاغتسلي عنك الدم
وصلي ونحن الى ما روي في هذا الحديث وغيره قول عامة الفقهاء. قوله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة اختلفت روايات احاديث المستحاضة والفاظها وبيان ذلك يحتاج
الى بسط لا يتحمل هنا واختلف اهل العلم في المرأة اذا تمادى بها الدم بعد زمن
الحيض فاما مالك فانه لا يزال يحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع الى دم الحيض فتترك
الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال الخطابي اذا اتت
ايام عادتها بالحمرة تركت الصلاة وان لم يتغير الدم وتعلق بظاهر الحديث وجربت
اخر بعد الطهر منه وهو قوله في كريب. اخرا مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر
فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز ان يكون تلك الصلاة صادفت انقطاع حيضتها
المعتادة وتصوم رمضان وتعتد اخر بعد لجواز ان يكون في كل يوم من ايام رمضان
صادفت ايام حيضتها المعتادة وان كانت عادتها كانت للاباحة كواحد بينهما
خمسة عشر يوما الفايق وقوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
فاغتسلي عنك الدم ثم صلي يريد هنا بالحيضة دم الحيضة المعتادة المخالف
الاستحاضة في اللون والرائحة واثبت فاذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة
وكانت مدة جريه في حكم الحيض وعفوا رتبا عما في حكم الطاهر وعلى هذا اذا كانت من
اهل التمييز وان لها دم الحيضة والاستحاضة فانها تصلي ايام ترى دم الحيض
ذهب مالك وعامة اهل العلم وقيل وتغتسل انما فيما تميزها الزمان بها وان
زاد الدم تركت الصلاة قدر اكثر ايام الحيض ثم تغتسل وتصلي فيكون الاحجار
هنا بعض تقدير انقطاع. ايام وبداهة وكذلك رواية ملك به فاذا ذهب
قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي ويكون من قوله عليه السلام على سبيل التعليم لما
يلزم تركها في حالها واما جابها اما اصاب فاطمة بنت ابي حبيش وعن هذا فيما قوله
في الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وبكاهر
لهذا الحديث اخذ ابو حنيفة ولم يعتبر تغير الدم والحديث يرد التمييز فيه
بدم الجرح والقيح وبين الحيضة وهذا ان صح قوله اني لا اطهر على اتصال دمها
وانه لا ينقطع وان قيل معناه على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب
بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما تجح عليها واد باره انقطاع. مرة حيضتها الحيض

ان يريد ح

ثم اقبالها اذا راته مرة اخرى وهكذا ابرا فيكون جوابا للعائشة عن نازلتها ونحوه
بسر ملك في المبسوط ويعضده الحديث الآمر لتشكر عدد الايام التي كانت
تحيضهن في الشهر فبان بهذا ما اصابها يترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب
بعضهم الى ان الجواب لسوالين بسالته اولا عما تصنع الان ثم سالته عن حكم ايام
تعاودها فاجاب الحديثان بوقوفه عائشة بنت ابي حبيش وقوله بانما ذلك عرق
فاغتسلي عنك الدم وصلي لم تختلف الرواة عن ملك في هذا اللفظ وقد يسر سفيان
الحديث فقال معناه اذا رات الدم بعد ما تغتسل تعتد ايام قعدة وقرواه جماعة
وقالوا فيه فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي وبه هذا الحديث دليل على ان المستحاضة
لا يلزمها غير الغسل للدبار الحيض اذ لو لزمها غسل غيره لامرها به عليه السلام وفيه
دليل ورد عمن ردا عليه الغسل لكل صلاة وقد قال ابن عليه وجماعة نزاسلف ورد على
من ردا انها انما تقعد ايام حيضتها بعرفها تعتبر تغير الدم وقد قال به حنيفة
وعلى من ردا عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد
ويقتصل للصبح وروي هذا عن بعض الصحابة وقد قول علي رضي الله عنه وبه اقول
على من ردا عليه الغسل في كل يوم من ظهر الى ظهر وقد ذهب سعيد بن المسيب والحسن
وعطا وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه واحتج به من ابطل الاستظهار اذا لم يذكره النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في
زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص بلهذا ربما ملك الاستظهار
الخامس لمسلم في الحج عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وله ايضا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه (الغاني)
اختلف السلف والعلما في غسل يوم الجمعة فروي عن بعض الصحابة وجوبه وبه قال اهل
الظاهر وتاول ابن بطال انه مذهب ملك وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن وعامة
فقها البصرة وابية الامصار على انه سنة وهو حنيفة مذهب ملك والمعروف عن قوله وعن
قول الصحابة وجا عنه ما دل على انه مستحب وقال به كافة من العلما وقال بعض الكتب
يجزيه منه وبعض ذكر وجوبه هاهنا التاكيد به اشتاله وتشبيهه بغسل الجنابة
في الحديث الاخر اي في صفة العمل في وجوب الحكم (الامام) وبراجز بكلام
هنا وردا ان غسل الجمعة يجب واكثر الفقها على انه لا يجب تعلقا بقوله صلى الله عليه
وسلم من اتنا الجمعة فليتوضا فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبقوله عليه السلام
فبها ونعمت يعبر جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان مسنونا ما اقتصار عليه فعل

فبها

يتمل ونعمت وايضا بانه قال فيمن اغتسل بالغسل افضل يدل على ان في الوضوء فضلا ما
نعم المبالغة واعلموا ايضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر للداخل عليه هلا قال له
ما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا ولم يامر بالغسل (الامام) من البدنا من
اخذ الى قوله ولم يامر بالغسل (الغاني) وتمسك قول عمر افراز لمحض جماعة الصحابة ولا
منكر له ولا مخالف بهم كالاجماع وعامة العلما والا هو لبين منهم يعدون هذا اجماعا
ويحتج وقاله اخرون في قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعلم له مخالف وسكوتهم
كالنطق وقال اخرون هذا حجة وليس باجماع والذي اختاره محققوا الاصوليين
ان هذا كله ليس باجماع اذ السكوت ليس بالنطق وهو اختيار الغاني اي بكر وكيفته
وقد جا في الكتاب غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب وكافة في السوال
والطيب وكذلك الغسل وقد قال بالاستنان للرجال فوم من العلما ويسر قال الخطابي
ولم تختلف الامة ان صلاة من لم يغتسل للجمعة جايزة (الغاني) قوله الغسل يوم الجمعة
الحديث دليل على وجوب الجمعة على الاعيان وسياتي الكلام عليه لقوله على كل
محتلم وفيه ان الدليل هم السعي اليه من غير المحتلمين وغيرهم فلا غسل عليه وقد
استحب العلما لمن حضرها ممن لا يلزمه كالنسا والصبيان الغسل اذا حضروها
وهو مذهب مالك رحمه الله وقوله ويمس من طيب ما قدر عليه محتمل لكثرته ومحتمل
لما وجد من طيب ودليل قوله والمس طيب امر اتيسر بها المكروه للرجال وهو ما لا ظهر
له ما باحه له هاهنا لعدم غيره وللضرورة اليه وهذا يدل على انا كيد (باب)
ادب الخلا وازالة النجاسة فيه احاديث (الاول المسلم) عمر يحيى بن يحيى قلت
لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن حكيم بن حزيد بن الليثي عن ابي ايوب
الانصاري صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا بغايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم (الامام) اذ بنو الذهب
عموا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغايط والبول به العلوات
واختلف في جواز ذلك في الصحاري والعمايين اعالم تكن مراحيض مبنية محاذاة وظاهر
المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة او استدبارها
انه لا يتكلف الانحراف وقول ابي ايوب في الحديث ولكن شرقوا وغربوا تستغفر الله
يدل على انه يرى الانحراف ولو كانت مبنية ووجه الخلاف فيه الذي قدمناه
عند ما به استقبال القبلة في الصحاري معارضة قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة
حين راى ابن عمر على لبنتين فنزل فجعله منزلة قوله في ان لا يفهم امر بما عنى

ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن يزيد بن
كليب بن ثعلبة فجاري شهد بدرا وما
بعد ذلك من المشاهد وقال خليفة مات
بارض الروم سنة خمس وخمسين وقد له ذكر معاوية
وقيل سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية
انتهى حاشية الشيخ على العمدة

الاخر خصّص عموم قوله بفعله ومرّ ان الاقوال تقدم على الافعال بعمل لم يخفه ورفع ذلك بالمدايين وقد يتاول ايضا حديث ابن عمر ان اللبنتين كانتا مستقبلتين وذكر الفتح انه يشير الى ان تعاون عليه رأيا ويحتمل ان يعني الخلاف من جهة المعنى هل اصلا فهو في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او لتصيير البيوت المليكة فيجعله لحرمة القبلة منعه في المدايين على السطوح وفي الشوارع وان كان مستترا بالحيطان لان قبلة الحيطان ومن علله بالتحليس لم يمنع لوجود الساتر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك كمثل استقبالة للبول او الغايط وسبب الخلاف هل هو لاجل العورة او لاجل الحرمة فمن جعل العلة الحرمة جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات الحديث ولا شرقوا او غربوا هذا محمول على انه انما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ولعل كذلك كان حال اهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الفائح** فيحتمل ان الحديث لاهل المدينة وسوراها من الشام والمغرب كانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وامر هذا اخذ البخاري في كتابه والى ما ذهب اليه ذلك من التفريق بين الغرب والبخاري يذهب الشافعي تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر وما جاء من الحديث بعضها واختلف عراقي حنيفة فمشهور مذهبه المنع فيها وقول احمد واسحاق واحد الجواز في الفضاء والامر بالتشريق والتغريب وذلك قول اخر بالمنع في البنيان المستقبلة للقبلة والجواز فيها وعراقي حنيفة المنع فيها في الصحراء والاستقبال بالمدن دون الاستدبار وذهب ربيعة وداود الى جواز ذلك في البنيان اعتمادا على حديث ابن عمر وانه ناسخ لكونه متاخرا مع ما ورد بمثله وروي عن اهل حنيفة ايضا جواز الاستدبار فيها وانما يمنع الاستقبال واما الاستدبار فيجوز كان المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال احدهما استدبار للاخرى للحديث الوارد به النهي عن استقبال القبلتين وحديث ابن عمر رأيته رقى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس وحديث جابر انه رآه قبل موته مستقبل القبلة لزاله ونحوه عراقي فتاوى وذهب اصحابنا وابن سيرين الى منع استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا الى ان كلام المذهب جواز استقبالهما بالغرض الحوائج واستدبارهما من غير ضرورة الى ذلك واشتراط ذلك محتمل ورفع له في المدوّنة وقيل به الكلام ابن عمر لبيرين ان تجلس ولعله عن غير قصد ويحتمل انه قصد له للتعليم والامر في الكلام على ما يجب الكلام عليه انه مقصود الكلام على توجهه وجهة حين جلوسه ورويته كاهل العذر لا غير ذلك ليستدل منه على مراده وقوله ايوب فنحوت عنها ونستغفر الله قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر

وقوله الخ

وقوله اخر الحديث قال نعم هو جواب سعيد لليمين بن يحيى عن قوله سمعت الزهري يفرق بين هذا وعلى مذهب من يرى التفريق بين الغرض والفرائض عمل المحدث وقوله ايوب اخذ به بالعموم والقول به **الفائح** بمصر عن اجتناب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلا هو كم الخلا. فلا يمس ذكره بيمينه **الفائح** قوله وان يستنجي بيمينه في حديث اخر ان يتمسح بيمينه وفي اخر اذا يستطيب بيمينه وكل بمعنى واحد صوابا بالماء او الحجارة بعدا استنجى لانه ازالة النجو وتعبير من قولهم نجوت العود اذا قشرته وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار وقد تقدم وكذلك الاستطابة لانه يطيب الموضع بفعله وقد تقدم بعض هذا في حديث اخر النهي عن صوم الدهر بالنهي **الاعلم** ينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول ان يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديث **الفائح** اما متى امكنه حجر ثابت يتمسح به او امكنه استرخاء حتى يتمسح بالارض او ما يمكنه التمسح به من ثابت كالحائط جامد بنعم ولا كنه فعلا يتهيأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت واذا كان هذا رد عند ضرورة الى الاستعانة باليمين فاولى له ذكر بشماله ثم يأخذ الحجر او الخرقة او العود او ما يتمسح به بيمينه يمسكه امامه ويتناول بالشمال مخرجه راس الذكر ويمسحه بذلك دون ان يستعمل اليمين في غير الامساك فلا يكون ما نشأ ذكر بيمينه ولا مستنجيا بها وقد ذكر الخطابي وجها اخر وهو ان يجلس على الارض ويميل برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول الامساك الذكر بشماله وهذا ايضا لا ينتهيا في كل موضع ولكل حال وله وجه ما ذكرناه وظهورها على كل حال وقد يعتذر اهل الناس في التمسح باليمين وهو مما لا يجوز بعلة لتنجسها وكان الناس ضرايرة الى الطعام اليها لا سيما عند نزول الاضياف وقلة الاكمار وقلة الشيا بها ولا يجوز ايضا ان يعتذر لها بحيكان المراحيض لهذا او كذا تتنجس بتكرار الجلوس فيكون التمسح بها بعدا استنجاء بالنجس الذي لا يطهر ولا يعفى عنه وقد نهى صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستنجاء بالرجيع لانه نجس مجاور وضع تنجسا وقد نهى عليه بمجاسة خارج غير ضرورية ولا معفو عنها وعلة النهي عن هذا اكراما للصيا مزوتنزيها لها عما يلي الجسم وافعال العبادات والمكرمات والاكل والشرب والصلاة وتنزيها عن مباشرة الاقذار والنجاسات والعورات وقد ذهب مالك وعامة اهل العلم الى ان المستنجي بيمينه اساء واستنجاؤه جايز وذهب اهل الظاهر وبعض الشافعية ان الاستنجاء باليمين لا يجزيه لما فيه. النهي وساء المنهي عنه وهو اصل مختلف فيه عند اربابنا الا هوى **الفائح** النهي عن التمسح بالانا. لعموم على كل شيء

الفسل بعملة لمعارضة الحديث قوله تعلق بقوله اما اسكر عليكم وقوله يزال صيده بكيف يكره لعابه وانه نجس واجب كما روى عنه ما شربه الا سكران وقال اكثر يغسل سبعا للثانية بالتراب بعموم اذا جاء الحديث الذي ذكره مسلم ايضا عن ابي المغفل في الكلب وحجتنا ان التعفير ليس به سوى الاحاديث وقد اضطرب فيه فروى عن ابي هريرة ... اولا نضح بالتراب ذكره ابو داود وروى عنه اولا من اخر من التراب وروى اخرا بالتراب وكذلك اختلف على نافع وروى عنه مالك به غسله لهر هو عن الوجوب او الندب وكذلك اختلف في شعر الميتة هل هو عفو استعماله او عنه ولوغه وهو ينبني على الخلاف هل نهيه للتنجيس وعنه ولوغه او للتنجيس وعفو استعماله واما تعليله لذلك بقليل ما تتفجر به الاضحية وترويع الغريب المسلم وقيل لعدم توفيه الافذا رواه ابن ابي شيبة الغافقي ابو الوليد بن رشد رحمه الله ورضي عنه يذهب ان ذلك توفيا وحماية مخافة ان يكون كلبا يقتنى مستهل شوال بما تعلله خالفه مرتعابه المحرم قال وشرع النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاناء من ذلك سبعا يحتمل التاويل لان وجدنا الشرع قد استعمل السبع بما طريقه التداوي مما سيجا تعلق به سم كقوله من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم وقوله في مرضه هو مفيوا عليّ من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن واما قوله في الحديث فليرقه وقوله كطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبعا فخصا وغيره يقول لتفاوت ولتغاير في هذا اختلف لهل يغسل به اناء اذا لم يجد غيره او ان لا يغسل به وان لم يجد غيره وان قال منه ناكلها هل لقوله عليه السلام عليه فقد اتفق على نجاسة سور الكلب اربعة اقوال كطهارته ونجاسته والعرف بسور الماذون به الخاذ وغيره وهذه الثلاثة الاقوال عنه ملك والرابع مذهب عبد الملك في العرف بسر البيد وبر الحضر وقوله في حديث ابي المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب الحديث محمد بن احمد القرطبي في غسل الاناء من الماذون لانه جاء بعد الترخيص في الخاذ، يعني انه نسخ قبله بهذه الاحاديث الاخرى والله اعلم وفيه يحتمل انه راجع الى الكلاب الاخر وقد اختلف في غسل الاناء من سور الخنزير هل هو كما سر على الكلب لنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة او هو فويسق اشد فعيرا او لتعذر واكله او نجاسر وهو احد قويسق ملك او يغسل لانه لا يستعمل ويقتنى بلا توجد فيه علة الكلب الخ والناسر وهو احد قويسق ملك والشافعي الخامس لمسلم عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الاهاب فدركم الغافقي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن محمد سران ميمونة اخبرته ان دابة كانت لبعض نساء رسول الله

الممكور

قوله في الاناء يغسر واحد منهن بالتراب مع الماء وفي غير التعفير مستثنى من العبر وهو التراب

الغسل

الماء وبخابة التنفير لدخير اجلاء الحكم فنهى عن النفخ في الشرب لقلة وبخابة ما تعلله ان يخرج مع النفخ والنفس من ابخرة ورطوبة الانف ويقع في الطعام والشراب فيتقذر ذلك وكان تردد الى النفس في الاناء يجمر ويكسبه رائحة كريهة وهو احد معاني النهي على اجتناب الاستنجاء وبالة تعاهد في كتاب الاشربة ومعنى الحديث الاخر انه كان يتنفس في الاناء. الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتفوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم الغافقي قوله اتقوا اللعانين وبروى والملاعن وبمعنى واحد فذلك بالتخلي في طرق الناس او في ظلهم انتخى ما خوذ من الخلاء. وشي عبارة عن المستتر والتنفره لغظا. الحاجة والحدث رسمت الملاعن ان تجلبان اللعن لفاعلها لان مثل هذا امر وارد لطرق المسلمين وظلال المناهل ومستراح الناس وتردد هم لمنافعهم لبن وجد فيها القذر وتشرتك به بعيد بعد ما علله وفي الحديث الاخر في غير الموطا اتقوا الملاعن الثلاث وذكر ثانية والثالث الموارد وشي ضبة النهر ومشارع الماء وقد يكون اللعنان لمعنا بغير الجلد غير اي المحالين للعنين او الملعون بها علها كما قال في راضية اي مرضية. الرابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرار الامام اختلف به فحسل الاناء. مرولوغ الكلب هل هو تعبد او لنجاسة بعضنا انه تعبد راجح احمانا بتحديد غسله سبع واما انه لو كانت العلة النجاسة لكان المكاثرة الانقاء. وقد يحصل به مرة واحدة واختلف عندنا هل يغسل الاناء. مرولوغ الكلب الماذون به اتخاذه فيه ان يبنى الخلاف على الخلاف به الاب واللام في قوله اذا ولغ الكلب هل هو للعموم او للجنس فان العموم اقتضى لدليل المبني على اتخاذه لانه فهم ان سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم ليتتقوا من اتخاذها وهل يغسل الاناء. مرولوغه في الطعام فيه ايضا خلاف ويجري ان يبنى على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذا الغالب عندهم وجود الماء. لا الطعام الغافقي اختلف في غسل الاناء. مرولوغه وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس ام لا فيؤخذ مما تقدم من كطهارته وان الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب اهل الظاهر لا قرينة عنه عندنا مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي وقال الثوري يرمى ويجد سواه توضا به ثم تيمم وراعى الشافعي به العدد وقاله بنجاسة الكلب فقال هو نجس وفيه حشر هذا من كلون وعبد الملك وبعض اصحابنا وكره بعضهم اكله في ذلك اناء خرير به الاناء. ورواه ابو حنيفة بنجاسته وقال الذابح الغرد وقال يغسل حتى يغلب وفي تاويله بعضهم على قول مالك وتاول عليه ايضا تضعيف

صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم
به وفي حديث آخر فيه فغسلتموه فاستمتعتم به وفي حديث آخر إذا دبغ الإهاب فقد طهر
الإمام قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرها الواحدة داجنة
وقد دجن في بيتنا أي لزمه وكلب داجن ألف البيت والمداجنة حسن المخالطة قال الهروي
وغيره الإهاب يجمع على أُهُب يعني بضم الهمزة والهاء ويفتحهما أيضا الإمام ورد في
جلد الميتة أحاديث مختلفة واختلف الناس أيضا في جلد الميتة فقال أحمد بن حنبل
لا ينتفع به وأجاز ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ
ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعندنا في رواية وداود أنه يؤثر في الجلود
حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا إلا أن أبا حنيفة والشافعي
يستثنيان الخنزير ويزيد الشافعي فيستثني الكلب والحق الأوزاعي وأبو ثور الاستثنا.
جلد ما لا يؤكل لحمه والذي عندي أن الدباغ مؤثر في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات
الطهارة الكاملة سوى ملك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة
وحجة من يعتبر فيه قول الله سبحانه حرمت عليكم الميتة فإن سلم أن الجلد جزء من
في هذا الظاهر وكان ما يرد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصا لعموم القرآن بأخبار
الآحاد وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول والخلاف المتقدم كله يدور على حرف ينبغي أن يتبين
ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه فأخذ ابن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب وأخذ الجمهور بقوله إذا دبغ الإهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص
والعام يرد إلى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعض الأيمة الحديث خرج على سبب
وهو شاة ميمونة رضي الله عنها والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض
أهل الأصول والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على أن حكم
ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى سببه ويعم بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله
على العموم في كل شيء حتى الخنزير وقال بعضهم بأن العموم فيه بالعادة ولم يكن من
عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيه فينتفعوا بجلودها قال بعضهم وكذا الكلب أيضا
لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم بل يخص هذا العموم بقوله دباغ الأديم ذكاته
فإن الذكاة تحل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة
إنما تؤثر عندنا فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم
يستبح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به وقيل اختار
بعض من انتصر لمالك سلوك هذه الطريقة من أجل أن التحريم يتأكد في الخنزير ولأنه نص
القرآن عليه فإنه لم تعمل الذكاة فيه فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به

في تأثير

٩٤

في تأثير الدباغ وقد سلك في تطهيره الطريقة أيضا أصحاب الشافعي وأما الكلب فهو
في الشرع بتنفيسه لم يرد فيه سواه من الحيوان فالحق بالخنزير وأما الذين ذكرنا أنهم
طاهران في الأخذ بالظاهر فإنهم أيضا يلحقونهم في المعنى ويرون أن الدباغ أنزله الشرع
بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة وأما ابن شهاب
فتعلق بظاهر ما لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مفسرا ولعله نسي ما رواه السادس من العلم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
القاضي نهيه عليه السلام عن بول الرجل في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به
وهو تفسير الراكد لعله منه عليه السلام على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق
والاحتياط فمن يرى أنه قدر هو في الماء القليل أفسده وفي الكثير لا فساد له يلزم بعضهم
أنه على الوجوب فيه إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من تزيد به الفساد [illegible] ومخففه
ومع ذلك يكثر تكراره فيما يليه في الكثير حتى يفسده له ذلك فحمى عليه السلام هذا العارض
في الماء الذي أصله كثرة بالنهي عن ذلك وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط الطهارة
وغيره فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره فإن كان في قليل وتغير فالحكم نجسه وإن لم يتغير
بعض أصحابنا في الماء القليل تحله النجاسة القليلة ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا
داود فقال عن البول فيه دون الغائط من صب فيه أو تغوط فيه أو جرى إليه كان كثيرا
أو قليلا والتزم في ذلك تناقضا عظيما اتباعا لظاهر الحديث وقوله الذي لا يجري دليل
أن الجاري يخالفه لأن البول لا يستقر فيه ولأن جريه يدفع النجاسة ويحملها إلى النواحي
في الكثرة ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره
ولأن أكثر المياه ليست كثيرة مستبحرة والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم
ويقربون منها للتنظف بها فلو أحلوا لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع
بها لا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها كتاب
الصلاة القاضي اختلف في اشتقاق اسمها فقيل هو من الدعاء الذي
تشتمل عليه وهو قول أكثر العربية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب
وقيل لأنها ثانية للشهادتين [illegible] كالمصلي من السابق في الحلبة وقيل بل لأنه متبع
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كالمصلي مع السابق وهذا [illegible] فيه
بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا يضعف في تسميتها بذلك قبله عليه السلام وهو السابق وقيل
بل هو من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا
وبه سمي المصلي من الخيل الذي يأتي ملاصقا صلويه للسابق قالوا ومنه كتبت بالواو
في المصحف وقيل بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله

تعلى وعبادة اى وحدته وقيل لاهل الاقبال على الشيء تقربا اليه وقيل معناها اللزوم
ومواظبتهم على ما امروا به وقيل الاستقامة على قولهم طلعت العوذ عند الغارات اذا قوّمته والصلاة تفعيل
افعل كالكتابة ربه قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل لانها صلة بين
العبد وربه ثم قد تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار في معناها، بحسب الاسماء
المستعملة في الشريعة كالصلاة والصيام والحج والزكاة وشبهها هي في متعارف موضوعها
في اللغة اسما وهذا بعيد وسواء ان العرب انما خوطبت وامرت بغير لغتها او هي بمعانات
على مقتضى اهل اللغة بالصلاة الدعاء والصيام الامساك والحج القصد وشكر الهيئة
وهو المراد به والمفهوم منه ويغير ذلك مما اضيف اليها من الوان العبادات وانما يغير
وهو مذهب الغالب اي بكثرة وهو واقعة على اصول مسميات تلك الاسماء على ما انتضاه
اليها بحكم الاشتقاق او الاستعارة لمشابهة معناها وهو منه تتبع معظم الاحتجاج والتحقيق
من متكلمي اهل السنة وغيرهم من العلماء. وقد كان المصنفون في اصول الكلام على هذا
الباب ومدوا الكتابة بمخالفة الجاهلية في امور غير واجبة بالجملة وجسارة وقول
المرء بقول قبل ان يتفقه الصواب في خلافه غير سديد وخسارة بالمرء اجتواء يتبع كما
يجلب ليس به فاقرة غير ومفازة تلوح بالحوالي غير واضح مرادهم شيخنا المحقق غير وذلك انه
متى راعيت هذه الاباحة من البحث حقها وجرت عندها الخاطر بها وورده ما انزاحل
الشريعة مورده المعتبر عن ما جاء به من اوامر مخرجة وعبادات مقدرة اما ما غير اشرع فيها
من بدع الجاهلية او نسخ من شرايع تقدم من النبايه تاركا بها بجدار اهل الاستمرار العرب
لعاداتهم جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما انتاروا اليه الا ما شاء اما ما رايفاء على المعنى
المحقق في الدقة ورعاية اعتبار المعزز فيها على مذهب الغالب اي بكثرة وعلى الجميع لكم تشابه
المعنى والاستعارة على ما ذهب اليه بعض ثم استمر استعمالهم لها على الاباحة على ما
جميع العبادة فصارت كالغلبة الحقيقية والتسمية الموضوعة بحيث هم الشرع واستعمالهم
لها مشهور عندهم جميعهم بغير خلاف فطعا بمكانة السير ومدارسة الاثر واستغراق الكل
العرب واشعارهم كان الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من ابعاد واقوال وعمل
وخضوع وسجود وركوع وقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس ونفروا بالصلوات والعبادات
وجاوروا اهل الديانات وخالطوا اهل العلل ووجوه اشرادهم على ملوكهم وابعث فريش
رهط النبي. والتعبد وفارقوا ربانيهم واحبارهم وشاهدوا رهبانيتهم وشرايعهم
وفاز كثير منهم على بقايا من شرع سيدنا ابراهيم عليه السلام وعرفوا السجود والركوع والصوم
والحج والعمرة والاغتسال وحجوا كل عام واعتمروا واغتسلوا وحكموا على الجملة وصاموا
عاشوراء وفي الحديث كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية وقال عمر رضي الله عنه نذرت في

الجاهلية

ج اخرجاه اما وقات اما الصبح فلحديث عمرو الله بن عمرو بن العاص وروايته بعضهم
اذا اصليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرنا الشمس الاول وفي رواية حتى يطلع
الشمس وفي حديث ابي موسى في الوقتين انه صلاها اليوم الثاني والغلس يقول فوالله
الشمس او كادت وفي حديث بريدة فاسفر بها وفي الرواية الاخرى فنورّ وفي المكان بعد ما
اسفر دهش قوله فاسفر ماخوذ من النور وهي كناية الحلما. وآية الفتوى اخر وقتها
طلوع الشمس وهو مشهور قول ملك وروي عن القاسم وابن عبد الحكم عنه ان اخر وقتها
الحال اسفار وقال مثله ش في الجديد وابو حنيفة رح واورد ما رفع لما هنا به ذلك
انه اخر وقت ش اختيارا وما بعده الى طلوع الشمس وقت ضرورة وفيه نظر لان الحديث
به لهما وقت ضرورة اه واختلفت اجوبته بما يأتي على هذا الاصل المازري
قوله اذا اصليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول الخ على الاخبار به قوله
اخر وقتها اما اسفار البيّن وقوله قرن الشمس الاول اي كرهها الذي تراوا ما يبدو
منها ولم يتبعه بالاول لانه لا يكاد السامع انه يريده اخر ما يطلع منها ولذا اخبار به
وقع في حديث الوقتين قال راويه انه صلى به اليوم الثاني عند اه اسفار وقال ما بين هاذين
وقت النافع قوله عند الاسفار انا به رحمه الله على المعنى وليس في لفظ الحديث وانما
لفظه فما تنفي واجمة بينه للاخبار اذا كانت بعد اه اسفارا بيّن
او بعد اخر فليس وراءه الا طلوع الشمس وان قوله ما بين هاذين وقت يعني وقت
الاسفار او صلاة او طلوع الفجر الخ الاسفار وصلة وقت الصلاة وما قبل بيدها
واما وقت صلاة الظهر فقال في الام في حديث عبد الله بن عمرو ما لم تحضر العصر وقال
في حديث بريدة في صلاته به في اليوم الثاني فابرد بها وفي حديث ابي موسى اخر
الظهر حتى كان فريبا من وقت العصر بالامس وفي حديث جبريل عليه السلام في رواية
زيد رحمه الوقتين انه لم يذكر معلم ثم اتاه جبريل حين كان ظل كل شيء مثله
ثم قال فقال يا محمد صل الظهر وذكر اخر صلاة العصر في حديث عبد الله بن عمرو
في الام اذا اصفرت الشمس وبسقطه قرنها الاول وفي حديث بريدة في الوقتين انه
صلاها به اليوم الثاني والشمس مرتفعة وفي الرواية الاخرى بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة وفي حديث ابي موسى وانوار بها وانفاء يقول قد احمرت الشمس وشاله في
حديث جبريل وفي الاحاديث اخر ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وفي اخر كما
وقوله في الحديث اخر فاسفر عن الصلاة بانها تطلع بين قرني الشيطان قد يحتج به
ابو حنيفة واهل الرأي في منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من وجوه ونقول انه لو خلف
وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين وقد قدمنا الكلام

عليه

عليه قبل وقوله امسك عما لا يجوز عليك صلاته بحرفواه من نام عن صلاة او نسيها الحديث
بتمامه. الحديث عندنا على هذا الوجه عند كافة العلماء. اولى الاكرام احرمها وبيانه
الاقتصار على هذا في حديث الواحد ايضا ومعنى قوله بين قرني الشيطان بعد هذا الامام
واما الظهر فبعد اقتلعت الاحاديث به. اخر وقتها في حديث القائمة وفي حديث. اخر ما
لم يحضر وقت العصر ووجد البناء انا نقول قوله صلى الله عليه وسلم هذه القائمة محمول
على وان. اخر الصلاة ينقض بانقضاء القائمة يكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت
العصر ان بتقدير العصر اول القائمة الثانية وهذا البناء. يضعف احد القولين. اخر
القائمة وقت الظهر والعصر معا واما اه احاديث المعارضة به. اخر اذا وقت العصر فيه خل
البناء. فيها بوضوحين احدهما بنا. قوله الفاسقين مع اه اصبرا فيقال محتمل ان يكون
تحذيرا الفاسقين به حديث هوا اصبرا الذي حذّر به في حديث. اخر فذكر اه اشعرا
مرة لانه يعلم بادلتها ان وقت العشاء ممتد الى الفجر والقائمة وذكر الفاسقين ايضا لتكون علامة
لمن يعلم ذلك فيتيقظ في الحالة الواحدة الذي يحتاج الى البناء. قوله به بعد اه احاديث
اخر وقت العصر اه اصبرا وبه. اخر اخر وقته الغروب ويتجه البناء. كما يقال احدهما
على كريفة تزيفول بالتاء ثم جاء ها الى بعد اه اصبرا فيكون صفة البناء. اي يقال قوله
الى اه اصبرا بحرف اه عذر له ويكون. اتمام به التاخير بعذاه لك وقوله الى الغروب به
الحجاب الضرورات اه عذار واه اخر على كريفة تزيفول بالتاء ثم ويرى ان الخطاب بهم
الحجاب الضرورات وغيرهم فتكون صفة البناء. اي يقال قوله الى اه اصبرا على اخر الوقت
المستحب وقوله الى الغروب بعد اخر وقت الوجوب ويكره ما بين اه اصبرا والغروب
وقت كراهة الامام ولو قال قايل مقتضى اه احاديث ان الظهر لا حظ له في القائمة الثانية
وان التاخير تتعلق به خيرها بعد القائمة الى ان يمنع من ذلك دليل بيّن اليه اه احاديث
الواردة في وقتها ليس فيها دليل على انها بعد القائمة وتقاوم يعارض هذه الاحاديث
سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين الصلاتين وحمل ذلك على الضرورة وانما كلامنا
على غير وقت الضرورة لكان النظر في قوله فاما اذا العصر فلو قال قايل ايضا في بنا.
احاديث لعل قوله الى اه اصبرا هو كقوله الى الغروب في حديث. اخر وراه الا اصبرا
المغارب للغروب وحدّه به حماية للذريعة ليلا يوقعها بعد الغروب بيستظهر بامساك
جزء قبل الغروب كما يفعل النصارى في استظهارهم بامساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان
الاكل مباح لهم الى الفجر الا انه لا يفيد رعي تحصيل ذلك الا بامساك جزء من
الليل ويؤيد هذا البناء. قوله في الحديث في كتاب مسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر
الشمس ويسقط قرنها الاول وبعده جمع بين اه اصبرا والمغيب لكان ذلك في اضيق الحال

ايضا لما كن يفعل به هذا البيان . حديث الغامتين يعارض الظاهر ان ذلك بعيد والاحاديث الواردة تخالفه . اخر وقت المغرب يحمل اختلاف الاحاديث فيه على التعجيل في الظاهر ان كان الكل وقت فضيلة على هذه الكيفية كما ذهب اليه واما احاديث الامتداد فانما رفع فيها ثلث الليل ونصف الليل فيبقى على ما كان . اخر وقت الوجوب **الغاية** بحسب اختلاف هذه الاحاديث في الظهر والعصر اختلف العلماء . والمذهب المشهور من مذهبه ان . اخر وقت الظهر قيام الغامة وقدرها وقت العصر بلا فصل وقيام الغامة وقت لهما جميعا وهو قول ابن المبارك واسحاق في . اخر بين وحجتهم قوله في حديث جبريل عليه السلام انه صلى به اليوم الاول الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وفي رواية في الوقت الذي صلى فيه العصر امس وفي رواية في حديث جابر وقد ذكر في صلاته باليوم الثاني العصر مثله وقال الشافعي وابو ثور وداود مثله الا انهم يرون وقت الظهر والعصر فاصلة وغير زيادة الظل الذي بين . على الغامة وبهذا قال وقالوا . اصحاب الحديث احمد واسحاق والطبري وقاله محمد بن الحسن وابو يوسف وبهذا قول ابن حبيب من اصحابنا ومحمد ابو الوزان انه لا مشاركة بين الصلاتين وان بتمام الغامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر وهذا الخلاف بين مالك وابن المبارك لا يشترك اصحابنا فاصلا بينهما كما اشتركهما غيرهم ويكون بعض حديث صلاة جبريل عليه السلام عندهم . ان افتتاحا . صلاة الظهر في اليوم الاول كان ابتداء . صلاة العصر في الثاني وقد تاول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا وقال ابو حنيفة . اخر وقت الظهر الغامتان وهو اول وقت العصر وهو عنه . اخر وقت الكفي الغامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء . مثليه وهذا الوقت بينهما لا يصلى لاحدهما هذا . منه الحجازيين وكثير من الشاميين ايضا وكذا الكوفيين لا اصل منكر عنده علما . وعنهما احدهما وهو اشهب ان اصحابنا بعد الوان منه ارتفاع الصلاة بعد الغامة وقت لهما جميعا وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم ايضا لقوله في الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر امس واختلف قول مالك به . اخر وقت العصر المختار اهو الغامتان او الاصفرار او الاصفرار قال الجمهور الغاية الغروب وابو حنيفة عنه كما في الضرورات الشفق وقال اسحاق وقد اوه . اخر وقتها ادراك ركعة منها على ظاهر الحديث المذكور وقد روي هبة واما . اخر وقت المغرب فيه ذكر في احاديث الوقتين كلها انه صلاها في اليوم الثاني في غير الوقت الاول في حديث بريدة انه صلاها قبل ان يغيب الشفق وفي حديث ابي موسى عنه سقوط الشفق وفي الرواية الاخرى قبل ان يغيب الشفق وفي حديث وفي حديث عبد الله بن عمرو وقتها ان يسقط الشفق وفي حديث جبريل عليه

السلام حين غابت الشمس وبحسب هذا ما اختلف العلماء . والمذهب على ما عرفت واحد وهو فذ رايفا عنه مغيب الشمس وهو مشهور قول مالك والشافعي والاوزاعي وعمل الناية في افق الارض وشذ برتفع على صلاتها حينئذ دون تاخير وقيل لها وقت اختيار لحمد ابو مغيب الشفق وهو مذهب ملك في احد قوليه الموكما واحد قولي الشافعي والثوري واحمد الزاي وبها . اصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو البياض او الحمرة كما قدمناه وذكرناه . اخر وقت العشاء . الاختياري حديث ابن عمر وابي قتادة وعثمان بن عفان الا وسط وفي حديث بريدة انه صلى اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وشله في حديث ابي موسى وكان ثلث الليل وفي حديث جابر حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي بزرة بعد هذا الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث ابي سعيد هذا الشكر وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه واختلف في الحديث عن جابر في تعيين ما قال ابو شكر وقيل الى ثلثه وجاء في الغاية بعد هذا عنه اخاره اهم فقد اجتمعوا عجلوا اخاره اهم فقد ابكروا اخر واختلف العلماء بحسب هذا وبالثلث قال مالك والشافعي اخرا وبالنصف ايضا قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابو حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وهو نحو من قوله في الحديث بعد ساعة من الليل وقيل وقتها الوضوع الاجر وهو فداه اوه وهذا عنه ملك هو وقت اضرورة لها واختلف به وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلي في اوقات هذه الصلوات فمذهب المالكية ان الوجوب يتعلق باول الوقت وان الجميع وقت موسع للوجوب وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض اصحابنا ان وقت الوجوب منه غير متعين وانما يتعينه الفعل بالفعل وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التاخير عن اول الوقت الا ببدل وهو العزم واجاز غيره تركها لغير بدل للتوسعة وقتها الى ان الاخير ان بقي من الوقت مقدار ما تقصر فيه بيقين وذهب الشافعي الى ان وقت الوجوب اوله وانما غرب . اخر بصلاتين الاداء والقضاء ويعارض هذا بان الشارع علق بتركها الواجب والوعيد اخر ترك الصلاة لاول الوقت وقد ذهبت الحنفية الى ان الوجوب يتعلق باخر ويعارض هذا بالاجماع على جواز الصلاة لاول الوقت وسقوطها ثم صلاتها حينئذ ولو ماتت لم تجب بعد لم تجزه كما لا تجزه قبل التلبس الوقت واضطربت اقوالهم في صلاته قبل اخر الوقت هل هي نفل او فرض موقوف بها . التكليف الى اخر الوقت وبعل المسلمين بالمبادرة الى الواجبات الا وقات يبطل قولهم وقوله عالم يسقط فور الشفق قال الخطابي هو شوران حمرته وانه ما علمنا يروى هو بالباء . بمعنى الجمع وهو المعنى او يسكونه وظهور سواد الليل . اذا اذبح وظهر وهذه تقدم اختلاف العلماء . في الشفق

وكذا اختلف فيه السلف واهل اللغة من قايل الحمرة ومن قايل البياض وقد قال ملك فيه بالوجهين وقال البياض ابيض في جبهة الحيتان ومشهور قوله الحمرة وهو قول الشافعي وغيره من اصحاب الحديث واهل اللغة وغيرهم الا ابا حنيفة وابا زاهر وقال بعض اهل اللغة انه ينطلق على البياض خاصة وعلى الحمرة وحدها وعلى الخضرة انما يطلق على احمر ليس بفاقع وكما ابيض ليس بناصع وقرن الشمس تثنى طرفها **الشافعي مسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **الشافعي** فيه بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فقد ادرك الصبح وبغية صلاته كمن ادرك ما دونها فعلى هذا يجاب عما قاله ابو حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وقت جوز فيه الصلاة ولا يتم به الصبح لان الدخول فيه وقت يمنع منه من ادرك ركعة منها فقد ادرك الصبح صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتفسد عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفي والغروب كذلك وقد جاء من صلاته وسلم ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية الليث ان تمام الصلاة فيما ان ابي جبرة بهذا الاسناد انما اخرها عن الوقت المستحب وفيه ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان صلاه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله من ادرك من الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **الغافقي** فيه بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فقد ادرك الصبح وبغية صلاته كمن ادرك ما دونها فعلى هذا يجاب عما قاله ابو حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وقت جوز فيه الصلاة ولا يتم به الصبح لان الدخول فيه وقت يمنع منه من ادرك ركعة منها فقد ادرك الصبح صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتفسد عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفي والغروب كذلك وقد جاء من صلاته وسلم ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية الليث ان تمام الصلاة فيما ان ابي جبرة بهذا الاسناد انما اخرها عن الوقت المستحب وفيه ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان صلاه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله من ادرك من الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **الغافقي** فيه بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فقد ادرك الصبح وبغية صلاته كمن ادرك ما دونها فعلى هذا يجاب عما قاله ابو حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وقت جوز فيه الصلاة ولا يتم به الصبح لان الدخول فيه وقت يمنع منه من ادرك ركعة منها فقد ادرك الصبح صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتفسد عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفي والغروب كذلك وقد جاء من صلاته وسلم ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية الليث ان تمام الصلاة فيما ان ابي جبرة بهذا الاسناد انما اخرها عن الوقت المستحب وفيه ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان صلاه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله من ادرك من الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **الغافقي** فيه بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فقد ادرك الصبح وبغية صلاته كمن ادرك ما دونها فعلى هذا يجاب عما قاله ابو حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وقت جوز فيه الصلاة ولا يتم به الصبح لان الدخول فيه وقت يمنع منه من ادرك ركعة منها فقد ادرك الصبح صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتفسد عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفي والغروب كذلك وقد جاء من صلاته وسلم ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية الليث ان تمام الصلاة فيما ان ابي جبرة بهذا الاسناد انما اخرها عن الوقت المستحب وفيه ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان صلاه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله

ك
اي يقينا

من ادرك من الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **الغافقي** فيه بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فقد ادرك الصبح وبغية صلاته كمن ادرك ما دونها فعلى هذا يجاب عما قاله ابو حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وقت جوز فيه الصلاة ولا يتم به الصبح لان الدخول فيه وقت يمنع منه من ادرك ركعة منها فقد ادرك الصبح صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتفسد عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفي والغروب كذلك وقد جاء من صلاته وسلم ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية الليث ان تمام الصلاة فيما ان ابي جبرة بهذا الاسناد انما اخرها عن الوقت المستحب وفيه ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان صلاه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله

رشده تعالى او يبرد النهار وتهب الارواح وتجيء الماء. وقيل ابرد وابراد خلوا بها في وقت البرد وهو اخر النهار وان جاز ذلك الوقت بالاضافة الى ظهر النهار لانه يبرد فيقال ابرد الرجل صار في برد النهار وابرد الرجل فعل به ذلك فيه وقد قال بعض اهل اللغة ابردنا لم يبرد بمعنى صلوا في اول وقتها وابرد النهار اوله حكاه الهروي وبرد النهار كرجاء وحما الابراد ايضا وبقية الحديث يرد قول هذا واختلف العلماء في منتهى الاحاديث الواردة في الابراد بالظهر في شدة الحر وفات الصلوات بالذهب ملك ابن ابي العاصية الى اول الوقت الا بقرب جميعه وهو قول عند ابن الموازي والغافقي اسماعيل واصبغ في غير موضع يسيره بحيث لا شدة الحر وهو قول اهل الراي وقال الشافعي يتقدم بجميع الصلوات للبرد والجماعة في الشتاء. والسبب الذي للاعلام الذي ينتاب البيت الناس بعد يسيره بها في الصيف دون غيره وعلله بالرفقة استحبابا ايضا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولى وتاوله بعضهم ان ذلك للابعد ايضا وقد روي عنه انه صلى بالبيداء وبين صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وواقعه في تاخيرها الليث ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لاول وقتها وكما قول ملك في من يقول لها وقت اول ووقتان وكما اختلف قوله بالتغليس بالصبح وهو مذهب اكثر العلماء. وكان ابو حنيفة تاخير الصبح والظهر والعصر والعشاء. الاخيرة الى اخر وقتها المختار افضل وقد روي ذلك عن ملك في العشاء. وانكر الشافعي وقال كما يودي صلى الصلوات كلها اول الوقت به الشتاء. والصيف كلهم اذا كان وفي هذا الحديث الاحاديث الاخر رد قول اهل الظاهر ان اول الوقت واخره في الفضل سواء. وقال بعضهم بل بعض المالكية وتاوله بعضهم على ملك في المدونة من انكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جدا. وحجتهم ما يرهقها من ترفت بسوء وقيل والفضل في الصلاة لاول وقتها مبادرة للامر الله تعالى وخوف فواتها بالموت وغيره وتحصيلها بعد سنانة اذ ركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها **الامام** وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم فان البيت البعيد كقوله الحر بقال فاحت القدر تفيح اذا غلت **الرابع لمسلم** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله **الامام** ابو نفيع يقال وتر تره اي نقصته قال ابو بكر وفيه قول اخر وهو ان الوتر اعلم الجناية التي يجنيها الرجل على نفسه كقوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم منها شيئا وقال الخطابي

الاسترجاع

اي نفقة وسلب بيعه في وترابها اهله وماله ويحتمل زيادتها كحديث من ذهب اهله وماله وقال ابو محمد معناه عندها هو اعظم والدغة الذي يصاب باهله وماله اصابة يكتب بها وترا بحيث يجتمع عليه ثم المصاب وعظم مناسبات كتب الوتر وقال ابو داود معناه يجب عليه صلى الاسترجاع ما يجب على من وتر اهله وماله لانه اتى كبيرة يجب عليه الندم والتوبة عليه وهذا يأتي على من تركها عامدا وقيل هانة من الثواب ما يلحقه من يوتر اهله وماله قال الباجي يحتمل ان يريد وتر احدهم ثواب يدّخر له فيكون ما اتاه هنا من ثواب الصلاة كمثل ما فات هذا الموتور وقد اختلف في بعض الهوات في هذا الحديث فذهب ابو وهب وغيره الى انه لم يصلها بعد الوقت اختيارا وقاله الداودي وقيل الهوات فعلها بغروب الشمس واليه نحا اصبغ وقاله الاصيلي وقيل متى ذهب اصفرار الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وهو انها ان تؤخر الشمس صفرة وروى عن سالم نحو في النسائي وعلى قول الداودي يدخل في العامد قال ابن عمر يحتمل ان جوابه بنحو على سؤال سائل وعلى هذا يكون حكم من وافقه النعي حتى كملت الشمس للغشا. متى كلم البحر شأنه وخص صلاة العصر بهذه الفضيلة لكونها مشهودة وبعهد التعاقب ملائكة الليل والنهار وحض على المثابرة عليها لانها وقت جهار الناس في اعمالهم وحرصهم على فضائل اغراضهم وتشويلهم بصلاتها الى قيام اشغالهم وفي حديث البخاري من ترك العصر فقد حبط عمله قال ابو جعفرة اي صلاة العصر بالتقديم بشاهد حديث صلاة الجمعة لكونها مشهودة تبرو لحض النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فحضها وقال الداودي ونحوه بالحبط لعمل تارك العصر على غير تأويله تابزة لذهاب غيرها من الصلوات **الخامس لمسلم** عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلاة لذكري زاد عن انس بن مالك ايضا قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **الغايج** قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذ من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقد يعترض به من يقول بان شرع من قبلنا لازم لنا واختلف في معنى قوله لذكري فقيل لتذكرني فيها وقيل لانه ذكر بالمدح وقيل اذا ذكرتني وقيل اذا ذكرتها لتذكرني في اداءها وظاهر الحديث يعم الناسي والعامد واحتج به ربيعة وغيره فرأى الذكر وهو قول اكثر العلماء والجمهور وقوله لا كفارة لها الا ذلك فيه وجهان احدهما انه لا يجبرها غير فضايلها ولا يجوز تركها الى وقت اخر والثاني انه لا يلزمه في نسيانها شيء ولا كفارة لها من مال ولا غيره وانما يلزمه اداؤها **الثامن** الالتفات على الناسي

يقتضي رفع شدة بعض الناس وزاد على خمس صلوات لا يلزم فضاؤها ويحتمل ان يكون وجه هذا القول ان القضاء يسقط بالعشر للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما ان الحايض يسقط عنها قضاء الصلاة وعلله بعض اهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم اذ ليس ذلك موجودا فيه واما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء انه يقضي رشد بعض الناس وقال يقضي ويحتج له بدليل الخطاب بقوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها وقد ليل ان العامد بخلاف ذلك فان لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وان قلنا بانباته قلنا ليس هذا هنا في الحديث رد ليل الخطاب بل هو من التنبيه بالادنى على الاعلى اذا وجب القضاء على الناسي مع عذره الدائم فالواجب ان يجب على العامد بالخطاب بالقضاء. **الثاني** اختلف العلماء في العامد كالخطاب في الكفارة في فتل العمد والخطاء فيهما انتزع من الخطاب فيها في الحديث المتقدم والاية المتقدمة من ليل الخطاء ومفهوم الخطاب **الثاني** سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قوله بقضاء في الصبح كقولها ره وهو الصحيح عنه ولا عامد من الاية وبه قال زفر والمزني وعلم سوى داود وابو عبد الرحمان الشافعي وقد اختلف الاصوليون في الامر بالشيء الموقت هل يقتضي قضاءا اذا خرج وقته او يحتاج الى امر ثان وقال بعض المشايخ ان قضاء العامد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلة عنها يجهله كعمده كالناسي ومتى اخر تركه لذلك لزمه قضاؤها واحتج ايضا بعضهم بقوله ثم الصلاة لذكري ميراده التاويل ويقويه قوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك والكفارة لا تكون الا من ذنب والناسي والنايم لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد **السادس لمسلم** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان **الامام** في حديث فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان اختلف الناس في المراد بقرني الشيطان هنا فقيل حزبه واتباعه وقيل قوته وكافته ومنه قول الله تعالى وما كنا له مقرنين وقيل ان ذلك استعارة وتخيلية عن اضرار لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على من تؤذي استعير للشيطان ذلك وقيل القرن جانب الراس وهو على ظاهره **الغايج** تقدم اول الكتاب باحاديث البقعة بالمشرق وبها يطلع قرن الشيطان واول كتاب الصلاة في الاوقات وفيه تقدم الكلام هناك على ما ورد فيه من قوال وقوله ها هنا في الحديث فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ويحتمل على بعد تاويل ان يجعله على ظاهره وان الشيطان يدنو منها ويتكاول لها كما تقدم ليخادع نفسه ان السجود له او على تاويل ان هم اتباع الشيطان يقفي

وعبادة الشمس بها وقع له اول الكتاب وقوله قرنا الشيطان بالقرن تاهية
الراس وهو مشعر بانه قدم تحرك حركتهم وتتسلط كالصغير لهم وهذا على تاويل
الحر بما ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقد تكون القرنان هنا ربيعة ومضر
واضافهما الى الشيطان لانهما يكونان الفرن ايضا هاهنا بمعنى الجماعة الناجمة
والفتنة الكائنة كما قال في الحديث الآخر حتى اذا قرن قد طلع ايها اصحاب فتنة هدشوا
ويكون القرن القوة بمعنى تسلط الشيطان وقوته على ما لم يقع
وقال الخطابي القرن يخرج بابه المثل فيما لا يحمد من الامور وقد ذهب بعض المفسرين
على هذا الحديث ان المراد بهذا طلوع رجل المشرق ببلاد العراق من الفتنة العظيمة
في عهد الاشقياء من وقعت الجمل وصفين وحدوثها وتبين بنو امية وزياد كان
بالمشرق وبخراسان والعراق وفد جاء في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق ثم ذكر خروج
ابن العباس ان اقصا المشرق وارتجاج الارض فتنة ويكون الكوكب هاهنا كبيرا ينعم
واكثر البقر والاصداء والبعوض اذا كانت قبل المشرق او يكون على ما ذكرنا من انه ذو سلاح
من اهل بارس وقد جاء في الحديث الصحيح الموكا في رواية بعض ما تقدم ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال وهو يشير الى المشرق ان الفتنة تجيء من هنا حيث يطلع قرن الشيطان وقال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها ويدل على صحة هذا التاويل ايضا دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم على مضر في غير موطن ونصرها وقع له في الموطأ في قوله عليه الصلاة والسلام لجلساء
احدكم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان الحديث فهو لما على هذا وحجة لمن يرى التاثيم
بهذا التاخير ورد على من اجاز تاخيرها لغير عذر الى ذلك الوقت ومعنى قرني الشيطان
هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وابى الحنيفة ذهب الداودي وغيره وكما بعده بيد وقرنا
اثار معه فتنة يطلع من قرني الشيطان وانما تزيد عند الغروب لانه حينئذ قيام
شيطان يعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالى وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعل
بين قرنيه ليغالط نفسه بغير يعبدها وليسجد لها عند طلوعها وغروبها وانما خص
بسجودها له وقيل قرنه طلوعه وارتفاعه لهذا وقيل معناه المجاز والاتساع اي قرني
الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانما كانت
يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه
بهم ويعضد هذا التاويل ما ورد في بعض طرق الحديث بانها تطلع مع قرني
الشيطان ويصلي لها الكفار وفي رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه
وهو عبادة من يعبدها حينئذ من الكفار وقال الحربي يريد قرنا الشيطان فاعتقل راسه
قال وهذا انقراض من يتسلط الشيطان وقيل قرنه مقارنته قال الخطابي وقيل

هو تشبيه

لها تاخيرهم لها وعدم معرفتها بتزيين الشيطان كما وصفنا قوله
الثالث بعد الفجر الحديث الرابع سمعت رجلا من سعيرا الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس الاماع التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه فهي ممنوعة
واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد ونحوه فمنعه مالك اخذا بعموم هذا
الحديث واجاز الشافعي تعلقا بحديث ام سلمة انه صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما الاماع تقدم الكلام
على هذا واباحة داود الصلاة النافلة لسبب ولغير سبب النهار كله وفي رواية
حتى تشرق وبيان انه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها انما هو ارتفاعها واشراقها
وتبينه سائر الاحاديث الاخر من نهيه عن التحري بالصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وفي الثلاث ساعات حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين قائم الظهيرة حتى تميل وعند حضور الصلاة
الفرايض قبل غلاب به قضاء فرض يومه وشبيهه به ذكر الفوائت ما لم تطلع الشمس
وتغرب واذا طلعت او غربت قبل غلاب به قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها الاشبه
روي عن ابي حنيفة انه لا يقضي صلاة حين يومه مع طلوعها وانما ان طلعت وقد ركعة
ركعة وصحت عليه وكما يقوله في الغروب بجواز الصلاة بعد الغروب والاحاديث الصحيحة
ترد قوله وقد تقدم في حديث من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح الكلام على هذا واما منسيات يحين يومه فجمهور العلماء على
انها باصنيعة بلا خلاف وحمل ابو حنيفة فيها وحمل اللغة على
العموم باب الاذان فيه احاديث الاول للمسلم عن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
الماع اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله كما يمد
المتشوف يكثر عنقه لما يتشوف اليه بخلاف عمر كثرة ما يرونه يرتقبونه بكون
اعناقهم وقال المظفر بن شميل اذا جمع الناس يعرف يوم القيامة كانت اعناقهم
ليلا يغشاهم ذلك الكرب وقال يونس بن حبيب معناه الدنو من الله وهذا قريب
من الاول الذي ذكرناه وقيل معناه انهم رؤساء العرب تطول اعناقهم بكون الاعناق
قال الشاعر كوام الطيبة الاعناق واللمم وقيل معناه اكثرا تباعا وقال ابن
الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يوم حديث يخرج عنق من النار اي كما يقال
لجلان عنق من الخيل اي فئة ورواه بعضهم اعناقا اي اسراعا الى الجنة من

ب
انضيه

العتق قال النشاع. وتصيرها العتق المسبوك والتجريبه بعد الكلام. التجريبه ضرب
من التصيير ومنه الحديث لا يزال الرجل يعتق حتى لا يبقى منهم احد اي يبالغ في تصيير بيع الله
القيامة **الامام** فيه حجة لمن قال ان الجمعة لا تنعقد الا بحضور السلطان او نائبه وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن تنعقد بحضور اربعة سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام وقال زفر ثلاثة سوى الامام واحتج من قال ان الامام ليس بشرط
بانه صلى الله عليه وسلم يوم ولم يكن يومئذ وما كان صلى الله عليه وسلم يقتصر على
الامر ويترك الاعلام واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما يشتمل
عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه بترك ذلك الامر وغيره وليس في ترك ذلك
ما فيه الحيلة وهو امر بالتبليغ والصلاة بقوله امر به كل صلاة بانيادها لما استقر
احد من سمعه التاخر واراحته الضرورة اليه وذلك مما يشق وقيل ايضا لانه قد
صلى الله عليه وسلم به شغل عنه باهوال المسلمين عن مراعاة اوقاته وقد قال عمر رضي
الله عنه لو اكفت الاذان مع الخليفة لاذنت والخليفة الخلافة **الخاضي** ذهب ابو حنيفة
والاوزاعي الى ان معنى قول عمر في هذا انه يجزئ اذان الجمعة لان الاذان انما يكون بين يدي
الامام فيها والاقامة للخليفة فلا يتقبل الاذان لذلك هذا معنى كلام **الخاضي**
لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليوشكن الناس رماة الجمع.
الاوشك لم يجزوا الا الى يستعملوا عليه لاستعملوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **الامام** في هذا
الحديث اثبات الفرعة مع تساوي الحقوق واما تشاحهم في الصف الاول ويسر وجهه
اذ قد لا يجدهم اجمعين واما تشاحهم في الاذان. مع جواز اذان الجماعة في زمن واحد
بمكان يكون اراده ان يؤذن واحد بعد واحد ليلا يخلو بعضهم حتى بعض فيتشاحوا
في التقدمة فاثبت الفرعة **الخاضي** لما اراد ان حزاب ان اذان الجمعة اي لو علموا
ما فيه لتسابقوا اليه ولم ينتظروا الامام ردهم الى الجمعة ولهذا قال عمر لو كانت
والامير لا يكون فيها مؤذنان الا اذان يديه وكذا هو الكلام ان الاستهام على الصف
والاذان جميعا وعليه حمله ابو عبيد وغيره قال وقد اختلفوا في بالغاد تسبقه اقدامهم
يسهم بينهم سعد بن وقاص فيما ذكر وهذا يكون اذا استووا في معرفة الوقت والتقدمة
للقرا. فيقرع الاستهام بينهم اذا تشاحوا في الابتداء. واما سائر من يؤذن بعدهما
وكذلك لو كان لذلك مؤذنون فراعاة الوقت كان احق من غيره، بوكايته وان ساواه في
معرفته كما ان الشابين اذا تشاحا في الصف احق به بالاستهام اذا فاءا ذلك وهو لم
اليه بحالة وقرب يسع جميعهم وهم متساوون في حالهم فاما ومنهم احق بالعلم
والاحكام والتهيئ وهم احق بالقرب من الامام كم يسبقوا اليه منهم دون استهام وذهب

ابو عمر الخاضي

ابو عمر الخاضي الى ان المراد بذلك الصف الاول وحده وقال هذا وجه الكلام
وجه الضمير مما ذكر وقال وبه قال ما لك انه مخصوص بالفرعة **الخاضي**
وقد ذكر مسلم ذلك في حديث ابي هريرة الذي يعضد به بعض الحديث الذي قبله
انه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة وانما هو على المجاز والتمثيل لانه لو كان
لهما جميعا حقيقة لكان فاعل واحد وقال الحديث ثم لم يجد والا ان يستهموا
عليهما لاحتاج الى ضمير التثنية وضمير الواحد لا يصلح لهما وان كان للواحد كما قال
ابو عمر يعني الصف. بل اجواب وجه الكلام مختلف ولم يعهم المراد بقوله لو يعلم الناس
ما في النداء. ولا ما فيه من علمهم لقوله هذا فلم يبق الا ان الضمير للاجر والثواب
المضمر وعلى البعد المضمر او لم يعلم الناس ثواب النداء. والصف الاول ثم لم
يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام عليه او على بعد ما يوجب هذا الثواب والاستهام
هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله انسبق اليه لو كان مما لا يقدر على
الا بالسهم لوجب ذلك وعلى هذا يسقط الاشكال في كيفية الاستهام في
الاذان وتكلف وجه له ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير وفي
الحديث حجة لتفضيل الصف الاول وقد اختلف فيه اهو الصف المقدم فيكون هذا
الفضل لمن صلى فيه وان جاء اخرا ام هو السابق الى المسجد وان صلى اخرا ام هما في
الاجر سواء. وكلاهما صاروا في معنى هذا بصورته وهذا بسبقه والاول اظهر
راجح وقد جاء تبيينا في احاديث ذكرها مسلم منها قوله لو يعلمون ما في الصف
المقدم وقوله خير صفوف الرجال اولها وقوله لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم
الله ولانه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل انه في الصف
الاول وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه قبل التهجير السعي بالهاجرة
وهو نصف النهار وهذا يختص بالجمعة قال الخليل في كتاب العين يقال هجر القوم واهجروا
صاروا في الهاجرة وقال الهروي التهجير التبكير يقال اطال وهجر من الخليل التهجير للجمعة
التبكير لها وسياق الكلام على هذا باب الجمعة وقوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا تخصيص على شهود هاتين الصلاتين بالجماعة وعظم الاجر فيهما لشرفهما
على النفوس وانهما مظنة الرياء وان تو هما مع غلبة سنات اجفانها وراحة بدنها ومخالفة نومها
ذلك عليه من المنافقين واشباههم من البطالة المتهاونين وغيرهم يجيء الدعة والبطالة
والراحة من تعب كدح اليوم الاول ليلهم واستلذاذ الدعة والغفلة الجمع. اخ وقد
جاء تبيينا في بعض الصحيح في المنافقين هذا الحديث بعينه بالعتمة والصبح وتسميتها
هنا عتمة وقد تنبه في الحديث الاخر عن ابي هريرة الاشكال واشتراك لغة اللبط

لقولهم العشاء بريدها والمغرب يريدون الاعلى ذلك هنا، فغلبت على المغرب كما قالوا العمران
قال الاصمعي ريد المحال قول العامة العشا. الخامس لا تغلبنكم على صلاتكم المغرب وتقول العشا. وقيل خاطبهم بذلك اذ كانت اشهر اسما بهم عندهم
وبيان التغيير فيها نهي كراهة واستحباب كما تقدم ما سماها الله به في القرآن من
العشاء. الثالث لمسلم عن جابر بن سمرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الشيطان اذا فوت بلال الصلاة وثب وله خصام الخامس منه وله وله خصام بعض قوله في
الحديث الآخر وله ضراط وقد قيل الخصام شدة الضرو قالها ابو عبيد وقال عاصم بن
ابي النجود اذا ضرط اذنيه وضع يده على اذنيه وقد قيل الخصام وهذا يحمله على ظاهره
اذ هو جسم تتغذى به منه خروج الريح وقيل يحتمل انها عبارة واستعارة عن شدة الخوف
والنفار كما يعتري الحمار وقت هروب الشيطان عند النداء. السادس امره عندي وذلك والله اعلم
لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوجيه واظهار شعار الاسلام واعلان امره كما يفعل يوم عرفة
لما ارد اجتماع عباد الله على اظهار الايمان وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل انما يبعد
ليلا يسمع فيشتهر له بذلك فاجا. في الحديث لا يسمع مدى صوته جن ولا انس ولا شيء. السابع
شهد له يوم القيامة وقيل هذا العموم المراد به الخصوص وان ذلك في المؤمنين من الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له وهذا لا يسلم لقائله لما جا. في الحديث ما سمعه من خلقه وقيل ايضا ان
هذا يمنع منه الشهادة له بسمع وقيل هي عامة بمن يسمع ومن لا يسمع من جماد وان
الله تعالى يخلق لها حينئذ وتميز بما لا يعقل من الحيوانات ادراكا لما انه وعقلا
ومعرفة لما يشهد به بظهور على كل شيء. فمن روى معنى هذا حذف ابن عمر لفوله
للمؤذن يشهد له كل رطب ويابس وقيل المراد لما في ذلك من عام. الثامن الثلث بسجود
السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عنه لعن الشيطان فاربعضهم وهذا يرده ما في
الحديث انه اذا قضى التثويب اقبل وذكر وسوسته للمصلي وقد لا يلزم هذا الامتناع
ان لعن فيبارح لما كان من سماع الامر والدعاء له بزوال بنيه ليغالب نفسه انه لم يسمع
بعد وكما خالف امر وقيل بل ليأسه من وسوسة الانس عند الاعلان وانقطاع
طمعه ان يصرفه عنه الناس حتى اذا سكت رجع لحالته التي افد كر الله عليها
من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه. التاسع لمالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء

بل

الا شهد

له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحادي
بيد ان الاشتغال بالبادية واتخاذ الغنم من وقوع الفتن الصالح الذي ينبغي لنا الافتداء
بهم وان كان في ذلك ترك للجماعات فيه عزلة عن الناس وبعد عن فتن الدنيا وزخرفها
وقد جا. ان الاعتزال للناس عند تغير الزمان وفساد الاحوال يرغب فيه ورويس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن قال المهلب وفيه بضد ما تعالى بالسفر واظهار امور الدين واما
امره بروع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه بكثرة الشهداء. الثاني يوم القيامة والله اعلم وقد
اختلف به قوله عليه السلام ولا شيء. الثالث شهد له يوم القيامة فغالت كتابة الحديث بتعميم
به كل شيء وجعلوا الجمادات وغيرها من جملة من دخلت في معنى هذا الحديث وقالت كتابة يراد
بالحديث الذي يجوز سماعه من الجن والانس والملائكة وسائر الحيوان قالوا والدليل على ذلك انه لم
يذكر الجن والانس ثم قال ولا شيء يريد من يصغي الحيوان السامع كالملائكة والحشرات والدواب
والانعام ولا يمنع ان الله تبارك وتعالى يقدر ان يسمع الجمادات لا كاسماع المعقول فلذلك جوزوا ان
تجر لا يحتمل التاويل وليس في هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى وفيه ان الاذان للمجرد
مرغب فيه مندوب اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذن بالصلاة ولى الشيطان
وهو صوراء. الرابع للملائكة امثال الجبال الخامس لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة. الحادي عشر للناس في المصلي هل يحكي المؤذن اذا سمعه وهو في
الصلاة فقيل يحكيه في البريضة والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وقيل يحكيه في النافلة خاصة
فيرد ان استقبل بالصلاة ولم يحكه ومن قال يحكيه فيهما فهو الاخذ بعموم الحديث ومن قال
يحكيه في النافلة فلان الامر فيها اخف. الثاني عشر الثلاث المقالات في مذهبنا ومنع ذلك في
الجملة يقول اصحابنا الحنيفة واجاز الشافعي في النافلة واختلف اذا حكاه في الصلاة
في جميعه وقال يحيى على الصلاة هل تبطل صلاته او الفولان فيهما في نفر حبنا وبفساده ها
قال الشافعي في البريضة والنافلة وحكى المحاملي انه اختلف به حكمه فقيل واجب وقيل
مندوب وهو الذي حكاه والذي عليه الجمهور واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن او
مؤذن فقط واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل الى التشهدين الاولين او للاخيرين
او للاخر اذا ذاه ونقل الفولان محمولة وكائنه في القول الاخر اذا جعل المؤذن يقول السامع
لا حول ولا قوة الا بالله وكذا جا. في الحديث في الجامع بعد هذا في فضل الحاكي للمؤذن

وجه الاول انه يحكيه بما جيء ذكره وشهادته لله وثنا عليه وهما بعد ذلك دعا. واعلام وتكرار لما قد حكي وقال مثل قوله ديه. وقال الشافعي تحكيه بالجميع وقال بعض اصحابنا الرتجيح التشهد بر وقيل لا تلزمه الا باتي التشهد بر اوابن عبد الاحام المجيعله معناه الرعا. الى الصلاة والاجر به الدعا. يحصل لمن يسمع بيجب ان يكون عليه السلام امرن يحكي المؤذن ان يجعل الحوقلة موضع الحيعلة ليكون له مراجر مخوما جاته مراجر السماع للاذان الذي امر ان يحكيه بي الحاذ ان يحص لمعلنه الاجر ومخبيه الاجر فان المكرر بي كتاب الموافيت له وبي غيره ان الابعال التي اخذت من اسمايها تسعة وتسمى بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسجل الرجل اذا قال سبحان الله وحوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحي. على الفياس الحيطلة اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره وحمد اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وحيعل اذا قال حيهلت بعاك زاد الثعالبي الكصفرة اذا قال الكمال الله بفاك والدعزة اذا قال لراداما لله عزك قال غيره قال ابن الانباري ومعنى حي بي كلام العرب هلم واقبل فالمعنى هلموا الى الصلاة واقبلوا وافتحوا ايا. من تحيي بي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قال الراجز ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي عليا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه قال ومعنى حيّ على الفلاح هلموا الى البقوز يقال ابي الرجل اذا فاز واصاب خيرا وبي ذلك الحديث الذي يروى استعملي برايك معناه قال لبيد. اعقلي ان كنت لما تعقلي. ولقد اهلي من كان عقل به معناه ولقد جاز وقيل معنى حيّ على الفلاح هلموا الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء. بي الجنة والعيلي والفلاح عند العرب البقاء. قال الشاعر. لكل هم من الهموم سعة. والمسبي والعيلي لا فلاح معه. وقوله عز وجل اولئك هم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون بي الجنة والعيلي والفلاح ايضا عند العرب الفوز. الفاخ قوله الحيعلة عوفياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطوي على الفلاح وعلى حي على الصلاة فلها حيّعلة وليس كذلك عوفياسه بي الحيطة لان الذي يقال بي حي على الفلاح الحيعلة بالعاء. وهذا لم يقولوا انما الحيعلة من قوله حي على كذا اذا كيفيا وهو با بي مسموع لا يقاس عليه وانكر قوله بي جعبل بي جعلت بعد اذ لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلب اذ اللام مقرونة على العاء. وكذا الطبغلة يكون اللام على القياس على العاء. والغاب. وقوله تسلو اليّ الوسيلة الفاخ قوله من صلّى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا معنى صلاة الله عليه رحمته وتضعيف اجره على الصلاة عليّ كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد تكون على وجهها وكما هو ها تشم بها الميت ملائكة كما قال بي الحديث الاخر وان ذكرني بي ملإ ذكرته بي ملإ خير منهم وقد تقدم الكلام على هذا الفاخ فيه بسطا بي الحديث انما من زنة

بي الجنة قال

بي الجنة قال الفراء الوسيلة المنزلة عند الملك وهي مشتقة والله اعلم من قولك توسل الرجل الرجل بكذا اذا تقرب اليه وتوسل اليه بكذا تقرب اليه بها وبيه ما بي غير كتاب الاذان الترغيب بالدعاء. والذكر عند اذان المؤذن وواحد مكان الاجابة وبي ابواب السماء كما جاء بي الحديث وقوله لم سال لي الوسيلة تحلت عليه الشفاعة قيل معناه حلت محبته وقيل عليه قال المهلب والصواب ان يكون حلت بمعنى وجبت كما قال اهل اللغة حل يحل ويحل بمعنى نزل ويحتمل ان هذا المخصوص لم يعطه خصه عليه السلام عليه والتوسل عن وجهه وبي وقته وباخلاص وصدق نية وقال بعض مراينا عن المغفير يقول هذا وشله بي قوله عليه السلام من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا اي والله اعلم لم صلى عليه محتسبا مخلصا فاضيا هذه بزيادة اجلال لمكانه وجاء بيه لما امر فصر بقوله وقد جاء بيه ذلك مجرد الثواب اورجا. الاجابة لدعايه بصلاته عليه والحق لنفسه وهذا بيه عندي نكت. الساد س لمسلم عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه تقدم الرابع لمالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاذا توضا احدكم بصلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولمسلم مثله غير انه قال فاذا اقيمت الصلاة واذا كان بعد الى الصلاة فهو بي صلاة الفاخ وقوله عز اذا ثوب قال الكبير ثوب اي صرح بالاقامة مرة بعد مرة ورجع وكل من رجع وكرره صوتا بشيء فهو مثوب ومنه قيل للمرجع صوته بالاذان بقوله الصلاة خير من النوم مثوب واصله مثاب الى الشيء اذا رجع فاقيمت واما قيل لقوله الصلاة خير من النوم تثويب لانه راجع الى معنى ما تقدم من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وقيل التكرار له مرتين قال الخطابي والتثويب الاعلام بالشيء بعد الشيء وفرعه واصله ان الرجل اذا جاء فزعا الوح بيوقال معناه اذا انوه برايها وقال الهروي التثويب ايضا الاقامة وقال غيره يحتمل ان يكون معناه اذا فيت الصلاة وهذا اصح التفسير بدليل قوله بعد الوم بي هذا الحديث نفسه وراية ابي بي شيبة فاذا سمع الاقامة ذهب وجاء. بي الحديث الخر اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ويروى اقيمت الصلاة الفاخ بي حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون الحديث امر باخر الوقار والسكينة بي المسير الى الصلاة لان المار اليها عامل بعض ما يتوصل اليه به فهو بي حكمها وكما حتم وانتظار حملها فيكون كمن هو بي صلاة كما جاء بي الحديث فان احدكم بي صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فيجب ان يلتزم حينيذ ما يلتزم المصلي وهذا مذهب مالك واختياري وبصر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بالمشي والعمل لا بالجري والاشتداد وايضا فانه اذا اشتد وجرى دخل بي

الصلاة بحضرة الطعام يخشى فواتها ولا خشوع وفر رخص جماعة من السلف في الصلاة بحضرة الطعام اذا حضر وهو اولى اليها اذا غلب هواها وروى عن ابن عمر واختلف فيه عن ابن مسعود في ذلك وقال اسحق في يسير اذا خاف فوات الركعة وروى عن مالك نحوه وقال الباجي كان على قدر ان يجزء الجزء ونحوه له بعضهم على الخروج من الراكب والماشي لان الراكب لا يقدر على الجزء الرجل وقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله عليه السكينة ذكر الوقار والسكينة هاهنا وهما بمعنى قيل على طريق التاكيد وقيل الوقار في الثبات والسكون والاستتار والتشاغل عن الخفة والعجلة وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقوله في الحديث الاخر فيما ادركت وافعلوا ما سبقكم اختلف العلماء هذا ما ادرك اول صلاته لقوله وما فاتكم فاتموا وهو قول جمهور العلماء. والسلف ادرك اخر صلاته لقوله وافعلوا ما سبقكم وهو قول جماعة من السلف وبه قال ابن حبيب وكذا القولين عن مالك رحمه الله وكبر المحابه ثم الغالب من ادرك اول صلاته جهر حيث يجهر حتى انه لا يخالف فيها الامام في قراءة ولا تحمل انها اول صلاته وابتدا وهو خلف شيء يقضي ما فاته منها على نحو ما فاته وما ادرك تكبيرة الاحرام كانوا الناس اول الصلاة وسلم بعد القضاء. وقوله اخر الصلاة وذهب بعضهم الى قراءته لنفسه وراء بما ادرك بما كان يقرا اول صلاته ويتمها بعد سلام الامام على انها اخر صلاته يقرا بام القرآن ثم بشيء على نحو قوله فاتموا والاظهر خلافه لان اسمائي الفرع واصل الكلام يقضي ما فاتموا واحد بالعود لتسمية القضاء على نحو ما تقدم قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال فاذا قضيت الصلاة وقوله وما فاتكم دليل على جواز قراءتها منتظما خلاف ما ذكره ابن حبيب من منعه لانه انما يقول لم يدركها

باب المساجد وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها **الثاني** قوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت خصت للذكر وبقاع استبقت للتقوى والعمل الصالح وقوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها مخصوصة بكثير من المعاصي ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله وسائر المعاني الباعثة لذلك وقيل لان الله وابغض عايدل الى ارادة الخير او الشر او بعلمه ذلك من اسعده الله او اشقاه استدل لذلك ان المساجد مواضع نزول الرحمة من الله وفضله والاسواق محل الغفلة منها **الثالث لمسلم** عن الزهري عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة **الثالث**

تابع لم

لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **الثاني** وتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشيه من تعالي الامر وخروجه عن حد المبرة الى المنكر وفتنة الناس به وقد بينه عليه السلام بقوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد ولان هذا كان اصل عبادة الاصنام بما يذكر كانوا فيما اذا مات فيهم نبي او رجل صالح صوروا صورته وعكفوا عليه معجبوا ليتاسوا برويته صورته ويتعرضوا لمصيره ويعبدوا الله عنده بحضرة صورته فلما ازمان وجاء بعد قرن خلف راوا ابائهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يعلموا اغراضهم وزين لهم الشيطان عملهم والغوايهم انهم كانوا يعبدونها وقد نبه عليه السلام في الحديث على بعض هذا ويدل على صحة هذا المعنى قوله عليه السلام في الحديث الاخر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا احتاج المسلمون الى الزيادة في مسجده عليه السلام لتكاثرهم بالمدينة واضطروا الى الزيادة الى ان ادخلوا فيها بيوت ازواجه ومنها بيت عايشة الذي به قبره عليه السلام وقد ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بنى عند قبره حيطانا احرقت به ليلا يخرج المسجد فيفتح الناس فيها نافذا فلم عنه من اتخاذ قبره مسجدا اثم ان امة المسلمين حفروا له ليتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلي يتضور الصلاة اليه صورة العبادة له ويحذر ان يرفع به نعوش الجهلة من لا يشعر. قراوا انما جعلت مراكين الغير استقبالهن حين بولها في التغليظ عن رواية مشلت مراعاة الثمال حتى يقراوا استقبال الوضع الغير عند طانه ولهذا قال في الحديث اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الرابع **لمسلم والبخاري** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح **ابو داود** بنحوه الغدو الذهاب في الساعات ونواحيه المسجد للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح فما كفك فما ظنك بما يعده ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحد نسابه اجرها والله اعلم لله تعالى فيها **الخامس لمسلم** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية اي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة **الغاضي** وقوله به حديث الانصاري بكثرة الخطا والله ما اصبان بيتي مكتب بيتي في احد منهم وحبذا لها بذا وهو حبال البيوت اي لا احب ان يكون منصفا فلا يكون لي خطا الى المسجد احتسبها وقوله اني لمحتسب منه جملا اي كبر كلامه وعظم عليه وتفرعت اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بصوبه بقوله

لذا جرما استنبط منه على رفض هذا العمل على جواز المجمر فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
الذين اراد وا بيع بيوتهم ليتخذوا في المسجد وقال لهم بكل خطوة درجة وقوله ابن سلمة
حين اراد وا الانتقال الى جوار المسجد دياركم تكتب اثاركم ايه التزموا دياركم واختلف
السلف على هذا به التمكن الى ما بعد عن الماء فروى بشرة الحنطا فروى عن انس انه كان يجاور
المساجد المحدثة الى الغرضة وروى نحوه عن غيره وروى عن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا بعد ما بعد من المساجد اعظم اجرا وذكر الحسن وغيره هذا وقال
يوم مسجد قومه وماتى غيره وهو مذهبنا وفي المذهب عندنا به تخطى مسجد الى
الجامع الا عظم قولان السادس لمسلم عن ابي حميد او عن ابي اسيد التعثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك السابع لمسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الثامن هذا امر ندب وارشاد غيب
بالنفل في هذا العلم ابو داود واحمد به مراد عن الوجوب وعدها بعضنا في السنن
وهذا اذا كان في وقت يجوز فيه النفل مطلقا فان كان في وقت يمنع فيه النفل مطلقا لم
يجز له صلاتها خلافا لابي حنيفة هذا ظاهر في صلاتها في اوقات وخلافا للشافعي في جواز
صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تبيض اذ هي عنده من النوافل التي
لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له وقيد ابن حبيب الجواز بالغرض
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وان كان في وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر
الى صلاة الصبح واختلف فيه بعدها. واختلف قول مالك فيمن ركع ركعتي الفجر وخرجوا
الخلاف في قوله يصلي ركعتين على مذهب مالك والجواز اكثر وبه قال الشافعي وغيره واحمد
وداود والجمع قال ابو حنيفة والليث والاوزاعي وهذا بمن اراد الجلوس في المسجد
واتما الصلاة فاما من اراد الانصراف فيقوم فيه واسع له ان يترك ركعتي التحية وبعدا
بعرضا ويصليها ثم يصلي فرضه الا ان يضيق الوقت للفرض فيبدا به واما ان كان لا يريد
المسجد للصلاة بل لغيرها فقد اختلف فيه اختيار السلف وخوفه اكثرهم ولم يوجبوا
عليه الركوع وهو قول مالك واختلف قوله في قبة المسجد وهي علامة العيد اذا صليت فيه وردا
في المسجد بكثرة تقديم الكواب على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ووسع في ذلك ايضا الحادي اختلف بمن اتى المسجد بعد الفجر
وقد ركع ركعتي الفجر هل يجزيه المسجد ركعتين وسبب الخلاف معارضة هذا الحديث
بعموم الحديث الثاني الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد قال
بعض الحنابلة ان يتذكر قوله ان المسجد فانه يسقط عنه تحية المسجد كما ان

المتخلين

المتخلين او نكتة والتردد بينهما والحكايين واهل البادية يسقط عنهم الدخول بالاولى
وكذلك اسقطوا سجود التلاوة عن المراة والمغربين والوضوء. عن الحجاج عن المعلمين
الثاني لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها الثالث كونه خطيئة انما هو لمن تعرض له ولم يدفنه فان دفن المسجد
وشاكل من تعلق به او راى تحاجا. في الحديث الاخر ليلقى الله يوم القيامة وتوبته ان يدفنه
فاما من اخرج البزاق في قرطاس او منديل او ثوبه فليس بخطيئة فكان يدفنه لما ازال عنه
الخطيئة وكفرها الوقوع بما كان فيه ولم يدفنه واصل التكفير التغطية فكان دفنه
غطى ما يتصور عليه من الاثم والاثم لو لم يدفنه وهذا كما سميت قبلة البيت كفارة وليست
البيت بل تشكر وكما جعل الله سبحانه مسجدا لعباده في جميع ما عمروا بانهم
وربما تحكم بها شجارة وبهذا جاز اخراجها فيزاد الخشب وسقف حكم البيت بها عمروا
وعمروا عشر اذ علما. على ان في الفرض هذا هو ما ويل لفظها الا ملعون ان يتخذها
خطيئة وان اضمر انها لا تكفر بها التغطية وفي الحديث دليل على كفارة البصاق والمخاط
التاسع لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكرم هذه البقعة بما
يقرب مسجدنا هذا حتى بعاق الثوم الثامن الاحاديث التي فيها النهي عن الدخول
للمسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب الصنائع كالحراثين
والجزارين من المسجد الغالب اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والذي به ذهب
عامة العلماء. وجمهور ائمة الفتوى بالسنة ان اباحة اكل هذه الخضر الثوم والبصل
وشبههما وان النهي عن حضور المساجد لمن اكلها ليس بتحريم لها ودليل اباحة النبي
صلى الله عليه وسلم اياها لمن حضر من اصحابه وتخصيصه نفسه للعلة التي ذكرها وقوله اني
اناجي من لا تناجي وبقوله وليس لي تحريم ما احل الله وكانوا شربوها وكذلك حكم اكل
البصل لمن يتخطى بها او يخبث ذلك مما تستذيه رائحته وبيانه وقد ذكر ابو عمر
الله بن الحرابي في شرحه ان حكم من به داء البخر في فيه او به جرح له رائحة هذا الحكم
وفيه دليل على ان اتيان الجماعات للاعذار على الدوام ليس بفرض وان كانت فاضلة
به الجملة متعينة لان اجيك السنن الظاهرة فرض على الجملة خلافا لما اظاهرية في تحريم
اكل الثوم لا جل منعه من حضور الجماعة التي يتعين فرضا على الاعيان وجمهور
العلماء ان النهي عن حضور المساجد لا لها نهي عام في كل مسجد وذهب بعضهم الى
هذا خاص في مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي وتاذيهم بذلك وبجيئ بقوله فلا يقربنا
المسجد وتاويحة الجماعة قوله فلا يقربن المساجد وذكر الرواية بين مسلم وفاسرا عدى

هذا الجامع الصلاة في غير المساجد كصلى العيدين والجنائز ونحو ذلك من الجوامع العبادات
وفيه ذكر بعض فقهائنا انه يصلح جامع المسلمين يشمل هذا الحكم كجامع العلم والولائم
وهذا الذي الامام ونحو به بعض هذه الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ونوع
به كتابه مسلم انه عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد فيها ريحا فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قالوا ويحمل
قولهم قدر تخفيف ما لرواية وذلك ان به كثابا اي حدادا وحاوا انه عليه السلام اتي بقدر
والبقر وشنا هو الطبخ يشبه بذلك لاستدارته كاستدارت البقر وباذا كان هكذا لم
يكن هذا منافضا لحديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت نية الخاضي اصوابا بقدر
ابي طبخ كما قال وكذا ذكره البخاري عن احمد بن صالح عن ابن وهب بهذا الحديث وقال
اتي ببقدر وقال ابن وهب يعني طبخا وذكر ابن عمر رواه عنه بقدر الامام وقوله انبي
اناجي من لا تناجي بدل على ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانس وفي بعض الاحاديث انها
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قالوا وعلى هذا يمنع الملائكة دخول هذه الروائح المسجد
المسجد وان كان حلالا لانه محل الملائكة عليهم السلام الخاضي قال ابو الفاسم
ابن ابي هبيرة فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم وكل دليل على ذلك وكيف
جاز الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانس فقد تساووا هم ومع قوله فلا يؤذينا قالوا وفيه
اختصاص النهي عن دخول المساجد اباحة دخول الاسواق وغيرها بهذا وذلك لانه
ليس فيها حرمة المساجد ولا تعين محل الملائكة لانها تراح وبم احد في سوقه تنحى وابن غير
وهل سواء وكيفية ذلك في المسجد لانتظار الصلاة وارخرج جائفه وقوله به الحديث لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع
دليل على اخراج من وجدت رائحتها منه من المسجد واخراجه الى البقيع ابعاده عن المسجد
ورجابه اذ حكمها حكم اذى المصلين فيها حكم المسجد وقوله بلبيتها لحبذا اي ليربها والحبذا
وكسر فوق كل شيء اماتته ومنه قيلت الخمر اذا مزجتها بالماء بكسرتها وبه على ان النهي
في النيء لان الكباث يذهب ريحها قال الخطابي وقد عد قوم ان اكل الثوم والبقول
مبيحة التخلف عن الجماعة لهذه الاحاديث وانجتنبه هذا لان الحديث انما ورد مورد
التوبيخ والعقوبة لا كل ما حرمته من فضل الجماعة العاضي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد ها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الامام يرضه منع السوال عن الكراهة في المسجد ونشدت الضالة بمعنى طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها فانه يعفو عنها وغيره ومنه قول الشاعر اصاخة الناشد المنشد

والاصغر

والاصاخة بدون الاستماع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رواية الا وهي مكتوبة
يوم الجمعة العاضي هب ملك بجماعة من اهل العلم التي اخذ رفع الصوت في المسجد
بالعلم وغيره وقال العلم ترفع فيه الاصوات واجاز ابو حنيفة واصحابه وشرب مسلمة من
الخمار رفع الصوت فيه بالخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجتمعهم
وكابدهم منه الامام وقوله الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع محل الضايع
فيها كالخياطة ونحوها وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد قاربكا هذا
منعوا ذلك لما جعل الاجارة عوض لذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد وقد منع ذلك
ايضا في غير الصبيان اذا كان يجارة وان كان بغير اجرة لم يمنع لكن في ذلك
الامر شر كثير بهذا ذكره العلة الخاضي قال بعضهم بشرط ان لا يمنع به المساجد من محل الضايع
ما فيه نفع احد الناس مما يكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا اما اذا كان مما ينتفع المسلمين
به دينهم شرا لمعاش وقد واصلاح الات الجماعة فانه لا يمنع منه في المسجد فلا باس به
وهذا بعضهم اختلاف في تعليم الصبيان بما وقوله للناشد لا وجدت واحر بقول
ذلك له عقوبة على مخالفته وتعصيانه وفعله ما ذهب عنه وقوله الحادي عشر لمسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنعوا اماء الله مساجد الله الخاضي
قوله لا تنعوا اماء الله مساجد الله وما جانسه من الاحاديث هذه للرجال في هذا وفيه
دليل على ان للرجل منع امرأته من الخروج الى الجماعة وان خروج النساء الى المساجد مباح
لهن وان كره عليهن وقد احتج به الحديث وقاله العلماء اذا خرجن متطيبات او متزينات
والامر احمالات للرجال او يكره بالليل ويمنع منه لما فيه من الشابة منهن التي تخشى فتنتها وعلى
النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن الخروج الى المساجد اذا تطيبن او تبخرن او اجتمعن
الرجال بطيب ريحهن وتحريك فلو مر وشهرا شهر بزلة وخلة لغير المشاجر اجر وروي
معنى الطيب كثير الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي مثل ذلك يجب منع
النساء منه اذا خرجن بحيث يراهن الرجال وقد قال احمد بن مسلمة لا منع من الخروج الى
المسجد الجميلة الخمور لما يخشى من فتنتها وفي عايشة رضي الله عنها لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
والطيب وقد يحتمل ما انتشر فيه من حسن الثياب والمشي بالركب والخلال
والاكسية باب فضل الصلاة فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الثاني لمسلم
ابي الخدري عن عمر بن سعيد قال كنت عند عثمان رضي الله عنه فرعا بطهور فقال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله **القاضي** يحسن وضوءه اي ياتي به على اكمل الهيئات والفضائل **الباجي** تقديره فيحسن وضوءه وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الاحسان وهذا ذكر في حديث عثمان ركفارة الذنوب بالكفارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر فهو موجب العمل السنة ودليل كتاب الله تعالى قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلكم ذكرى للذاكرين وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي بعضها ركع ركعتين كما تحدث فيها نفسه وفي بعضها ويصلي الصلوات الخمس وفي بعضها ثم يصلي صلاة وفي بعضها الصلاة وفي بعضها ثم مشى الى الصلاة المكتوبة يصلي معها او الفاسر وفي بعضها ذكر الغفران الذنوب بمجرد الصلوات وان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما وفي بعضها غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها وفي رواية الشمر قندي وبعضهم التي يصليها وفي الموطا وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها يريد ان التي تليها تكون له الماضية وكذلك ورفع في رواية السمرقندي التي يصليها **الامام** في حديث ثم صار كعتين ما قيل لها هذا الذي يغفر له بالركعتين وذكر ان الخطايا تخرج مع الماء. قيل يحتمل ان يريد ما بين وضوء وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بغلبة ونحوها عفا. الوضوء **القاضي** قد قال عليه السلام حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وكذلك حديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلاة بشروطها الكفارة وغيرها او يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفر الوضوء. لما ذكر او وضوء لم يحسنه حاجبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعضه له للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله والله اعلم **الثالث لمسلم** عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة. **الداخلي** في حديث لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ولعل معنى الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة **ابن بطال** قال ابو عبيد المراد بذلك الصبح والعصر والعرب تقول للغدوات والعشي برد النهار وابرداه قال الخطابي وانما قيل لهما البردان وبردان لكيب الهواء وبرده في هاتين الوقتين وانشد ثعلب بلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **القاضي** قيد هذه لمن يحفظها وخير الجمع والتثنية من الخطاء

وملائكة

في البدل

في البدل ذا تقدم وهكرا فيها قول من قال من العرب وهم بنو الحارث الكلوة ابو انمي ش وعليه حمل الاخفش قوله سبحانه واسروا النجوى الذين ظلموا واشار النحاة بان يقولوا هذا زيدا ذهب اخوه وهو مذهب سيبويه وبنا ونون هذا وشبهه ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يعربونه بالبعد كانه لما قال واسروا النجوى فمن هم قال الذين ظلموا ومعنى يتعاقبون ان ناسا تذهب كما يعة بعد اخرى وسمته تعقيب الجيوش وهو ان يبعث قوم وياتي اخرون وسئال الله لهم عن ظاهر وهو اعلم بهم تعبدا منه تعالى للملايكة كما امر لهم ان يسجدوا لادم وهو اعلم بالجميع ويحتمل ان يكون هذا وقع لهم بحضرة الكتاب وان ذلك مما يخفى على الانسان وعليه حمله الاكثر وهو الاظهر وقيل يحتمل ان يكون من جملة الملايكة الحملة الناس وقوله يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر تكرار الله تعالى لعباده وتكرمة لهم ان جعل اجتماعهم عند هم وورودهم عليهم ومعارفتهم لهم في اوقات عباداتهم لتكون شهادتهم لهم بها صحيحة وثناؤهم عليهم الحسن ثنا. وقد زاد في هذا الحديث على من روى الاجتماع في صلاة الصبح دفع وهمه بقوله وفزان الفجر انما عزاه الفجر كان مشهودا فبين في هذا الحديث ان الاجتماع في وقتين واحد اختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها دون سايرا لاعمال الايمان دليل على فضل الصلاة على سايرا لاعمال والقرب **الخامس** يعضد الذي من باب الوضوء

باب ستر العورة والسترة امام المصلي فيها حديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد **الداخلي** قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة في الحديث الاخر عرية مكان عورة والمعنى واحد وفي العرية العامة التي تبدو العورة والاغلب في تحريم النظر الى العورة نظر الناس بعضهم الى بعض ولستر ما عنهم وازالة ما يرى الا لزوج زوجته او امته عن كراهية بعض العلماء في ذلك وكما يختلف في تحريم كشفها بحضرة الناس رواية تلف في كشفها في الانفراد وحيث ما يرا احد كاختلاف ان النسوة تنزل من الرجل والمراة عورة واختلف في البنة وبنا بنزلة الزوجة او الزوجين العامة من الرجل هل هو عورة او لا فذهب الشافعي رحمه الله حنيفة وجماعة من اهل الكثرة ان الجميع عورة وقال ابو حنيفة لا كن المغلظ منها السوءتان وما عداهما مخفف وواقفه عليه بعض اصحابنا وهو صحيح وقال ابن الجلاب انما العورة السوءتان والبنة ان وقال بعض اهل الظاهر القبل والدبر فقط عورة وكذلك ان ابراء لغير ضرورة فصار ليس من مكارم الاخلاق

ولا خلاف ان ذكر المرأة عورة على الرجال وان الرجال وان المحرم ما عدا وجهها وكفيها
عورة على غيره ذي المحارم من الرجال وفيل كفاها عورة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شيء
منها عورة حتى ظفرها وسايرجسدها محرم وهي المحارم عورة ما عدا راسها وشعرها
وذراعيها وما فوق نحرها واختلف في حكم امة النساء فقيل حكمها حكم الرجال
من النساء منها الا ما يرى منه وهي المحارم وقيل بل حكمها حكم النساء. حكم الرجال مع الرجال المسلمين
نساء اهل الذمة فقيل حكمهن في اجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى او نسايهن
خلاف بين المسلمين في هذا وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المرأة
من النساء وقد قيل ان حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والاول اصح
واما الامة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها ان تبدي راسها وعضدها وقيل حكمها
حكم الرجال وعورتها من السرة الى الركبة وقيل بل لها كشف عضدها وساقها
وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه يؤيده الاثر. عمر تغطية رأسها وكان عمر يضرب الاماء
وحكم المرأة في الصلاة ستر جميع اجسامها هذا الوجه والكفين هذا قول مالك
والاوزاعي وابي ثور وحكاية السلف واهل العلم وقال احمد بن حنبل لا يرى منها شيء. وكذلك
ظفرها وبنحو قولنا قال بشر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واجمعوا انها اذا كشفت
مكشوفة الراس كله او عليها عامة الصلاة واختلفوا في بعض فقال الشافعي وابو ثور
تعيد وقال ابو حنيفة ان انكشف اقل من ربعه لم تعد وكذلك اذا ستر ربع بطنها او ظهرها
وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في القليل والكثير من ذلك في
الوقت واختلف عندنا في امة تصلي مكشوفة البطن هل تجزيها وغير كالرجل او يستر
من جسدها ما فوق الركبة ولا يبقى الرجل الرجل الى اخره اذا يخلوا اذا اذا اخلوا الحرة دين
دون ازار فان في احديهما الاخر لمن عورة فاذا جاز منها لصاحبه ولمسها الا ما
اليها واما اذا كانا مستورين العورة بحايل بينهما فذلك من امر النساء. محرم ايضا على الغول
بان جسد المرأة على المرأة كله عورة وهكذا على الغول الاخر وحكم الرجل افضل هذا عن
هذا العموم الذي عنه **الثاني عشر** عن المشهور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل
وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة **الثالث عشر**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء. **الرابع** ذكر مسلم احاديث الصلاة في الثوب الواحد وقوله
عليه السلام او كلكم يجد ثوبين الصلاة في الثوب الواحد جايزة بغير خلاف بين العلماء
الا شيء. روي عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين وجميع الثياب افضل

١٠٨

هو معنى

وهو معنى ما روي عن ابن عمر ان ذلك وغيره لا على انه لا يجزيه وقول النبي صلى الله عليه
وسلم او لكلكم ثوبان او كلكم ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار
عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبيه على ان الثوبين افضل واتم
وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء. ويبينه حديث جابر في الموطا عنه عليه السلام لم
يجز ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان قصيرا فليتزر به وذهب الطحاوي
والداودي ان مفهوم التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره او عدمه
في الاجزاء. وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم مرة في الثوب الواحد مع امكان غيره ليدل
على الرخصة والسعة وكذلك معنى فعل الصحابة كما فعل جابر ليراني الجهال فكلكم رفيقه ان
يصلي وليس على عاتقه منه شيء. فيل انه اذا لم يكن كذلك لم يأمن ان تكون العورة واللة ولي
عفوا ويكون دليله يسقط عنه لانه اذا لم يصلي متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه كما كان
يفعل عليه السلام يوشك ان يسقوطه عنه وتكشفه وان تغلب غبكه بيديه شغلهما بذلك
واستغنى به عن الاتزار به فاذا احتاج الى استعمالهما به في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك
ربما انحلت ثوبه فينكشف وايضا فان فيه اذا لم يجعل منه على عاتقيه شيئا تعرى بعض
الجسم والله اعلم. وفي الثياب في الصلاة والخروج عن زي الزينة الى ما هو به كما جاء. في
الذهب في الصلاة في السراويل وغيره وشبه الصلاة في الحرير وهذا روي عن بعض
السلف الاخذ بظاهر هذا الحديث وانه لا تجزيه صلاة من صلى في ثوب واحد منتزرا به ليس
على عاتقه منه شيء. الا ان يفعل ذلك على غير وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو
ارساله. وعليه ترجمة اذا كان عليه ميزر وان لم يكن عليه قميص وان انكشف بكمه
جاز. وكره عبد الله بن محمد بن الحنفي والحسن وعكرمة التخصير وما حزوه الا ان يكون عليه قميص
يستر جسده وقد غلا في هذا ابو هريرة واحمد بن حنبل وابو بكر بن عبد العزيز ان ستر جميع الجسد في الصلاة
لازم واشترطهم في جواز كل شيء وقد ذكره بعض اصحابنا كما انه عندهم كذلك والازار وهو مذهب
الشافعي وهذا بعيد لانه في الصلاة ثابت غير جايز له خلاف المايع فيه كما خلاف انه يجب
ستر عورته عليه في الصلاة واختلف اصحابنا هل هو سنة وهو قول الغالب اسماعيل وغيره او
مراعاة هذا وهو قول ابي الفرج الغالب وابي حنيفة والشافعي فاذا هو سنة فرايه كما انه
كما خلاف انه مرغب فيه فالصلاة بغير ان يكون بها الصلاة. اكد ثم اختلفوا اذا ابيحت به الصلاة
على هذا فيسر الصلاة اذا لم ينو شيئا على هذا وقال الشافعي يعيد وبه قال
ابو حنيفة كظهوره فيه والله اعلم منها وقال ان انكشف اكثر الفرج من السوءتين يسير
الصلاة وان كان اقل منهما فعلى قدر الربع فيما قرب صاحبه وقال ابو يوسف الربع وروي
عنه اكثر النصف وقال الاصبغ من اصحابنا ان طول فخذه مكشوفة فلا اعادة عليه وهذا على

تقريب ما بين الاسرة بين والفخذ والعشيرة اما العترة عندنا وعند الشافعي سواء. ومن
العدنى الاول واختلف العلما. في صلاة الرجل محلول الازار وتعيين عليه ازار فبعضهم اجاز والشافعي
لعلة ان العورة ربما بدت اذا لم يقدر عليه واجاز ذلك مالك بدريا وابو حنيفة وابو ثور وكافة
اصحاب الراي اذا تكلف ذلك وروينه كراهيته ان يسبل الازار وبين الرجلين وذلك لا يلزم
الرابع لمسلم عن كلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك **الغافي** مؤخرة الرحل اخرة الرحل ايضا
وهو العود الذي به. اخر الرحل بضم الميم وكسر الخا. قاله ابو عبيد وهكذا ثابت فيه بفتح
الخا. وانكره ابن قتيبة وانشد ابن مكي اربقال بفتحهما او مؤخرة بالكسر الا في الحين خاصة وغيره
بالفتح ورواه بعض الرواة مؤخرة بفتح الواو وتشديد الراء. وهذا الحديث وما يقرب منه
به مقدار السترة انها سنة الصلاة واقل ما يجزي في ذلك فذهب اكثر العلما في قلة الرحل
عند ملة وهو التبات الي صلاته عليه السلام لمؤخرة الرحل في الارتفاع والقدر في الغلظ
والسترة عندنا مرخاة بين الصلاة ومستحباتها وحكمة في البصر والخاطر مما ورا. هما
وتقييده بفعله ذلك اما جعلت القبلة ضبطا لذلك ثم فيما كان محمودا مما يشغله من خاطر
وتضرب منه ويشوش عليه صلاته وفي قوله عليه السلام هذا القدر كافيا ذهب انه اذا وضع ما
يجزئ ويكمل الفرض بالتبعية وان كان ما. به حديث واحد بن حنبل وهو ضعيف وقد
اختلف فيه فقيل مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما يسرة المصلي او يمنة وقيل من جهة
يمينه او شماله ولم يرد ما ذكر وعلامة الضبط. **الخامس لمسلم** عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان **الغافي** قوله فلا يدع احدا يمر بين يديه جملة
الفعل. على الاباحة للمصلي لعدا بعدته والامر يرد على الترجيح وقوله وليدرا ما استطاع
اي ليدفعه وينعه رفقا ولا يساحه به المرور وهو معنى قوله ما استطاع واجمعوا على انه
لا تلزمه مقاتلة بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فانه هدر فلا يجب فيه شيء ولا
قود عليه وهل فيه دية او هو هدر فيه للعلما. قولان وهما في مذهبنا ايضا وكذلك اتفقوا
ان هذا كله لمن يمر بين يدي صلاته واختلف فيما وصل الى سترة او الى مكان يأمن المرور بين
يديه وزيد عليه قوله في حديث اخر سمعته هذا اذا صلى احدكم الى سترة فاذا بعد هذا
كان حكما لاثم على المار وان كان الى غير سترة اثما جميعا الا ان يكون المصلي على طريق
الناس حيث لا يجد المارة الى اجتيازه ولا يجد من منعه فيأثم هو دون المار بين
الا ان يكون المصلي الى غير سترة حيث يأمر في الغالب ان لا يمر بين يديه احد فلا اثم
عليه على راي بعضهم وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي. في فعله الا في الصف

الكثير

الكثير بما وقعته لنا في ذلك في صلاة الله سرور عليه والذي ابيح له من قليل ما هو فرضا
بيانه في صلاة دون المشي والعمل الخطا وشواهد في مقدار السترة لهذا الباب
وسنذكرها بعد ويقرب رد ما هنا بالاشارة والتنبيه وكذلك اتفقوا على انه لا يمر بين
يديه. لانه مرور شان الماشي. روي عن بعض السلف في رد. وقوله بعضهم على قول الشعبي
يريد. بالاشارة وظاهر قول الشعبي انه في ابتدا به المرور وقوله بان ابو فليقاتله ايما راي بي
بالاشارة وتنبيها المنع فيما فعله وبدا فيه يريد عن المرور ويتغلب عليه في رد. قال ابو عمر
هذا يعكر عليه. على وجه التغليظ والمبالغة وقال الباجي يحتمل ان يكون فليبدا منه بالقاتلة
بمعنى المعرفة وجود. قال الله تعالى فقتل الخراصون قال ويحتمل ان يكون معناه فليعتقد على
بعده ذلك ويواخذه وخرج بذلك بمعنى المقاتلة المعلومة بالاجماع وقوله ما فعا هو
شيطان فيه بعدا بما فعله على بعده ذلك وما يأتي من الرجوع الشيطان وقيل انه يجعل
الشيطان على ما في الشيطان بعيد من الخير والرحمة ولسنة مرفوعهم يريد شكون اي بعيد ومنه
سمي الشيطان لبعده من رحمة الله وسماه شيطانا لمقاربته بوصفه كما يقال فلان اسد اي
يفترس ويغور كيكشه وفوته وقيل اراد هنا بالشيطان قرين الانسان الملازم له كما قال
في الرواية الاخرى فان معه القرين ويكون هذا معنى قوله في الحديث الاخر فان الشيطان يحول
بينكم وبينها فيكون على هذا منع الانس الجوازيين بين المصلي وبين الشيطان الملازم له
لكونه خبيثا مجسما ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط على المشي امام المصلي وقطع صلاته
اذا اجتهد المصلي في الدنو منها فبلغته وامتثل امره ولم يجعل سبيلا اليه فجزاه ما
الحادي عشر لمسلم عن بشير بن سعيد انا زيد بن خالد الجهني ارسله ابو
جهيم يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم به المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **الغافي**
اي لما عظم وقوعه هذا الوعيد على ما عليه من الاثم وقد ذكر ابو شيبة في هذا
الحديث لكان ان يقف مائة عام خيرا له وهذا تغليظ وتشديد به النهي على ما عليه
من الاثم وارسال زيد بن خالد ابا جهيم يسأله عما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا دليل على اخذ العلما. بعضهم من بعض وقبول خبر الواحد من الواحد
باب صفة الصلاة فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا. فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا. الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال وعليك

صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فكبر الخامس قوله للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه ان الطمأنينة ليست بواجبة وان القراءة في الصلاة واجبة وفيه ايضا وجوب التكبير للاحرام وقد تقدم الكلام في هذا كله وقوله في الرواية الاخرى اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة دليل على انه اذا فعله برئ من الصلاة وان جميع ما ذكر فرض وما لم يذكر ليس من فرائضها اذ لم يذكر الاستفتاح والتوجه والتشهد وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا الحديث وان لم يجئ به من يرى الطمأنينة واجبة وفيه حجة على الذين يجيزون القراءة بالفارسية وغيرها اذا واجه المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص القرآن وما تيسر من القرآن وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرآنا وسيأتي الكلام على المسئلة **الحاج** تعلق من اجاب اجاب بانه حينئذ في ان القرآن لا يتعين وكذا قراءة تمام القرآن بعينها لانه عليه السلام احاله على ما تيسر وكذا هو هذا اسقاطه تعيين القرآن ومن اوجب قراءة ما يرى هذا احالة انما وقعت على ما زاد على ام القرآن فان ذلك لا يتعين اجماعا فاستدل على ذلك بالاحالة على وجوب قراءة ام القرآن **الفاضي** وجعلوا قوله عليه السلام الصلاة لم تتم الا بقراءة ام القرآن تفسيرا لمجمل قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقد قرأ بها في بعض روايات هذا الحديث ثم كبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان وبما شئت الله ان تقرأ وبما شئت وبما شاء الله ان تقرأ وبما شئت والشاهد بهذا الحديث ان تكبيرة الاحرام ركن من الصلاة خلافا للكرخي في قوله ليس من الصلاة **الامام** وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي رواية اسجد بعضرنا فوقه دليل على احد هما دون الوجوب لجواب ادلتها بقوله تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأت بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والذي اجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج تخريج التعليم بوجهين اثبات الوجوب لما ورد فيه الامر خرج منه بدليل **الفاضي** وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا جزء بوجوب الاعتدال بالقيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين وكذا بسائر الفصل بين السجدتين واجب والا كانت السجدة واحدة وكذا الاعتدال في الجلوس بينهما يرجع الناس من الركوع والاعتدال عنه مختلف فيه وجوبه

عفوا

عفوا

عند ذا وهل هو مستحق لذاته بلا بدل منه او للفعل بجعل البعض باجمعه سنة وتمامه سنة وقوله ثم ابعثه لك بدليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا اذ امر ها بالقراءة وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ظهر لي انه من الربع بين السجدتين كما تقدم وظهر بين قوله في الرواية الاخرى في المضعفات ثم اجلس حتى تطمئن جالسا الذي قد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله والحجة فيه ضعيفة لقوله ثم بعد ذكر السجود ولقوله بعد هذا وابعثه في صلاتك كلها وفي هذا الحديث ان افعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها وكذا تجزيه لقوله فانك لم تصل في هذا الحديث الرجوع الى الامر بالمعروف وحسن المعاشرة الا ترى انه لما امره اولا ولم يوجه وكان ظن انه اخبره انه لا يحسن غيره وفيه رد السلام على المسلم وان تكرر لذاته وقرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم معهد له ثلاث مرات كما ذكر في الحديث وجواز قوله في الرد وعليك السلام **الثاني لمسلم** عن عباد بن تميم ما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **الامام** قوله لا صلاة اختلف اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا ورد في الشرع على ما قد اجمل فقال بعضهم يحمل على المجملات كان نصا يقتضي نفي الذات وعدم ثبوتها حسا فلذا هو المراد مجموعا وهذا الذي قاله خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا لنفي الذات وانما تورده مبالغة بنفي الذات ليحصل بها ما اراده من المبالغة وقال آخرون لم تفصل العرب ذلك النفي الذات ولكن لنفي احكامها وهذا هو الكمال والاجزاء في هذا الحديث يحمل النفي على العموم فيما ورد فيه هذا المحذوف لان العموم كما تقدم عمر اما بينا بنو لا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا فقد الاجزاء تنتفيا بحق العموم فدرسا ثانيا بحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تنافية لا يحمل الكلام عليه وصار المحذوف المراد نفيه نفي الاجزاء ونفي الكمال [illegible] الاحتمالين لقاعدة الجهة لما قال الباقون بعدم هذه الذاهبة يرجح قول الرسول لا صلاة الحديث **الفاضي** حجة لامامة الجاهل لانه لا يقرأ به الصلاة بغير القراءة العربية ولا تجزيه القراءة بالفارسية وغيرها من الالسن خلافا لابي حنيفة وهذه اجازته ذلك اذا طلبي بالمعنى ولم يجزه له صاحباه اذا لم يحسن العربية واتفقوا في المسلمين قبله على ترك العمل بقوله ثم ابعثه لك **الثالث لمسلم والبخاري** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن

الخطابي يعني بقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين برايرى للمأموم فقولها وانه انما يقولها المأموم ويعني بقوله اذا امّن الامام فامّنوا برايرى انه يوشك من يسمع جهره بالتامين لانه لو لم يجهر لم يسمع فوله فقد اختلفت الآثار في جهره عليه السلام بها وسره وقيل كان هذا اول الاسلام ليعلمهم ذلك عليه السلام ويسمعهم ثم يخفيها فيقولون ونزل فان بعض المكابرة وكان يقول امين برايرى بها عوته كما تعلم لنا واشتهر ظاهرا ثم ان عليه السلام كان يقولها وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين توسير لقوله اذا امّن الامام فامّنوا وربع الاحتمال ولعل من قال يقولها معناه اذا دعى يقولها هذا الصراط المستقيم الى اخرها فالواو واو الحال يشهد له ما يقال للموسر داع وقد يكون ايضا على هذا الترتيب كقوله اذا امن ابو بلغ موضع التامين وشرع في السورة ويكون بمعنى فوله واذا قال ولا الضالين كما يقال الجند الرجل اذا ابلغ نجدا من الارض واحرم اذا دخل الحرم وبدنه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان الجهر بالتامين والامام بها يسر فيه يوهنان وكذلك سرا الا كما يجيء بعد فخالف التامين بقية الصلاة لانه كلام فترتب جهره العلماء والحديث الوائل الامام يقولها ايضا بالجهر وهو احد الروايتين عن مالك وقد ثبت برواية قليله انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم الشافعي وقالا اهل الحديث يرونه الجهر بها للامام والمأموم والكوفيون يرونه السر بها وهي الرواية عن مالك وقال ابو حنيفة يجهر بها المأموم ومعنى قوله مر وافق قوله قول الملائكة قيل يقع في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعاء والتامين وتفسير قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء امين واليه ذهب الداودي والباجي وعلى هذا يذهب قول المحكم بين ان المعنى ان هذا ليست للتعقيب وانما للعطف وكذا اذا علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة والخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه اذا قال سمع الله لمن حمده الحديث وقيل وافق دعاءه دعاء الملائكة وقيل المراد هنا بالملائكة الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم وكما قيل يرد هذا قوله في السماء وقيل لا يرد بل اذا قالها الحاضرون فالها من يوافقهم من تنتهي الى الملائكة في السماء وقيل معناه مروا في استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة وقيل مر وافق دعاءه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الارض بقوله اهدنا الصراط دعاء لهم واهل ملتنا ثم قال ابن بطال اجمعوا على اجابة الدعاء الجميع كما يفعل الملائكة والوجه الاول والله اعلم وقد جاء فيه حديث مبشر بين لا يحتاج الى تاويل وكان الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الارض ومطلعين على من صلى على النبي عليه السلام دعا غير لسن

انواك

بنشو

ينتظر الصلاة بذلك يختص منهم بزيد من عدد تامين الموسنين وعدده عاليهم كما جعل منهم لعانين لغوم من اهل الدعاء وعاصين الله مقام معلوم **المازري** ان كان اراد ظاهرا كما في صلى الله عليه وسلم اما ما فخالفه حجة للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول التعوض جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده حجته عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفيه هذا التعلق ان كان القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعتبر على اسقاط ذكر ما يقول الامام بدليل انه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذا فالتوقيفة جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول امين بعد صلاة الجهر وقال في احد قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ولم يزد ان الامام يؤمّن وقال في القول الآخر يؤمّن لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وبحديث اخر وجه التعلق ايضا بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين مر التعقيب ما فدمناه واما فدمنا الكلام على حديث التامين لا رتباطه بما اخترنا فيه **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **الخامس لمسلم والبخاري** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **الغابي** وقوله في الحديث الآخر اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا وعيد شديد يقتضي التحريم وقوله في الحديث الآخر اما يخشى احدكم اذا سجد ان يحك ذراعيه ابساك الكلب **الغابي** وقوله في الحديث الآخر وفرج بين يديه حتى رايت بياض ابطيه وما خوخوى بيديه وجا. كله بمعنى وعليه جماعة السلف والعلماء وانه من هيئات الصلاة الا يتخلى رويس عن ابن عمر وقد رويس عنه مثل ما للجماعة وهو معنى ما في الحديث الآخر نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي الحديث الآخر انبساك الكلب على الارض والحكمة فيه انه اذا جافى كان اعتماد على يديه فخفي اعتماد حينئذ عن وجهه ولم يتاذ تاذيا فاحشا من مباشرة الارض وكان اثر في جبينه وانفه وكان اشبه بهيئة الخلاة واستعمال كل عضو فيها بادبه فخالف بسكون ذراعيه وضم عضديه لجنبيه اذ هي صفة الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله مع ما فيها من التشبه بالسباع والكلب كما نهي عن التشبه بها في الفعا. **الفساد من لمسلم** عن عمر الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين **الامام** ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والانف وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزا. الصلاة وفي الاقتصار على الانف انها لا تجزئ **الغابي** في

تقدم لنا كلام في هذه المسئلة وذكرنا عليه ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد وهو السابع كما ذكر في الحديث الكبير والركبتين والقدمين والجبهة بمرة افتوعن ذكر بمرة فقال الجبهة والانف واحد وكانا بمعنى العضو لان كل واحد منهما ثنائية ولم يقل بقول سبعة وبمرة قال الجبهة والانف واحد وهذا يدل على انه يحكم التبع والتمام عن مشهور مذهبنا وانه لا يجزء السجود على الانف وقاله ابو يوسف وقول الحسن والشافعي وهو احد قولي ابي حنيفة وقد يحتج بذكرهما في الحديث وتعيينهما احتج به احمد بن حنبل وابن حبيب من اصحابنا ومن قال بالسلف بوجوب السجود عليهما جميعا وقد يحتج ايضا بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد وان احدهما يجزيء عن الاخر كما يجزيء وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها وهو قول ابي حنيفة في رواية عنه وحكى عن ابن القاسم ما يحتمل وقوله ونهى ان يكف الشعر والثياب شل قوله في الرواية الاخرى يكف والكفت الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم والكفت بمعناه ومنه كفاية الناس اي جماعتهم وهو كله شل قوله معقوصا شعره وهو ضمه في الصلاة فنهى عن ذلك عليه السلام والشعر كله هو الكراهية بكل حال الا للضرورة وذهب الداودي الى ان ذلك لمن يعبث في الصلاة ودليل الحديث وفعل الصحابة يخالفه قال الطبري لم ير كراهة من يحضر شعره وثيابه في الصلاة وفي الاعادة عليه اجماع الا شيء يحكى عن الحسن البصري وحده وذلك والله اعلم لما جاء ان الشعر يسجد معه وهذا شل بعد بالذي يصلي وهو مكتوف **السابع لمسلم** عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **الفاضي** قوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الحديث وفي الحديث الاخر عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا او لا اقول نهاكم ان تقرأوا في الركوع والسجود نهى مقام وابتاع ذلك بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث بقوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب فمن ذهب من اهل هذا القول ان خطاب النبي عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى ظاهر صيغة اللفظ تعميم وذلك للامر بالافتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه والذي نصر المحققون انه يختص بما ذكر وبصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وها هنا قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفي قول علي نهاني ولا اقول نهاكم فجعل ذلك

يعمه

يعمه خطاب المواجهة في الامر ليس والنهي وقد نزع علي رضي الله عنه بهذا القول ولا فقه ولا معنى قضايا العين ويقصرها على الاشخاص المواجهة بها والعينة بها وهو مذهب المحققين من الاصوليين والفقهاء. وانها لا تعدى الا بدليل وذهب بعضهم الى تعديتها قياسا على تعدية خطاب الله سبحانه لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتعديته اجماعا الى من بعدهم والفرق بين المسلمين الاجماع على هذا وهو حجة تعديته وقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقمن ان يستجاب لكم فمن بفتح الفاف والميم ومعناه حقيق وجدير ويقال فمن الميم وقمن فيها المفتح مصدر وغيره نعت يشترك ويجمع واختلف الناس في هذا فذهب مالك رحمه الله للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة في الركوع والسجود وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما وفي مختصر ابن مصعب نحوه وقال الشافعي والكوفيون يستحب في الركوع والسجود فيه الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى اتباعا لحديث عقبة بن عامر الجهني ولا يوجب احدهما وكان داود في الصلاة ولا يستحبونه وذهب بعضهم الى وجوب قول سبحان ربي العظيم في ذلك وذهب احمد واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين وانه يعيد الصلاة من تركه وقد ذكر احمد بن بكير في مسموعته عن يحيى بن بكير وعيسى بن دينار ان من ترك ركوعا وسجودا ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده كما انه يعيد الصلاة ابدا وكان شيخنا الفقيه ابو عبد الله التميمي يذهب الى معنى هذا انه ترك الطمانينة من لم يكن ذكر الله تعالى في ذلك استحبابا او تخييرا فيكون تاركا لبعض سنن مندوب الصلاة على القول انه فرض وكان شيخنا الفقيه ابو الوليد بن رشد يذهب انه ان لم يذكر الله بتكبير او تهليل او غير ذلك فيكون كمن ترك استفتاح محمد على القول بان قراءة الصلاة من فرائضها **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء. **الفاضي** القرب هاهنا من الله تعالى معناه برحمته ربه وفضله وذلك لما حكمة عن السوال والطلب **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **الفاضي** ذكر مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة وهو صحيح ومذهب اهل الحق القول به واعتقاد صحته وصحة فتنته وهو والله اعلم معنى فتنة المحيا والممات الذي

استعاذ منها عليه السلام كما قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة او يكون معنى فتنة المحيا والممات اي حين الموت والاحتضار وسيأتي
الكلام عليه في الجنايز وفيه اخر الكتاب وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى
شيء من الكلام عليه وبيانه في اخر الكتاب وفي تعليم النبي عليه السلام لهم الدعاء اخر
الصلاة وحكمتهم عليه وبعله له ما يدل على عظيم موقع الدعاء وفضله وان مواظبته
المرغب فيها اثر الصلوات وفي ذكر دعايه عليه السلام بما ذكر في الصلاة جواز الدعاء
في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا لقول ابي حنيفة وقد تقدم الكلام عليه وقول
طاوس لابنه ما منعك ان تتعوذ بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك احد علانية وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن
يرد انه حمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله تعوذوا بالله الحديث

باب السهو وما ينهى عنه في الصلاة فيه احاديث **الاول لمسلم**
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
الامام احاديث السهو كثيرة والثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر
في حديث ابي هريرة انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي سعيد انه سجد
قبل السلام وقد كعز في سنن ابي سعيد فان ملكا ارسله واسند بعض المحدثين
وهذا غير قادح فيه لانه قد علم من عادة ملك رحمه الله وتحصيله انه يرسل الاحاديث
ثقة بانه قد كمل من عادته وازدلك لا يوقع به التهوس منه استرابة ومن الجملة ايضا
حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين
وفيه السلام من التقصير والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث
فاما داود فلم يقس عليها وقال انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب
الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة
وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيه من سهو فان السجود كله قبل السلام واختلف من قاس
عليها من الصلوات هل سواء بناء على ما ذكر في التقصير هذا الذي ذكر في التقصير والمشهور
ان يعمل بكل حديث على انفراده وقال ابو حنيفة الاصل ما فيه السجود بعد السلام وورد بنفيه الاحاديث فيه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل السلام

ورد بنفيه الاحاديث فيه وورد ايضا ان ما فيه النقص يكون فيه السجود قبل السلام
وان النقص عليه في ذلك وان ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد السلام وان تلك
الزيادة اشارة الى ان العلة في الزيادة وما الشافعي فحريفته في البناء ويقول
ذكر في الحديث ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم فان كانت خامسة
شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والفقه حكمه كالموجود
وتناول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم
انما علم بسهوه بعد سلامه ولو اقترن بعلم ذلك قبل سلامه لسجد حينيذ واما
حديث ذي اليدين فالجواب الشافعي فيه تاويلان احدهما ان قول الراوي فصلى بعد
السلام يعني به السلام الذي في التشهد ونحو قوله عليه السلام السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والثاني انها كانت صلاة جهر فالامام فيها على السهو بفعله سهى
صلى الله عليه وسلم اربعة قبل السلام فرفع منه السجود بعد سلامه **الغاني** اما
حديث ابي هريرة ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم
صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس فلعل هذا يعرض في شكه دون
هذا فقد ذهب بعضهم الى هذا فيما يعرض في الصلاة من الشك وقال ان هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم تعليم ولو كان في غير المستنكح ليس ما يلزمه اذ هو موضع بيان
وهذا يعكس عليه اذ لم يبين انه في المستنكح مع ان هذا لا يعلم له وليس هذا حكم المستنكح
في كل ازالة به الصلاة اذا لم يدر هل صلى واحدة او اكثر انه يسجد ويجزيه وانما يجزيه
سجود السهو لمجرد ذلك اذا كان اول ما يعرض له ان اكمل صلاته ثم كرر الشك بعد فيها اذا
المستنكح فهو الذي يسجد سجود السهو ويجزيه ولعله قول اخر انه لا سجود عليه
واما من لم يدر كم صلى وكان لا تعرض له يقين من اكمال الصلاة يبنى على ما تيقن ويكمل صلاته
كما يفعل غير المستنكح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكل من تابعه في صلاته
كما ورد بقوله فاذا وجدة لك احدكم بدل على انه بعد غير المستنكح وقد ذهب الحسن
في كما يعزى الى السلف الى ضد ذلك الحديث وقالوا ليس على من لم يدر كم صلى ويدري
زاد او نقص غير سجدتي السهو وهو جالس كما جاء في الحديث وذكي عن الشعبي وابراهيم
وجماعة كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتيقن وقال بعضهم يعيد ثلاثا
فاذا شك في الرابعة لم يعد والاول ابين ورد حديث ابي هريرة ان حديث ابي سعيد
المفسر ما يعمل بقوله اذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد ويحمل
حديث ابي سعيد المجمل والله اعلم ما لم يحفظ غيره او يفسره ما اختصر واجمله

سجود وارد بنفيه

سواء وانى لهذا ذهب الاكثرون وفيه حجة ان الشك غير مؤثر في الفعل وان البناء على اليقين لا تاثير للشك فيه خلافا لما ذهب اليه بعض المتاخرين وعلى ما قضاه قاعدة اصول الشرع فيمن شك في الحدث وقد صرح هذا وما ورد من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه اجماع المسلمين في التوضيء باليقين وتركه بالشك وقوله في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم يحتج به ابن سيرين وغيره على ان السجود بالزيادة قبل وذهب الى ان الزيادة في حديث ابي سعيد مقدرة وحكم المقدر حكم المحفوظ هذا وقد اعتل بعض اصحابنا لهذا الحديث فاختجوا به للمذهب بما اشار اليه الامام من ارسال مسلم له واختلاف افراده في متابعته في ارساله وفي الاسناد واختلاف اصحابه عنه في ارساله واسناده وجعلوا هذا الضرب ايجيء هذا الحديث يوجب ترجيح غيره عليه بزيادة وافهم اصح واثبت منه وليس هذا وانفراده عما وافقه بهذا اللفظ وذهب ابو بكر الاصم من اصحابنا الى الاخذ بهذا الحديث في موضعه وغالب اصل مذهب هنا وقال اذا كان في الشك وحيث تكون الزيادة مقدرة بالسجود قبل لهذا الحديث فاذا ثبتت الزيادة بالسجود بعد وقال الداودي اختلف قوله في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام قال ويحمل قوله اما ان يكون شكه في احدى الاولتين فتكون بعد زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد اذا كان شكه في الاخيرتين انما زيادة محضة **الغافي** وقد يتصور في شكه في الاولتين نقص الجلسة الوسطى **الثاني لمسلم** عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **الامام** هذا يدل على ما ذكرناه في حديث السوداء وكان تلك الجمعة علامة عمرانها مرصودة وانها علم على التوحيد والقبلة لكون المصلي متعريا بتوجهه اليها لان الله تعالى يجري ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد اختلفت الفاظ الاحاديث الواردة في هذا المعنى ففي بعضها نخامة وفي بعضها بصاقا وفي بعضها مخاطا واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الاشياء فالمخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال فيها تنخم الرجل وكذلك تنخع وهو النخامة والنخاعة **الغافي** وقد يكون معنى قوله قبل الله قبل وجهه على جزء المضاف اي قبلة الله المكرمة قبل وجهه وبيته الحرام او ما عظم الله قبل وجهه او ثوابه وفضله واذا كان هذا بالاقبال بوجهها فما جرت العادة الا بفعل الانسان بها ويتنخع وبهذا قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليتنخع في وجهه قبل وقد يحتمل ان يريد ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه ان ذلك الذي يجب للصلاة ويشغل بغيره فيفسد من لا يشغله بغيره ويجعل ذلك ذنبا يعيبه ويلقاه بذلك بلا بصق فيجعل ذلك وشبهه عوان بيصق عن يمينه **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة

ان رسول الله

١١٤

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم **الغافي** ذكر في الحديث النهي عن رفع البصر الى السماء في الدعاء والوعيد في ذلك وهذا يخالف الدعاء في غير الصلاة فاما حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب اليها وترك الالتفات والتكلم والرفعة وفي رفع البصر الى السماء اذا اضر في القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقد حكى بعض العلماء الاجماع على النهي عنه في الصلاة وقد حكى الكيا كراهة رفع البصر في الدعاء الى السماء في غير الصلاة وعلى هذا شرح انه قال المزني في بعض الكتب يديك واخفض بصرك ما لم ترتاء ولم تتعاط وقال غيره لم اجد ذلك وهو الاكثر وزاد اسماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر واليد اذا وجهتها قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون **الرابع لمسلم** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وافيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء. **الخامس لمسلم** عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **الامام** قال الطحاوي وغيره يعني الغائط والبول **الامام** وقوله هاهنا بحضرة الطعام نحو قوله اذا قرب العشاء. وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء. وقوله قبل ان تفلوا صلاة المغرب معناه اربه بالشهوة الى الطعام ما يشغله عن صلاته فيطرد له بمنزلة المحفز الذي امر بازالته قبل الصلاة **الغافي** فدوفع في هذا الحديث نقص في غير كتاب مسلم من رواية ابي موسى بن اعين عن محمد بن الحارث عن الزهري زيادة حسنة تفسيرا لمعنى وقد اخرج مسلم الحديث عمرو بن سواد عن ابن وهب عن محمد عن الزهري ولم يذكر فيه هذه الزيادة قال الدارقطني روى هذا الحديث عن محمد بن الحارث ثقتان وهما مخلدان ابو هب وموسى بن اعين وليس في زيادة حسنة فاخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام الذي لا يكون لم يبلغه وهو قوله اذا وضع العشاء واحدكم صايم فابدءوا به. وابدءوا بالعشاء قبل ان تصلوا والرجل الدارقطني مسلما اخراجه قال الا ان يكون لم يبلغ مسلما فيه نقد وقد اختلف العلماء. في معنى هذا الحديث فذهب اشاعي الى ما تقدم من معناه وذكر ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وذهب الثوري واحمد واسحاق واهل الظاهر الى الاخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه زاد اهل الظاهر فيبدا بصلاة المغرب في الحديث حجة على توسعة وقت المغرب وسيأتي هذا في الموقات وفيه حجة ان صلاة الجماعة ليست بفرض عين على الاعيان في كل حال لقوله فابدءوا بالعشاء وسنعيد الصلاة وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط مثل النهي عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بما وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وغيره الى ان ذلك موثر في الصلاة بترك شغله عنها واستحب الاعادة في الوقت وبعده في ذلك فالذي يجعل صلاته من اجله هو الذي شغله وتاوله بعضا اصحابنا على ان شغله حتى لا يدري كيف صلى هذا الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله

شغلا لم يمنعه من اقامة حدودها وحفوظها ما يتوهم فيه بعدا يعتد به في الوقت فذهب الشافعي والجنيد في مثل هذا انه لا اعادة عليه وكذا هو قول مالك في هذا الباب الا اعادة وكلهم يجعلون ما يلغى به صلاته ولا يبطلها حدودها انه لا تجزيه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يعظم الصلاة ان اصابه ذلك فيها **النسائي** عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا **الماجي** من الناس من قال يرد الحي السلام نطقا وان كان في الصلاة وهو قول من لا يرد ما دام في الصلاة لا نطقا ولا اشارة وقيل يرد باليد اشارة بما الفاظ يرد مكتفا بمحتمل ان يكون لم يعلم انه ذلك صحيح ويحتمل ايضا ان ذلك نوع مما يباح في الصلاة وهو القول بانه لا يرد نطقا ولا اشارة الحديث المتقدم وهو القول بانه يرد اشارة ما جاء في الحديث الآخر ايضا من انه كان يرد اشارة **الفاضي** اختلف قول مالك في رد المصلي اذا سلم عليه وبالرد بعد السلام من الصلاة قال الثوري وعكرمة والنخعي ويتركه الرد قولا واشارة بكل حال قال ابو حنيفة وبالرد اشارة قال مالك واصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة وبالرد نطقا قال ابو هريرة وجابر بن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة والاسحاقي وقيل يرد به نفسه هذا حكمه في الرد واما ابتداء السلام عليه فاختلفوا فيه ايضا. وعن مالك فيه الجواز ورويت عنه الكراهة **ابن بطال** قال المهلب المصلي مناج لربه فرجي عليه ان يفتح صلاته بكلام مخلوق وان يفتتح ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك الا ترى قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقوله وقوموا لله قانتين فالقنوت في هذه الكلمة والخشوع لله عز وجل فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع الا ان يكون الكلام في اصلاح الصلاة فانه من الخشوع لانه في تصحيح ما هو فيه من اوامر صلاته وقد اجاز الكلام في الصلاة عمدا وسهوا لمصلحة كما يأتي في ملك وهذا وزاعي ومنع ذلك الكوفيون **باب ما يفاتح الصلاة وبم الصلاة**

فيه احاديث **الاول لمسلم** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح **الثاني** قوله سبوح قدوس بضم السين والقاف فيهما وفتحهما ايضا مسبوح من البراءة من النقايص والشريك وما لا يليق بالالهية والتنزيه عنه للوجود وسمي التكبير محمودا لما يليق به وضم الراء من الحذفة وهو بعض مبوح قال الهروي وجاء في التفسير المقدس المبارك وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا نصب على اضمار فعل اي اسبح سبوحا او اذكر واعبد او اعظم **الثالث والرابع لمسلم** عن علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت **الغاضي** قوله في الاية وانا من المسلمين وروى اول المسلمين على ما في الثلاثة وعلى ما جاء في الحديث الآخر وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الاية هنا بل الاخبار بلا عتراف بحاله ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وشبهه مع اعلام الله تعالى انه مغفور له وهو ما فرضناه ومعناه من الخواص لفوات بعضه رجميع الذنوب عن جميع الناس وقوله والاعتراف والاستسلام وخوف المكر اذ لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولتفقه وبه امته ويقتدي اشياعه في نحو هذا من حاله ومقاله من مقامه وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا لما فيه كفاية وقوله انت المقدم وانت الموخر فيه اشارة الى ما يقدم ما يشاء ويخر من يشاء ويخذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى وقوله لا اله الا انت اكان معبود كل من تقدم بعبوده ومن خر كل شيء خر بعبوده ويكون المقدم والمخر بمعنى الهادي والمضل فمن يشاء الكفاية له اقدمه ومن يشاء بغضايه لشقاوته وقد تقدم الكلام على التوجيه وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعاء فيهما والدعاء في الصلاة وفي هذه الاحاديث حجة للقايلين بزيد وقوله هنيئا اختلف فيه من الجواز او تبيين مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم وقد تقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك واما قوله الخير كله في يديك والشر ليس اليك فالخطاب على معنى هذا الكلام ارشاد او استعمال الادب في الثناء على الله تعالى والمدح له بانتفاء محاسن الامور اليه دون معايبها وقد مر **الماجي** تتعلق به المعتزلة في ان الله تعالى لا يخلق الشر فخلقه تعالى عما يقول اعداؤه كما يتقي به اليك بالشر **القاضي** وقوله انا بك واليك اعتراف بالعبودية والتجا وقوله لك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما قيل هو مختص لكم يزل الاستعارة اذ الحمد ليس بجسم فيمتد ربما كما قيل وتتعدد الامكنة والوجه بالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بشيء او ما يقال الا ما كان لكان يعز المقدار وقيل يحتمل ان يعود ذلك التعظيم لما جوزها وقيل يحتمل التعظيم والتفخيم لما سماوقر قيل جاء ان البيت له كبيت

كل كلمة تملأ السماوات والارض وجاء في الحديث الآخر تملآن الميزان بعد جمع المحترزات
الحمد ملء السماوات والارض والتأويل الاول اظهر لما جاء به الحديث الآخر سبحان الله عدد خلقه
ورضا نفسه الحديث فكما هو ترغيب في تكثير العدد وكذلك هنا والمراد بكلمتي الاسم ويقيمها المداومة
جواز الله تعالى عنه ذلك ووجوب الاعتقاد والكيفية وتجتزأ هذا الغوليز به ذلك ولقوله عليه السلام
كما حلوا ايتموني اصلي وقوله سبحان وجهه الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره **الامام** يحتج به هل
يغتسل الذميون اذا جامعوا يغتسلان لانه عليه السلام اضاف السمع الى الوجه واختلف في حكمها فقيل
يستحبان لانهما لم يسلما الى امر وقيل يغتسلان كما ذكرنا وقيل اما ان يغتسلا واما ان لا فهما هما فيه
مع الامر وقوله فلا غفر لي ما قدمت وما اخرت يحتمل ما مضى ويحتمل بما **وبالخامس**
لمسلم عمرو بن اوس المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية بن ابي سفيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صرف من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **الامام**
لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما يرفع المطيع ثوابه والعاصي عقابه **الفقيه** لا كذلك
نزله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي المحظ والسعادة اذا شاء بالعكس وقيل الجد الغنى والمراد
العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص
والحث وابتدائيه بالفتح فلان ابو جد الكبير والجد بالفتح بمعنى الحظ ولا يصح معناه لا ينفع ذا
الحظ منك في الدنيا حظه المال والولد في عقبه منها في الآخرة انما ينفعه العمل الصالح كما
قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات الآية وحكى عن
السنيباني في الخرجكسر الجيم قال ومعناه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل
منك اجتهاده قال الكسائي وهو غلط ما يعرف به اهل اللغة ولا يعلم من قاله غيره وضعفه
القاضي بوجهين قوله هذا لا ينفع الاجتهاد لم يتسق له سابقة الخير والسعادة
متروكوان العمل لا ينجي بنفسه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لا يدخل
احد الجنة بعمله وقد يكون الاجتهاد هاهنا راجعا الى الحرص على الدنيا او غيره
ذلك او على الاجتهاد في الوضوء في الصلاة وانه لا ينفع منه الا ما قدره الله تعالى
ولا يبطل العبد الا ما اعطى ولا يمنحوا الا ما وفق له هو المعطي والمانع لا اجتهاد العبد
وحرصه وهمته اسعد بلبيك الحديث وهو اصل في التسليم والتوكل واثبات القدر والنبوة
الى الله تعالى وترجم عليه البخاري في هذا وادخله في باب القدر **ابن كمال** الواجب هذا
الحديث اثبات خلق الله تعالى جميع اعمال العباد لان قوله لا مانع لما اعطيت يقتضي نفي جميع
الموانع سواء وكذلك قوله ولا معطي لما منعت يقتضي نفي جميع المدابر سواء وانه لا معطي
ولا مانع على الحقيقة سواء واذا كان كذلك ثبت ان ما اعطى او منع من المخلوقين فهو كما

اعطاه ومنعه خلق لله عز وجل وكسب للعبد والله هو المعطي وهو المانع لا خالق
حقيقة ترجيح كان يختار عاخافا الله اعطاه والمنع والعبد مكتسب لهما يقرر هذا قوله
بيده الخير انه على كل شيء قدير ومعطيا يختزع المنع والاعطاء وخالقهما **السادس لمسلم** عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون فاتم المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر **السابع لمسلم** عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثة
وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة **الثاني** قوله دبر كل صلاة اي اخرها واثرها
بعدها وعن ابي هريرة في الموافيت دبر كل شيء بعقبه الدال على اخره وفات الشيء الصلاة
وغيرها قال وهو المعروف اللغة واما المجاورة فالبعض وقال الهروي عن ابن الاعرابي
دبر الشيء وقبله وجهه وخلفه اخره وفات الشيء والدبار جمعه ودابر الشيء اخره
ايضا **الثاني** قوله معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال الشعراء تسبيحات
تخلف باعقاب الصلوات وقال ابو العباس سميت بذلك لانها عادت مرة بعد مرة وكل من
عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب وقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه اي
ملائكة يعقب بعضهم بعضا **باب صلاة الجماعة** فيه احاديث **الاول لمسلم**
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعة
وعشرين درجة وفي حديث اخر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة
الحاجم اختلف في بناء هذه الاحاديث فقيل الدرجة اصغر من الجزء بكثير الخمسة وعشرين
جزءا اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقيل بل تحمل على ظاهرها وقد
كتب بعضها انها افضل بخمسة وعشرين بفضل بزيادة درجتين ويؤيد هذا التأويل
ان في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة فاراها اشبه عندي ان يكون تحمل قوله خمسة
وعشرين وبسبع وعشرين على اختلاف احوال المصلي واحوال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة
كاملة المصلي على غاية من التعبد واكمال الطهارة كان هذا الموعود بسبع وعشرين
واذا كان دون ذلك الحال كان هو الموعود بخمسة وعشرين والله اعلم فان قيل كم من
هذه الاحاديث تفضل صلاة احدكم في سوقه وحمله بعض شيوخنا على انه لو
كانت جماعة السوق لكانت كالمسجد في تخير السوق وكلا هذا يكون به ذكر السوق
زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ويجب ان تكون الصلاة في البيت ويجب ان تكون
الصلاة في السوق اخفض منزلة الا في بعض الاحاديث انما مواضع التكبير وقد

ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوادي الذي نام فيه وقال إن به شيطانا وقد
يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله إن من صلى فذا وترك الجماعة أنها لا تجزيه تلك
الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الأحاديث أفضل من صلاة أحدكم وحده
بأن يكون المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ والجماعة وإثبات فيها فضلا ولو لم تكن
تجزيه من الفرض الكامل ولا يتوجه له هنا أن يقول بأن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة
في أحد الجهتين ونفيها عن الأخرى ونحو صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لأن ذلك إنما
يرد فيما أتى مطلقا كقوله تعالى أحسن الخالقين وشبه ذلك وهو هاهنا قد نص
ذلك بعدد فجعلها جزءا من الفرض الكامل الفضل ومقتضى التجزئة أن يكون في الجزء
جزء من الفضل الذي فيه الكل **القاضي** مقتضى الأحاديث أن صلاة المصلي في جماعة تعدل ثمانية
وعشرين وستة وعشرين صلاة من صلاة الفذ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس
وعشرين رتبة ودرجة لا كما جاء في رواية سلمان الجهني تعدل خمسا وعشرين
فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين لما تقدم وفيه
حجة ظاهرة على صحة صلاة الفذ وإجزائها لا سيما على نص حديث ابن عمر لقوله تزيد على
صلاته وحده سبعا وعشرين والزيادة إنما تكون على شيء. ثالثة ذكر فيه بضعا
وعشرين في بعض رواياته على صلاته في بيته وهو مذهب عامة الفقهاء خلافا لداود
في قوله بعدم إجزاء الصلاة للفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر وفيه جواز الصلاة
في السوق وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل
لكثرة الجماعة يتضاعف بكثيرها وأن لا مدخل للقياس في الفضائل وما عليه عامة
العلماء أن من صلى مع إمام في جماعة قليلة فلا يعيد في جماعة أكثر منها
إلا ما روي لمالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة في جماعة وقد جاءت آثار
بتضعيف الأجر بعدد من زاد في الجماعة وليست بالثابتة وإلى هذا ذهب ابن
حبيب من أصحابنا وأباح إعادتها في جماعة أكثر من الأولى قال أبو حنيفة وإنما بعشرين
وقد جاء بعد هذا في حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا
وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه
إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه والملائكة يصلون الحديث فظاهر هذا الإشارة إلى أن هذه المعاني من
أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات قال بعضهم هذه أربع درجات في

حديث أبي هريرة

117

حديث أبي هريرة مفسرة منها قوله لم يخرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة هذه درجة
وقوله لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه سيئة هذه ثانية وقال الراوي
إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت درجاته **القاضي** والأظهر عندي في هاتين أنهما
درجتان لا واحدة وهو بين لأن حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل آخر ولا يحتمل أن تكون
كلتاهما لقوله في الحديث الآخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة قال وصلاة الملائكة عليه في مصلاه درجة وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة هذه
خمسة وفي حديث أبي هريرة ثم إذا كثرت الخطا حصل بكل خطوة ثلاث درجات ثم حضور الأفضل
العتمة والصبح وتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك من أجر درجة وشهادة الملائكة
له بذلك درجة وكذا إجابة الدعاء درجة وما ورد من الفضل في الرعاية في طريقه إلى المسجد
درجة واحدة وأجرى غير السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المأثور عند الدخول
في المسجد وعند خروجه درجتان وسلامه على أهل المسجد أو على عباد الله الصالحين إن لم يجد
فيه أحدا درجة وتحية المسجد درجة وإقامة الصفوف درجة والإنصات للإمام درجة
وإجابته بربنا ولك الحمد درجة وامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في اتباع الإمام درجة
وتسليمه على الإمام وعلى من يليه درجة **فصل** ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة
وهذه كلها زيادة على الدرجات وقد قيل إنه يحتمل أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات
دون بعض وذكر بعضهم أن السبعة والعشرين لصلاة العصر والصبح والخمسة والعشرين لما عداهما
واستدل بقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكر خمس وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل
والنهار في صلاة الفجر وفي بعض مسانيد لصلاة الصبح وقد جاء مثله في صلاة العصر وقيل
بل تكون السبع والعشرين لصلاة العشاء والصبح لما جاء أن من صلى العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ولقوله عليه السلام لو يعلمون ما
في العتمة والصبح فيحمل هاته الزيادة لهاته الصلوات المخصوصة **فصل** ويحتمل أن يكون
التضعيف بسبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ في غيره وبخمسة وعشرين على الفذ
في المسجد **الثاني لمسلم** عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد
صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما
قام الليل كله **القاضي** يحتمل اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص به غيرها
ومعنى فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة أو الصبح في جماعة إذ لو صلى
ذلك في جماعة لحصل له فضله وفضل القيام زائد عليه **الثالث لمسلم** عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته

بل تكون

بصوفه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد لاينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه **اللغة** قوله لا ينهزه الا الصلاة اي لا يحركه وهو معنى قوله في الحديث الا هو لا يريد الا الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة ومعنى قوله لم يحدث فيه والخطاب فيه وفي الحديث نفسه تعميم **ابو بكر** بن كثير الخزومي واراد ان يخصها الله عنه بغير تعب فليلتزم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم له وهو من جواب قوله تعلى وكذا يشفعون الا لمن ارتضى وقد اخبر عليه السلام انهم وافوا مرة ثمانين تاسيرا الملايكة اغفر له وتاسير الملايكة انما هو مرة واحدة عند تاسير الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه جاء ابرا ما دام قاعدا فيه فهو امر ندبي لا اجابة وقد شبه عليه السلام انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكد ذلك بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط بعلي كل من سمع هذه الفضايل الشرعية ان يحرص على الاخذ بها وان لا يمر عنه صفحا **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **اللغة** اقيمت فوم بخلاف هذا الحديث وهو قول ابي هريرة وروي عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وإليه ذهب بعض الظاهرية وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلاة وكلهم يقولون لا يصح نافلة بعد الاقامة لنهيه عليه السلام المتقدم وذهب مالك رحمه الله الى انه اذا اقيمت عليه وهو في نافلة فارقها ولم يتمها وذهب بعض اصحابنا الى انه يتمها واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر اذا اقيمت الصبح فذهب جمهور السلف والعلماء الى انه لا يصليها في المسجد ثم اختلفوا هل يخرج لها ويصلي خارجه وهو قول جماعة من السلف ام لا يصليها خارجة جملة ويدخل مع الجماعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق اذا اقيمت عليه وقد دخل المسجد وقول ابن سيرين متى افيقت عليه وبتفصيل واختلف ايضا في الخروج لصلاتها هل ذلك في كل المكتوبة وهو قول مالك واشهب واحمد واسحاق اذا اقيمت وهو في المسجد وقيل انما يراعى في الاوقات الواسعة واما في الضيقة كالظهر يوم الجمعة والعيدين فيدخل مع الامام ولم يخرج وهذا قول ملك والثوري اذا اقيمت قبل ان يدخل المسجد وقيل انما يراعى في الاوقات الواسعة وقد روي هذا ايضا عن مالك ان يصليها وان جاءت صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا فالعامل الجماعة وقد تعينت كما يتعين السلام والبقاء ان يصليها في المسجد وروي هذا عن ابن مسعود ثم اختلف

هو لا

هولا. هل يركعهما في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الاولى فارخيشيها دخل مع الامام وهذا قول الثوري وقيل يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقد حكي عمر ابن مزينة انه يركعهما عند باب المسجد **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **الغاية** الخطاب ان اللفظ ليعم كل الخلق ويراد هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكم الصلاة بفيل بعنا بفضل الجماعة وهو كقوله هو حديث ابي هريرة هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه وفي حديث الاوزاعي وعمر الله بن عمر ومعمر واختلف فيه عن يونس عنه وعليه يدل اجراء مسلم له بالتبويب في الموطا وقد رواه بعضهم عن مالك مفسرا فادرك الفضل ورواه بعضهم ايضا عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن فاته له الركعة كما قال في مفهومه انه لا يحصل بكماله لمن لم تحصل له الركعة وقد روي عن ابي هريرة وغيره من السلف انه وان فاته الى القوم وهم في صلاتهم اندبه فدخل في التضعيف وكذلك ارجو هم سلموا وكما يجاز ادرك جميع الصلاة كاجر من لم يدرك منها الا بعضها لقوله ومن فاتته فكانما وتر اهله وماله فانه خير كثيرا كان تضعيف الاجر حاصلا له بفضل الله وفانه خير كثيرا كريثور ومعنى ما ذهب اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة ان له بنيته اجر التضعيف والسعي اليه والله اعلم وذهب داود واصحابه الى ان الحديث في ادراك الوقت فجعلوا بعض الحديث بالاخر فمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وهذا مذهب ضعيف لما هو كالمعلوم وفيهما دليل على ان من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة وانما كما قدمنا امام من سجود سهو وانتفال فرض الى غير الى اربع في الجمعة او انتفاله الى حكم نفسه اختلف هل هما من السجود الذي قبل او من الذي بعد وعامة فقهاء الفتوى وائمة الحديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف واصحابهما والشافعي ايضا انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وانقوزها وعلى ادائهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر وعند الشافعي في احد قوله هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لهما بعد وهذا الاداء يكون لحديثين احدهما او يكون بادراج الصلاة فهو مدرك للاداء باداء ركعة والبعض يكون قاضيا لصلاته بعضها بعد وقت فمن ادرك ركعة من صلاة الامام قبله في جميعها حكم الامام وايدون على هذا باضافته التاخير الى هذا الحد بدليل النهي عن تاخير الصلاة الى هذا الوقت وروي هذا بصلاة المنافقين وفي مجمل الحديث عن مكان بصفة المكلفين في هذا الخبر ادركه ووجوب الصلاة او حكم باحكام في هذا الوقت فهو مدرك له وهذا قول مالك واصحابه

في معنى الحديث وهم الذين يجبرون على الصلاة بالعذاب الا عذار وذلك الكافر يسلم والصغير يبلغ والعاجز تقدم والمحدث يتطهر والمسافر يقدم او يرحل والعاصي يتوب والراكعة التي يكون جماعة مدركا للقدر الواجب في الوقت فمن ادرك ما يكبر فيه للاحرام وقراءة ام القرآن بقراءة مقبولة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفعل بينهما ويكمل في كل ركعة ذلك على ما وجب الصلاة فيه فهذا اقل ما يكون به مدركا وعلى هذا يرجع الامر في ان ما هو ركعة تكبيرة الاحرام والوقوف لها والشهد لا يراعى ادراك السجود بعد الركعة اخذا بظاهر الحديث واما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فان يكبر للاحرام قائما ثم يركع ولم يكبر يديه ركبتيه قبل ركوع الامام راسه هذا مذهب مالك واصحابه وجمهور الفقهاء من اهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يدرك الامام قائما قبل ان يركع فيركع معه وما بعده وروى معناه عن ابن شهاب من اصحابنا وروى عن جماعة السلف انه متى ادرك الامام راكعا اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام كالمتعمد واعتد بالركعة وقيل تجزيه وان رفع الامام حتى يرفع الناس وقيل تجزيه ان رفع قبل سجود الامام **السادس** **لمسلم** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وفي رواية حتى تروه قد سجد **الغاشي** الامر بالسجود وتسويته وافاضته والوعيد على ترك ذلك لما قدم ذكره مسلم وغيره مما لا يختلف فيه انه من سنن جماعات الصلاة وهيئتها واكمال ابعاضها والاول والاول اولى فيه لتتم استفاضته واعتداله وليلا تختلف الشيخين كما جاء في الحديث وتشبيهها بالصلايخ في جلوسها والمعنى في ذلك ركبان هيئة الجماعة للصلاة وحسنها وتاتي طاقتهم في جلوسهم دورا يضيق بعضهم على بعض ولا يتمكن بعضهم من اتمام صلاته وسجوده اذا كانوا غير جلوس وكان في ذلك مع مراعات تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم اكثر مما يحضر مع الاختلاف وليلا يشغل بعضهم بعضا بالنظر الى ما يستقبله منه اذا كانوا مختلفين في الجلوس غيبة وجوه بعضهم عن بعض من حركاتهم وانما يلي بعضهم من بعض حجاب ظهورهم وقوله او تسوية الصفوف من تمام الصلاة وهي اخرى من سنن الصلاة دليل على ان تعديل الصفوف غير واجب وانه سنة مستحبة **السابع لمسلم والبخاري** عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قوله حتى كانما يسوي بها القداح **الغاشي** في رغيب السهام من نحت وبري واصل القداح وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده ووكلوا من يقيم الصفوف وشددوا في ذلك حتى اذا استوت كبروا وقد اختلف حتى يقوم الناس في

الصلاة

الصلاة وحتى يكبر لما سيأتي في موضعه بعد هذا ان شاء الله وقوله حتى كاد يكبر فيه ارتباط بما بعده وفي قول عباد الله لتسون صفوفكم الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين اقامة والصلاة للامام والمؤتم تنزل به من امر الصلاة وغيرها بعد تمام الاقامة خلافا لابي حنيفة في انه يجب عليه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد احتلف الدليل في جواز الكلام حينئذ او كراهته وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله ان يحول الله صورته صورة حمار ويخالف بصفتهم الى غير هاتين المسوخ او يخالف بوجه من يقبح صفه ويغير صورته عن وجهه **ابن بطال** وفيه الوعيد على ترك التسوية وقال المهلب توعد من يقيم الصفوف بعذاب من نعت الذنب وهو المخالفة بين وجوههم لاختلافهم في مقامهم كما ان من قتل نفسه يعذب بها والمرأة التي قتلت الهرة جوعا عذبت بها **الثامن** **لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **الغاشي** قوله وخير صفوف الرجال اخرها ايوافقها اجرا بهو بالمضاعفة الواردة وافضل وقد سماه شر المخالفة لامره فيها عليه السلام وتحذيره اصرف بعد المبادرة بتاخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ويكون شر صفوف النساء اولها للزهو من الرجال وتحفيظا على بعد انباصهن اذا سمعن ولعل خيرها اخرها خير لها وشرها ذلك لشرهن بمن تقدمهن **باب الامامة** **الاول لمسلم** عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم افرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الليث في روايته مكان سلما سنا **الامام** في حديث وليؤمكم اكبركم امر بان يؤمهم الاكبر بجعله على تساويهم فيما سوى السن من الفضايل المعتبرة في الامامة بدليل قوله في الحديث الاخر يؤم القوم اقرؤهم وتقديم الاقدم عند ذا او ثم القاري بدون ذلك بفضيلة السن وبعده اي منيفة القاري اولى من الاقدم وحجتنا عليه قول النبي عليه السلام اقرؤهم وكان الحاجة تمس الى القراءة في الصلاة اكثر منها الى معرفة وجوه الفقه فان احتج بقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم فانما ذاك اذا كانوا سواء في القراءة ولو سلمنا ان الاقرأ هو الاعلم بالفقه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون بالقراء واكثرهم قراء انا اكثرهم فقها **الغاشي** وقال بعض علمائنا انما الترجيح اذا تقاربوا والا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للامامة فلا يحتاج لغيره ومن تقدم منهم لم يكره في حقه وجاز ذلك له ولمن قدمه وقوله في حديث ابي مسعود في رواية الا يحمش يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا

ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو بالبدري والاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نزلها ينسب اليها وهو من ابناء الثمانين

في القراءة سواء فما علمتم بالسنة يقرر في قول الخطابي فانه قد يصل القراءة بالسنة
ولم تات هذه الزيادة في رواية غير ابي عمر وبحسب علمنا وعند الشافعي والله اعلم
فيجب ان يقال والاسلام وعند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى وان كان صبيا على ما
جاء في خبر سلمة فلما تفقه الناس في القراءة والسنة قدم الفقيه بدليل تقديم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بخلافته في الصلاة وقد نص عليه السلام ان غيره اقرأ
منه وقيل قدم التفقه في كتاب الله لانه اصل الفقه والعلم اوكد ثم الزيادة بعلم سنة
رسوله عليه السلام وباب تقديم الافقه معلوم دونه في الفقه وفي قوله يوم القوم
اقرأهم حجة لنا في ضم امامة المرأة لان القوم ينطلق على الذكور دون الاناث قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر

اقوم آل حصن ام نساء . يفصل بين النساء والقوم وهذا في امامتهن بالرجال وقد تقدم
الكلام على ذلك وقوله وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة الزيادة بفضلها وقوله فان
استووا في الهجرة فاقدمهم سلما وفي الحديث الآخر بيننا واسلم فيه الاسلام وقد
روي اسلاما وقدم الاسلام زيادة بفضيلة لا شك مع الاستواء بما دونها كما ان كبر
السن فضيلة مع الاستواء بما دونه وقد روي عن الزهري في هذا الحديث فان استووا
في القراءة فاقدمهم في دين الله فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فاصبحهم واحسنهم وجها فان كانوا في الصباحة والحسن سواء فاكثرهم
حسبا قال الخطابي وان كانت الهجرة اليوم فرانما فضلت مراعاتها بفضيلتها باقية على
ابنائهم بعد كان من ابنائهم بالابناء المهاجرين او كان في آبائه واسلافه من له سابقة
وقام به الاسلام فهو مقدم على غيره ممن ليس له شيء من ذلك وفي حديث عمير بن سلمة
فهو ذو السن لانه اقدم اسلاما فصار بمنزلة القديم الهجرة قال بعض المتكلمين
رتب النبي صلى الله عليه وسلم الائمة على هذا الترتيب لانه خلافة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو امام الناس في الدنيا والآخرة فهو بعد للافرب اليه منزلة
والاسبق به مرتبة ثم بسط الكلام في ارشاده الصفات والاخلاق والعلم بالقرآن
والسنة وقدم الاسلام وخصائص العقل وهيئة الاقدر التي هي مع العز والجلالة
النسب وحسن الصورة وحسن الخلق وهي صفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو المنتصب
بها حقيقة على الكمال فمن انتصب بها كان اشبه بالنبي عليه السلام واولى بالخلافة ومن
انتصب ببعضها كان من انتصب بجميعها ولهذا قال عليه السلام خلفه القرن
ومن القرن القرون فكما اقام رتب النبوة بين كتيبه وكان علمه وعلم السنة ابين
ومنه اقتبس وكان من حال الصورة وحسن الخلق ما عرف قال الله تعالى وانك لعلى

خلق عظيم فيرفد تكون العمارة بصباحة الوجه وحسنه لقناعة بشره وكلما فتحه
والقلوب الى الصفات الحسنة اصبر والنفس الى اخلاق الحسنة والوجه المشكلة اميل
وبالتقديم لها في امورها وحوائجها ارضى وقد قال عليه السلام اقربكم مني مجلسا
احاسنكم اخلاقا وكذلك الحسيب يقرب اليه بمشاركة شرف حسبه وكرم نجاره مع
ان اهل الحسب انزه بهممهم عما يشين وكذلك الكبير السن اتم عقلا واقدم ايمانا
وقد قال عليه السلام ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم جمع هذه الخصال صلى
الله عليه وسلم لخلافته الكبرى بكبير الصغرى واما قوله في الحديث الآخر وليؤمكم اكبركم فذلك
والله اعلم فيما قيل لعلمه في استوائهم في القراءة والفقه لوجود هذا وتعلمهم
عند عشرين يوما وقد جاء مفسرا في الحديث نفسه من الرواية الآخر فقال
وكانوا متقاربين في القراءة وكذلك قوله في الحديث الآخر وليؤمكم اكبركم
ووجه الجمع بين هذه الروايتين فيما قيل ان الرواية في الحديث الاول وجدنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس وفي شعبة متقاربون وفي الآخر وجدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحبي اريكونا حديثين في وقاد تبين والله
اعلم وقوله ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه جاء في
الحديث تفسير تكرمته فراشه وفيه حجة على ان الامام من السلطان او من جعل له الصلاة
احق بالتقدم حيث كان وبغيره قال الخطابي وهذا في الجماعات واما عياد المتعلقة
بالسلاطين فانما في الصلوات المكتوبة فاعلمه اوكد **الغايش** هذا ما جواب
عليه والصلاة لصاحب السلطان حتى من حضره وان حضر افضل منه وان بعد وقد تقدم ان
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجر يؤمهم على تحت ايديهم وفيهم الافضل وقد
ذكر شيوخنا ان الامام على الجملة اولى بالصلاة من رب المحل في وجه وهو الجائز
قوله في الحوض هو اولى بالمنزل اذا اجتمعا ان صاحب المنزل احق بمنزله لانه سلطانه
وموضع تدبيره والغالب بعلم في هذا من الحديث فيه الا باذن صاحب المنزل
للزائر ويستحب له ان يحضر افضل منه اذا علم منه قال الخطابي وكذلك امام مسجد
قومه وقبيلته **الشافعي لمسلم** عمر انصرف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن
يحشر شفعة الا يزيد فيها عليه نعود بحضرة الصلاة فصلينا فاقاموا عرابنا
وراءه نعود اول ما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **الغايش** المحشر الحشر وقيل يوقف وقد يكون
هذا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ذا السفوف مع الحشر في رفع الاعضاء وتوقع

بالحديث ظاهر ومفهوم وقد علله في كتاب مسلم بموافقة الامام في قيامهم على ملوكهم وهم قعود وهذا رفع للاشكال وهم يردانهم فعلوا ذلك في غير جلوسه كما في حديث ابي هريرة الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض فيحتمل هذا الاحتمال ان لم يجعل هو ناسخا واحدا وقد اختلف بعدها تقدم في امامة الجالس لعذر بمثله من اهل الاعذار جلوسا بالمعذور وجواز وهو مشهور مذهبنا وتقدم فيه قول اخر لا يجوز وفيل هذه الرواية وهم وهو كما قيل والا وجهنه وانما وهم فيما سمع النبي عن امامة الجالس فاخذ دعوم الدفع بيده وحمله به كما حال **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يملعنا يقول لا تباهروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **القاضي** قوله فاذا ركع فاركعوا الحديث وقوله لا تباهروا الامام كله دليل على ان بعد المأموم بعد الامام وقد تقدم الكلام عليه وسيأتي تمامه بعد في موضعه **الرابع لمسلم** عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار **القاضي** نظر عن مسابقة المأموم امامه وان حقيقة الامام التقدم والسبق وان يكون متبوعا والمأموم متبع له في جميع الصلاة وفي هذا الحديث وغيره من الاحاديث مثله تغليظ شديد على المأموم في مسابقة امامه ومخالفته وانتباعه من ستر الصلاة وقد تقدم الخلاف في الاختيار في كيفية الاتباع ثم اعلم ان الصلاة على قسمين افعال واقوال وكل قسم على قسمين قسم لا يتبعض لمقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود ومشروع للبعض لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين فاما المراد لنفسه فاذا التبعت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لو اقبل الامام قبيل بعد راكع فاما ان يجزيه ذلك مثل ان يركع او يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الامام او سجوده فهذا لا يجزيه وليرجع فيركع او يسجد معه او اذا ركع او بعد ما قام يركع ويجزيه السجود فولا واحدا واما اذا اجزاء الركوع اذا كان غالبا بالبعد قبله او معها او متخلفا بثلاث ثلاثة اقوال احدها اتباعه في اي ركعة كانت الثاني منع اتباعه والفاتح تلك الركعة اية ركعة كانت الثالث ان كان نائبه هذا وقد عقد معه ركعة اتبعه فيما بعد وان لم يعقد فلا يتبعه ثم انه متى يتبعه اختلف فقيل اذا رفع الامام راسه من سجود هذه الركعة او حتى يركع الثانية او حتى يرفع منها واقوال هذا في سبقه

بذلك عند القيام للصلاة وقوله فصلى جالسا وصلينا خلفه جلوسا وفي الحديث الاخر باشارته اياهم ان اجلسوا الى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **الامام** تعليق بعض الناس بهذا الحديث وقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لعذر ان من رآه يجب ان يجلس جلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لعروض الموافقة للامام وعندنا فولان في وجه امامة الجالس بالقيام احدهما اجازة ذلك تعلقا بامامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على احد القولين ان الامام دونه الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا **القاضي** ظاهر هذا الحديث ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان في العريضة ويدل عليه قوله فحضرت الصلاة وهذا يدفع قول من قال الصلاة المكتوبة وهي العريضة وقد اشار ابو القاسم ابن الكاتب في النافلة وقيل نسخت صلاة الامام قاعدا بالناس فعودها بصلاته قاعدا وهم قيام في حديث امامة ابي بكر وسنذكر في هذا الحديث بقوله في آخر الحديث وانما يؤخذ بالاخير بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب نسخت امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا وبفعله الصلاة بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فبتابرتهم على ذلك تثبت بحجة نبيه عن امامة القاعد بعده وتعوجه ليس في الحديث وقيل هذا خصوص للنبي عليه السلام وقيل بل هو غير منسوخة محكمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة تختلف حالة الامام والمأمومين والعلة الاخرى التي تبرئه عليها في الحديث بقوله كما تفعلون بعظماء فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وقيل ليلا يستن بعضهم عن بعض لقيامهم حتى لا يرون ابعاضهم ولذلك لما تركهم في النفقة الاخرى قيامهم ابابكر علما انهم لذلك لا يفعلونه وفرضه وقيل بل صلاته النافلة على احد اوجه بكر حيث الامام والنبي عليه السلام مأموما وسيأتي تمام الكلام على هذا بعد ان شاء الله وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فجملة لملك وعامة الفقهاء على ارتباك صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية الصلاة وغيرها لما يستلزم الزيادة في المتابعة من قوله فلا تختلفوا عليه والاختلاف المنهي عنه اختلاف النيابة في ظاهر غير واحد وقيل وغالب في ذلك الشافعية وفيه. اصحاب الحديث واجازوا اقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وحجتهم حديث معاذ ولا حجة لهم فيه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله وتأولوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث والنهي عن الاختلاف على ما يعلم الكافة وقولهم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كالظاهر ما ذهب من اتباعه في عذر وتأويل من تأول انه يحتمل انه في اتباعه في وقت جلوسه في الصلاة بعيد يخرج

الحديث

تحرم البعدله ولم يوافق الامام في فعله ورفع ورفع قبل ركوع الامام فهذا
مفسد لصلاته وهو قول الحسن بن حي وقال يجزئه لا يفسدها لانه جاء بفرض
واتباعه للامام سنة واما ان سابق الامام بالركوع او السجود والرفع منهما
فرفع قبل ركوع الامام ورفع قبل رفعه بحيث توافق فعله مع الامام بما يجزئ من
ذلك الركوع والسجود اجزاءه كما لو سابقه في هذا الركن وقد اساء في المسا
بقة والمخالفة واثم وان تعمد ذلك في كبيرة بعد كبيرة هو من الركوع والخفاء
الامام له في هيئة توافق فيها عن الركوع لا جزأتهما لاحتمال ان يقال ان ذلك يجزئ
لانه ليس موافقا به ولعدم المخالفة وقد يقال عن كروح اشتراك المخالفة انه لا يجزئ
لموافقته في ذلك الفعل واختلف العلماء اذا تنبه للمسابقة وهو راكع او ساجد
مع الامام هل يرفع ثم يركع او يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعد امام كما وبثبت
معه وقول مالك والشافعي يثبت ويمضي وقد اساء وقال ابن حبيب وابن وهب يرفع ثم يسجد
او يركع وقال ابن مسعود يعود بيمكث بقدرها يرفع ثم يتبع امامه يعني يرفع اي
الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدرها رفع قبله وبعله يحسنون حكاه ابن
عنه واما الافعال المراد بها البصر بيسير الاركان فاذا سبق الماموم الامام بعضو
برفع راسه من ركوع او سجود وامكنه الرجوع الى الركوع او السجود مع الامام
حتى يتبعه في بقية الركوع ثم يرفع بعد بعله بعد رفعه فان فعل ذلك وعامة العلماء
وان فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الامام بعد اجزاء رفعه ولا يلزمه اعادة الرفع
ولو لم يوافق فيه الامام مثل ان يرفع ثم يسجد قبل رفع الامام ولم يتنبه حتى يجد الامام
كما يسجد لان صلاته تخلف عنه في ركن وقد قيل انه يرجع الى السجود الذي رفع
منه قبل الامام وان كان قد رفع الامام حتى يسجد سجدة ما فاته فيه وقاله ابن المسيب
وميمون واختاره بعض شيوخنا وقال انما تبع الحديث واما الافعال فهي فيما
فرائض وسواها فانما بالفرائض الاحرام والسلام وقد تقدم في حكم اتباع الامام فيها وكونها
بعد قوله والمخالفة في عملها معه وما عداهما فمسنونه قوله بعد قوله ويجزئ بعلها معه
ويكره قبله وكما تقدم نزلة الصلاة ومحلها عجابة الخطاب عن عمر واهل الظاهر ان صلاة
من خالف الامام وسابقه عامدا وتعمد ذلك من سبقهم بالانوار يجزئه لحديث فوله
انه لا ينصرف والناس حتى يقوم الامام وعمل الناس في هذه وجماعة الناس على خلافهما لان
المأمور بالامام قد تم بتمام الصلاة ويكون هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكلم الناس في الامور بآثر الصلاة لاجتماعهم فيها فيكون امسكهم فيها حتى
ينوبوا كما سمعوا من الخطاب عنه اذا كانوا معه على اخر جامع حتى يستأذنوا والجمع

للصلاة من ذلك وكانه خص النهي بمساجد فتنة خاصة في ذلك دون غيره **الخامس لمسلم**
عن ابي هريرة قال قال **محمد** صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار **الفائح** وفي الرواية الاخرى وجهه وفي الاخرى وصورته
وهذا يعني لان الوجه في الراس وهو مظهر الصورة في الوجه فيه وعيد وتحذير من
اخذ الله له وصيرورته حمارا في الراس وهو مظهر الصورة في الوجه فيه وعيد وتحذير من
اخذ الله له وصيرورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة والبله
انتهى ضرب المثل في الجهل والبلادة وهذا انما عكس حكم الصلاة ومعنى الامامة من الاتباع
والتقدير والاقتداء وصيرورته من ذات انما جاء بغاية المنافاة والمضادة اذ
لا يعدل به الا المتماسخ في الجهالة كالحمار يخشى ان الله يقلبه في الصورة التي اتصف
بمعناها **السادس لمسلم** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات
الاسواق **الفائح** الاحلام والنهى بمعنى وهي العقول واحرزها نهية لانه ينهى صاحبه
عن الرذايل وكذلك العقول تعقله عنه ماخوذ من عقال البعير وكذلك الحكمة ماخوذة من
حكمة الدابة وهي حديدة تجاوبها التي تمنعه عن العدول عن الاستقامة وسميت الحكيم
بالحكمة لذلك لانها تمنعه عن الرذايل والقبايح. خص عليه السلام ليليه بالصلاة
ذوو العقول والمعرفة وكذلك في غيرها هو حكمهم ليفي بوانه لاستخلابه اذا احتاج اليهم
ولتبليغ ما سمعوه منه والضبط لما يحدث عنه والتنبيه على سهو ان اتفق منه وجدهم
عرفوا بما اختصاصهم له وكانهم احق بالتقديم على من سواهم وليفتقد بهم من بعدهم
ويتوصل بهم اليه في مهمات الامور وقد ذهب بعض لسلمية الائمة الى بسيرته في
ذلك في كل حال من جموع الصلاة ومجالس العلم ومشاهد الذكر ونوادي التشاور والرأي
ومعارك القتال والحروب ليكون الناس في كل الامور على كبفاتهم من المعرفة والعلم
والدين والعقل والشرف والسن وقد تقدم اول الكتاب حديث عايشة امرنا رسول الله
ان ننزل الناس منازلهم وقوله واياكم وهيشات الاسواق **الكامل** قال ابو عبيد
وهوشات والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا وص
قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من اصاب ما الناس نما وش قال ابو عبيد هو كل مال
من غير حله وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب ترتها وش
بالتاء من تحاته **السابع لمسلم** عن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ان قومك قال فلت يا رسول الله ليذكرا احد في نفسي شيئا قال اتاه
مجلسي بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال اخرج وضعها في كفي يمين
كتفي ثم قال اي قومك بوافد قوم فاكرمه فجئته فاناخ راحلته فاناخها ثم عقلها ثم اتى نفر

بليم الضعيف وان يبعثهم اذا احتاجوا واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اممتم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء **ابن بكال** فيه دليل ان ايجاب الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وقد يشير في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي غير منحصرة على احد من الجماعة لانه وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من الحاجات ولذلك قال اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الله تعالى في الاعذار التي يباح لاجلها استدبار القبلة في الصلاة في حال عذر وحال علم انه سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فينبغي للائمة التخفيف مع اكمال الركوع والسجود الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابة علينا معه العتمة فيخفف احيانا اذا علم ان سعدا اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز اذا صلى في بيته اكمال الركوع والسجود فقلت له فقال انما ايمته نفسه وبنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا انما ادرك نفرا الوسواس فقال عمار اجزنا هذا الصلاة قبل وسوسة الشيطان وقال ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويجوز وقيل له اهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز وقال محمد بن سيرين لانس عمر تقدم علينا الحسن بن عبيد فصلى بنا فاوجز في سورة في الفجر انا انكرناه الكثرة واذا جاء نبي الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون ويباهون بالوسوسة ذكر هذه الاثار كلها ابن ابي شيبة في مصنفه **الامام** وما ورد في كتاب مسلم من الحالة عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيكون تكرر الحالة محتملا لما قلنا من بعده وما نقل من بعده عليه السلام التي ظاهرها الاكثار به هذا مجمل على انه كان منه في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاكثار او على انه عليه السلام علم من حال من وراءه في تلك الصلوات انه لا يشق عليهم ذلك او حي اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاكثار **الغاضبة** واختلاف جعله عليه السلام والرواية عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله احيانا القراءة في المغرب وتخفيفها احيانا في العشاء والظهر واختلافه في الصلوات

دليل على سعة الامر وانه للامام التي قراءة صلاة من الصلوات لا تتعين وانه كان عليه السلام يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلاة اول الوقت او تمكنه او الاعذار الحادثة فيه فجاء رويس قراءته في العشاء بالتين والزيتون فيه ما جاء في الحديث نفسه انه كان به الشغل وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونكد المسافر حينئذ لما يحتاج اليه وقول من روى انه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات والطور او بطور سيناء ليس في بعض هذا السرد ليس فيها انه اتمها وهذا يرجح من قال ان في قراءته لسورة الصورة في المغرب دليلا على سعة وقتها للاختيار الذي ذكرنا وايضا فمن يقول انها وقتا واحدا لا يجيز بغير سورة وانما مذهبنا انها لا تؤخر عمدا وله ثم تكون بالا ينفعه مانع وقد دليل ما رويس في الحديث انهم كانوا ينتظرون بعد صلاة المغرب ولو كملت بفاتحة فقراءة تلك السورة مع عامة النبي صلى الله عليه وسلم به اقتيل لم يروا موانع تبلغهم او يكون هذا منه عليه السلام على حال عذر حال به وقت لم يقدروا على هو حاله او استعجل وقد روي عنه ابن عمر انه كان يقرأ فيها بالتين والزيتون ومرة في هريرة انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل لان اكثر الروايات متفقة على التطويل في الصبح وذلك بحسب تغليسه عليه السلام بها وامتداد وقتها وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها عذر وبه لنا عذار بها هنا فتحمل الروايات به التطويل الكثير الذي جاء في الصبح انه كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وبالمئين ثم حدث للناس بعده غالب حاله وهو ما روي من قراءته فيها بالواقعة ونحوها ومرة قرأ فيها بالمرسلات عشر مرات في بعض الاوقات عشرا سبارة بها وفي مثل تغليسه. اخر وقت صلاتها وفي اسفاره وكذلك تحمل قراءته في صلاة الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية الكبير اذا عسعس وسبح اسم ربك الاعلى عند ارادة التخفيف وقراءته فيها وتطويل الركعة الاولى هو ما يرجح به الذاهب الى ان يقيم بقيض حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه على حالتها او الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يطلبه وراءه وكان هذه الصلاة تالية والناس في قايلتهم واشغالهم وهذا استحب تاخير صلاتها في الجماعة عن اول الوقت الى ان يبرد الهواجر ليسهل اجتماع الناس لها وقد ذكي ابو داود وهذا المعنى في الحديث الذي قضاه فقال فكنا نظن انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابي ايوب وغيره ان كان عليه السلام يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم يعني حين يتكامل الناس ويجتمعون لها وقراءته عليه السلام فيها بالم السجدة ونحوها غالب الاوقات وتساوي الاحوال وهذا اختيار مالك رحمه الله وعلماء الامصار استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي والجماعة وترجيح التخفيف وتقصير القراءة فيهما في السفر

وعند الحاجة والضرورة والفراغ بيما يأمرا عليه السلام في حديث جابر بن سمرة بقاب
ونحوه ذلك من كوال المعجل وليس في حديث جابر المذكور في قوله وكانت صلاته بعد تخفيف
اي بعد هذه المرة التي فرأ فيها بقاب بل كما هو ان هذه هي التخفيف وانما اراد بعده
اخر حاله خلاف اوله والله اعلم ويدل قوله في الرواية الاخرى كان تخفيف الصلاة ثم كان
يقرأ بالمجر بقاب ونحوها واختلف اصحابنا هل هما سواء او كون المجم اطول وهو اكثر ما
جاء في الحديث من انها اطول فراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها وتفرغ الناس
من الاشغال بها وكون الفراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل كما جاء به اكثر الروايات في
فراءته عليه السلام بهما لان العصر اخر النهار في حق الصلاة فيها والتطويل يوقعها في
الوقت المكروه الصلاة فيه وعند اعياء اكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من شغلهم بها
والمغرب كذلك ولا وقت فيها مضيق لحاجة الصايم الى افطاره من نهاره واكثر الناس للعشاء
وانما الوكوت الفراءة فيما لاتصلت بالعشاء الاخرة لتقاربهما وقتيهما واتصاله بمضيق له
تناول العشاء لمن احتاجه ويؤيد بما اخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس في صفة صلاته
عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء الاخرة والشمس وضحاها واذا السماء انشقت ونحوها
من السور في تخفيف وكان وقت نوم الناس وراحتهم فلم تحتمل كثير التطويل وكان نحو
المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلا وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما باذا
السماء انشقت والتين والزيتون وقال لمعاذ اقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى واشمس وضحاها ونحوه عن عمر رضي الله عنه اقرأ فيها بوسط المفصل واختار
اشهب وقال ترتيب اشرع بحسب القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب التخفيف وعلى هذا اليه اختار
ملك عامة العلماء وهو الذي رؤي من عمل الخلفاء والسلف الصالح وان كان قد روي عن بعضهم في
ذلك خلاف فقد روي عن بعضهم ان العصر كالظهر وقال بعضهم على النصف منهما وقال بعضهم على الربع
منهما وبالجملة فقوله عليه السلام اذا اتم احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف وذا الحاجة الحديث
وقد اخر جابر بن عمر وكانت صلاته بعد تخفيفا وحديث انس نحو يقضي على جميع مختلفه اذا قاربه انه الذي
شرع عليه السلام للامة وهو موضع للبيان وما غالب ربعه بحسب زوال العلة بعد فقد ما يخفيه
الصلاة لصلاح بكاء الصبي وايضا فكان عليه السلام مأمورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس
محاله في ذلك فكان يخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته وتطويله فيها
احيانا لقراءة ذلك ومكابدة حال من الناس لما يتلو عليهم ويذكرهم به **الثاني لمسلم** عن ابن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مخافة ان اشق على امه او هو قال لبكايه وشغل سرها الذي يقال وهو وجد
اذا حزن واذا احب **الثامن** قال بعض الناس وجه هذا الحديث اشارة الى حمنة اخر الفرض عند ما يمي
ابتداء الصلاة النافلة فايما واراد ان يجلس فيها لان الامة كانت كما رجع عنها ولم تكن اراد ان ذلها

تتمة

توجيها عليه بقوله اراد انه هذا الفعل لا يوجب عليه **القابض** واستدل بعضهم بهذا على
جواز اكامة الامام الركوع اذا اشر بها الصلاة وقال اذا جاز له التقصير راعاة بمنه
ورواه بقوله يجوز له التطويل لمن اراد ودليل الحديث عن ان الصبي معه في المسجد
ولعله لما امر ضمها ان يخرج منه فخروجه المسجد اذا لا يجوز ادخال الصبي المسجد وفيه ما كان عليه
السلام من الرفق بامته والرأفة كما وصفه الله بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم وفيه التيسير
في امور الدين وغيرها كما قال عليه السلام يسروا ولا تعسروا **باب الجمعة**
الاول لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه **القابض** الظاهر ان هذا الفضايل المذكورة فيه ليست لذاتي وفضيلته لان ما
وقع فيه من اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة ليس بعد في الفضايل وانما هو تعداد
الفضايل وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من امور والله اعلم بحسب ما له يكون
العبد مستعدا فيه مستحقا بعمل صالح من الله تعالى نواله او بكشف تدفع عنه وقوله
فيه ساعة اي واحدة اختلف السلف في وقتها وفي معنى ما ذهب بعضهم انها من
بعد العصر الى الغروب ومعنى ما عندها ويروى ومعنى ما فيه ملازم وسواظب شل فوته
ما دامت عليه فايما وذهبه اخرون انها من وقت خروج الامام الى قيام الصلاة وذهب
اخرون انها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى حين تسلم والصلاة على وجهها
وقيل هي من حين ان يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع الى انقضاء الصلاة وقيل
اخر ساعة من يوم الجمعة وقد روي في هذا كله اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
مقتضرة الكل قول من هذا الا قاويل وذكر ابن حبيب مسلم حديث ابي موسى الاشعري في
حين يجلس الامام على المنبر وقيل هي عند الزوال وقيل من عند الزوال الى خروج الذراع
وقيل هي مخبية في يوم كله كليلة القدر في العشر او العام وقيل من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس وليس معنى قولها وذلك كله وقت
لها انما معناه ان في هذه الاوقات تكون ويدل على ذلك قلة الصبي صلى الله عليه
وسلم لها واخباره انها مخبية ومعنى يرجاها يطلبها كما فسر بها في
الحديث وفي الحديث الاخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقد قوم فقد
ربعت وقد رد السلف هذا على قايله ووقع في كتاب الشعر فندي واشار بعيره
بقلبها وهو تخبيه والصواب رواية الجماعة المعروفة بقلبها باللام **الثاني لمسلم**

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة

الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى وكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر

اللغة قوله غسل الجنابة اي على صفة غسل الجنابة وهيئته وقد يجيء به من غير تقييد قوله ومن غسل واغتسل اثنتم جامع يروى غسل بالتخفيف والتشديد يقال غسل وغسل اذا جامع او بكره او رجب الغسل فيه غيره او يكون غسل من الجنابة بالتشديد وغسل بالتخفيف للجمعة اذا فعل ذلك كل واحد منهما بصاحبه للجمعة وقيل غسل هنا اسبغ الوضوء له وقيل غسل راسه واغتسل بقية جسمه وقيل غسل بالتشديد بالغ في دلكه وتنظيفه واغتسل صب الماء عليه وفي رواية البخاري من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بالاستطاعة من طهر فيل اغتسل غسلا كاملا ان امكنه والا فكفاه بالوضوء كما قال في الحديث الاخر من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **الكاهل** قوله عليه السلام من راح الى الجمعة الحديث محل ملك الحديث فحال المراد به بعد الزوال تعلقا بان الرواح به الدنة لا يكون في اول النهار وانما يكون بعد الزوال وخالف بعض اصحابنا وقال المراد به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانية الى ماذكر وذلك لا يكون الا من اول النهار لجملة تسمى بخفيفة الرواح ويجوز بتسمية الساعة ويؤيد عندي ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة والتهجير لا يكون الا اول النهار فجملة بعض اصحابنا به بخفيفة لبقاء الساعة ويجوز بذلك الرواح **اللغة** اختلف تفسير اهل اللغة في التهجير في هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه السير في الهاجرة وكذا معناه في مختصر العين وهكذا الحربي في غريبه عن ابي زيد وغيره وحكي عن الخليل انه التبكير وبه فسروا قوله عليه السلام ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلاة وذهب بعض اصحاب الشافعي في تاويله قال معناه هجر منزله وتركه وكذلك قال بعضهم ايضا في قوله راح ان معناه مضى اليها يقال تروح القوم وراحوا اذا ساروا اول وقت كان وافوز عندهم مذهب مالك في المسئلة وكراهية البكور اليها خلاف ما قاله

الشافعي

الشافعي واكثر العلماء وابو حبيب من اصحابنا من اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهو قبل دخول غير متكرر عندهم وما مضى بغير وما كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يترك العمل الى غير ... وبتمامه الكون على العمل بما قال الرجال وما يؤيده وما يليه ايضا انه لو كان كما قاله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعة كلها حكم الفضل واحدا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة على الترتيب فجاء في الحديث يكتبون الاول فالاول وفي الحديث الاخر مثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة وفي الرواية الاخر ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهذا يقتضي ان يكون في ساعة واحدة وايضا فان الزوال انما هو في اخر الساعة السابعة وقد انقضت عامة فوائد الخامسة وانما انقطعت في الحديث المخرج مع الامام بل يبقى عمل فوائد السادسة الى خروج الامام وظاهر خلاف الحديث ومعنى الساعة الاولى والثانية والثالثة على هذا اجزاء وقت واحد على ترتيب التقريب كما يقال فعدنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة والبدن من الابل انما هو لبيان الكعبة سميت بذلك لانها تبدن اي تسمن والبدانة السمن والمجزور ايضا لانكون الا من الابل وفي يجيء بهذا الشافعي وابو حنيفة في تفصيل البدن في الضحايا على الغنم وانما افضل البقر ثم الغنم وسووا بهذا الهدايا والضحايا وسائر النسك ومالك واصحابه يقولون اما في الضحايا فالضان افضل ثم المعز ثم البقر ثم الابل وامر اصحابنا بما ذكرنا في الابل على البقر وقولهم في الهدايا ومجتهم قوله تعالى وبدناه جعلناها لكم من شعائر الله عليه وسلم انما نحر بالضان وما كان ليترك الافضل لحاجة يتركه في الهدايا كان الفرض في الضحايا استكانة اللحم وفي الهدايا كثرته وقوله بدنة ثم بقرة يجيء به على ان البدن لا تكون الا من الابل وكذلك يرى البقر عن البدن وغاية ما هذا ان يعبر عن غير البدنة بلفظ البدنة لوجود معنى البدنة فيه وهو اجزاء سبع من الغنم وقوله اهدى دجاجة واهدى بيضة وليس هذا مما يكلف عليه اهل الحديث كما عكف عليه ما قبله من الهدايا وجاء به بعد لزمه حكمه في اللغة وحمل عليه كقوله تقلد سيفا ورمحا وهذا ما يدري وهذا ملا ومعناه ذلك هنا كانه قال كالمتقرب بالصدقة بالدجاجة او البيضة والحكمة في اسم الهدي والتقدمة وتجنيس الكلام به وقد جاء في الرواية الاخرى كما قرب كذا كانما قرب كذا وقد يكون هذا ضربا من التمثيل للاجور ومقاديرها لا على تمثيل الاجور وتشبيهها حتى يكون اجر كذا كاجر هذا بل يكون الدجاجة في التمثيل والله اعلم والبيضة بقدر اجر ما هو اقل من هذا البدنة لو كان هذا مما يدرى واختلف في الغنم هل هي من الهدي

ام لما وقاية الخطاب بيمن فان عدلت عنه الى لفظ تعزيه شاة او لما واجز ملك ذلك مرة ومرة لم يجزها الا مرة فصار النقلة على تضعيف سنه فيما رفوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر في رواية البخاري وكلوا الجمعة فانوا هذا يدل على انهم غير الحفظة **الرابع للبخاري** عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن من طيبه ثم راح لم يفرق بين اثنين يصلي ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ابو يعلى** الموصلي الجمعة كالطيب وقد تقدم ان العلماء يستحبون عطوا يستحبابه وقد روي في حديث سلمان انه عليه السلام قال اذا توضأ الرجل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم اتى الجمعة وانصت حتى تقضى الصلاة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة بخ ذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير بن عثمان عن عبد ابي ابراهيم عن القرثع الضبي عن سلمان قال الكبيرة وفيه البيان ان الثواب الذي وعد النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لمن شهد الجمعة بانصاتها وصمتها لا انه فاعل بمن كان بهذه الصفة وكان من الامام بحيث لا يبلغه صوته بلم يسمع خطبته ولا قراءته فان يستحق الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان بعض هذه العلل فالله عز وجل اكرم من ان يحرم عبدا له مكبا انتهى بما امر الوما اليه ثواب عمله بسبب مانع منعه الوما قصده واراده وفي قوله لا يعرف بين النبي ملك على التبكير الى الجمعة يبطل الوقت دون ملك والتبريز بين التبكير واختلف العلماء في التخلي فكرهه ابو هريرة وسلمان وكعب روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخلي واجلس حيث تبلغ الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد بن حنبل وبه قال ابن قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى الصف وهذا يشبه قول الحسن البصري قال الباس بالتخلي اذا كان في المسجد سعة وقال الشافعي اكره التخلي فيما دون الامام وبعد الا ان لا يجد السبيل الى مصلى الا بان يتخلى فيسعه التخلي وفيه قول ثالث روي عن ابي نوفة قال يتخطاهم ما دامت بهم وكان ملكا لا بكر التخلي الا اذا كان الامام على المنبر وكالباس به قبل ذلك اذا كان بين يديه بقدر وذكر الحاوي عن الاوزاعي مثله قال التخلي الذي جاء فيه القول انما هو الامام يتخطى لان الامام قد احق بذلك الماكن فوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة يريد خروج الامام كما قد صرح به في الخبر وقوله للذي يتخطى وهو يخطب اجلس فقد آذيت **احمد من مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا **الفائق** قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة بصر ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي

ك
قوله كالجزر فتحه بضم الغين وسكونه الصاد اي اسمان من اسماء الجزور

معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ولم يمس الحصا فقد لغا وصلوا فقد له فيه فضل الغسل وكونه مشروعا وكره الالتفات كذلك ووقع في الحديث الاول في رواية الدشتجاني وابن ابي جرو ولغيرهما انتفع مكان انصت وهو وهم **الامام** ينقدح في تغيير في هذا الحديث انه عليه السلام انما حرمه زيادة ثلاثة ايام على الجمعة لانه يقدر ان يوم الجمعة لما جاء فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر امثالها يبلغ هذا التضعيف الوما قال اذا جاء الجمعة بسبعة وكمل ثلاثة ايام وهذا كما جاء في صوم رمضان وستة من شوال فكمل للدهر لما كان هذا القدر يبلغه بتبليغه بعشر جميع ايام السنة كما سنبينه عليه في كتاب الصوم ان شاء الله وقد يستدل من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما اقتضى على المتوضي ولم يذكر غسلا وتخصيصه لهذا اللفظ عن هذا المعنى يحتاج الى بسط **الفائق** وفي قوله صلى ما قدر له ثم انصت حجة لمذهب الجماعة في جواز النفل بعد الصلاة عند الزوال وقد تقدم وقوله ومن مس الحصا فقد لغا لان بتحريكه له وشغله به صار كغيره شاغلا غيره عن سماع الخطبة بحركته **السادس لمسلم** عن عبد الله بن عمرو ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **الفائق** ودع وغيره مسلم عن تركهم **الامام** معناه تركهم فان شعر زحفت النحوية ان العرب اماتوا مصدر ودع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم ايها العرب وجاء في الحديث اذا لم ينكر الناس المنكر فيوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده او يسلط الوما استضعفوه من الغير عليهم كما انهم تركوا وما استضعفوا من المعاصي حتى يصيروا فيستوجبوا العقوبة بيعا فيون واصله من التوديع وهو الترك **الفائق** كان في النسخ الداخلة الينا من المغرب في هذا الكلام اختلال اصلحناه من كتاب ابي عبد الله الحميدي المغربي شيخ بلا شك هكذا رويناه فيه وكذلك في الشهيد عن ابي بكر المعيبي عن عمر المليحي الهروي وهكذا قيدناه وانتقلناه عن الحافظ ابي الحسين بن سراج اللغوي عن ابيه عن السجاني عن الهاشمي عن الهروي فوق هذا اصحاب القراءات واللغة انه فريء ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف بمعنى تركك بهذا ايضا استعمال ماضيه عن ما زعمت النحوية وقوله او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين يحتمل بينة به وجوب الجمعة وكونها فرضا اذ العقاب والوعيد والطبع والختم انما يكون على الكبائر واصله التغطية ايضا غطى عليه ومنه سمي البرادة ختما لانها تغطي ما معها وجاء منكرا وكانه ختم خير اذا لم يأته فوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي كتب عليها فانوا واصل الطبع في اللغة الوسخ وانه نمر واستعمل فيما يشبهه من الاشياء ومثله الريق وقيل الرين ايشر من الطبع والطبع ايسر من الختم فان الرين والطبع اشترها وهم اختلفوا المتخلصون به هذا اختلالا كثيرا فيقل هو اعدام الكسب واسباب الخير والتمكين

١٢٦

ب
والتقنا

ن اشتباه بغيره وقيل لم يخرجوا الكبر به قلوبهم وصرفوا كثرتهم لتعليم اهل السنة وقال غيرهم
لم الشهاء تعليمهم وقيل لعلهم على بحمله الله به قلوبهم لتعرف به الملائكة البعوض يرجب
معه ويرجب ذمهم **الامام** اختلف الناس به صلاة الجمعة هل هي فرض على
السفير **الغاضي** ذكر بعضهم نقل الخلاف قول مالك والعلماء وابو يوسف وروي عنه ان الجمعة
سنة فاروكزاه سماعه وهذا ما يقوله ملك على هذا واما جاء من سوء تاويل الناقل واما تكلم
ملك به رواية ابن وهب بالقرى المتصلة البيوت وبها جماعة من المسلمين فان يضيق لهم ان
يجمعوا اذا كان امامهم يامرهم ان يجمعوا وليسوا رجلا يجمع بهم كان الجمع سنة هذا
في رواية محمد ولما قال ويلزمان اهل هما ان الجمع لهل وطانها على تلك البيئة كما هو فرض سنة
الرسول عليه السلام وهي ان الله تعالى عن لسانه لا ينقض الفرقان وقد استمر العرف باطباق
السنة على مثل هذا ايضا والوجه الثاني ان تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة
الفرائض ويكون قول ملك هذا في المسئلة المتكلم فيها التي اختلف فيها العلماء هل
يجوز لها وان الجمع او لا يجمع الا اهل الامصار وراى ملك في المسئلة والخلاف فيها واختلاف
قوله ايضا هل يلزم هذا وان التجميع كان لهم سوف او لا حتى تكون لهم سوف وتكون كبيئة بناء
المدن والامصار وتاكد عنده تجميعهم بامر الوالي لهم وان هذا لا يوفر فرقة الامصار الجمع
عليها والقيام عليهم بعضهم ما اخذ به اجتهاد وروى عنه ان بلدة سنة كما قيل سنة القرى
واهلها والمصر الكبير هذا لا يختلف فيه قوله وبحسب هذا اختلف قوله وفي هذه به الاخذ
بحديث عثمان واذنه لاهل العوالي يوم عبر وانهى عنه التخلف عنها ارشاد وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الا انه روي ان عثمان ليضع على الناس فريضة
لحضور جماعة من الكتابة فلا ينكرون فصرة قال ملك ليس عليه العمل وسرة قال به وفر روى عبد
الملك ومطرف وابن وهب ذلك عن **الامام** اختلف الناس به صلاة الجمعة هل هي فرض على
الاعيان او على الكفاية فالاكثرون على الاعيان وذهب بعض الشافعية الى انها على الكفاية
يتعلق الامر بقول الله سبحانه واسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله
على العموم وبظاهر الخبر الذي فرضناه وتعلق الاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم الحديث وصلاة الجمعة لا تخرج عن عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة بعشر
ابن فضيلة ما عدا ما تقتضيه المبالغة واختلف الناس ايضا هل تجب على العبد والمسافر او اسقطها
عنهما ملك واكثر العلماء واوجبها داود ووجه الخلاف ورود خبرا واحدا بتخصيص عموم
قوله الفرائض اخذا ما فيه الخلاف سواء هل الاصول وهذا على القول بان العبد يخاطب
مع القرائن اما فلا لانه لا يتوجه خطاب الاحرار ولم يبق هنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستدلال
بالاصل واستصحاب براءة الذمة وهو الاصل المعتمد وعلى ان ايضا هذا الخبر انما ورد بسبب

ذكر البعير

ذكر اربعة الجمعة عليهم وذكر وجيه المسافر وادعى انه لا يعارض الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم وكان
المسافر يرد مرارا يقرر كثير الجمعة السفر والخطبة في الجمعة انيف مقام وكثير فيها وجبا
عليه كما وجبا عليه القيام وذلك لا يلزم وكان العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وابطل
عبادته في مكان لحصوره وذلك لا يلزمه كالحج فان قيل هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق
السيد ولو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة له قيل
اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا انه ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه **السابع لمسلم**
عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ابو اويل خطبنا فحمدنا وحمزوا بلغ بلغنا ان زفر قلنا يا ابا اليقظان لقد
ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **الغاضي** جاء به الحديث كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي متوسطة بين
الطول والقصر وشله القصر بالرجال والقصد به المعينة مجانبة الشر وهي سنة الخطيب
ليلا يكون على الناس ربقا في تطويل التصنع في الكلام والتشدق في الخطاب وامر عليه
السلام بقصر الناس ليخفف وفوائد لعمار وقد خطب فابلغ وارجز لقد ابلغت واوجزت
ولو كنت تنفسنا يريد اكملت الكلام شيئا وروسته كانه اختصر فقال لقد عدت
ايراكها لما وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه كذا رواية شيخنا في هذا مقصور ممدود النون وفاخره كذا ذكره شيخنا بهمز وكذا
ضبطه الخاء والتفسير وهو الصواب ووقع في رواية الغافقي الصدفي وابراهيم بن عبد الله
بالمد وفي اخرها هاء وهو غلط وكذلك ذكر فيه غالب الاول **الامام** قال الاصمعي بينهما نيف
وتسعون عن هذا الحرف بقلت هو كقوله علامة ومجزرة ومخلفة قال ابو عبيد يعني ان هذا
مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وشيخنا بمعلمة
وان كان كذلك فليس هو من الباب هذا الذي تقدم ذكره في حرف الميم وزاده هروي في حرف الميم
مع النون ان ابا عبيدة انشد للعجاج ينعتها منوا بيرا وقالوا عرسوا ٥ من غير ثيبة لغير
عرس ٥ وذكر الهروي عن الازهري ان تنويرا بعيد جيد واحتجاجه بالبيت غلط لان الميم
في الثيبة اصلية والتي في مئنة ميم معلمة وليست باصلية ومعنى قوله من غير ثيبة اي من
غير ثيبة وابكر فيه يقال اتاني جلان وما انت ما ذه وما شانك شانه اصلا ابكر فيه
ولم ينيلا له **الغاضي** قال ابو الحسين شيخنا الميم في مئنة اصلية ووزنها بعلة وما انت
انما اشتقت وقال ابو عمر دان بن سراج وقوله في هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة غير مخالف لقوله في الحديث الآخر كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وذلك ان كل
واحدة فصد في بابها اذ سنة الخطبة التقصير فكان تقصيره عليه السلام فيها قصدا غير

١٣٧

راينداج

اعرب ما ورد في تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

تحل بها وسنة الصلاة التكويل وتكويله عليه السلام فيها يخرج لها بالتكويل الرماح وفي
خطبه وكل شيء عمل وقصد به انتصار خابه قصرا حربها الاخر وقولها من البيان لسحرا
قال ابو عبيد هو المدح وذكاء القلب مع الاسان وقيل في قوله تعالى علمه البيان هو التعريس
كل شيء وبيانا ويقال اعربها عما في وجه الذي فيل هو اداة القلوب وتحريكها وهو بها لمفاهم
البيان اليه حتى يكتسب به ما يكتسب بالسحر واستدل قائلوه بانه قال ما اردت
به مركلام في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وانه خذ هذه بتاويل الحديث والثاني
المدح وهو ان الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله علمه البيان وشبهه
بالسحر لميل القلوب اليه واحالة السحر الصرف والبيان يوجب القلوب ويميلها الرواية عما اليه
الثامن لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة بقد لغوت الفاني قوله فقد لغيت وذكر قول ابي الزناد وهو لغة ابي
هريرة والحاصل لغوت يقال لغا يلغو ولغى يلغى وهذه لغة ابي هريرة وبقال
هو اللغو اللغي وانشد ابن السكيت ورب اشراد الحي الكظم عن اللغو والتاثيم
وذكر الهروي في قوله ومن يمس الحصا فقد لغا معناه تكلم وقيل لغى عن الصواب اي حاد عنه
وقال الضراب خاب الغيته خيبته قال ابو عبيد الشيء المسقط الملغى الفاني وقيل
اللغو واللغي ما لا يصح من الكلام ورد به رباطله وما لا خير فيه وفي الحديث حجة على من يرى
الانصات لسماع الخطبة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء. وذكر عن الشعبي
والنخعي وبعض السلف ان الانصات للخطبة غير واجب الا عند تلاوته قيس الغزالي واختلفوا
اذا لم يسمع الامام حل يلزمه الانصات ما يلزمه ان سمعه ام لا الجمهور على انه لا يجب وقال
احمد واسحاق يجب وهو قول مالك وحجة من لم يوجب الانصات ان الغو الامام
لا يلزم الناس الانصات له واختلف فيه عن مالك وقوله والامام يخطب فجعله ظرفا للانصات
انما يجب عند خطبة الامام وهو قول مالك وعامة اهل العلم وذهب ابو حنيفة الى ان الانصات
يجب بخروج الامام الكامام في قوله اذا قلت لصاحبك انصت انما ذكر هذا على
تعمم الكلام الكثير وهو امر بالمعروف جاء الم يجبها عن راوي ان لا يباح ما سواها فما
يكثر وليس فيه امر بمعروف وقد قال بعض الناس فيه حجة لمالك في اسقاط تحية المسجد
عن الداخل والامام يخطب لان في ركوعه التشاغل عما الامام اشرع فيه في قوله انصت الفاني واختلف
فيما كان من الذكر مشروعا قوله وما مورا به كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وابو
حنيفة والشافعي واجازه الثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الرأي السابع لمسلم عن جابر بن عبد
الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع

ركعتين

والامام يخطب ج

ركعتين وليتجوز فيهما الفاني قد وقع كلام الامام اي عبد الله على ضربه منه والباب
وفيه لهذا عالم يذكره بمنزل ذهب مالك والليث وابو حنيفة والثوري واحمد بنحو
وجمهور السلف واصحابه والتابعين انه لا يركع وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وجمهور
الامر بالانصات للامام وقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة ولم يخبر عن رايه وان
ذلك سنة وعمل متقدم من الخلفاء ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس اجلس
فقد اذيت ولم يامره بركوع وتاولوا حديث الداخل انما امره النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان غريبا لا يعرف وعليه خرقة خيل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ليعرف فيوقر
الناس وانه بعارضه ذلك في الثانية وفي الثالثة وامر الناس في الثالثة ان يبصروا
يشكو ورواه ابو سعيد الخدري انها قضية في غير رجل مخصوص والعلة لا تعارض
الحديث الامر من عليه السلام بذلك يوم الجمعة وذهب الشافعي واحمد واسحق
وفقهاء اصحاب الحديث الى جواز ذلك وحجتهم هذه الاحاديث وقاله الحسن وابو ثور
وقال اسحاق انما امر بركعتين ما بينه وبين ان يركعهما ما لم يجلس ورأى بعض التابعين
من اصحاب الحديث استعمال الحديثين والتخيير للرجل بين الوجهين وهذه
الاحاديث كلها ان الجمعة بالجامع والا يتسرر بها ان الصحراء كالمصلى في بني مسجد
وانه من غير وكلها وهذا اجماع من العلماء الباقي هذا الغزو ينبغي تاويلا عمن الزهد انه
ليس من شرطها وذكر انكر مشيوخنا باب ذوات الصلوات بعد احاديث
الاول لمسلم قال حدثنا ابو بشار قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم
عن محمد بن ابي عتبة عن ام حبيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت
ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال محمد ما برحت اي ليس بعد وقال النعمان غير واحد
الفاني ذكر مسلم الاحاديث في فضل من صلى اثنتي عشرة عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا
وفي بعض الكتب عشرة ركعة وهما بمعنى واحد وذكر حديث عائشة بتقديم ركعتين قبل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذا اثنتي عشرة ركعة وعمر ابن عمر
سجدتان قبل الظهر وسجدتان بعدها وسجدتان بعد المغرب وسجدتان بعد العشاء
وسجدتان بعد الجمعة وزاد في البخاري في حديثه وسجدتان بعد طلوع الفجر ولم يذكر
في هذا الحديث التبعد قبل العصر وقد جاء في المصنفات في حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم عد اربع ركعات قبل العصر وفي حديث علي ركعتين وروي اربع و

حديث ام حبيبة لربعة قبل الظهر واربع بعدها وفي حديث عايشة اربع بعد العشاء
واختلف العلماء في الاختيار في الاخذ بهذه الاحاديث فرأى جماعة الاخذ بها والعمل بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وامر به الى وكونها سنة مع صلوات اليوم وايضا فانه عضد وكان ذلك
اما وفاتا وفات تبقى فيها ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في تكثير العمل
الصالح فيها واختلف الاحاديث باختلاف فعله عليه السلام لعذر او صعفا كما هو ان يقيس
فيه هذا لازم والله اعلم واختلفوا اختيارا في الاربع قبل الظهر وبعدها او الاثنتين على
اختلاف الآثار واختلفوا في اختيار تقدم الراتبة قبل العصر ايضا في ركعتين او اربع وكل
هذا فاختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا وذهب بعض السلف انه لا راتبة قبل العصر
جملة وروى ابن الحسيب والحسن والنخعي وحماد العبد في رشيوخنا العراقيين عن المذهب
وقول عايشة في الحديث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الركعات في بيتها وقول ابن عمر
ذلك في رواية صلاة الليل والجمعة هما اختلف العلماء ايضا في اختيار وذهب بعض الشيوخ
التنفل بعد البرابض في المسجد جملة واليه ذهب النخعي وجميعة واختار بعض هذا الليل يختلف
امرها على الجمال فيقل ونهار في البرابض وليلا تخاليه ونظم سر الصلاة وافتتح بعد النبي عليه السلام
بذلك ولقوله افضل الصلاة صلاتي في بيوتكم الا المكتوبة وذهب بعض الركونية في المسجد اجمع
وذهب مالك والشوري الى تفاضل النهار في المسجد وبالليل في البيوت وكان ابو اسحاق يتبع حديث ابن
عمر بذلك فوله في الجمعة ايضا هو اختيار مالك واصحابه للامام اذا تنفل بما ثم هناك في المسجد وسع ذلك
للمأموم واختار الشافعي والشريفون الركوع بعد الجمعة ستا او اربعا وقال الشافعي غير ما كثير هو
احب اليّ قال بعض المتكلمين ووجه الحكمة في تقديم صلاة النوافل على الفرض لتوكيد النفس
فيها وامتحانها بالدنيا على عبادة الله واخلاء السر لما كان فيه قبل من امور الدنيا حتى لا يدخل
فرضنا الا ونفسه مرتاضة بذلة وكاهرة وياكفه جميع الاداب على وجهها وليتحبب من النوافل
فيلهاو بعدها ما يجبر بخير نقص فرضه مما يرفعه مرفوعهم او نحو على ما جاء في الحديث وفي نحو
برابض الصبر بنوافله الثاني لمسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها الثالث لمسلم ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وانه لم يكن على
شيء اشد معاهدة منه عليهما وانهما سنة وهو قول كافة العلماء وكبراء
الحذاق منهم واحتج بعضهم ممن ذهب بقوله من النوافل ولم يعد السنن لانه ذكرها عقب البوخ فتعلق عليه
اسم النفل والتطوع والندب ثم تتنوع درجاتها ما بين سنة وفضيلة ومستحب مرغب فيه وقد ذهب
الحسن البصري وجوبهما وقال ما روي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما يوجه الوتر به قبل صلاة الصبح يدل
على تاكيد امرهما وقد جاء في الحديث انهما المراد بقوله وبر اليل فاسجدوا له بمسجد وادبار السجود
وبر مستنهما التخفيف كما جاء في الحديث والقراءة فيهما لقولها حتى اني اقول اقرا فيهما ام

القرآن او كما هو قول كافة العلماء وقد ذهب بعضهم الى الجهر فيهما وفي حزء قبل الفجر كان مستقرا
عندهم انه لا بد من قراءة ام القرآن في الصلاة ولزوم خصوصها بالذكر وانها لا تقصى الا بعد الجهر
الواجب بها في الصبح وقصوفتها المختص بها دون سائر النوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا
وكما في حديث عايشة الاقتصار فيهما على القرآن وهو استحباب مالك وبعده واختيار جمهور
الصحابة وقد روي عن عثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وابن محمد فيهما على ما جاء في
حديث ابي هريرة وهو قول الشافعي وغيره وقد ذهب الثوري والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن
فاته قبل الظهر ان يقرأ فيهما وان كان قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ في الاولى
فولوا امنا بالله الآية وفي الآخرة تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وقد ذهب قوم
الى انه لا يقرأ فيهما جملة هذا الحكم وقد ذهب الجمهور الى جواز الكل القراءة فيهما واختار
ذلك البخاري الثالث لمسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي صلى كل ثنتان
من احدهم صرفة بقدر تسبيحه وكل قيمة صرفة وكل تهليلة صرفة وكل تكبيرة صرفة وامر
بالمعروف صرفة ونهي عن المنكر صرفة ويجزيه من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الرابع
اصل السلامي بضم السين عظام الاصابع والكعب والارجل استعمل في سائر عظام الجسد
ومفاصله وقد جاء في الحديث خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة
الحديث وسيأتي في كتاب الزكاة وقوله ويجزيه من ذلك ركعتان من الضحى وايذكر من هذا ان الصدقات
على هذه الاعضاء انما الصلاة على جميع اعضاء الجسد فيها على عظيم فضل صلاة الصبح
وجسيم اجرها الرابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل الخامس لم يختلف العلماء مع
اختلافهم في تاويل الاية وحكم قيام الليل انه غير واجب اذ فرضه عنه فرض على المسلمين بالنسخ
عنه من قال انه كان عليهم واجبا الا كابية روي عنها نفاه فرض ولو قدر حلب شاة السادس
لمسلم عن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
السابع وقوله صلاة الليل مثنى مثنى تحتمل بيان الشافعة ركعتان ركعتان وبينهما سلام ولو كان انما
يسلم في الرابعة لما كان في قوله مثنى مثنى بادية لانا لا نعلم اربعا نافلة لها الا الظهر والعصر
والعشاء مع ما جاء في حديث عايشة وام هانئ من انه يسلم من كل ركعتين ويوتر بسبح اسم ربك
لهذا الحديث وذهب مالك وكافة العلماء ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب ابو حنيفة
الى اختصاص ذلك بصلاة الليل وان صلاة النهار اربع وذهب الكوفيون الى جواز ذلك بالليل والنهار
اثنتين واربعا وستا وثمانيا وروي عنه انه لا يزيد في الليل على صلاة اربع وفي النهار على
صلاة ثمان وان له اختيار عنده فيصلي اربع ليلا ونهارا وقال ابن عبد البر اختيار مثنى مثنى

باليل وانتها وا والجواز واحدة واثنتان وثلاث وما شاء كما يفعل بعد ويسلم باخرهن وحكى
عن بعض السلف نحوه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بالوتر وزعم ان لم يوتر بالليل وتر بالنهار ويحتج
بالنهار ان شاء اربعا او ركعتين عن ابن عمر والتخيير وهذا لا يجوز فيه لانه انما خرج كما جاء في الحديث
لسائل سأله كيف صلاة الليل فاجابه ولم يساله عن صلاة النهار فالله اعلم فيه فكان يجيبه كل
الاحاديث الاخر في ذكر رواية الصلاة ثنتين ثنتين وتسليمه من صلاة الظهر كل ثنتين وصلواته
السنن ثنتين كلها يبين هذا وايضا فقد روى عمر بن محمد الحديث وفيه صلاة الليل وانها
مثنى مثنى ذكره مسلم فيه عن صلة بن زفر عن ابن عمر مثله وقد تقدم هذا وقوله فاذا اخشية الصبح
صلى ركعتين واوتر بواحدة وقوله اوتروا قبل الصلاة كذا جاء مفسرا وقد نص الشافعي عليه عالم
بطلع الفجر وهذا في رواية العلماء واختلفوا هل تصلى بعد الفجر اذا نسي صلاة الليل وهل لها
ذلك وقت ضرورة لمن نزدها او نام عنها او نسيها فذهب جمهورهم وهو مشهور قول مالك
والشافعي الى جواز ذلك مع كراهية تعمده وانه وقت ضرورة لها وهو عن عمر ابن مسعود وغيره
ان وقتها ما بين العشاء الى صلاة الصبح وذهب الكوفيون الى منع صلاة الليل بعد طلوع الفجر وقاله
جماعة من السلف وابو مصعب وبعض اصحابنا وعداه الخطابي عن مالك لظاهر هذا الحديث ولقوله
في الحديث الاخر صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وعنا وعند الشافعي انها لا تقضى بعد صلاة الصبح وشذ ابو حنيفة فجعلها تقضى مثنى مثنى
وقال كالاوزاعي وعنه ايضا وعن الاوزاعي واسحق وابو ثور والحسن وقاله الليث وغيره تقضى بعد
طلوع الشمس وحكي عن سعيد بن جبير انه يوتر مع الغابلة واختلفوا اذا اصلاها ثم ذكر
العشاء فقال الكوفيون لا يعيدها وقال مالك وابو يوسف وكثر وغيرهم يعيدها بعد العشاء
واختلف المذهب عندنا اذا ذكرها في صلاة الصبح هل يقطعها لا جل ذلك او يتمها ويقضيها بعد
الفجر وهو المعلوم واختلف الناس في ذلك ايضا وقوله حتى يكون اخر صلاته الوتر وما جاء في
معنى هذا في الحديث في الام يعني صفة الوتر اذا يكون اخر صلاة الليل وانه لا فضل لمن قام
وكان له قيام معلوم لقوله عليه السلام اوتروا قبل ان تصبحوا وقال ابو بكر بوتر قبل وينام وهو اختيار
ابي المسيب وبعله عثمان وقال عمر وعلي بوتران وترهما وهو اختيار مالك وقد بين العلة في الحديث
بقوله بادروا الصبح اي اخر الليل محضورة وهو معنى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي رواية في حديث
اخر مشهودة وهذا الوتر عادته بالقيام وقوي عليه ولم تكن عادته ان تغلبه عيناه ونزله قال
عليه السلام لعمر اخذت بالعزم وفي بكر بالحزم اي بالاحتياط وقوله في الحديث الاخر وصيتني
الم ترقد واني اوتر قبل ان انام وقد بين عليه السلام هذا في اخر الباب في حديث
جابر انكم خائفون ان يغلبوا من اخر الليل فليوتر اول ليله ومن وثق في قيام الليل فليوتر حيث
وذكر اخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم من كل الليل اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى

وتره الى السحر

وتره الى السحر هذا الجواب تنبله وما يسر له منه وغالب امر هو ما شهر نابه من الاحاديث انه يبين
السحر كان قيامه كذا واخر الليل وتره اخر قيامه واضطجع بعد الوتر ثم قام بعد ان تنفل فيروى
عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم انه يأتي بركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء له ثم يوتر اخرا
وذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة ائمة الفتوى الى منع نقض الوتر وانه اذا اوتر اول الليل
تنفل بعده ما لم ينم ولم يشفعه وصلوا بعده وذكر بعض شيوخنا من هذا الخلاف
فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره والمشهور انه لا يعيده وكذلك اختلف فوله فيمن اوتر ثم اصبح
وشفعه بما هيأ له فجزم به بعض المتأخرين وهو مشهور قوله وقال ايضا يستأنف وتره والوتر
عندنا سنة موكدة غير واجبة لقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وهو قول كافة
العلماء والسلف وذهب بعض الناس الى انه واجب الامام مذهب ابي حنيفة ان الوتر واجب وليس
بفرض على طريقته وطريقة اصحابه التفرقة بين الفرض والواجب مع انهما جميعا يأثمان تاركهما عنده
وفرق بعضهم بينهما بان الواجب هو ما وجب بالسنة والفرض ما وجب بالقرآن وقال بعضهم الواجب
ما لا يكفر جاحده فيه والفرض يكفر جاحده فيه وهذا التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان
بل الامر على حكم الاستعمال في ايكون الواجب آكد من الفرض واما الوتر فهو عندنا سنة
وما رفع بعضها بانه فرض تأكد وبعضهم يزعم انه يميل فيه قول مالك انه استخف لها لا تركه عمدا
عدم على الاستخفاف ما يأثم به لاجل ان الوتر فرض القاضي قوله ووتره ما بواحدة وقوله الوتر
ركعة وما في معناه من الاحاديث دليل على ان الوتر واحدة لا كما اذا جاءت بعد صلاة ليل
وهو قول مالك والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وابو حنيفة يرى ان الوتر ثلاث لا كما نقله عنه
شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعبد بها فلو صلى قبلها نوافل جاز ان يوتر بواحدة بعدها عنده
كما يفعل الوتر واحدة واختلف المذهب عندنا هل شرع الشفع قبل الوتر لمشقة القيام عليه
مشقة به او لجواز وصل ما كان بينهما زمان وفي الحديث اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع
وثلاث وست وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث
عشرة فجاء في قيام الليل الوتر وفيه اخر صلاة من صلاة الليل وفي الحديث اجعلوا
صلاتكم بالليل وتركعة اخر الليل وعن ابن عمر بواحدة وتر بواحدة وغيره لذلك مما يرفع كل اشكال الامام
لا يوتر عندنا بواحدة لا تشفع قبلها ويوتر فيما عدا ذلك ويوتر بسبع وتسع بواحدة واجاز بعض
اصحابنا بالسبع ايضا وقال الشافعي لا يوتر بواحدة لا يشفع قبلها ويوتر فيما عدا ذلك ويوتر بخمس
لعله كان يعذر في هذا المخالف بينا وبينه ايضا على الخلاف به الوتر هو الوتر وصلاة العشاء
او صلاة الغابلة فان قيل انه للعشاء فانه لا يوتر قبله وان قيل هو وتر الليل اجتزأ بواحدة بعدها
فيقال كما فعلنا واختلف الغابلون بالليل هل يشفع قبل الوتر بعد فصل بسلام بين الشفع والوتر

ام لا والحجة للبعض فيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركعتين الحديث
وحديث صلاة الليل مثنى مثنى **العاشر** ذهب ابن نافع من اصحابنا الى جواز الوتر ابتداء بواحدة ثم
وليس قبلها شيء وذهب بعض شيوخنا الى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة عن عمل
اهل المدينة في قيام رمضان يوترون منه بثلاث ومن قوله هذا الذي ادركت الناس عليه وهذا لا حجة
فيه لانه لم يحكه مالك من نفسه بل حكى عن بعض الامراء وقوله هذا الذي ادركت الناس عليه من عدد
القيام لانه هو الذي اخبر انه لا يبرح ما له عنه لا عن الوتر وقد قال اذا جاء الوتر انصرفت اذ لم يكن
مذهبه صلاته معهم ثلاثا بغير تسليم وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره في الوتر بثلاث انه
من اجل الخلاف في عدد الوتر وليوتر به الاكمل وقيل لعله لم ينصرف الى منزله فيشفع قبل وتره
وقال ابن حبيب انما فعله الامراء وتركوا الفصل لئلا يتعب الناس عند تمام الشفع دون من حضر
مجرسا عليهم الى ان شفع بان وصلوه للوتر بذلك وليس بحجة هذا من قول مالك لانه مذهب ابي
حنيفة وقال ابن نافع اذا صلى شفعا قبل وتره فليسلم منه ولا يفصل بينهما وليأت بها كصلاة المغرب
وحكاه بعضهم عن عبد العزيز وقرانه مذهب الفقهاء السبعة ومذهب اهل المدينة ان الوتر ثلاث
لا يفصل بينهن وقاله الاوزاعي وفصل الحسن وارى قد فصل الحسن ولم يذكر من سلم من اصحاب الحديث ما يقرا في الوتر
والركعتين قبله وقد ذكر اصحاب المصنفات في ذلك قراءته عليه السلام في الشفع بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين وبه اخذ الشافعي واصحابه وروي
عن مالك واستحب اكثر اصحابنا واخذ به مالك في ركعة الوتر بقل ... المشهور عنه وفي حديث اخر ان
القراءة في الوتر بقل هو الله احد وفيه في الشفع بما تقدم وبه قال الثوري واحمد واصحاب الراي
قال الترمذي وهذا اختيار اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروي ايضا قراءته في الشفع
والوتر بقل هو الله احد في كل ركعة ويزيد في الوتر المعوذتين واختاره ابو مصعب من اصحابنا
وغيره **السادس لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل **قلت** تقدم انه يعني قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا **السابع لمسلم** عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت **الامام** للقنوت سبعة معان الصلاة
والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة قال ابن ... وغير ذلك ذكرها
الفاسخ قد تقدم من هذا الباب قوله اقنتي لربك واسجدي اي اعبديه وقيل صلي وقيل في قوله ومن
يقنت منكن اي يطع وهي قوله فالصالحات قانتات اي مطيعات يحفظن ازواجهن وقيل مصليات
وقيل يقع على الاقرار بالعبودية وعلى الاخلاص والمراد به في هذا الحديث القيام والمعاني كلها
منه اخلقه فيه لانه قيام في الصلاة واقامة على طاعة وعبادة تشتمل على الكلام ودعاء
وخشوع وقيام بذكر وسكوت عن الكلام واعتراف بالعبودية قولا وفعلا وقد تقدم الكلام

في تفضيل

١٣١

في تفضيل القيام او كثرة السجود **الثامن للبخاري** عن عمران قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **الفاسخ** في حديث مسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
معناه في الاجر وفيه تنشيط على القيام للصلاة وحمله بعضهم انه في المصلي قاعدا او مضطجعا
لامر رآه المصلي فعله لعذر ولغير عذر وهذا اختيار الباجي وحمله الثوري وابن الماجشون
في غير الحالين العذر المصلي جالسا عن اختيار وان اجر صاحب العذر غير ناقص
وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله بعضهم على ان من رخص له في الصلاة
جالسا من اصحاب الاعذار الا انه لو كلف نفسه القيام تعذر عليه بمشقة وهذا ...
يطرد في الفرض والنفل وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام في الفريضة او احتمال
مشقة ذلك واما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة وجاء عنه عليه السلام انه
كان يصلي في سبحته قاعدا وكان عليه السلام لا يترك الافضل وانما ذلك للمشقة التي
لحقته في اخر عمره من السن وحطم الناس وكثرة اللحم كما قالت عائشة رضي الله
عنها وقد علله في حديث عمرو بن العاص في ... لست كاحد منكم فيكون هذا خاصا به
عليه السلام وجعلت صلاته قاعدا في النفل كصلاته قائما ولعله اشار بقوله لست
كاحد منكم اي ممن لا عذر له ومن قلت له ذلك القول وانما هو عذر لهذا الذي ذكر وقد
اختلف العلماء في هذا مع اتفاقهم ان ذلك ليس في الفريضة مع عدم العذر وان من صلى
جالسا في موضع القيام في الفريضة لغير عذر ان صلاته لا تجزيه لعدم القيام عليه الا ما
تقدم من الاختلاف في صلاة المأموم خلف الامام الجالس لعذر وفي قيامه عند الركوع وجواز
القيام والجلوس في صلاة واحدة في النفل خلافا لمن منعه وعلى جوازه جمهور العلماء اذا
كان الابتداء بالجلوس واما ان كان الابتداء فيها بالقيام ثم اراد التخفيف على نفسه
بالجلوس فمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام الصلاة جالسا وكره
ذلك محمد بن الحسن وابو يوسف في احد قوليه واختلف كبراء اصحاب مالك اذا نوى القيام فيها
كلها هل له ان يجلس فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب وقد اختلف ايضا في تأويل قول
اشهب هل هو بمجرد النية او بالتزامه ذلك بالنذر ثم اختلف في صفة جلوسه حال القيام
والركوع فقيل متربعا وهو قول مالك والثوري واحمد واسحاق واحد قولي الشافعي ...
وروي عن ابي يوسف الا انه قال يثني رجليه عند الركوع كالمتشهد وقيل جلوسه كله
كهيئة جلوسه في التشهد قاله ابن المنكدر وهو قول ابراهيم بن حازم وذكر بن عبد الحكم
واحد قولي الشافعي ورجحه وخرج البخاري في الباب حديث عمران بن حصين من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

قوله في سبحته اي نافلته

زاده من صلى

كذا رواية الاصيلي وبعضهم وكذا روى الحديث ابو داود والترمذي وفي رواية المستملي
مضجعا وراى بعضهم مرتبة سير البخاري بقوله بما يأتي رواية الغابري وبعضهم فليصل
والاول اوجه واكثر والحديث كله في التطوع لقوله ابطر وانه مع القدرة على القيام وبالاختيار
واما صلاته مضجعا مع النفل فيجيء منه هنا بقية ثلاثة وجوه جواز مع الاضطرار والاختيار
للصحيح والمريض لظاهر الحديث وسنعه جملة لهما اذ ليس من هيئات الصلاة واجازته ضرورة
المرض جملة واما في الفريضة لمن يقدر عليه والاصح المنع لجماعة فولا واحدا ثم اختلف منعوا واقلب
العلماء في ذلك ايضا بما يليه اقول اكثرهم قاله ابو مضر وراى اصحابنا المراوزة وبالجنب الايمن ثم
الكفي ام بالجنبين قبل الكفي وهو قول الشافعي واما على رواية مرواه بما يأتي فمنا خلاف في
جواز المضطرب في حال ويحتمل انه يريد المضجع او الجانب واختلف عنه ما في التنفل
جالسا هل يجوز ايما وهو للسجود مع القدرة عليه على قولين وقولنا في الحديث الاخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اسن فقرا جالسا فلما ركع
قام او قارئا قائما في الصلاة فاقرا وجالسا انما كان بعد كبرة وبعدها حكمه الناس
كما قاله ابن عمران يدن وقيل وهاته بعام كما جاء ابن بكار واما قوله مرضنا بما يأتي
نصب اجر القاعد بلا باء بمعنى عنه الصلاة لانهم يجعلون النافلة لا يحلب هنا
القاعد على القيام ايضا وانما دخل الوهم على قائل هذا الحديث بادخل معنى الفرض في
لفظ النافلة الاترى قوله كان يشق عليه وهذا يدل انه لم يشق بفرض وعلى اكثر لما ادى
به فرضه وتعذر جعة صلاة الفرض خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء
لم يضع اجر القاعد عليه بل الاثار الثابتة في النبي صلى الله عليه وسلم انه من سنته
وجبته عن عمله بفرض او نفل كتب له اجر عمله وهو صحيح التاسع لمسلم عن ابي
بردة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قيد الشيخ على قابسي اسراهم كم ثلاث
عقد اذا قام وقال عقدة توضا عليك ليل طويل فان ذكر الله انحلت عقدة ثم اذا
توضا انحلت عنه عقدتان فان اصلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان الثاني الغابية نوخر الراس وقيل الفعا وآخر كل شيء
وسنه قابية الشعر وقيل بعقده هذا انه حقيقة وانه يعقد عقدا بحل لها سحر ومنعه
من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وانه قول يقوله فيؤثر به كما يقول
السحرة بخيل اليه ان يكون فعلا يفعله مثل ما يفعله النفاثات في العقد وقوله يقول عليك ليل
طويل فارقد اراد له مفعول ذلك العقد وقيل هو من عقد الذنب وتصييره وقد فسر هذا العقد
بقوله عليك ليل طويل فارقد انه يعوقها اذا اراد القيام لحزبه فيؤثر ذلك في نفسه ويعتقد
انه متى صلى وبعوته حزبه وقيل هو مجاز كني به عن عبس الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل

وقال بعضهم

وقوفا عن فعله يذهب يستغفر بسبب نفسه **القاضي** قوله اذا نعس احدكم في الصلاة
فليرقد فلعله يذهب عنه النوم دليل على انه لا يجب ان يقرء الصلاة وهو يغفل ويريد بها ما هذا
وان يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع فيها وفي قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى ان النوم والحديث محاه في كل صلاة من يعرض لهما وحمله مالك على صلاة الليل
وفي هذا الباب ادخله وعليه حمله جماعة من العلماء لان غالب عادة النوم انما هي بالليل
ومن اعتراضه ذلك في العريضة وكان في الوقت سعة لزمه ان يفعل مثل ذلك وبناه على ان يتفرغ
للصلاة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما امكنه وجاز نعسه وذاهب النوم عنه جملة
ثم ان تحقق انه اداها وغفل اجزاته ولا اعادها **الثاني عشر لمسلم** عن عائشة ان رسول
نعس النوم ينقض الطهارة كالحدث لانه لم يعلل بانتقاض الطهارة وانما علل بانه يسب
نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فقال المزني النوم ينقض الطهارة قل او كثر
وذكر عن بعض الصحابة انه لا ينقض الطهارة على اي حال كان وغيرهما من العلماء يقول
ينقض على صفة وهذه الصفة ابو حنيفة يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حالة يغلب على
الظن خروج الحدث بها ولا يشعر وما وقع ببراجمه به مرسلا حالات ركوع او سجود او استذكار
او غير ذلك فانما هو خطاب في حال لبعضهم ولا تلك الحالة لا يشعر بالحدث معها وبعضهم
لم يرها ناقضة لعنه ما فلنا **القاضي** وقوله نعس احدكم تنبيه النوم فان الشاعر

واشار السنة النعاس في بيت له ... في عينه سنة وليس بنائم

استدل بعضهم بقوله لعله يذهب يستغفر بسبب نفسه الى ان للانسان ان يسب نفسه
ومعنى يسب نفسه هنا يدعو عليها لانه اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو
لا يعقل بما قلب الدعاء فيدعا على نفسه **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من نومه الليل فليستنج صلاته بركعتين خفيفتين **القاضي**
هذه الركعتان كان يستفتح بهما صلى الله عليه وسلم قيام الليل ويحافظ عليهما **الثاني**
عشر نبه بسببه على ما ذكر **الثاني عشر لمسلم** عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة فقال من هذه فقلت امراة لا تنام تنعت فقال عليكم
من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
وفي حديث اخر لام سلمة انها امراة من بني اسد وله عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل يصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه
بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما داوم عليه وان قل وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
عملوا منها ما تطيقون **القاضي** اي ما امركم بالمداومة عليه كذلك ويحتمل الندب الى ان تكلف

ما تنابه من العمل

ما تنابه من العمل كافة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيقوا المداومة عليه مما تطيقونه وهو
الاليق بنفس الحديث ويحتمل ان المراد بالعمل صلاة الليل فهو من عمل البر الذي ورد بسببه
ويحتمل الحمل على جميع الاعمال الشرعية كما قاله الباجي وقوله فوالله لا يمل حتى تملوا وهي
الرواية الاخرى بالايتام حتى تملوا وهما بمعنى والسآمة هي الملالة اتى بمعنى
المسآمة لا تجوز على الله وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل انما ذلك على معنى المقابلة
اي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل معناه حتى تعتبروا بتركه فدعي عنه جملة فدرته
العمل بل يكون التقدير لا يمل وقيل بمعنى حتى **القاضي** وقوله فتابوا اي رجعوا الى الصلاة
بعد تركها وقوله وكان يحجر بالليل ويبسطه بالنهار يعني الحصير دليل على ما كان عليه
من التقلل من الدنيا ومتاعها وزهده صلى الله عليه وسلم **الثالث عشر لمسلم** عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ايرى الاعمال احب الى الله فذاكر منه وان قل وقوله عنها
قالت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وكانت
عائشة اذا عملت العمل لزمته **القاضي** تقدم الكلام على احب العمل ما دووم عليه وان قل
وقولها وكان عمله ديمة ايه دائم غير منقطع ومنه مطر ديم اي متواليه ديمة يعني ان
ما عمل من خير لم يترك فعله وتركه بادي وام عليه وقلنا ان ذلك لئلا تخيب فيه
العبادة وكان من ابطال النية بالمداومة على عمله ما يربي على الاكثار من عمله ثم
يقطع ولذلك ذكر مسلم في الحديث كان اذا عمل العمل اثبته اي لزمه وداوم
عليه وقال لعنا اضربه الغرابة وقال البيهقي الانزاء كيف هذا بعد عن
عائشة وكيف لا والمراد به من تخلف عن صلاة اصحابه واتباعه وقد يراد به النبي
عليه السلام نفسه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر وكان النبي عليه السلام
اذا صلى صلاة اثبتها وان نام او مرض صلى ثنتي عشرة ركعة وقد جاء ايضا عنه انه قال لعنه
الله تميما لم من مزايبر وان داود وكما جاء في الحديث ارحم وليرأني من التكلف
لما يشق ليلا يعجز عنه فينقطع ثوابه وثواب الغنية فيه **الرابع عشر لمسلم** عن زيد
ابن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون صلاته
قال ثم جاءوا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم
مرتين فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب
عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة **القاضي**
قوله احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير اي افتطم موضعها بحجرة

وقال

عن غيرها او لمنع الصلاة عن غيرها والحجرة المنع ومنه سميت الحجرة وحجرة تصغيرها والحصير معروف والخصف ما نسج من خوص المقل والنخل ابن بطال وفي الحديث المار وفيه البريضة وفي التبعيض كأنه قال اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبات في بيوتكم لينتفع بكم اهلكم ولا تخرج الى المسجد فتهم ويلزمكم تعليمه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومن تخلف عن جماعة المسجد وان كانت اقل منها بلم يتخلف عنها وهو على في بيته في جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وروى حماد عن ابراهيم فان اذا اصلى الرجل مع الرجل يمام جماعة لها التضعيف خمس وعشرون درجة وروى ابن حبيب قال ابن المسجر بقال اخر مرو هنا انما تر للجماعة ومحرب جماعة فاقاموا الصلاة وصلى في البيت الخامس عشر لمسلم عن ابي سعيد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت الغاية في قوله عليه السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اشارة الى التمثيل البديع حيث شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتاتى فيه من ساكنه عبادة وشبه الناس لعله للميت في قبره وكذلك تقييله بالحي والبيت لان الحي انما يتاتى من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت والى العمل في نفسه الزركشي قوله بنار يعني في هذه البريضة وفي التبعيض امر ايجاد لا ليفتقد فيتم به صلاتهم فكان يخرج الى المسجد من يعلمهم وينصحهم فاذا وجد التخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونه غير تخلف وقيل بل هو في النافلة للمستقر بها والحديث ايضا بفضل الصلاة احدكم في بيته الا المكتوبة وفي تكون على هذا من غيرهم زايدة كقوله ما جاءني من احد والقرائن دلت بعض السلف لا يتكلمون به المسجد وهذا مذهب الجمهور وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيام الليل بالناس بقوله كنت ارقب عليكم بعليكم بالصلاة في بيوتكم الحديث وفيه ايضا ان تكون من التبعيض على اصلها وان النافلة ما يصلى في المساجد تحية المسجد ورواتب الصلوات وغيرها مما يصلى في البيوت فانوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فذا تكر التخلف عن صلاة الجماعة وكر انسانا يخرج في التعليم بالنوافل ويترك هذا قوله به الحديث الحاضر صلوا في بيوتكم وهذا يدل على ان النافلة ولقوله اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وهذا يدل انها النافلة وقوله اللهم اجعل في بيته من صلاته خيرا بسر هذا الخبر في احاديث اخر بانه تحضره الملايكة وتبعد منه الشيطان ويتسع عواجله النساء عشر لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحادي عشر

اصحابنا في حنيفة

احتج به اصحابنا في حنيفة في ان سجود التلاوة واجب للتشبيه ابليس اياه بسجود آدم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة في الحكم بل في كونه سجودا ان كر قالوا لو كان واجبا لم يجز اداؤه بالايماء كالمكتوبة اجيب التعلق بهذا قال لقوله امر ابن ادم فعل قوله الاشعري وغيره الذي امر به غيري مامور به الغاية اصل السجود في اللغة الميل والخضوع فاريعقوب اسجد الرجل اذا طاطا راسه وسجد اذا وضع جبهته في الارض وقال ابو زيد اصل السجود ادامة النظر مع الخوا الى الارض كذلك السجود وقال غيره سجدت النخلة مالت وسجدت الناقة طاطات راسها قال المفسرون واما كان سجود الملايكة لادم عليه السلام تحية لا عبادة له وعبادة لله تعالى وقد كان فيما ذكر قبل السجود للتحية والتكرمة مباح وقيل ذلك في شرعه وخرو له سجدا ابو يوسف عليه السلام وقيل لله تعالى والباء بمعنى له عليه تعالى وقيل امر الله تعالى بالسجود له ليظهر فضله عليهم اذ كانت الملايكة انه لا يفضلهم احد وقيل ظهر معنى قوله وما كنتم تكتمون ذكر هذا عن قتادة لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام واعلمهم باسماء لم يعلموها بان انه اعلم منهم فلما امرهم بالسجود له بان فضله عليهم وقول الامام به تتبين الحجة للمخبر عن قول الاشعري ان المندوب مخير ما مور به فلا يتخرج من هذا الحديث جملة لان ذلك انما تو بوحي ورد من الله ورسوله او هكذا الرسول امر به واما هذا فانما هو حكاية عن قول البشر وغير كونه مخيلا به تعيين عن ذلك بالامر فلا يحتج بقوله كما افكل به قوله محتجا بعضيلته بزعمه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ذكر ابن ابي زيد عليه الصلاة والسلام ذلك عنه ولم ينكر فدل على الاقرار له والتصويب فما دلة يبين فقر حكى الله تعالى وحكى عنه عليه السلام عن اهل الكبر مقالات كثيرة ولم ينزه لك نكر بها لما ذكرناه ليس في قوله فله الجنة دليل على وجوبها اذ ليس كل من يخل يعمله الجنة واجب والمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب الثاني عشر لمسلم عن عايشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم

كثيرا ولم تحكم فليلا لا اهل بلغته وفي رواية ملكان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
الفاتح ذهب اهل اللغة والمتقدمين الى انه لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر كسفا وذكر
هذا عن عروة وابي عبيد عنه والقرآن يرده قال الله تعالى وخسف القمر والذي به في كتاب مسلم عن
عروة لا يقال كسفت الشمس وكسفت ويقال بفتح الخاء وهي لغة القرآن وبضمها على ما
لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال خسف القمر وانكسف الشمس وقال بعضهم لا يقال الا
القمر اصلا انما يقال خسف القمر وكسفت الشمس وكسفها الله وكسفت بضم الكاف
وفتحها لغتان فيهما وقال الليث بن سعد المخسوف بالنار والكسوف بالبعر وقال ابو عمر
المخسوف عند اهل اللغة ذهاب الوانها والكسوف تغيرها وقد جاء في الاحاديث الصحاح في
مسلم وغيره كسفت الشمس وخسفت وانكسفت وان الشمس والقمر لا يخسفان ولا ينكسفان
بانا لخسفها وقد انكسفا ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالكسوف الشمس
وهي سنة عذر جميع الفقهاء وكذلك اجمع لها وحكوا الحكاية عن عبد الله بن الزبير انه لم يجمع
لها واختلفوا في صفتها فالجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عروة وعمرة
وما وابنه من الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص بانها ركعتان
في كل ركعة ركعتان وسجدتان قال ابو عمر وهذا هو الصحيح في هذا الباب وغيره من الروايات
اتت خلافه لعلة معلومة وشذ قول مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق ومن وافقهم
وجمهور علماء الحجاز وقال اهل الكوفة هما ركعتان كسائر النوافل على ما ظهر في
حديث ابي بكرة انه صلى ركعتين وجملة ما احتجوا على الاحاديث الاخر تصريحها بانها
ركعتان في كل ركعة ركعتان وفيه من مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها وابن
عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر ابن عباس ايضا وعلي
ابن ابي طالب ركعتان في كل ركعة اربع ركعات والروايات الاول اصح وروايتها احفظ
واضبط وذكر ابو داود من حديث ابي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركعات
وفيه قال يتخير من هذا بعض الصحابة الامام قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب
الكسوف بقلة كثرة زاد تكثير الركوع فيه وما قصر افتتح فيه وما توسط توسط
فيه الفاتح وابن حزم انما التخيير واسحاق وابن خزيمة وغيرهما وقد يعترض عليه
بان كونها ركعتين واضحا لا يعلم الا من ركعة الاولى من الركعة الاولى وقد جاء بادر ركعتين في
كل ركعة على صفة واحدة مع ان كون النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء في المسجد
لا يكاد يخفى امر هذا منه وقد زاد قوم في الكوفيين اربع ركعات والنبي صلى الله عليه
وسلم من الركوع ثم رجع عما اليه انما كان لينتظر حال الشمس للقضاء فيقام
اخرا ذا لا يضر النوافل في صلاته في المسجد وهو مثل مفروش وكان روى احمد انه بزر

لهامش الصحيفة

١٣٥

لهذا مع الجواز مع ان المنظور اليه القيام الثاني فيشهد بيك لان هذا الثاني وان كان ربيعي من بعض السلف انه اذا ركع قال سمع الله لمن حمده ذكر هذا ولم تجعل قراءتم
ركع فاذا قال سمع الله لمن حمده وهكذا ابدا لا يسجد حتى تجلى قال بعض العلماء صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف غير مرة وفي جميعه قرون وقد روى ما ذكرته من
صلاته وضبط من فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته وانه امر
موسع وهذا فعل الكبرى والصحاح وابن المنذر وراوا ان الصلاة اذا غير فيها
شيء من هذه الاحاديث اربعا وركعتين وان شاء ثلاثا في كل ركعة وان شاء اربعا وفي
هذا بعد تمام باكمال القيام جزاوه كرر في كل قيام وركوع من الركعة الاولى وذلك
مع قوله وصوروا في الاولى صلاة كسوف الشمس الا كالتي فيها عند مالك والشافعي
وعامة العلماء كما جاء في الاحاديث الصحيحة في ذلك من ترفع يسير قراءتها بالسور
الطوال وقد جاء في حديث اخر انه صلى السلام بالنجم وروي عن عوف بن السلب
والصنابحي انه قرأ فيها بيس وسال سايل ونحو هذا ولعلها يجمع بين الاحاديث انها
في كسوف القمر انما ثبات هنا فيبان ان قراءته صلى الله عليه وسلم بانجم كانت
في كسوف الشمس واختلف المذهب عندنا هل يقرأ في كل ركعة من الاربع بام القرآن
وقدر المنصوص عن مالك لا يقرأها الا في الاولى من كل ركعة وهو قول محمد بن مسلمة وقوله
في جميعها وهو في القيام الاول وفي الركوع وهو دون الركوع الاول الا كالقيام في
الاول بل الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى والصحيح عند العلماء انه
اقصر مما قبله وكذلك القيام الثاني والركوع من الركعة الثانية انه اقصر مما قبلها
واختلف العلماء في القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو اطول من
القيام الثاني والركوع الثاني الاول وهو ظاهر قوله دون القيام الاول وصحاف
لذلك واقصر من القيام والركوع وان هذا معنى قوله القيام الاول والركوع الاول والوجه
الاول الاخير وهو قول مالك ان كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضى الحديث انه قال في
كل قيام وركعة انه دون الاول وهو انه يريد التي قبله ويعضده قوله في الحديث الاخر
عن جابر ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وقوله ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله وفيها من الشافعي واصحابه والكبرى وفيها من الحديث ان خطبة
مشروعة في صلاة الكسوف وبذلك قال ابو حنيفة لا يرى ذلك
ومجتمعهم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت لاعلام الناس ان الكسوف ليس
لموت احد وانه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت ابراهيم عليه السلام ولموت عظيم من
كانت تقول الجاهلية قبل ولتعليمه سنتها لقوله فاذا رايتموها فافزعوا

للصلاة وبالعلم عليه من امر الجنة والنار به علانية وهذا خاص به عليه السلام
وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث خصهما بالذكر وان شيوع له آية
تعلى لعلم كثيرة سلفا بيوم كانت تعتقده الجاهلية فيهما وبقوله اهل الغضاء
والنجوم ردليلهما على ما يحدث به العالم الا ترى كيف قال في الحديث انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وفي الحديث الآخر انهما لا ينكسفان لموت
لا يكسفان لموت عظيم ركيك وهذا كلام هذا بقوله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وايضا
فلما كان كثير من الخير يعتقد بهما من التعظيم لانهما اعظم الانوار الظاهرة ثم ازداد الحال
ببعضهم الى عبادتهما وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم جاء الشرع صلوات الله عليه وسلم
انحلها اياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده المرتبة بكروه التغيير والتغير عليهما وازالة
نورهما الذي بها محتجا به النبوس عنهما وايضا فلما جاء ان القيامة تكور وتهما مكسوفان
وذهبوا والله اعلم جاء في الحديث الآخر بعام يزعما يخشى ان تكون الساعة فجعل بها هذا وايضا
علوقيام الساعة وايضا فان الآيات غير هما مركلة بهما واشرافهما وجري البحار وتغير الانهار
ونمو الثمار وتحيية ذلك مالوف وليس فيه تغير حال وهذه مخيرة مالوفة في سائر الايام والليالي
والى هذا اشار بقوله في الرواية الآخرى يخوف الله بهما عباده وفيه ان ليس في قوله كسفت
لموت ابراهيم ما يوهم تكفير فاعله لانه لم يجعل ذلك فعل غير الله تعالى وانما فاعل ذلك
الفاعل انما كان لبيان العلامة بذلك بدليل ان النبي عليه السلام واعلم ان كسوفهما ليس لما
لما ذكر وقوله فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف ما بكم وتفسيرية به ذلك بين
الكسوف بين ان هذا ان يكون من حكم صلاتها واحدة في الهيئة والتجميع انشا بعضهم جماعة فيها
احاديث وروى عن جملة من اصحابنا وابو فهم الليث وعبد العزيز ولا كتفا لم يريا في ذلك
تجميعا وذهب مالك وابو حنيفة الى ان الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل يصليها الناس فرادى
ولا يجمعون واجاز الشافعي التجميع فيها واختلف عن مالك في ذلك فمرة اجاز التجميع والفرق
عنه ان الناس لا يلزمون ذلك لما فيه من المشقة وكلمة الليل وتجتمع في هذا كله ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما قطع وصل صلاة الكسوف لتشمر وتبعيا مر بالصلاة لكسوف القمر على
المعهود من سائر صلاة النوافل وقد استدل قوم بعموم قوله انهما اياتان من آيات الله فاذا رأيتم
ذلك فصلوا واذا رأيتموهما عموا لزوم ذلك فيه سائر الآيات من الزلازل والصواعق والعاصف والرياح
الشديدة والكائنة به الجنوب وشبهه من الآيات بمذهب احمد واسحاق وابو ثور والشافعي انما بالصلاة
الى الصلاة محتجة بذلك وروي عن ابن عباس وابن مسعود وذهب مالك والشافعي الى ان ذلك
لا يلزم وتجتمع رد الاحتمال التخصيص ذلك بالكسوف بين في الرواية الآخرى بقوله فاذا رأيتم
كسوفا وقيل كسفا واستدل اصحاب ابي حنيفة في ذلك بقراءة وقوله عليه السلام

يلامة فيما مراده التغيير بالله **الظلم** وقضاء ما مر احترامه للفواحش بالله تعالى والفجور
يمنع عن ذلك وكلما زادت فجرته زاد منعها استعيذ بالله الباري سبحانه عن معاصيه ام الفجرة
مجازا واتساعا وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه **القاضي** قيل الفجرة تشوف
تغيير حال الغير الى ما يراه من قبيح يعمل في غيره عليه وتغيير قلبه وتهجان هيبته بسبب
ذلك عن ذلك عنهم ومنعهم من ذلك والله تعالى تفضل عن عرفه تغيير ذاته وصفاته وغيرته
على غيره من حال العاجز بانتقامه واخذه له ومعاقبته في الدنيا والآخرة ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا **القاضي**
فانا اياجر يرويه انه عليه السلام فحصه الله بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما رآه في مقامه من النار
وشدة منظرها وقوله عليه السلام الآخر بلغت بعض ما امرت به من التحذير والانذار وما
نزل اليهم ويدل انه لم يلزم تبليغ جميع ما شاهده واطلع عليه من الغيوب وتفصيل ذلك الذي
قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **ابن بكال** فيه ان الامام يلزمه
موعظة الناس ويأمرهم بالعمل البر وينهاهم عن المعاصي وفيه كرمهم تخلفات الله تعالى وفيه ان
الصرفة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع بها العذاب الآخر وقوله عليه السلام للنساء
تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقال المهلب وفيه دليل ان اكثر ما تعذبن عليه ذلك
الوقت بالكسوف انما كان من اجل الزنا وذلك محكم في عصر النبوة وكراهة الشريعة بقوله
فاني عليه السلام هذا الغرر وفي قوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل
انهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الانصار فيما يحبون الغناء واللهو
والرقص الا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في ابيات لها مر عمر بن حذار عندكم مزمور
يا ابا بكر ان الشيطان يخاف من عمر وهذا اتباع اللهو من اجل ان تزعم عليها بما يأتي يشهد
لذلك حديث الجارية والغناء **باب قراءة القرآن فيه احاديث الاول**
للبخاري عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
قال وقرأ ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى كان الحجاج وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا
وقال خيركم من تعلم القرآن وعلمه **ابن بكال** حديث عثمان يدل ان قراءة القرآن
افضل اعمال البر كلها لما كان من تعلم القرآن وعلمه افضل الناس وغيرهم ذلك
ذلك عموما فلنا ما لانه انما وجب له الخيرية والبضر بما جاء القرآن وقال له فضل التعليم
جاريا مجاري كل سنة علمه تاليا ومجاريا من فضل تعلم القرآن وعلمه ما ذكره ابو عبيد
من حديث محمد بن عمار من خارج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الصفة فقال ايكم
يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين زهراوين
بغير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلان يغدو احدكم كل يوم

وصل

الى المسجد يتعلم او يعلم كان له من الاجر كاجر معتمر ومن راح الى المسجد لا يريد الا ان يسبح الله بما يسر الله له من خير او يتعلمه كان له كاجر الحاج التام حجته وقد تقدم في الجهاد ان العلم اذا تعلم الفرائض وهو حديث السنن وجرى عليه وعمل به وتابعه على ذلك الله بمحمد وقد كتبته عند ذكر السبعة الكرام البررة واذا تعلم الرجل الفرائض وقد دخل في السنن وجرى عليها وهو في ذلك يتابعه ويثبت له منه كتب له اجر مرتين وهو الحمد قال سئل اعرابي عبد الله بن مسعود وهو يقرئه فرائض الفرقان فقال ما يصنع هؤلاء بقراءة ابن مسعود يقتسمون ميراث محمد صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن محمد عليكم بالفرائض فتعلموها وعلموها اولادكم فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي قال وقال ابن مسعود لا يسأل احد عن نفسه غير الفرائض فان يحب الفرائض فانه يحب الله ورسوله وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قابض العلم قيل متى يرفع يا رسول الله قال اذا هلك الفرائض اهمل الله تبارك وتعالى وخاصته **الثاني لمسلم** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه **الثاني** قوله صاحب القرآن اي القارئ لكثرة تستعمل لشرف البقية واختصه به فان اختصه بشخصه وابده قيل فلان صاحب فلان واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له ايهم اياه وكذلك ان كان له صنعة او عمل او علم كقولهم اصحاب الحديث واصحاب الرأي ومنه هذا الذي يأتي بعد حديث وكذلك اختصه بشأن او موضع كقوله اصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الصفة وكذلك اختصه بذلك شيء كقولهم هو صاحب ابل وصاحب غنم وكذلك اختصه بصفة لزمته كقولهم فلان صاحب كبر وصاحب **الثالث** بعض الحديث قبله **الرابع لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها **الثاني** قوله بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت لا يعارض قوله عليه السلام في الحديث المتقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت نسيتها وقد اضاف هنا النسيان الى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الاخر ونحوه قيل انما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لتخاطب الامة ان لا تهمل القرآن فتعرضها للنسيان وهذا اقرار بالعبودية ولا يضيف العبد الى نفسه والنبي عليه السلام واشباهه لم يزالوا عن ذكر الله عند ذلك في كتابه في ايات الكتاب العزيز هو على نية مربوب ويليق بتسليمهم وقيل ان النهي المتقدم عن قول اضاعة الانسان له الى نفسه يحتمل انه ما منحه الله من القرآن او بالنسيان فجميع الناس مما يسوغ فيه احد هذين الاخرين الذي اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه هو

النسيان

النسيان المحمود وقد يقال انه كره قول هذا القبيح لا لشيء اكره ولما فيه هذا من سوء الاخلاق والقبلة والتهاون بقال الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ثم قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وهذا اشارة علة في الحديث المتقدم وفريضهم في معنى قوله بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا او كنت ينسى في الجهاد وشراسته لانهم الفرائض او نسيت الجهاد لحاجتهم الى الفرائض فيقبل عنه حتى نسيته وهو لم ينسه مرفيل نسيته اخذه ليس النسيان من فعله لان الله تعالى نساه اياه بمعنى تركه اياه عقوبة كما اعرض عنه وتوسى اياه والاستجابة به بحقه كما قال في الحديث الاخر فلم اره فنسيته اي سوء تجده كما رجل ثم نسيها وهو عنده او لو ما يتناول به الحديث ان شاء الله وقوله بل هو نسي بالتخفيف ضبطناه على الجحود بالتشديد على التغيير **اللاحق** قوله في الفرائض فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال الهروي كل شيء كان لازما للشيء يفصل منه فيقال تفصى منه كما يتفصى من الشيء من البلية اي يتخلص منه **اللاحق** وتفسير ما في الحديث الاخر فلهو اشد تفلتا من النعم بعقلها وهو جمع محفار كمكتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث وهي هنا الابل خاصة **الغافي** وقوله من النعم بعقلها كذا رواية الجلودي في حديث زهير وعند ابن ماشان من عقلها وضرب بعضهم هذه الرواية وقال هما صواب وقد جاءت الروايتان في غير حديث زهير والباء تأتي بمعنى من وقيل لك في قوله تفلتا من عقلها يشرب بما عباد الله اي من وقيل يشربون هنا يروون بفتح الباء على ما جاء في رواية اخرى في عقلها وضبط راجعة الى معنى من ايضا ومعنى الباء **الخامس لمسلم** عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة لا ريح لها وطعمها طيب ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر **السادس لمسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران **الغافي** قوله الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة يريد الملائكة قال ابن الانباري سموا بذلك لانهم ينزلون بوحي الله تعالى وما يقع به الصلاح بين الناس ومعنى شبههم بالسفرة الذي يصلح بين الرجلين وقال الابرش هو جمع سافر كقولهم سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله وانبيائه وقيل سفرة كتبة جمع سفير وهي الكاتب سافرا اذا كتب يسفر الشيء ويوضحه والاسفار الكتب والماهر الحاذق بالقراءة قال الهروي واصله الحذق بالسباحة وقال المهلب المهارة جودة التلاوة بجودة الحفظ ولا يتردد فيه ييسر الله تعالى عليه كما يسر على الملائكة بعض

بعذاب

معها ثم شرحها بما سمع من الجنة وجه وجهة واحدة ان شاء الله **القاضي** ويحتمل والله اعلم
ان الله يهيء الآخرة منازل يكون فيها الملائكة السبعة لما تعابه بوصفهم كما شاء الله ويحتمل
ان المراد انه عامل بعمل السبعة رسالة مستقيم كما يقال فلان مع بني فلان اذا كان يوافقهم
ويذهب مذهبهم كما قال لوط عليه السلام ويحيى بن يعمر من المؤمنين وقد جاء في بعض الاخبار
ان تعلم سورة وعلم بها خلقا الله بالجمعة وجمعه وكتبه عدد من البقرة الزهراوين البقرة وآل عمران
يتفعن بهما وتحل عليه شافع له احدهما معنى يتفعن اي يترددان بتلاوته جملة والتفعة بالسلام
اليهود والمنزه عنه واصله الحركة **التاسع** يحتمل ان يريد بالماهر الحاذق فيحصل به قراءة
القرآن واجر المشقة التي تنالة في القراءة **القاضي** ليس فيه دليل انه كلما اجر الماهر بها
والذي هذا اذا كان عالما بذلك من هو مع السفرة فنزلة عظيمة وله اجر كثير ولم تحصل هذه
المنزلة لغيره لم يلحقها رتبة ولا يستوجب اجر من علم بالاجر ولم يعلم بكيفيه بفضله وقد يجيء بهذا من
يقرر بعض الملائكة على بني آدم **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات
يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان **القاضي** الخلفات الناقة الحوامل الواحد
خلفة سميت بذلك لانها تخلف اما تلد حتى عشراء وروي بالحديث الماضي بفتح الياء بتثنية خير له من ثنتين
وثلاث واربع خير له من اربع ومن احد احدهن الابل كذا سمعه وعند الجمهور وثلاث واربع بالجمع
من اعداد هن وسقط عنده خير له من اربع والصواب الاول وربع ثلاث واربع على الاستئناف يعني
من النوق وبدأ عليه قوله ثلاث آيات واربع خير له من اربع ومن اعداد هن ومعنى رواية
الكبير وعكسه ثلاث واربع على ابتنين للاعراب في الحديث الماضي وهو الكوماء
من الابل العظيمة السنام كذا فسر والله اعلم تشهر اسنمتها لعظمه بالشحم وهو الموضع المشرف
وهي بمعنى عكاظ في الحديث المتقدم **الثامن** بعد الحديث الثاني من باب ما جاء في سورة
البقرة قال فرأيت على الذهب في الحمار رداية بجملة تنفر فتبكت فجاءت ضبابة او ضبابة فعد
خمسة فاذا فرغ قرأ له فقال النبي صلى الله عليه وسلم بقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن
او تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخرى تلك الملائكة كانت تستمع لك فلو قرأت لاصبحت السكينة
يتراءى الناس لا تتوارى منهم وفي الحديث تلك الملائكة وفي الاخرى تلك السكينة
في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيها الرحمة وقيل الطمأنينة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان
وقيل كانت ريحا هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها اجنحة وقيل هي دابة كالهر
لها جناحان وذنب وقيل شعاع باذا سكنت الى الجيش انهزم وقيل هي سكينة من الجنة
وقيل هي ما يعرف من الايات يستشفون بها وقال وهب هي روح من الله تتكلم وتبين
اذا اختلفوا في الشيء وقرأ معنى ما جاء في الحديث انما الملائكة وفيه احتج بعضهم باستماع
بعض الحديث للقرآن انما روح وما فيه روح وفي الحديث تلك الملائكة وفي الاخرى تلك السكينة

بأم اكانت

الماهر

جاءت اكانت السكينة تروح كما تفعم جاء مثل هوله تعالى تنزل الملائكة والروح في الاختلاف في الروح
ما هو وانه غير خلق الله تسير فيه فقد يكون مع السكينة الملائكة وتكون هذه الكلمة امر من امر الله
وتجاريب ملكوته تنزل معه الرحمة مع قتب الغارب او الكما فيسنه والوقار كما كان ذلك في القلوب
والطمأنينة لقارئ البقرة **التاسع لمسلم** عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرءوا
الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة **القاضي** حجة لمن اجاز ان يقول سورة البقر وقال
عمران واجاز بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها البقر ومعنى الزهراوين المنيرتان
لهداياتهما فارشادهما او لما يسبب له اجرهما النور يوم القيامة وقوله فانهما يأتيان يوم
القيامة كانهما غمامتان او غيايتان الحديث **الثامن** قال بعض اهل العلم يكون هذا الذي يؤتى
به يوم القيامة جزاء عمله قرأ تهما جاء بهما سهما عمل ما كان من سببهما كما عادة العرب في الاستعارة
قال ابو عبيد الغيابة كل شيء يكن الانسان فوق رأسه من سحابة والغيرة ويقال تغايا
القوم فوق رأس فلان بالسيوف كأنهم اظلوه به قال يحيى والعرفان الفطعان **القاضي**
اختلفت رواية بشر في هذا الوجه فالمام به الحديث اسحاق بن منصور بغير جمهورهم
بفرقان وعند مسلم سمعه عن النضر فذكر بفرقان وهما بمعنى واحد الفرق والفريقة الجماعة
وقوله اوكلتاهما سوداوان بينهما شرق فيل معناه ضياء ونور وبياض بسكون الراء وفتحها
فيل قد يكون يخلق الله خلقا من قرأ انه يوم القيامة على صفة الغمامة او جماعة الذكر
تحاج عن القارئ كما جاء في حديث آخر فال عفا عنه ونحن نقول ان الله لا اله الا هو
الحي انه خلق الله له سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيامة **العاشر لمسلم** عن
النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة
واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او كلتاهما سوداوان
بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما **الحادي عشر لمسلم** عن عبد
الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا
مسعود وهو يكره بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني عشر**
يحتمل ان يريد كفتاه من قيام الليل او من يكره من تلك الفواحش او سائر الشياطين كما
جاء في قراءة آية الكرسي نزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح او لما

منه

حمل على قراءتها مرة اخرى كما نقدم مشتملتان على ابواب الايمان والاستسلام والعبودية لله عز وجل والدعاء بخير الدنيا والاخرة **الثاني عشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة **قلت** تقدم كلامه عليه في الخامس عشر من الباب قبله وقال ترجم البخاري على هذا الحديث كراهة الصلاة في المقابر كأنه استدل من قوله ولا تجعلوها قبورا انها لا تجوز فيها الصلاة وهذا استشكل في العذر بعينه والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدمناه وارجاه ولا تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها ولم يرد عليها **الثالث عشر لمسلم** عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال **الفائح** لما في قصة اصحاب الكهف من العجب والايات لمن علمها لم يستغرب ما مر اله جال وكما قدمته ويكره هذا من خطايا بعض الله تعالى لمن حفظ ذلك فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تحمل الرواية الاخرى من الخمس سورة الكهف وقيل لما في قوله تعالى احسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وما بعدها من التنبيه على امر الدجال والتنبيه على امر المعتوه نيزوا الخاسرين اعمالا وفي اخر الاية ما يناسب ذكر التوحيد وان لا يشرك بالله احدا **الرابع عشر لمسلم** عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرءان قال فاشتد ذلك عليهم وقالوا وكيف يقرأ ثلث القرءان فقال قل هو الله احد تعدل ثلث القرءان وفي الحديث الاخر ان الله جزأ القرءان ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرءان **ابن بطال** قال ابو الحسن بن القابسي رحمه الله لعل الرجل الذي بات يردد قل هو الله احد كانت نفسه تحدثه بحمله فيقل تحمله فقال عليه السلام انما تعدل ثلث القرءان ترغيبا لمن همته قليلة في حمل الخير وان قل ليجازيه عبدا على يسيرا فضل مما يجازيه على اخر على كثير وقال غيره معنى قوله تعدل ثلث القرءان ان الله تعالى جعل القرءان ثلاثة اجزاء احدها الحض والعبر والامثال والثاني الامر بالحروب والنهي والثواب والعقاب والثالث التوحيد والاخلاص وتضمنت هذه السورة توحيده تعالى وتنزيهه عن الحاجة والولد فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرءان واستحبوا احمد بن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرءان فقالوا ومن يطيق ذلك فقال ان الله جزأ القرءان فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرءان **الحاج** فيه معونة لمن ان القرءان على ثلاثة اخماس قصص واحكام وامر وحساب لله جلت قدرته وقل هو الله احد تشتمل على ذكر الصفات فكانت خمس القرءان لشرفها ثلث القرءان لجهة ورجا اسعدها فالتأويل كظاهر الحديث الذي ذكرته ان الله تعالى جزأ القرءان وقيل معنى ثلث القرءان لتضمنه بعض قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان الله تعالى تفضل بتضعيف

ثلثا ثو

الثواب

الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف الى مقدار ثلث ما يستحق بالاجر على قراءة القرءان من غير تضعيف اجر وفي بعض روايات هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس وقال سأقرأ عليكم ثلث القرءان فقرأ قل هو الله احد وهذه الرواية تقدم في تأويل من جعل ذلك للشخص بعينه **الفائح** قال بعضهم قال الله تعالى لكتابه اكملت لك اياتك ثم فصلت من لدن حكيم خبير ثم بين التفصيل فقال الم تعبدوا الا الله فهذا فصل الالهية ثم قال اني لكم منه نذير وبشير وهذا فصل النبوة ثم قال وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه هذا فصل التكليف وما ولاه من امر الوعد والوعيد وعليه اجزاء القرءان فجاء بيان النصف من فصل النبوة من كانها من اله لنا وفيها ايضا ما يدل على ان الله فسرها وقال هو الله احد فجمعت الفصل الاول **الفائح** وقيل هذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن قرأ ردد ها فجعل له من ثوابها وتكرارها فقد ثلاثة ثلث القرءان **الخامس عشر لمسلم** عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علي اية لم ير مثلهن قط المعوذة ثم اوله ايضا عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **الفائح** دليل واضح انهما من القرءان اورده على من ابى ذلك من ابن مسعود غيرة لما ورد عن زعم ان البقرة فيها ليس من السورتين وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بقل وهو يشير الى ورود حديث تأوله بعض المحدثين على هذا وكتابنا بحمد الله المحيط والاجماع عليه انما من القرءان فمن جحد قولهم **السادس عشر لمسلم** عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرءان فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار **الفائح** معناه لا حسد محمود او هذا من الحاد الى انه حسد عن فعل الخير والحسد على ثلاثة اضرب محرم مذموم ومباح ومحمود مرغب فيه فالاول تمني زوال النعمة المحسود من صاحبها وانتقالها الى الحاسد وهذا هو حقيقة الحسد وهو مذموم شرعا وعرفا واما الوجهان الاخران وهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل ما اعطي من خير لا احب ان يكون له مثله فان كانت من امور الدنيا المباحة كان مباحا وان كانت من امور الطاعات كان محمودا مرغبا فيه **ابن بطال** وفيه ان حامل القرءان ينبغي له القيام به اناء الليل والنهار ومرعاة لما شرفه به بحسده عن فعله به وكذلك من اتاه الله مالا وتصرف به اناء الليل والنهار فهو المحسود عليه ومن لم يتصرف فيه وينفق عليه فلا ينبغي حسد عليه لما يخشى من ضرره على صاحبه وحسابه عنه **السابع عشر لمسلم** عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله

عز وجل وانه عامل بالعزيمة قال فراجعته صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يأمرك ان تقرأ هذا الكتاب افواها ويضع به آخرين **الثامن عشر لمسلم** عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه **التاسع** وذكر مسلم حديث عمر مع هشام بن حكيم به اختلافا فيما به قراءة سورة الفرقان وقول عمر فكدت اعجل عليه تعجبت قوله في الرواية الاخرى اساوره اي اواثبه وقيل بمعناها هنا اخذ برأسه قاله الحربي وقوله ثم لببته برداءه لغة الاخذ بمجامع ثوب الرجل في صدغه وجذبه بها وقيل اخذه لتجيء بها على البديهة وتحيرا فيحرد هشام به قبل تشوره ثم في امر القرآن وقراءته على ما سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام والتعجب في تلاوته وكره عمر ما رآه من مساعدة النبي عليه الصلاة والسلام اياه والتخيير في تلاوته وورد على رئيسا في القراءة المروية عن ابن مسعود وبالعارضة والتجويد اذا لم يحسن فحاذب اليه ابو حنيفة وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بارساله ليختبر وتبين انه لم يستحق عذرا بعد ان بعث له اذ لم يثبت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجبه وكان عمر انما نسب اليه اخطاء في القراءة عن النبي عليه السلام لجواز بعضها على غير ما نوى الكلام فتسمع منه ما اداه عالما عليه او ليبرسله وينزل عنه ضنك التلبيب وشغل البال لاجل عمر ولئلا يتعثر في القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ساكرا لما شوش عليه التدبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت تجويز وتصويب لقراءته راما كر لعمر بعد بالقراءة ليلا يكون الحكم والغلط منه فلما قرأ قال ايضا هكذا انزلت وصوب قراءته ثم نبه عليه السلام كيفية نزولها بعذاة الاختلاف بقوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف تيسيرا على امة تلاوته وهذا كله يدل على ان هشاما لم يخالف عمر في جميع حروف السورة وانما خالفه في بعضها كما ان السبعة احرف ليست في جميع الكلمات وانما هي في بعض القرآن لا في جميعه واختلف في معنى قوله سبعة احرف فقيل هي حصر للعدد وهو قول الاكثر وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ثم اختلفوا ما هذه السبعة فمنهم من جعلها في المعاني كالامر والنهي والوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والاخلاق والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين هذه السبعة منها فمنهم من جعلها في صورة التلاوة وهذا النظر بعلمات راح عظام والكهار وتبجيم وتنزفيز وامالة ومد للام الامر اذا كانت مختلفة اللغات والكلام في هذا الوجه فيسير عليهم القراءة ليقرأ كل انسان بما وافق لغته وسهل على لسانه ومنهم من جعلها في اللغة والحروف واليه اشار ابن شهاب بقوله ما بلغني ان هذه السبعة

لم يزل يزيد حتى انتهى الى سبعة احرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ جميعها فالواو حرف ان على انه ليس في سورة القطع ثم جعل في الباقي والحروف اختلفوا فيقيل سبع قراءات او اوجه وقال ابو عبيد في هذا سبع لغات من لغات القبائل في القرآن اعلاها من كلامهم وفيل هي السبعة كلها في القرآن فالواو حرف اللغات مختلفة في القراءة غير مختلفة في الكلمة الواحدة وقيل هي اجتماعها في الكلمة الواحدة وذكر وا ان قوله عز وجل وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وما عدا بشيرا صبارنا وبعزاب بيسر ويخبره لها وذكروا فيها وجوها سبعة ونحوها وقيل هذه السبعة تختلف الباقي على الكلمة الواحدة بمعنى واحد كقوله اقبل واسرع وهلم وعجل وتعالى وقد جاء هذا بينا ميسرا وكما جاء به قراءة ابي انظرونا نقتبس من نوركم واخرونا وانسمونا وكلها اضاء لهم مشوا فيه وسروا فيه وسعوا فيه وكقوله ما سعوا الى ذكر الله وامضوا الى هذا ذهب الكسائي وابو عبيدة وابو وهب وهشام عن مالك وقال الفارسي ابو بكر بن الكيسان يجيء هذه السبعة الاحرف فرقا نت كفرت واستجابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وضبطتها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بحثنا وخيروا الناس فيها كما فعل رسول الله عليه السلام والماكرهوا منها قراءة اثم تثبت وثقلت تعين احاد لا يثبت بمتابعة القرآن وان هذه السبعة الاحرف تختلف بعانيها قارة والباقي اخرى ولا يثبت شفاء ولا متعاديه وذكر الخطابي ان القراءة بالشهرة الماخوذ بها فانها تنتهي وتختص للضرورة لا ان ما نزل القرآن واختلاف لغات العرب ومشقة كل كلمة ان ترجع الى لغة اخرى فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة رجع الحرف واحد وقيل السبعة الاحرف يكون اختلافها من تغيير الكلمة بغيرها او بزيادة حرف ونقصانه او بعد الحرف من اخر واختلاف الاداء والجمع والمخاطبة والتصريف او بتغيير اعراب الكلمة او التقديم والتاخير والاختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الجمع فيه ما تختلف الباقي ومعناه واحد ومنه ما يختلف بمعنى ولهذا قال الباجي والسبيل لنا الى تعيين حرف من تلك الاحرف وكلها في المصحف والرسم الذي نسخ غيره واستدل من قال هذا بحمو عثمان والصحابة وتخريقهم المصاحف الاول لما عدا المصحف ولو كان في شيء بقية من الحروف السبعة التي انزل بها القرآن لم تحرق فقالوا وانما كتب لاجل الترتيب المتفق عليه في المصحف لان سائر المصاحف كانت على غير ترتيب ولانهم كتبوا احرف الخروف على لغاتهم وقال ابن وهب والسبع المغازي التي يغزاها الناس اليوم ليس شيء من هذه الحروف السبعة بل هو اختلاف في اللغات كما ذكرنا معرفة ليث وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه السبعة المغازي انما هي تحت حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وصوابه في جمع عليه عثمان المصحف وذكر ابن الخاسر وغيره وذكر المغراء هذه السبعة في خطه والقارئ اذا قرأ برواية من روايات القراء فاقرأ ببعضها

بكلها والذي ارجح ان هذه السبعة الحرف بمعنى القراءات كان وقع اختيار عثمان على السبعة
عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وضبطتها الامة واضافت كل حرف
منها الى من اضبط اليه من الصحابة اي انه قد اكثر قراءة ثبت عنه كما ضبط مثل ما
ان من اختار القراءة به والتلاوة من القراء السبعة وغيرهم وقوله لكل واحد منكما
مسئلة تسئليني فعلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب
به الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام يسير ما تقدم قبل كل شيء وهو مخبوء لهذه الدعوة
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وان اختصاصها بهذه الدعوة وان كانت لهم عوامة كثيرة
مستجابة لكونهم رجوا اجابة على يقين وجاءت بها وهم في غيرها على الرجاء وذهب قوم من
خدمة القراء والمنتسبين للحديث وجماعة من المعتزلة ان عثمان كتب المصحف وجمع الناس على
بعض الاحرف السبعة وترك باقيها نظرا للمسلمين لما حدث من الاختلاف وان الامة جمع عليه
كان هذا الحرف وهذا قول منكر مهجور لا يعبأ به ولا يعمل الامام ان الناس من كون ان المراد
بهذه السبعة وجوه مختلفة كالامر والنهي والوعد والوعيد ونحو ذلك وانما غرهم في ذلك حديث
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انزال القرآن على سبعة احرف ويسر بهذا المعنى وهذا
التأويل خطأ كما انه عليه السلام اشار في هذا الحديث الى جواز القراءة بكل حرف وابدال لفظ من
لفظ بمرادفه اخر وقد تقرر اجماع المسلمين على انه لا يجوز ابدال اية رحمة باية عذاب
ولا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد احد من المسلمين
به كلمة منه حرفا واحدا او خفف مشددا او شدد مخففا لباد الناس اليه وانكروا عليه بادنى
كثير من كلمة واذا ثبت هذا ان التأويل الذي قلنا ينبغي ان تعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف
والناحية ومنه حرف الوادي اي طرفه وناحيته ومنه سمي الشكل المقطوع من حروف المعجم
حرفا لانه ناحية وطرف من الكلام ومنه قول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
يعني على غير طمأنينة لان الشاك كأنه على طرف وناحية من الامتناع واذا ثبت هذا فلنا
قد ينجاز ان الحرف من الاسماء المشتركة فينطلق على المذهب الاول الذي هو المعاني المختلفة
لان كل معنى طرف وناحية من جانبه وينطلق ايضا على المذهب الثاني وهو ابدال الحروف الواردة
مبدل الحرف وناحية من الكلام وكل منعا من جهة يتناولها عليه ورود الشرع بمنع الابدال
فلابد من حمله على احد وجهي ابدالها وليس الا ما تغير به الشريعة جواز ابدال نحو
الامالة والفتح فان احدهما يبدل الاخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والادغام
والاظهار وما اشبه ذلك والغرض منه حمل الحديث على انه اراد ناحية وطرفا من اللغات

والله اعلم

والذي يغر على هذا المذهب نكرة اخر هل المراد بذلك وجوه قراءة سبع به خلصة واحدة ان
يكون انما اشار الى تردد سبع لغات في سائر الآيات لهذا اختلف فيه اهل هذه الكوفية
والمنتظر فيه مجال الفاضي فوائز شهابه بالغني ذلك الى حرف الذي يكون واحد
لا يختلف به حلال ولا حرام فلا المذهب السبعة في المعاني واشارة الى ذلك بالحروف والعاة
الرابع عشر لمسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء
كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به الفاضي وفي غير الامام كاذنه لنبي حسن
الترنم بالقرآن تقول العرب ما اذن لك لشيء اذنا بفتح الهمزة والمد اذا استمعت وذكر
مسلم في رواية اخرى كأذنه بكسر الهمزة وقصر الامام اذن في اللغة بمعنى استمع
فاما الاستماع الذي هو اصغاء فلا يجوز على الله سبحانه بهذا جاز هاهنا بكاد من عبر
عن تقريبه للقارئ واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع الباري سبحانه للانبياء كما
يختلف وانما المراد هاهنا انه يقرب الحسن القراءة اكثر تقريب غيره والتباعد في التقريب وزيادة
الاجور يختلف بتغيير عزه لما يؤدي الى التباعد في الاستماع مجازا واما قوله صلى الله عليه
وسلم يتغنى بالقرآن يتأوله من يجيز قراءة القرآن بالالحان على ما ذكرنا وقال الهروي معنى
يتغنى يجهر به وقوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن عيينة معناه
من لم يستغن بالقرآن فتغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت قال غيره كان ربما حزنه والي به بصوته عند
العرب لخلاء قال الشاعر بغير معناه تحزين القرآن وترقيقه وما يخفوه له قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال غيره ممن ذهب به الى الاستغناء يهوس ايغوص القلب
ويقهر مقصور وزنه هب الى التكريب يهوس الغنا الذي هو مع النوح وهو قوله الفاضي جاء في
الحديث يتغنى بالقرآن يجهر به بجمله بعضهم على التجسيم وقوله الداودي وجمله بعضهم على
تحسين الصوت وقد فسر في قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يجعله مكان الغنا
الذي كانت تتغنى به العرب في سيرها وحلوسها واكثر اهوالها واقتلب قوله ما ينتفع به ما
معناه فيقبل الناس وفيرا عن غير ما احاديث والكتب والقوان عن ابن عيينة ورد الكلام بتأويل
يستغني وخطأه ثعلب وقال معنى قوله ليس منا من لم يتغن بضم الياء اي يطرب ويرفق القارئ
اي الصوت الذي يحبسنه القرآن وقيل معناه الصوت المحزن للحاجة فالقارئ يحزن وقيل الذي
يحسنه القارئ بما يظهر من خشيته ومنه الحديث احسن الناس صوتا بالقرآن اذا سمعته
يقرأ علمت انه يخشى الله وجملة اخرون على ذلك ابن بكال واما قوله عليه السلام ليس
منا من لم يتغن بالقرآن فقد تقدم ما للعلماء فيه في كتاب فضايل القرآن وتأويل الغناء الخوف
على تحسين الصوت به والغنا الذي امر النبي عليه السلام ان يقرأ به هو الجهر بالصوت واخراج نظائره
من حروف المد في الاخبار والحادثة من تمييز التالي به من الحدث تعجيبا له من النفوس وتحبيبا

الجنايز فان قال قايل ان كان معنى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ما ذكرت من تخصيص الصوت به اذ متى لم يحسن صوته بالقرآن فليس من النبيين صلى الله عليه وسلم قيل معناه لم يستن بسنتي في تحسين الصوت بالقرآن لانه عليه السلام كان يحسن صوته بالقرآن ويترجع في تلاوته على ما حكاه ابن معقل على ما بيناه بعد هذا ان شاء الله فمن لم يفعل شيئا من ذلك فليس متبعا لسنته عليه السلام ولا مقتديا به في تلاوته **باب الجنايز وما يتعلق بها فيه** احاديث **البخاري مسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **اللام** يحتمل ان يكون للتعليل اي لقنوا بزيد لانه موضع يعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده اذ الانسان يحتاج الرمز كره منبه له على التوحيد ويحتمل ان يريد بزيد ليكون آخر كلامه ذلك فيحصل له ما وعد به عليه السلام في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **الخايجي** والتلقين سنة ماثورة بعمل بها المسلمون وكي هنا الاختيار عليه والمراد الموات ليلا يخلو ذلك البيت لا سيما مع صيانة الملائكة ربما تفرغ وافضل الجلس بشرة الكرب بما كان منه منثورا وكفه بشرا هتة لذا وقول بفتح اي بيات كذا له عمر رزقه يخشى عليه منه وجعلوا الحد به ذلك اذا قالها مرة اي ويقرر عليه الا ان يتكلم بكلام آخر يبعاد عليه حتى يكون آخر كلامه ليدخل بزيد الدخول في قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله حرمه الله على النار وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيد دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره لتذكيره وتحاضه وللقيام عليه وان ذلك من حقوق المسلم على المسلمين وآكد خطاب في ذلك **البخاري مسلم** عن جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض بكفن غير كفاية ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وفي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **الخايجي** فيه تعليم من عليه السلام الذي هو مشرع الصلاة زجرا يدل على قول مالك وجمهور اصحابنا بوجوب الصلاة عليه اذ لا خطاب في وجوب الدفن وان الحق بشركه الصلاة وجب الشرك ومعنى فيه كما يدل له لا خصوصه ولا فيه ولا ستر فيه ولا هدايا ولا فضاضة له ولا نفاوة **الامام** اختلف العلماء هل من مناب الصلاة على الجنايز فيفرض على الكفاية وقيل سنة فمن قال بالاول قال صلى الله عليه وسلم على الوجوب فوبخ عند الفوات بوجوب وقال بالندب او التوقف فيه فربما قال الفوات لعذر بانه سنة **الخايجي** وراي هذا الحديث يؤكد وجوبها وامر عليه السلام بالصلاة على الجنايز وقد استدل بعض اصحابنا بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال بعضهم هو مرباي دليل الخطاب وقال آخرون بان النهي عن الشيء امر بضده وهذا على ان صيغة امر صيغة خبر وحكاية ليس فيها ما استدل به بوجه وهذا ان الوجوب جملة واستدل بعضهم بقوله تعالى خذ من اموالهم

صرفه الى

صدقة الى قوله تعالى وصل عليهم وهذا مختص وهو في الدعاء الظهر ونهيه عنه عند القبر يدل جمهور العلماء والسلف على جواز الدفن ليلا الا ما روي عن الحسن من كراهيته المالكية واما في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فاختلف فيها السلف والخلف ومشهور مذهب مالك واصحابه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاحمرار حتى يطلع الشمس او تغيب النار ويختلف عليه بعد العصر وعند ابي حنيفة الحكم جواز الصلاة عليه في كل وقت وهو قول الشافعي وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه عند الطلوع والغروب ونصف النهار وقال الثوري لا يصلى عليه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد الغروب وبنصف النهار وقال الليث تكره الصلاة عليه في الاوقات التي ذكر فيها الصلاة واختلف فيه تاويل ذهب عليه السلام عن ذلك بقبل العلة التي ذكر في قوله حتى يصلى عليها يعني ليلا تكون صلاته عليهم كصلاته عليه السلام وصلاة الكثرة من المسلمين وجماعتهم لانه له بركة صلاته عليه السلام ودعايه ودعاء المسلمين وصالحيهم بخلاف دفن الميت في اماكن مخصوصة او عاد وقيل العلة الاخرى المذكورة في الحديث لقوله وكبر في قبر كما قال وانهم كانوا يفعلونه ذلك ما قيل لتستتر اصواتهم الكبر في النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهذه العلة ويدل عليه قوله في اخر الحديث اذا قبر احدكم اخاه فليحسن كفنه **الخايجي** الاظهر ان بينهما في الحديث والظاهر ان النبي عليه السلام قصرهما جميعا وعللهما وقد قيل هذا وتحسين الكفن مامور به وليس المراد به الستر فيه وكم فضائله وكفايته وستره وتوسطكم وكونه من جنس لباسه في حياته غالبا وهو الذي يقضي به عند نا على الورثة اذا تشاجروا في ذلك وقوله فليحسن كفنه كذا ضبطناه عن ابي بحر بسكون الباء يعني البعل بحنوطه وستره وغيره بالفتح وبعضها عند ي اصوب والظهر للفظ الحديث انه اراد الكفن نفسه لانه اذا نكر في الحديث لقوله بكبر غير كما يدل ايضا سياقه ايضا رجفة الثياب بسوقها وستر صاحبها وكفايته ونفاوتها وكونه وسخه وكما فجئة واذا العوز جمع تحسين الشرع والبعل وقد فسره سلام بن ابي مطيع في جامع الترمذي واختلفت عنه في تفسيره الرواية ففي رواية شيخنا القاضي الشهير هو الصواب وليس بالمرتبع وفي رواية غيره هو الصواب يعني القاضي والبياض **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى توضع في اللحد فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين النبي وبشاح الطاهر وزاد في حديث قال ابن شهاب فارسل عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينوب بالغه حديث ابي هريرة فقال لقد ضيعنا من قراريط كثيرة وله عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **الخايجي** الجنازة بالفتح والكسر الميت وقد يقال ايضا للسرير الذي

يحمل عليه الميت والمشروع بعضهم بجعل البيت للميت والكسر للنعش وهذا قول ابن العراقي
والحديث يدل على ان الكل في الكعبة ووجه يرد هذا الحديث الصحيح عن الجماعة يحتاج
اذا علمت ان الراوي هو المروي عن جماعة من الصحابة واسلم وكابنة ابنة الدقيق والعلم
وشهوره مذهب مالك وروي عن جماعة من الصحابة انهم لا يتنفلون في الجنازة اه باختصار
وحكاه ابن المنذر الحكم عن مالك قال الا ان يكون قد رآه واختلف قوله هل اذا تنفل فصلوا
منفردين او يصلي جماعة والاول هو المشهور وعليه اكثر الروايات فان اتبعها ومر تبع جنازة فجاء
به ويروى ان المشي خلف الجنازة افضل والمشي امامها على كلام لبعض اتباع وهو مذهب
علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابي امامة وابن المسيب وعروة وسالم
المدينة اي المشي امامها افضل وهو المروي عن اكثر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب
بعض السلف الى التوسعة في ذلك وانه سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحابنا
وقوله لقد هم بكتاب فراريق كثير فيه ما كانوا عليه من الحرص على اعمال البر وافتتاح
اه ج وتاسيسهم على ما جاءتهم رسله وذكر اه اتباع في الحديث والحض عليه تنبيه على الرغبة في
عملها وان يكثر الحاضرون لعملها وتعليمها وتدوينها ومن قلوا اجزوا عن ذلك والغير له عذر
عرفتم ومعلوم وقد جاء في الحديث انه شاهد الرابع لمسلم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه فاذا بلغت به ثلاثة صفوف بالجانب فقال مالك حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
الثالث فاين هذا هو سلام بن ابي مطيع راوي الحديث في الكتاب عن ايوب كذا بينه
النسائي وهذا الحديث مرفوع عن عائشة غير مرجوح من رواية سعد بن هشام وذكره في
هذا الحديث مائة وفي اخر بعشر وفي اخر ثلاثة صفوف فيل وجه اختلاف هذا العدد
انها اجوبة لسائل سال عن ذلك ولعله لو سال عمر افاد الجواب بمثله وقد تكون الثلاثة
الصفوف افضل من العشر والله اعلم ببراد نبيه الخامس لمسلم عن عبد الله بن عباس انه مات ابن
له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فاخبرت اذا الناس قد اجتمعوا
له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه السادس لمسلم عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد
او شابا ففقد هارسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا هات فقال افلا
كنتم اذنتموني فاذا فانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبرها او قبره فدلوه فصلى
عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
الثامن اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد ان يقبر فاجازها بعضهم والمشهور من
مذهب مالك انه لا يصلى عليه والشاذ انه لا يصلى عليه اذا دفن ولم يصل عليه وامتنع من منع

النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قبر ويجيز ايضا من اجاز بصلاته صلى الله عليه وسلم
على قبر المسوداء وانبغى عزوه لابن حبيب احرمها انما بعزوه صلى الله عليه وسلم لانه كان
حرمها ان يصلى عليها بصار كانه نهى عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف كما انه اذا
يرخص به اذا كان جايزا بقول لم تكن الصلاة على القبر جايزة لما بعدها والوجه الثاني انه
بعزوه لك لانه عليه السلام امرهم ان يصلوا وهو الامام الذي اليه الصلاة فلما صلوا
دون علمه كان ذلك بمنزلة ترك من غير صلاة وهذا التاويل تسعه القولة اشاذ النفي
ذهنا الملك ان يصلى من غير صلاة ويحتمل عندي ان يكون وجه ذلك انه عليه السلام لما صلى
على القبر فان عند ذلك ان هذا القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاته
عليهم او كما قال وهذا اذا كانا بمقام واحد هذا اخر علة صلاته على القبر وهذه علة تخصه
بصلاته عليه السلام خاصة اذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره في الكتاب عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وخيل ان يكون القبر الذي راه ابن عباس هو
قبر المسوداء المذكور الثالث تحصيل مذهب مالك واصحابه ومشهور اقوال اكثرهم يصلى
يصلى عليه حيث دفن ان يصلى عليه في قبره وعنه ايضا وهو قول ابن حبيب والشهب لا يصلى
عليه ومشهور قوله وقول اصحابه يصلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه اعادة الصلاة
عليه وهو قول الليث والثوري وابي حنيفة قال ابن القاسم وليه فيما اعادة الصلاة عليه
وعن مالك ايضا جواز ذلك وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم واختلف
ما يقيمه الصلاة عليه واخراجه اذا دفن من غير صلاة شهرا بحالة التراب وهو قول ابن القاسم وابن
الموازية وهو قول عيسى وابن وهب او وقوف التغير عليه وهو قول ابن القاسم وابن
حبيب وقاله محمد ايضا والاول وذلك لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة ايام باكثر
عند ابي حنيفة وقال ابن حبيب صلى عليه تحاه الى شهر وقاله اصبغ وفي الغاية قال وفي
المجاز ثلاثة ايام قال ابو عمر واجمع من قال بالصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بالقرب
واكثر ما قيل في ذلك شهر وقوله تقم المسجد الغاية القمامة الكناسة وفي مريشه
السوداء هذا اما كان عليه السلام عليه من تعهد احوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه
من التواضع والرافة والرحمة باصغه السابع لمسلم عن ابي مرثد الغنوي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الثامن لمسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر الامام من الناس بحملها على كما مر ومنهم من تاول المراد بالقعود
المحدث الغاية هذا تاويل مالك في الموطا وقوله ولا تصلوا اليها اي لا تحدثوا فيها وهذا مثل
الحديث الاخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وقد لعن اليهود بما بعلوا من ذلك وشذ له فوضع

الذريعة ليلا يعمر قبره ويعتنه الجمال بها الصلاة اليها وعليها فتزيارة كما كان
الاصل به عبادة الاصنام **الثامن عشر مسلم** عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها واشربوا مسكرا **التاسع عشر**
مسلم عمران بن حصين قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله
عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت **العشرون** في استئذانه عليه السلام في زيارة قبر امه
والاذن في ذلك دليل على جواز زيارة القبور وعلة النهي اما بقاء المشركين واما لقرب عهدهم
الموتى فيه بالحياة اصولية فانه قصر عليه السلام فوات المرعكة والذكرى بالشاهدة فيزهد
وزيارته مصرحا بها وشكر الله تعالى على ما مرتبه عليه من السلام الذي هو حريته وقصر قبرها لكونها
منه وبه اعلم وقصره قوله واخر الحديث بزوروا القبور فانها تذكر الموت وقوله يبكون ويبكي
بكاؤه عليه السلام على ما فاتها من رفاء ايامه والايذان به وقوله بزوروها يبين في نسخ
النهي وفي علة الاباحة ان تكون زيارتها للتذكر والاعتبار لا للتبرك والمباهات و
لا فادة النوح والمأتم عليه قال عليه السلام فزوروها وان تقولوا هجرا واختلف العلماء
هل هذا النسخ عام للرجال والنساء او مخصوص بالرجال وبقي حكم النساء على المنع وهو
الاظهر وقد اختلف بشير خفف في زيارة قبر الميت مرة سابع او ساعة للترحم عليه
والاستغفار له على عادة الناس وباجازة الفرطبي وسهلوا فيه ومنعه ابن حبيب
وشدد والكراهة في البدعة فيه واتبعوا عموان ما كان منه على وجه المباهات والخيلاء
وادبختر فنوع وقوله ونهيتكم عن لحوم الاضاحي الى آخره نص في النسخ وقد مضى الكلام
اول الكتاب في الاشربة وبيانه مما مر في كتابه ووجه تخصيص الاسقية وكذلك يأتي الكلام
عليه كم لحوم الاضاحي في كتابه ان شاء الله **الحادي عشر لمسلم** عمران بن حصين قال
ترجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر
بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض **الثاني** قال ابن وهب معنى هذا عند العلماء اذا اثنى عليه اهل البقاع والصلاح
لان البقعة قد يشتهر على الباطل فيه خلاف الحديث وكذلك اربعون الغالب فيه
شر اعم والله وان كان ظاهرا فلا يدخل ايضا في هذا لان شهادته في حياته كانت
غير مقبولة عليه وان كان خيرا ولعل ذلك ليعلم الله تعالى انه اجمل الحسن والثناء
او هو المحبة وكثرة الاجر والفلو الموصوف فيقول ما ليس فيه من خير او شر وكما قد

ذلك لمن وفقه الله له مريقول فيه قولا كما لما علمه الله لم يريد الله تعالى ان يوجب
الله له ما فاته الا وهو الذي وفقه له وسبق له به علمه وربما قبل عليها فيه وترك علمه
وسيرته اذا كان مسلما تغلظا عنه وتستر عليه وتخفيفا لكفنها فيه وقال بعضهم
يؤتى بها رب قوله انتم شهداء الله في الارض ثلاثا اشارة الى الفرون الثلاثة الذين
قال فيهم عليه السلام خيركم قرني ثم الذين يلونهم والله اظهر بيد ان النبي عليه السلام
كوشف به فاشار الى عادته في ذلك وقوله عليه السلام هذا يعم اثنى عليه بشر ولم
ينكرهم من نفيه عليه السلام عن سب الاموات والامساك عن ذلك فيه خير يعارض قبل
انه قد يكون هذا يعم قبل عليه الشر وكان في حياته فاسقا فلما غيب فيه في حياته فكر
وكذلك بعد موته فجاء به اذا كان الاغلب عليه الخير وقيل يحتمل ان يكون هذا الذي اثنى
سوء غير النبي عليه السلام بعد الموت وقبل الدفن ليتبعه وسائر الاحياء بما يبتدئ عليه
من سوء الذكر ربما عصاه يزهد كثير من الناس في حضور الصلاة عليه باخباره بوجوب
الامساك عنه يجمع بين الحديثين عمر هذا وهذا الاحاديث كلها في المسلمين **الثاني**
وليس في هذا بر الفاجر فيتعين لاثنين عن سبق الاموات عموم فيمن فجر وفيمن لم يفجر
وفيمن فيه الغيبة هل الجملة ومن لا غيبة فيه والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين ان
يكون قوله عليه السلام وجبت وجبت وجبت في الذي اثني عليه بشر وفقه عليه بالنار
محتملا انه يمن اخبر عنه بذلك ان الغالب وحرث عمن علم كان يتحرى مرضاة ربه وتتكم عليه
ذلك فيه فقال عليه السلام وجبت له النار اذ لا تجب ويقطع بها الا من نبي بل في
مشيئة الله وقد يكون نفي عليه السلام عن سبب الموتى بعد هذا والله اعلم وقوله اثنى
عليه بشر الثناء المردود بتقديم الثاء المثلثة الذي فاز بالخير غالبا وقد جاء فضل
بين الشر والخير الذي يستعمل فيه الثناء بتقديم الثاء المثلثة لان لما جاء ها هنا وانثى
عليه خيرا فاله في الشر على كريق تجنيس الكلام ومقابلته كما قال تعالى مستهزئ ون الله
يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله **الثاني عشر مسلم** عن ابي هريرة قال اشرف النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع يا اهل يثرب لا يقرهن المجرب الا حسابا والكهن في الا نساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **الثالث** ذكر فيه الاستسقاء بالنجوم وقد تقدم
الكلام عليه والكتاب **ابن بطال** وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة الاسلام واصر به فقط
في الخروج للبر وترك القلوب في ذلك وحثه على الصبر عند المطر بما مر فتعالى الذي اذا اخذ منهم
لا يتبين فيحمد على كل من يستشعر الصبر والرضا لينال من الدرجات الرفيعة مزيد وهي
الصلاة والرحمة والهدى وفي واحدة من هذه المنازل سعادة لا بد وفقنا الله لصبر

والرضا بالقضاء انه كريم وهاب **الثالث عشر لمسلم** في الايمان عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
هذا حديث بين واما ابن ماجة فقال وشق وجه دعا بغير اب **الحادي عشر** لابن ماجة فيه دليل ان
ادعاء خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد به زجرا ولذلك مستعمل له وليس منا ليس بتابع
لهدينا ولا مستننا كما يقول القايل لولده لست مني اذا سلك غير اسلوبه **الثاني عشر** تقدم
تقدم بيانه صدر الكتاب ودعوى الجاهلية في هذا الحديث هي النياحة وندبة الميت
والدعاء بالويل ونحوه وقد ذكرنا وقد يحتمل دعوى الجاهلية قولهم يا للرجال
للعصبية كما جاء مفسرا في غير هذا الحديث لا كنه هنا بالحزن اول الكفر لما قارنه قوله
ليس منا من ضرب الخدود يريد عند المصيبة وقد جاء في حديث آخر اثنتان في الناس هما بهم الكفر
في النسب والنياحة على الميت في باب الايمان اي من اعمال الكفر وعاداتهم واخلاق الجاهلية
وهما خصلتان مذمومتان في الشرع وقد كان النبي عليه السلام بايع على النساء
في بيعتهن ان لا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الشجرية والنشز والقبيحة والغدد وقد هذه
اعمال الجاهلية وقال عليه السلام ان الله اذا غضب على قبيلة الجاهلية الحديث وقال تعالى اذا
خلفناكم بذكروا نشأ الاية بعد نعمته بالانساب للتفاخر والتواصل في تصور على فضلها
وانحطاط بعضها بعد كبعثة زيد وخالد مراد وكذلك امر الله تعالى بالصبر والتوجع للصبر بن
وعدهم رحمته وعلائم بشراته وحتم الموت على عباده ليرابوا في اسمنوا والتراهة للقضاء
وبعزما فناء عنه وقد كبر نعمته بما اعد للصبر بن من ثوابه وتشبه بن كبر من الجاهلية
به **الرابع عشر لمسلم** عن عبد الله بن عمر قال استكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولا كن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **القاضي**
قوله فاصابه في غشية كذا رواية اكثر شيوخنا بكسر الشين وتشديد الياء
وعند ابي ذر جعل غشية بسكون الشين وفي البخاري في غاشية فجعله بعضهم وهو اختيار
القابسي ابو الوليد الباجي اخبرنا به عنه الشيخ ابو عمران رحمه الله وابو
ذر بكسر الشين وتشديد الياء صوابه واقتضر بما ورد في البخاري من رواية غاشية وربما
في كتاب مسلم في الحديث الاخر وجده باستاخر فوضعه على رجله فثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا لابن ماجة رواية غشية بالتخفيف وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال فيه

غاشية اهله وغيره وكذلك هذا لابن ماجة رواية غشية بالتخفيف وقد ذكر بعضهم هذا
الحديث وقال فيه في غاشيته اهله وغيره فجعله من غاشية وغشيته بمعنى وانه من غشاوة
الموت واستدل بقوله في الام فقال اقد مضى لسبيله فقالوا لا فاتى الحافظ ابو الخير بن عبد
بين غشية وغشيته هو واحد يريد من الغشاوة وقال القابسي في غاشيته يختمل وجهين من يغشاه
من الناس او ما يغشاه من الكرب وفيه زيارة المايلة واهل الفضل المرضى وحضهم اصحابه على ذلك
بقوله من يعود منكم وفيه السؤال الحاضرين عما هم اليه وكذلك اذا كانوا في سترة ولا
يدلهوه هم من ذلك عما يشتغل بالجواب عليهم وفيه حضور الناس عند من احتضر وظاهر
يتعين على كافتهم وبحاجة الى له وقرابته وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين عرض له احتضار
سعيد بن زيد لشغل حاجة الميت حينيذ الى من يغسله ويقوم عليه وفيه البكاء للرجل
خفيا على مثل هذا وان يجاء لعيادة او لقضاء حاجته عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق
المجلس عن اخر فحكم ان ينصرف الاول او يوسع له عن قرب المزور وحتى يقضي اربه منه **ابن بطال**
فيه جواز البكاء عند المريض وليس ذلك من الجزع عليه والتجريح له واذا هو اشتد فزع عليه
ورقة وحرقه لحاله وقد يدخل هذا الحديث انه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانما يعذب
بالقول السيئ ودعوى الجاهلية وقوله او يرحم يريد انه يرحمه اذا قال خيرا واستسلم لقضاء
الله عز وجل **الخامس عشر لمسلم** في البر والصلة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه عن ابي هريرة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد
فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امراة منهن او اثنتان يا رسول الله فقال او اثنين **القاضي**
قوله لم يبلغوا الحنث هم غير المكلفين وقد يتسمى الصغير حانثا بالفعل المكروه كما يسمى
الكبير واجبا وتفسير القسم في الحديث قوله وان منكم الا واردها اي بالموت هذا ابن عباس وقيل
يعود عليه قوله تعالى حتما مقضيا بشرى الخبر وابن مسعود فسما واجبا وقال ابن قتيبة معناه
الا قليل لما مر ورودها دخولها قال القسم تستعمل هذا في كلام العرب واحتج لهذا من قد يحلف
الا تحلة القسم اي ورودها تحلة القسم اي لا تمسه فليلة شبه تحلة القسم كما قيل في قوله الا
البرقعة ان **الداودي** قال بعضهم العلم المراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها بالنار
هاهنا الوقوف عليها وقيل يمرون عليها وهي خامدة وقيل يمرون على الصراط وهو جسر عليها
وقيل هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم وجعله
ابو عمير اصابه الرجز كله ليبعد ذلك ان يكون فيه الفليل وهو خلاف مذهب ملة ونوادر كا
ثلاثة ثم قال بعضهم لا ما قيل او اثنين فجرا نهى رسول الله اليها وكا ثلاثة ثم بعد ذلك لما
سيل بالثنين وقد جاء انه سيل عن واحد فقال واحد وعليه تدل معاني غير هذا من الاحاديث

ويحتمل ان قوله صلى الله عليه وسلم فانها اشتراء الخ اشياء لان ثلاثا اول المشترة ما خبرهم بزنك ليلة يتكرر ماتله ولو على شجاعته وذهوه وسكت عما وراءه فلما سئل اعلم بما عنده ذكر في فرسا او اثنين بعرفه كالنبي عليه السلام ذلك في الثلاثة وهيهات الاستدلال على التعليق الحكم بعدد ما لا يتبعيه بوجهة دليل الخطاب عما عداه بل العدد كان اقل او اكثر الا بنه السادس عشر لمسلم في القيامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل الفاخر قد يرى الشرك المهلك وحف عن الرجاء بحسن الخاتمة ليلا يغلب الخوف عليه حينئذ غلبة يخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك وعباده الله تعالى ناهيك بيأس اهل الخوف والرجاء ويستحب غلبة الخوف ما دام الانسان في مهلة العمل واما اذا جاز وقت العمل او تقطع العمل استحب حينئذ غلبة الرجاء ليلقى الله تعالى على حالة هي اجب الاحوال لله جل اسمه اذ هو الرحمان الرحيم ويحب الرجاء واثنى على النبي صلى الله عليه وسلم بزاد ويوبر ما قلناه قوله في الحديث يبعث كل امرئ ما مات عليه يبعث على حالة التي مات عليها السابع عشر لمسلم في ذكر عمر عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الامام من قضى الله تعالى بموته بلا بد ان يموت واذا اراد احد الله لقاءه والله تعالى موته ما مات ولا لقيه مجمل الحديث في شرح الصورة على كراهة الله سبحانه لقاء من لم يرده له واراده لقاء من رحمته الفاخر وفي رواية في الحديث زيادة في الرواية الاخرى فتغم بالرفع به سؤال اي تغم عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث وقوله وكنا نكره الموت فقالت ليس الذي تذهبه اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع بعنزة لمن احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه بجموعه ان عند الخاتمة وحضور الموت وكشف الغطاء باهوال السعادة فرأى ما يحبه او ما يكره والله تعالى قد بشرهم به واراد لهم وهو ما يحبه لقاءهم واهل الشقاوة قد كشف لهم عن مقاعدهم من النار وورود عليهم بما يتفطر من تعذيبه لهم والله تعالى قد ابعدهم عنه وهو معنى كراهية لقاءهم اولم يرد بهم الوجه عليهم والنزلة عنه وهو معنى الكراهة ايضا بمعنى خير بينة غير شركيه وليس المراد بالحديث ان حبب كراهية الله لقاءهم الا كل احد منهم كذلك وان حبه لقاءهم لكنه صفة حال لهم وكل بانفسهم وعندهم كما انه قال من احب لقاء الله يموت فيه احب الله لقاءه وحشرجة الصدر تردد النفس فيه وتشنج الاصابع تقبضها واقشعرار الجلد قيام شعره الناس عشر لمسلم في الذكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت

الوفاة خيرا لي الفاخر وفي الرواية الاخرى ولا يدع به قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا بهذا الحديث كراهة الدعاء به للعلة التي ذكر من الضر ويحتمل ان يكون من مرض او مخافة او محنة من فقر ونحوه شبه ذلك من امور الدنيا وانما لانه انما يدعو بها هنا لبعض الامور المضرة المخوفة عليه واما ان كان لفقر ديني يختاره فلا جناح عليه به لقوله اذا توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقد قال صلى الله عليه وسلم واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وفي رواية الطبراني فتقبضه اليك وقد تقدم به الكلام عليه وساق الحديث واركان الاملا يتمنى الموت لا لضر ليس هو سواه الحديث وكذلك نهى المتكرر في الاحاديث والمذكور في الروايات ابن بطال بعناء على الخصوص وقد يتمنى عليه السلام ذلك في الحديث فقال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فضر يكون له به ذلك الضر خيرا له منه وهو دنيا اما تحيه لذنوب سلفت له وكفر من سيئاته كما قال عليه السلام للشيخ الذي زاره في مرضه وقد اصابته الحمى فقال عليه السلام لا باس طهور ان شاء الله وقد يكون له في المرض منافع شتى او يكون المرض سببا الى انتفاء من سيئات كان يعملها لو كان صحيحا او بلاء يدفع عنه في نفسه وماله بالله انكر بعبده المؤمن ينبغي له الرضى عن الله تعالى في مرضه ومحنته وابتهم فيه ويعلم انما هي له من نفسه ولا يسئله الوفاة متخيرا نفسه بمرض او لعله امور دنياه عليه وقد جاء وجه سؤال الموت بيد مباح وهو خوف فتنة تكون سببا لتلف الدين فقد قال عليه السلام واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ووجه اخر وهو ان خوف الموت يضعف عن القيام بما فرض الله عز وجل كما قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فتخشى عمر رحمه الله ان يكون عمر ويزيد ضعفه كما بنه على القيام بما فرض الله وانزعه القيام به من امور رعيته وكان سنه حينئذ ما يقتضي استمتاع امثاله وكذلك معاذ بن جبل حين احتضر بعبرة الغرغرة سأل الله قبض الوفاة وعمر وعمرو بن العاص بعبرة على السلامة من التغيير بما قاله الرجال سباع ان يسأل الله تعالى الموت كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة فيه احاديث الاول لمسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الامام اصل الزكاة في اللغة النماء فما فيل كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم تناقص المال بالانفاق فيقال زكاه نقصانه المحاق فقد يعبر بالتنمية عن الشيء وبضده كسلام الاموال الفاخر وفيل يزيد في عمر ابرها وينمو كما قال في الحديث حتى تكون كالجبل وقيل انما لا تؤخذ الا من الاموال المعرضة للنماء وقيل سميت زكاة لانها ترفي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه وتكثر كما

قال الفقير هذه مواعيدهم صونة تظهم هم وتزكيهم بها وقيل سميت بذلك لانها طاهرة واطلاق
وقيل قوله تعالى ويؤتون الزكاة لا يشهد وا الا انه الا الله وكان مجرها لا يؤمن بالله واطلاق
وصفة ايمانه لما جعلت عليه المبعوث بالمال وجبه ومنه قوله عليه السلام الصدقة
برهان قيل لانها تزكي المال وتكثره اذ لولم تخرج شجبته وابقت فيه او ساقه والها
تسميتها صدقة بحر الصدق اذ هو دليل على صحة ايمانه وصرف بالكتب فيه مع كراهة هو وقد
فسرناها هذا في اول الكتاب في قوله الصدقة برهان ما تم هذا وقد تسمى بذلك لتصديق
صاحبها امر الله تعالى باخراجها وسماها الشرع ايضا حقا فقال وا تواحقه يوم حصاده
وتبعه بقوله تعالى وما ينفقون الا ابتغاء وجه الله وعبر بقوله خذ العصور بين السبب
والمراد التقدير اختلاف في مراده تعلق بهذه الكلمات وهو اعلم الامام وقد ابهم الشرع
انما شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون بجميع المال فلم اخذ النصاب
وكانه لم يرد بها ما ذكرناه لكثرة وضعها في الاموال الغائبة العين والحرث والماشية
الجزء لما يعفو بنفسه كالماشية والحرث ومنه ما يغير بتغير عينه وتقليبه كالعين
والاجماع على تعلق الزكاة بالاعيان هذه المتجلات واما تعلق الزكاة بما سواها من
الدين وغيره الدفعها ثلاثة اقوال فابو حنيفة واجب يوجبها على الاكطاوداود يسقطها
وملك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه يحتج لابي حنيفة بعموم قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وداود بقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وبهما هما ذاهة لدلالة اجمال كونه لذاتها من تلك الاموال الا ما جاز انه يقتضي فاما ملك فيحمل
عموم الاية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية وهو رد الشرع في نصابه بكل جنس
بقدر ما يحتمل المواساة فيه هذا ما العين فقد جاء في الحديث حد نصاب البقرة منه
خمس اواق وقد ذكرنا في الحديث ودون الذهب كان غالبا قيمة فلم كان ربعها واما نصاب
الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تقديره على الاجماع وقد حكى فيه خلاف شاذ
وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الحرث والماشية فقد بينا
ان نفقه نصاب العين ولم تجز جواز الموازنة لم تجب الزكاة فيه وان نفق يسيرا وجرى
مجرى الموازنة وجبت الزكاة فيه فان كثر انفاقه وجرى مجرى الموازنة فيه وجوب
الزكاة فوكان لجواز اتباع مقتضى التبعية والتحريم اسقطوا واتبع المقصود انفاقه او
الانتفاع لما كان الانتفاع بالموازنة اوجب الزكاة فان زاد على كثير النصاب شيء اهمل
يكون فيه شيء لم كما اما زاد على النصاب في الورق فيه اختلاف ابو حنيفة جعله
كالماشية ومالك جعله كالحب واما ما زاد من النصاب في الحب فابو حنيفة يوجب فيه
الزكاة ونحن نخالفه ويحتج لابي حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر

ويحتج عليه بهذه الاحاديث التي فيها التفصيل بالنصب والمكيل يرد المفيد اذ الكاف في معنى
واحد بالخطاب ولما يضا عموم قوله وفيما اخرجنا لكم من الارض ولنا في مقابلة العموم حديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فخص العموم الخراج بعض الخارج بالماء وهو غلاب بين
الحجازيين فان بعض اهل الماء في حويث
الماء وسواء اشارة الى ان الزكاة في الخضراوات ليست لما يشارك وقال بعضهم ايضا انه لما ذكر من حسن ترتيب
الشرع ان يعتبر الترجيح في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حسب التعب فيه فما مر ما يوجب
الخمس فيما وجد من اموال الجاهلية ولا تعب فيه فذلك تمام ما فيه التعب من كنوز واما يوجب فيه
نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون وفيما سقي بالنضح بكاريه التعب في
الطريقين يوجد فيه ربع الخمس وهو نصف العشر وفيما فيه التعب في جميع الحول كالعين يوجد فيه من
ذلك وهو ربع العشر فيما نأخذ اذا الخمس نصف ربعه وثمنه الثلثي اذا هذا الحديث وما
يشبهه مما يبين احدها انه ليس فيما دون هذه الحدود النصب صدقة الثاني فيها بقي الصدقة
واجبة والخطاب في هذا يراد به الواجب وجمهور العلماء وائمة الامصار على هذا الجميع سوا. وخالف ابو
حنيفة وبعض السلف في الحب فرأوا الزكاة في قليله وكثيره على ما تقدم له وقال ما وكل ما
يدخله الكيل يترا عوا الخمسة الاوسق وما عداه مما لا يوسق فقليله وكثيره الزكاة وكذلك اجمعوا
على ان في عشرين دينارا الزكاة واجب فما نقص منها الدينار وبين عن الخمس والزعفران مما لا يتا بعد
عليه الكصفة فيما فرض دينار واحد عشر منها دينار وبين عن مجاهد وروي عن بعض السلف ان
ان الذهب اذا كانت فيضتها ما يتوهم فيها الزكاة وان لم تبلغ عشرين وكوله للزكاة في العشرين
الا ان تكون فيضتها ما يتوهم فيها الزكاة فيما زاد على الخمس او سواء الزكاة في قليله
وكثيره واختلفوا في الذهب والفضة هل هما جنس واحد او جنسان فقال مالك والشافعي والثوري في رواية وفيها
اصحاب الحديث وابو يوسف ومحمد والحسن وابن ابي ليلى واكثر اصحاب ابي حنيفة ان الذهب
والفضة يضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب وروي عن علي وابن مسعود ان ابا حنيفة واصحابه وربعة السلف
وروي عن ابن عباس انه لا شيء فيما زاد على المائتين درهما حتى تبلغ اربعين درهما فتكون فيها حينئذ
تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت فبحسابه في كل اربعين درهما في كل اربعة دنانير درهم وجعلوا بعضها وفضا
فيما كالماشية وعما رضناهم بما اخرجته الارض وهو اشبه بالعين لانه مما تخرج الارض وليس
فيه وقص عند الجميع ولهم في هذا حديث ضعيف اهل المعرفة وروي عن علي وابن عباس انه لا شيء عليه
فيما زاد على ما تتين درهم حتى تبلغ اربعين ففيها درهم وعلى هذا فقهاء الامصار ومالك وجمهور علماء
الامصار يرون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم فيه وجماعة يرى ان الوزن
والضم انما يكون في الاجزاء لا على البعض وينزل كل دينار بعشرة دراهم على الغالب القديم وابو
حنيفة والاوزاعي والثوري يرون ضمه على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وهو قول احمد وابو
ثور واحد لا يضم منها شيء الى شيء ويرى عن نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب الاخرون

(اما تمام الكلام) اخرها انصاب بيض البيه الاخر ويزكى الامام واما الوسق بفتح الواو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة ارطال وثلث فالجملة ثلثمائة رطل وبغداد وسقته بغداد الا بعد فذاها وسقت جبي الماء اي جملته وقال غيره الوسق ضم الشيء الى الشيء بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل يبيعه ويسوق وللابل نفسها وسيرونة وكاره ها مجتمعا ليلا تنتشر عنه وقد وسقتها واستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع وضوء به الليالي البيض (الفاضي) جاء به حديث ابي اية شيبة خمسة اوساق وهي جمع وسق بالكسر وهو ثقله جمله وقال الخطابي لما حمل الوساق (الفاضي) وهو مذكور عاما (الامام) واما الذود فقال ابو عبيدة ما بين الثلثة الى التسع من الاناث دون الذكور وقال غيره قد يكون الذود واحدا بقوله ليس بما دون خمس ذود من الابل صدقة كما قد ليس بما دون خمس من الابل صدقة (الفاضي) الذود ما بين الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة وقال غيره خمس ذود كما تقول خمسة ابعرة خمسة اجال خمس لوقوقة وقال سيبويه يقع لثلثة ذود الى العشر وليس باسم كسر عليه مذكر وقال الفراء ولم يعط به على التانيث لان الواحد بهيمة وقال الخليل في العين الذود ما بين الثلاث الى العشر والصدقة خمس وست والصدقة ما بين العشر الى العشرين والعشرة ما بين العشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين التسعين الى المائة والعود من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة والصدقة ما بين العشرة الى الاربعين وهي البقرة والعشرة الى الاربعين بعير وهو ذكر الحمولة والحمولة والبطن جاء ابدلت ستين فجميع البقرة والعشرة والعشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة والصدقة ما بين العشرة الى الاربعين وهي البقرة والعشرة الى الاربعين بعير وهو ذكر الحمولة والحمولة والبطن جاء ابدلت ستين فجميع البقرة والعشرة والعشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة والصدقة ما بين العشرة الى الاربعين وهي البقرة والعشرة الى الاربعين بعير وهو ذكر الحمولة والحمولة والبطن جاء ابدلت ستين فجميع البقرة والعشرة والعشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة والصدقة ما بين العشرة الى الاربعين وهي البقرة والعشرة الى الاربعين بعير وهو ذكر الحمولة والحمولة والبطن جاء ابدلت ستين فجميع البقرة والعشرة والعشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة والصدقة ما بين العشرة الى الاربعين وهي البقرة والعشرة الى الاربعين بعير وهو ذكر الحمولة والحمولة والبطن جاء ابدلت ستين فجميع البقرة والعشرة والعشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمسنة ما بين الاربعين الى الستين والمسنة ما بين الستين الى السبعين والمسنة ما بين السبعين الى الثمانين والفارض من خمس ما بين المائة والمائتين الى العشرة

الوسق ستون صاعا

الوسق بفتح السين صلى الله عليه وسلم وهو موجب الزكاة بالاعداد منها ورفع بها البيانات والانجمة كما جاء به الاحاديث الصحيحة وهذا قليل من فوائد شرائد الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها ابن العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق وهم وانما معنى ما ذكرنا انهم لم يكن منها شيء مضروبا الا الاسلام وعلى صفة كذا تختلف وانما كانت قطعات من ضرب بابل والروم صغارا وكبارا وقطع قطعة غير منقوشة ولا منقوشة عليها كتابة ومغربية مدورة واصلها من ضرب الاسلام ونقشه وتصويرها وزنا واحدا لا يختلف واحيانا يستفضل فيها من الموازين بجمعها الكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم الخيل والعلة وزنهم الذي كان يتعامل به كيلا هنيئا مجموع وهذا سمي كيلا وان كانت فاسدة مقدرة غير مجموعة فقال ابو عبيد كان الخمير منها اربعة دوانيق وبعضها ثلاثة فجمعوا بينهما وضربوا على ستة وهذا يأتي على ان الدرهم الخليلي وهم وقيمة والمعروف انه وهم وقيمة وهذا على هذا جاء تفسيرهم جمع بينهم واهل العراق وغيرهم في كتبهم احمالا وشك ان الدراهم كانت هنيئا معلومة والاقفيز كانت تتعلق بها معروفة والله اعلم الزكاة وصفوف النساء في الصدقات وكانت الثانية معلومة وقوله ابو عبيد الامام قال الهروي في تفسير قوله تعلى فابعثوا احدكم بورقكم ان الورق والورق الدراهم خاصة قال غيره الرقة بتخفيف الفاء ومنه الحديث في الرقة ربع العشر وفي حديث اذا عجنت لكم عرصة الخمير والرقيق يعطى ابن الاعرابي انه الدراهم يقال عيب العيب وغطاء وغطاء وغاية فجعله قال الهروي ورجل وارق كثير الورق بالمال كله الفاضي قال بعضهم لا يقال عندهم لما لا يضرب من الدراهم ورق ولا رقة من الصوف والمسك وغيره وانما يقال لم فضة واما الابعاد بالبضة والورق عندهم سواء وكذلك قال ابو عبيد ان الرقة والورق البضة مسكوكة او غير مسكوكة وفي حديث ما يوجد فيه الركاز ففيه الخمس قال ابو عبيد الركاز عندنا المال المدفون في الجاهلية فاذا وجد في ارض مملوكة او غير مملوكة فان كان في ارض مملوكة فهو لمن ملك تلك الارض ان عرفه والا فهو لمن كان قبله وان لم يعرف ذلك فهو لواجده وفيه الخمس لان الركاز انما هو دفن الجاهلية وليس بمعدن ولا يعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وانما هو بمنزلة الغنيمة يخمس ويصرف مصرفها وهذا قول اكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة الركاز هو المعدن نفسه فيجب فيه الخمس ويعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وقال ابو يوسف ومحمد الركاز هو دفن الجاهلية وكنوزها وفيه الخمس ولا يعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وهذا قول اكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة الركاز هو المعدن نفسه فيجب فيه الخمس ويعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وقال ابو يوسف ومحمد الركاز هو دفن الجاهلية وكنوزها وفيه الخمس ولا يعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وهذا قول اكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة الركاز هو المعدن نفسه فيجب فيه الخمس ويعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وقال ابو يوسف ومحمد الركاز هو دفن الجاهلية وكنوزها وفيه الخمس ولا يعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وهذا قول اكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة الركاز هو المعدن نفسه فيجب فيه الخمس ويعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وقال ابو يوسف ومحمد الركاز هو دفن الجاهلية وكنوزها وفيه الخمس ولا يعتبر فيه ما يعتبر في المعدن من الحول وغيره وهذا قول اكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق

بحال المالك والملك والمملوك بان كان المالك صبيا فانه تجب زكاة واجبة عندنا في ماله وابو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة ودليلنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ من اغنيائهم وغير ذلك من العمومات وتقدم في حنيفة بايجابه الاخراج من مال الصبي والمجنون وبحتج هو بقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبي غير مأثوم فلا يحتاج الى تكفير وبحتج ايضا ان الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه فلذا الخطاب يتوجه عندنا الى وليه الصبي ان يخرج عنه لانا نوجب الصبي هو المخاطب به ووجه الخلاف بيننا وبينه مرجعة المعنى فان هذا مرجع بين اصلين احدهما نفقة الوالدين وهو واجب في ماله بالاتفاق والثاني الجزية بانها ساقطة عن الصغير الذي بالاتفاق فيرد ذلك ابو حنيفة الى الجزية مرجعة انها بهيمة بما يوخذ من الزكاة ونحن نرجعه نفقة الوالدين واشبه بينهما انها جميعا مرباب المواساة يرد المواساة الى المواساة اولى من رده الى ما هو علم على الذلة والصغار وهو تطهير وتزكية للاموال وتخفيف تحليله رد الوجوب الى الاتفاق وفيه وجه على وجوب الزكاة في النساء وصفوف الجزية منهن وهذا دليل على انها ليست باصل واصح الثالث لمسلم عن جابر انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما شفي بالسانية نصف العشر الفاظ ذا رويناه عن عامة شيوخنا العشر بهمة الغين المعجمة وتواسم المخرج من ذلك وعن الكبير بالعشر ويكون العشر بالغ جمع عشر وادغم بهمة الغين المعجمة والميم المكررة اشبعنا بالميم به مسلم ورواه غيره الغيل باللام قال ابو عبيد الغيل ما جرى على الماء في الانهار وقال الشوبيل دون الغيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض ويكون بمعنى البعل على من قال بعضهم انزيل ما يشرب بالماء السماء وقال اكثرهم ما يشرب بماء السماء هو العشري وذلك انه نكسر هو له الارض تعشر حرب الرو هو الخير بتراب يدبح هناك فاذا راوا البعل ما يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه قال بعضهم هذا من قوله مرجاء بالحسنة بله عشرا فعلى هذا يكتب له باخراج عشر ماله في الزكاة اجر اخراجه كله كما جاء في صوم رمضان وستة من شوال صيام الدهر واجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث فيما يوخذ انه العشر فما سقت السماء والانهار ونصف العشر فما سقي بالنضح وهو ما سقي بالدلو ونحوه واحاله الشرب والنصب وهو معنى الغرب في حديث اخر وهي الدلو الكبيرة وهو معنى السانية هنا وهي البالتي يرفع عليها الماء من البير وتسمى اليه تسقيه يقال سنى يسنو اذا استقى فيكون هذا الحديث اخذ به ابو حنيفة فوجب اخراج الزكاة العشر ونصف العشر على ما تقدم من كل ما اخرجت الارض من الثمار والزياجير والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر كالتمر وشبهه وخالفه عامة العلماء في ذلك على اختلاف بينهم في تفاصيله واجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى ان ابا الحسن الثوري وابن ابي ليلى في اخرين انه لا زكاة الا في

هذه الاربعة وذهب مالك في المشهور عنه انها تجب في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار على الشافعي وابي ثور الا انهما استثنيا الزيتون وقال ابو الماجشون ما علمنا احدا في دولة الاسلام اخذ منها ولم يخرجوا عنها ولم يخرجها عنها ولم يخرجها في هذا الباب تفاصيل وخلاف مذكور في كتب الفقه الرابع لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاظ اصل ما هو للغنية لا زكاة فيه وانه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل الا فتنات بخلاف ما اتخذ للتجارة لا فاضة التخصيص وهو مذهب كافة العلماء واليه يذهب من العلماء براي سليمان فاوجب في الخيل الزكاة وقاله ابو حنيفة وزفر قال زفر اذا كانت اناثا وذكورا واناثا يبتغي نسلها ففي كل راس دينار الا ان شاء فدى واخرج عن كل مائتين خمسة دراهم وكانت دهم مع محمد هذا الحديث الخامس في الحدود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الحاء اتى جاء الشرع بتضمين المتلف للشيء من غير فعله ومالة مباشرا كان او كالسبب في خلق عليه شرط في كونه سببا يطول استقصاؤها وعلم بها مباشرة وكالسبب فيها يضمنه هذا اصل الشريعة ضمنوا ما استثنته من هذا اصل تضمين العاقلة وان لم تجن ولما كانت سبب الجناية والدابة اذا اصابت انسانا بفعلها غير مقصود لها اشبها بالمتلف بالمباشرة والمستاجر وكذلك المعدن الذي يعمل فيه والعلة ما ذكرناه الفاضي العجماء ما لا يتكلم من الحيوان وهو ما لا يعقل من البهائم وجرحها جنايتها كانت جرحا او غيره من اتلاف نفس او مال بعبر بالجرح عما عداه بقوله جرح العجماء يبيض ان ما حكم لهذا الحكم ما لم يثر فيه سبب لغير العجماء ولهذا اضافته اليها والخلاف فيه العلماء في جنايات البهائم نهارا اذا لم يثر فيها سائق او راكب واختلفوا اذا كان معها احرهما الجمهور هم انهم ضامنون لما جنت الحاية من اجلهم وقال داود واهل الظاهر لا ضمان على احد في جرح العجماء على حال ان الحمولة سائقها او راكبها او قائدها على ذلك او بعضه واختلفوا فيما اصابته برجلها او فمها فلم يضمن مالك والليث والاوزاعي ما جنى ليلا وضمنه الشافعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة واختلفوا فيما جنته الضارية بجمهورهم على انها كغيرها ومالك وبعض اصحابه يضمنونه واختلفوا في ربيب ليلا فبعض مالك ذلك اصحاب المواشي وبه قال الشافعي وروي عن ابي حنيفة في جعل البهائم فما اتلفت شيوعا في ليل او نهار وجمهورهم على انه لا يضمن ما عنه نهارا وقال الليث ومحمد ون يضمن وقوله والمعدن جبار هو حيث يعمل في المعادن فيخرج منها فيصيب فيها الغير ان يستاجر من يعمل فيها او يجتمع القوم يعملون فيها وكذلك

البير تجر وقد يكون ايضا معنى البير حفيرا ما حفر الرجل في ملكه وحيث يجوز له او بير يحفر بها بفناء داره او جانب جداره للكراع والمواشية او بالبيداء لحل الشيته او لسقيه وشفعته مسلم يجعل ذلك على كونها للمسلمين وغيرهم فيمنع به ذلك انسان يبطل كل ذلك الا ان على فاعله وكذلك المستأجر على حفرها لجلاب ما حفرت في ملك غيره بغير اذنه او على كونها للمسلمين حيث لا مباح له او في ملكه ليملك فيها انسانا او سارقا فيبيح هذا قتله فيضمن حافرها في ملكه دون ثلث الدية فما يصيب وما كان اكثر يعقل العاقلة ونحو هذا قوله مالك ونحوه قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه هو ضامن في هذا كله وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق وتعريفه بيرا لمعادن في الحديث والركاز جمعه للشافعية في ان الركاز دفين الجاهلية وان المعدن ليس بركاز خلافا لمالك وحنيفة في تسمية المعدن ركازا **الامام** والركاز في الجاهلية وقد فرضاب كتاب الزكاة لم فيه بالتحفير واشرنا الى ان التعب كلما كثر فيه على قدرها فسادا مر الصدقة ولكثرة اذى في المعدن الزكاة الا ان يكون يوجد فيه مثل النقد بالتحفير لعدم التعب فيه وجبار معناه هدر والركاز اصله في اللغة الثبات والزوم مر قولهم ركز الشيء في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره وهو عند اهل الحجاز المال المدفون خاصة كما كنز اهل الجاهلية وعند اهل العراق النقد كلها **القاضي** مضى الكلام على زكاة الركاز والمعادن في الزكاة بما يغني عن اعادته **الخامس** لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها

الثمرة ما اجتمع من فرهب والبضة التي فوقها التلغيز

مع سبيل

في سبيل الله للاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل شقال ذرة خيرا يره ومن يعمل شقال ذرة شرا يره **الفاضي** قوله ما من صاحب ذهب الى قوله كلما برد اعيدت عليه كذا رواية ابي سعيد عن الشيخين ولكافة الرواة ثم تسير والنار الصواب وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق في الزكاة في الذهب كما جاء في البضة وكالخلاف في ذلك وكذلك الابل والبقر والغنم وكالخلاف في ذلك ايضا ان في العفو لا توجد الا على ترك الواجب فان بعضهم ما ذكر من الحاديث فيه من جيئه وجنبه وظهره باثني عشر حقا بالتغليظ في وجه التساير وليه يجتنبه عنه واعراضه بظهره عنه **الامام** وقوله بحق لها بقاع قرقر اي القيء على وجهه والقاع المستوي الواسع في وكاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي به ثبلة ذكر الهروي في قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان شجار وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض المتسع قال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهو الجثة والمرء والصفصف شم القاع والقرقر شم الصفصف وذكر غير ذلك والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب ولا دمنك جلحاء اي لا احصر عليك والحصور تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي واذا اتيت الحصون جلحت القرون وصارت بمنزلة البقر لا قرون لها والعقصاء الملتوية القرنين ورجل عقصي فيه التواء وصعوبة اخلاق والعضباء هي التي انكسر قرنها الداخل وهي المشاشة وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعلم بذلك لا جل شيء بها والعضب الزمن الذي لا حراك به والاعضب من الكباش الزماء وهو ذهاب احد قرنيه كعتيبة الوتد منه وذلك في الوعل والبرخاء كما يسمى الثور الذي ذهب احد قرنيه اعضب انشد الخليل على ذلك

اذا نزل السماء بدار قوم ... تجنب جارتيهم اشتتاء

وهذا الاعضب يسمى في غير الوعل اجم وهو الكويل اقلم وليس هذا موضع شرحه **الفاضي** هاذكر الاعضب والعضباء هو قول ابي عبيد وغيره وقال ابو زيد هو الاعضب الذي انكسر قرنه وقال ابو زيد الاعضب ان ينكسر مشاشة قرنه الى اقصاه **الفاضي** كذا بكسر المشاشة الجامع اعلاه وقال غيره اذا زيد الاعضب في الاذن والقرن الذي انتهى النصف فما فوقه وقال الحربي في الحديث كانت لنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق او ما

رواية مصعب عن ملك كانت الفصوص وذكر الحديث ٤ آخر خطب النبي صلى الله عليه
وسلم على ناقتها الجدعاء وفي الآخرى على ناقته الجدعاء وفي آخرى على ناقته خرماء وفي
آخرى مخضرمة فاما ابو اسحاق والعضب والجذع والجرم والمخرمة والقصل في ١١ اذن فقال
ابن ١١ عمر ابو العضوفطع كعرب الاذن والجذع اكثر منه قال الاصمعي نحوه قال وقطع في
الاذن جذع جاذ جاوز الربع من عضباء والمخروم المقطوع الاذنين فاذا اطلقتا اطلقتا بهذين
علماء قال ابو اسحاق وفي الحديث الغضباء اسمها فان كانت عضباء الاذن فقد جعل
لها اسمان واما ابو عبيدة العضو المقطوع منه الاذن عرضا والمقسومة بل والمخرومة المشاطة
والعضب النصف طولا وقال الخليل المخرمة فطع الواحدة وقوله في الغنم وجعه كذا
قاله غيره من المفسرين وقد جاء في بعض كروف البخاري في الحديث تبيعة وجعه باخفابها
وهذا يقتضي ان ليس من شرط البكر كونه على الوجه الذي هو في اللغة بعني البعل والعجز فقد
يكون على الوجه وقد يكون على الكبر ومنه سميت بكرا بنت مكة لانها بكر جاء في الحديث
من رواية زيد بن اسلم عن ابيه جاع كلما مر عليه اوراها رد عليه اخراها قالوا وهو تغيير
وقلب في الكلام وعرابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه عن ابيه وما جاء في حديث المرورين عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه
اوراها وبه يستقيم الكلام لان مايرد ١١ اول الذي قد مر قبل واما ١١ خر فلم يمر بعد فلا
قال بعيد رح وجاء في الحديث ١١ خرين تفسير عليه بقوابها وعنزا بسمر فندري تفسير
عليه وكذا عند ابن ابي جعفر في ٤ آخرها ولعله تصحيف او يخرج على وجه من تفسير استثنت
في الحديث بعده وقيد بعضهم بالغاء فرق بين الغاب وعند ابن عيسى قد بعضها
وعندها هنا الصواب والذي يقال في معزاء أفعل وفعله اكثر ما جاءت وفي غيرا عظم
ما كانت مبالغة في عفابه بسعنها وكثرتها وكما ظلمنا وفوتها لانه اثقل
لركوب فما انما لم تكن غنم ذوات الفرون جلها او عفصاء انثى واصوب لكونها يفوتها
ونكمها وفي هذا الحديث واقتصار من الحيوان على هذه الاصناف الثلاثة وخبر عن
تغذيه صاحب بلا وصف بحجة انه لا زكاة في غيرها من الحيوان وذكر بعده في الحديث
قالوا الخيل في الخيل ثلاثة وكذلك قوله في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية
ولم يذكر فيها زكاة ولا عفوية صاحبها فيزهد ذلك دليل على انه لا زكاة الا في الثلاثة
المذكورة او ما ورد على من زعم ان في الخيل والحمر والعبيد الزكاة والتفوا الى سائمة
الغنم الزكاة على ما جاء في نصها في الحديث واختلفوا في غير السائمة من الدواب مثل
والمعلوفة بالبلد والليث يرى ان في جميع الزكاة وكانهم لا يرون فيها زكاة وداود كما يرى
ذلك في غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا في غيرها لانه في كتاب الصدقة بالخمر

ويجتنا هو الحديث وقوله وهما رضاحبها ابل وما رضاحب بقر وما رضاحب غنم وتحرم غير ذي
الاحاديث به ذلك وفي تفصيل الانواع في سائمة الغنم الزكاة وهي مجتهم والاحتجاج بما
مروي به دليل الخطاب وهو مختلف في الحجة به عندنا اذا ورد وقاوا وشيوخنا تخصيص السائمة
هنا اذ هي الغالب من المواشي واسيما الغنم وبانها عند العرب ميز وصف الشيء ما شيته ترعى
او لم ترع كما يقال ما لفلان الا بعيران او بكم او كما لم يبلغ ذلك لعدم هذا الوصف
في جنسه وتكون من عندنا هنا للبيان لا للتبعيض وحديث ليس في العوامل صدقة
ليس بالقوي ولم يخرجه اهل الصحة وبعض كرفه مرسل وبعضها ليس في الرواية وقوله
تكاوء باخلاف هذا الكلب للغنم والبقر والضبا وهو ما هو مشتق من الغوايم وكذلك
وكذلك جاء في الحديث في الغنم وجاء في الحديث في الابل ما خلا فحل والخلف للبعير
كالكلب للشاة والبقرة وجاء في الحديث الآخر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يود
زكاتها الا جاءت يوم القيامة شر ما كانت فتنطحه بقرونها وتكاوء باخلافها بجميع هذا الحديث
الاخلاف لما جمعها في الكلب وعنه الكبر في هذا باخلافها بعض كلتي الروايتين
غلب احد النوعين او خص ذوات الكلب والخف كما قال تنطحه بقرونها والابل لا
قرون لها واراد غيرها مما ذكر معها من البقر والغنم واما ما ليس بمشقوق بهو
الحافر وهو الخيل والبغال والحمير وقوله الخيل ثلاثة الحديث انا عاصم تعلق ابو
حنيفة في ايجاب الزكاة بقوله في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها وكارفابها
بقول في ان يحمل ذلك على غير الزكاة وقد قيل لعله لا يكون المراد بذلك الحمل عليها
في سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين عندها ذلك فيها مع ان ابا حنيفة
خالف اكثر اصحاب هذا الحديث وظاهره كما انه لا يوجب اخذ الزكاة من غير الخيل يقول ان
ربها مخير بين ان يؤدي عن كل راس منها دينارا او يقومها ويخرج ربع عشر القيمة
ولا يجب الزكاة عنده الا في الاناث او في الاناث مع الذكور واما ان كان في ملكه
الذكور شيء خاصة فلا زكاة عليه فيها واما قوله عليه السلام في الحديث والذي
يتخذها اشرا فما ابن عيينة فان اذا فيه بمعنى اذ اشرا وبطرا كما يشرا في الجوع
في البطر والبطر الكفيان عند الجوع واشرا يضا احتمال الغز والمرح التكثير
قال الفتبي اشر المرح المتكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وزوا الابل ١١ سلام
ايرهاد ات لهم يقال زها وزيته يزوا وزيا وات اذا عاد بيته واصله انه زاء اليك
وزويت اليه ابرفضت ومعنى استثنت جرت قال ابو عبيدة الاستنان ان يجفر البرس
وليس عليه فارس فان غير ويستن في كوله اي يمرح فيه من النشاط وقيل فيه يمرس
بسنبره والكول الجبل قال ابن السكيت لا يقال الا بالواو والقاضي رويناه في الموطا

كيلها بالياء وكذلك قاله ثابت بالياء وحكاه بالواو ايضا وقوله شربا وشربين الامام الشرب
ما يطلوا به وقال بعضهم الشرب الكلوز بكانه يقول جرعت كلفا او كلفين الفاكهي وقوله ربكها
في سبيل الله اي اعدها واعلفها ربكه وهذه الرباك وشرحبيل الرجل نفسه واعراه الهبة
والعرة في التعفير وتجاه العدو وقال المتوكلي براء بوزير الرباك من الخيل الخمس فما فوقها وقال ثابت
الاستنان تلج في عدوها خاصة واجبة وحقوق الله عز وجل في رقابها وظهورها الصرفة
ما يكتسب عليها وكذا الرقاب لانه موضع وضع البدر الماسك والراكب وقيل الاستنان هو
الجري الشوط وقوله في الحمر لم ينزل عليّ فيها شيء الا هذه الآية الجامعة اي العامة وهذه
نجمة الفاذة بالعدم والبعضة مرض يصيب وقوله الجامعة ابي الفذة الشاذة واشار عليه
واشار عليه السلام انه لم يقصر له فيها ما يسمى في الخيل الا خير او لم تنزل تؤدي الخيل
فقد يتخذ في سبيل البر والاكتساب ومعونة الغزو وقوله ولم ينس حقا لله في رقابها
وظهورها الامام فيه اداء الحق بالركوب عليها هنا الاحصان اليها وقيل يحمل عليها في تقوية بدنه
وقيل ينزيها بغير عوض وقوله فلنا وما هنا يا رسول الله قال عليه السلام الخير في جباهها
دلوها وشيحتها وحلبها على الماء الامام يحتمل ان يكون هذا الخوف موضع تتغير فيه المواشي
وقيل وقف عليها على الماء اي يقربها للمصرف ويتيسر له عليه باحضارها على الماء حتى
يتسهل عليه لتناول الحق الزكاة منها والمنحة بفتح الميم على معنيين احدهما ان يعطي الرجل
صاحبه ناقة لتكون له والآخر ان يمنحه ناقة او شاة فيشتبع بلبنها وولدها زمانا ثم
يردها وقد تأول قوله في بعض الاحاديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فالمنيحة ومنحة الورق هو العرض قال الجوهري يقال منحته منحه فالاسم المنحة
ان يعطي الرجل صاحبه ناقة ليشرب لبنها وشاة ثم صارت كل عطية منحة قال الفقيه ومنيحة
اللبن يجعلها الرجل الآخر سنة الامام جعل ابو عبيد ابن زيد زما لما غير محدود وفي
حديث ام زرع اكل فأتمز اي اكلهم عني الفاكهي قوله حلبة يوم ورد هكذا في الحديث الآخر
حلبة على الماء هو عندنا مضبوط عن شيوخنا بسكون اللام على المصدر والحلبة ما كان
على فعل يفعل بسكون العين فالوافد جاء احلب حلبا لك شكرا بالفتح قال الجوهري وقد
يكون حلبة اسم المحلوب وقال الجوهري كل فعلة من الثلاثة جاء بالفتح والضم جاز ان
في مصدر واما اسم الشيء فبالفتح لا غير وليس هذا موضعه وما في كتاب مسلم عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير حفلا اذا سيل عن ذلك فقال الحفل دلوها وشيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فيسير انه في غير الزكاة
ويفسر الباقي الحديث وقد جاء في حديث آخر لا يؤدي زكاتها ذكرها كلها مسلم
وقوله في هريرة هذا الباب ان تخرا السمينة وتترك الغزيرة ويقرأ الكفي ويكرى الجمل ويسقي

اللبن

فائدة

اللبن بغير ضرع اراد النبي صلى الله عليه وسلم بحق الكلام والنجدة قيل ونعم هذا كان قبل فرض
الزكاة وقد اختلف في معنى قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هل المراد
بها الزكاة وهو قول الجمهور وروايته لها في المال فيجب سواها وما جاء في تفسير ذلك في معنى سبيل
النجدة وكرم الاخلاق وفي الرواية خير عمرو صعد قوم النبي عليهم بخطأ كثيرة بينهم فليس
ذلك بمقتضى الوجوب كما لا تقتضيه قوله فيها كانوا قليلا من ايمانها ما يجمعون وقال بعضهم تعني
مفروضة بالزكاة وقال بعضهم خبر اقيم معناه الامر وقد ذهب جماعة منهم الشعبي والحسن
وعكرمة وطاوس ومسروق وغيرهم انها محكمة وان في المال حقوقا سوى الزكاة يرد الفاكهي
والكلام المنكر والمواساة في العسرة وصلة القرابة وقال اسماعيل القاضي قد تخرج امور
لا تجد لها وقت فتجب المواساة للضرورة نحو قولهم

باب فضل الصدقة والنفقة على العيال وبيان ما هو اجر

الاول المسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت
تمرة يتربوا في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله الفاكهي
قيل الطيب هاهنا الكسب الحلال كما قال تعالى وابتغوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله الا اخذها الرحمن بيمينه قيل فيها كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام قال غيره واحد من الافلاء يقول انه المدخر به فيربيها كما يربي
حديث آخر يصير فلوه لانه فلو عمر احد اي عمر واحد وعلى الحد اوه وربيه فلو بكسر الفاء وسكون
اللام وانكر ابو ذر غير الوجه الاول والصحيح الذي فصل عمر رضي الله عنه من الابل والفلوص الناقة
من الابل ولا تكون الا فتية الشرود ايفال اللذكر الامام فذكرها استحالة انتقاب البارئ
سبحانه بالجوارح وانما اشاله انما عبر به عليه السلام على ما اعتاده واي شيء كما يعمد
عنه بمثلها هنا عرفوا الصرفة باخذها بالكف واليمين وتضعيف اجرها بالتربية الفاكهي
لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يقال تمرة يمين ويوخذ بها استعمل بمثل هذا واستعير للقبول
والرضى كما قال تلقاها عرابة باليمين يريد سرعة المبادرة لبعلها بلما استعار لحالة الخطاب
والاقبال الجميلة من خطاب المحب ايه استعار المبادرة لبعلها تلقيا باليمين على العادة فيما
يرحب عليه ويباد اليه وغير بعضها هاهنا فتقبلها وتقبلها بفضله الواسع وقيل عبر باليمين
ها هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال تضعف في هذا وغيره وقد عبر في الله تعالى بالاخذ باليمين
والشمال وقد قيل ان المراد ها هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه
واضافها الى الله سبحانه اضافة ملك واختصاص ووضع هذه الصرفة لوجهه فيما وقد قيل في تربيتها
وتعظيمها مع تزكو مثل الجبل ان المراد به الله تعظيم الاجر وتضعيف الثواب وقد يجد ان يكون
على وجهه وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيد حتى يفضله لتعظم في الميزان

تربيتها

وتشفر لعله بجهار وقيل المراد بالكعب هنا كعبة الميزان وكعب كل شيء كعبه وكعبته
وهذا الحديث يصدق قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا **الثالث** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انفق ينفق عليك
في الواجبات والمندوبات والمعروف المتعينة بالمقدار والانفاق بالمعروف ويصدقه قوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله وكان بسط كل البسط وقوله عليه السلام لغني
اراد الصدقة بجميع ماله امسك عليك بعضه فهو خير لك وفيه الحض على الانفاق وجاء فيه عموم
الملائكة **الثالث** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن **لمسلم**
جارة لجارتها ولو فرسن شاة **الفاني** رويناه عن بعضهم بكسر الفاء بعدها نون ساكنة وبعضهم بضمها وبعضهم
بالضاد المعجمة بعدها نون ساكنة وهي لغة في الفرسن وهو الظلف فمعنى الحديث
تعطي بهيمة الانعام وان كان لبعض البهيمة اسم كما يقال للنساء هنا اسم او على معنى التعظيم
اي يا جماعات المومنات كما يقال لها يا رجال القوم او سادات القوم واجاظم قال الباجي وكذا رويناه
عن جميع شيوخنا بالمثناة **الفاضي** وقيل معناه يا نساء الجماعات المومنات وقيل يا نساء البيوس
المومنات وكله متقارب المعنى ورويناه ايضا بربع النساء والمومنات على معنى النداء والنعت
اي يا ايها النساء المومنات فال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا ويجوز ربع نساء وكسر المومنات في
معنى المنصوبات على النعت على الموضع كما تقول يا زيد العاقل وقوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اصل البرسن ربع الابل وهو مثل القدم من النسان وحكى اهل اللغة انه لا يقال الا للبعير
وهذا الحديث يرد قولهم وقيل يحتمل ان يكون النهي عن الاستقلال والمكافاة ويحتمل ان يكون ذلك
على حقيقة وان تصل جارتها بما امكنها ولا يمنعها ان لم تجد الكثير ان تصل بالقليل وهذا الوجه
هو الظاهر من قاعدة الشرع في ادخال الحديث في الموطا في باب الترغيب بالصدقة **ابن بكار** اصل
البرسن للبعير وهو موضع الخف من البعير فيقال للموضع ذلك من البعير وادمغ الكلب وقال الاصمعي
البرسن ما وطئ الرسغ من يدي البعير ورجليه مؤنثة والجمع البراسن وقال ابن السكيت انما البرسن
للبعير واستعير للشاة وانشد في مثله اشكو الوجى من اظلي ومن عنقي ترتمي بالجمل اكثر عاني
واستعار الناقاري في الانسان كما استعار البرسن للشاة قال المهلب فيه الحض على التهادي
والمتاجزة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء واكساء الجيرة ولما
فيه من التعاون على امر المعيشة المفنية للازمان وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي
ادل على المودة واسفه للمنة واسهل على المهدي له لاكراه التكلف **الرابع لمسلم** عن زينب
امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه

وصلى فحامرنا

وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسله هل يكفيني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري فقال
فقال لي عبد الله بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلت له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين
بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من
نحن فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب
قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر
الصدقة **الامام** هذا جعله المخالف حجة على اثبات الزكاة في الحلي على اربعة وجه كما ذكرنا
ومعنى ان الحلي للباس لا زكاة فيه وان اتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما
اتخذه النساء للكراء هل فيه الزكاة ام لا وسبب الخلاف انه يرجع بشرط ذلك هل الحلي لبس
شبيه بحلي الباس ويجب ان لم يكتسب لباس عليه لم يجب فيه الزكاة وبشبهه بحلي
التجارة ويجب انه يجتنى منفعة اوجب فيه الزكاة واما المخالف فيه فقال فيه قوله صلى الله
عليه وسلم وليس في حلي زكاة على ان الحلاف في هذا لنا ابطال من ذلك
بوجهين احدهما انه لم يصح بان الصدقة هاهنا هي الزكاة المفروضة في الاموال ويحتمل ان يكون
اراد صدقة التطوع او الواجبة على غير جهة الزكاة للوصلات وشبه ذلك والوجه الثاني
ان قوله وليس في حلي زكاة يحتمل ان يكون خاصا في الحلي الذي ورد السؤال عنه بخلاف حكم غيره كما
كما يقال فيما يجب فيه الزكاة زكي وليس في اواني الفضة زكي ويقال ذلك فيما لا يجب فيه ذلك مبالغة
كما يقول القائل ليس في الجمل الا ركاب لا يلزمك على سبيل الحث له على البعد واما اباحته فيه
على كلا الصفة لان وجها يحتج به لاحد القولين فنذكره في على الوجه روجها زكاتها ان
كان فقيرا كما قال في الحاج اذا اعدم ان تلك الصفة التي استفادت فيها زكاة وهو
لغير في الاظهر على ظاهر الحديث لانها سالت هل تجزيء وهذا انما يستعمل في الواجب
فاما **الفاني** فظاهر الحديث يقتضي انها صدقة التطوع وليست بالظهر انها في الفرض بالظاهر
من ذلك لان الاحاديث التي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ووعظ النساء فيها
وامرهن فانما هي في غير الفرض لا سيما مع قوله تصدقن ولو من حليكن ومثل هذا لا يستعمل فيه
الواجبات كما ذكر وبعضه ما وقع في غير هذا الحديث التي ذكرها مسلم وفيها ان
رابطة امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناعا واذنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل
فيهم اجر وذكر ابن عبد البر رابطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود

به حرف المرأة وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية به حرف الراي وقال احدهما او احد هما ان لها اسمين قال النحاوي ورايت هذا لغير زينب والله اعلم ابن مسعود امرأة غيرها فقد اخبرا بما تتصدق به انها حرضته بذلك وفيه دليل على ان المرأة لا تحتاج في التطوع وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هريرة بصدقة وقال اني رايتكن اكثر اهل النار وان امرأة ابن مسعود اخذت حليها تتصدق به وقالت تعلل الله ان يجعلني من اهل النار وبكلمها به ذلك ابن مسعود لتتصدق به عليه ولولدها ما تت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته وقال تصدقي عليه وعليهم بهذا مرة فتنجوا من النار وجميعهم بجميعه يدل انه يجوز التطوع وليس به فرض ايجوز صلة يدل انه البر خير ويجزئ بعد ان يتوب من الصدقة على الاجانب كما قال لا يجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تتوب وقد اجمع العلماء ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ومن قال بالصدقة به الحلبي عمر وابن مسعود به جماعة من الصحابة وابن المسيب وابن جبير والنخعي به جماعة من التابعين وقاله الثوري وغيرهم وقال الزكاة بينها بن مجبر عن اختلاف عنه وجابر وعايشة وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول مالك واحمد واسحاق والكوفيون انشاء يعطوا واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها ما جاز النساء بعيد وابو يوسف وابو الحسن وابو ثور وابو عبيد واشهب من اصحاب مالك اذا لم يجد بها ما ينفق لما ولم يجز ملك وابو حنيفة واختلف فيه عن احمد واجمعوا على انه لا يعطي لوالديه به حال يلزمه الانفاق عليهم واختلفوا في جعلها الزكاة المختاجين من القرابات واختلف به قول مالك واصحابه بالجواز والكراهية واهل الكراهة به ذلك ليلا يكون تسببا به فتسقط صلة الرحم عن غيرها رضياع من عداهم لميل النفس الى الاقارب دونهم قال ابو عبيد اراهم اولاد ابن مسعود من غير حاجاتهم ان المرأة لا تعطي صرفة بنيها وما قاله ابو عبيد من ذلك يعضده قولها به الكتاب عنهم وعن حاجتها وعلى ايقاع به مجورها لما ذكر به البخاري به خبرها ايضا قولها زعم ابن مسعود انه وولدي احق من تصدقت به عليهم فقال صدق زوجك وولدي احق واما دعواه الاجماع فملك وجمهور العلماء يقولون اذا عطى صدقة من تلزمه نفقته من الاقارب اجزاه والامام منهم لا تلزمها نفقة بنيها وقولها البلال وا اخبرني من لم اتهم بهما بلال النبي صلى الله عليه وسلم هيس ساله ليس فيه اباحة كشف امانة السر اما الان بلا ابهم من البضعة ان ذلك ليس على الزام الدين وكان معروفا للما عليه لا تعلمه بناء على الضرورة الى ذلك او كان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله لزمته اجابته وكان عرضا عليها علامه بزيد مع انه كما مفوض عليهما في ذلك **الخامس مسلم** عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن

وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **الهروي** تعلق بعض الناس بهذا الحديث في جواز كونه عبدا لم مالا وغيرا عتبارا خذ زوجة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلهن هل هو زوج ام لا قوله فقامت امرأة من سطة الفخوم سفعاء الخدين قيل به تغيير فوق الله تعالى وسلم اي عامتهم وخيرهم ومنه قوله تعالى امة وسطا اي عدولا خيارا وقيل قلبه مراد وسطة قوله والله اوسطكم قومه ووسيط قومه اي رفيعا حسبهم واهل الحسب فيهم وفرد وسطة وساطة وسطة وقول الله تعالى فوسطن به جمعا اي فتوسطن الكتاب فيقال وسط البيوت يسطها اذا نزل بها وسطها واما سفعاء الخدين فان الهروي فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم به الحديث الاخر انا وسفعا الخدين كهاتين يوم القيامة اراد انها بادت تتناصبه وجهها اي تحاسر وجهها حتى اسودت اقامت على ولدها بعد وفات زوجها الميلا تضيعهم والاسفع الشوذا لوحشي الذي به خرة سواد وبه سمي الفحم اسفع ولغيت غلاما اسفع احوز قال الفتيبي الاسفع الذي اصابه خرة لون يخالف لونه من سواده **النساء من مسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا به الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة باخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **القاضي** اضافة الظل هنا الى الله تعالى اضافة ملك وظل كل شيء الله وملكه وخلقه وسلطانه وهو ظل العرش على ما جاء به الحديث الاخر والمراد بظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقعت منهم الشمس وبشتد عليهم الحر وباخذهم العرق والكرب فهنا لك يلقى ظله ما جاء في بعض الروايات به كظل عرشه وقد يراد به ضد الكرب الجنة او كظل كرمه وهو نعيمها والتنوع به دارها كما قال تعالى وقد ظلهم ظلا ظليلا يوند قعب ابن هبيرة اي معنى الظل هنا الراحة والخفض والكرب المشار به قوله الرفيع فلا يرى الظل ولا الشمس وما قاله معلوم به اللسان يقال فلان به ظل فلان اي به كنفه وحمايته وهو اول الامراء وذكره اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والتاجاشمس وصاير العالم تحت العرش وبه ظله وقوله الامام العادل هو ظل الله به ارضه اي به شيء امور المسلمين من البركات والخير وقوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اي مشتد به المحبة به والملازمة له والعلاقة مشتركة المحب به فضل النيابة واعتقاد الخير وانسه مكتوب لصاحبه مع خلوه محسوب به عمله وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها ومحاربة

وقوله ورجلان تحابا في الله فضل المحبة لله وهي كما مضت والمحبة في الله والبغض في الله من الفرائض
وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه كذا في اكثر النسخ اي على حب الله او على البغض في الله من اجله
ويحتمل ان يكون اجتماعهما على عمل كطاعة تحابا وتآلفا عليه وافترقا على ذلك ليتوجه كل واحد بعمل صالح فاله
اليه والاول اظهر وقوله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ففارها اي اخاف الله يحتمل قوله ذلك
باللفظ او في نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها والمنصب الشرف ومنصب الرجل
قرابته واهله وكذا قوله ان الله عز وجل يعطي الرجل على قدر نيته فيحتمل انها دعته الى النكاح
بجناب الله بان لا يقوم بحقها او يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ومباحاتها وزهر بضم الزاي والهاء
الاولى وقوله وشاب نشأ في عبادة الله اي شب وكبر عليها ولم تكن له صبوة يقال نشأ الشيء
ابتدأ ونشأ الصبي نبت وشب قال الله تعالى او من ينشأ في الحلية والذي انشأها اول مرة وقوله
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا روى عن مسلم هنا في جميع
النسخ المواصلة بالسين والمعروف الكثير حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وكذا وقع في الموطأ
والبخاري وهو موجب الكلام لان النفقة المقصود فيها بالخير ويشبه ان يكون الوهم فيه من الناقلين
عن مسلم بدليل اعادته بعد حديث ملة وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرر الخلاف فيه في قوله
وقال رجل يعني وهو في المسجد اذا خرج منه حتى يعود فيلوكاه ما رواه هنا بالواو ورواية مالك للنبه عليه
كما نبه على هذا وفيه بضم الصاد صدقة في السر وقوله العلماء انه في التطوع والاصح فيه
من العلانية وقاله ابن عيينة في جميع قوله ارتهدوا الصدقات الاية وقال جعل الله صدقة التطوع في
السر تفضل على التي في العلانية بسبعين ضعفا وكذلك في جميع الفرائض والنوافل وذكر ابن عيينة
في الاستتار بالصدقة وجوه تقل بها الكف اليمين من الشمال وتنوب اليد جميعا على الحديث الصدقة باليمين
وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه بعض البيان وبقال اعمال السر كلها نما الاجر
على الرياء والتصنع (السابع لمسلم) عن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
الشمس قال ابن عيينة وتجبر الرجل على دابته يحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة
قال والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة (ابن بكال) قال المهلب كل سلامى وهي كل مفصل وكل عضو وان صغر والسلاميات
عظام الكف بعد كل واحد منها صدقة لله تعالى بفعل الكفاءة والخير كل يوم اذ كل موضع شعرة
فما فوقها من جسم الانسان عليه فيه نعمة لله عز وجل يلزمه شكرها والاعتراف بها حتى
خلقه صحيحا يتوجه في مناجاته ولذاته ولم يجعل في ذلك الموضع داء يمنعه التصرف بما استعمله

والانتفاع

والانتفاع به وانما سميت كفاءة الله من صلاة ونحوها صدقة لانه قام له عز وجل بما يقوم به عنه
عباده من الاعمال دون اجر يأجرهم عليها وثواب يثيبهم وكفاءة تتضمن عليها بالاجر
والثواب على ما فرضه عليها فلما كان الله تعالى اجر هذه الاعمال عن عباده اذا هم بها واستحقوا الاجر وشابه
الصدقة المبشرات التي عليها الاجر لازم به فضل الله عز وجل وفيه ان العمل بين الناس من
الاعمال الصالحة الزائدة عند الله عز وجل في موضع اخر قال المهلب الاخذ بالركاب ونحوه
(الثاني لمسلم) عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل
مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قيل ارايت ان لم يستطع
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قيل ارايت
ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة (الثالث) قال ابن بكير اسلامى توجد على كل من به قرس
البعير كان المعنى على كل من على كل من على كل ابن ادم صدقة فاربع حلزونات حتى ابن اسلامى يريد
رجع اليه الخ يقال ذهب فاخر ما بقي فيه الخ (الرابع) قد ذكرنا في الحديث قبل هذا اشتمال على ستين
وثلثمائة مفصل ثم سماها بعد باثنتين وعبر ان ذلك اراد وقوله على كل مسلم صدقه في البخاري
كل يوم وفي مسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم فيحتمل الجناح على وترغيبا على
اكتساب الاجر بهذه الاعضاء وتصريفها في كفاءة الله تعالى بها وقوله صدقة وقوله تمسك عن الشر
بانه صدقة شرح قوله رحم ببيئة بل يعم وكتبت له حسنة لانه انما ترك لما رجو ازوده تعظم
هذا الامر في ترك الشر لما فيه من كفاءة واشتمال الاجر به وسماها صدقة عموما فرضا (الخامس)
للبخاري في الهبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة
اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منهن رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله
الله بها الجنة (الهروي) في الحديث قال ابن هانئ سالت ابا عبيد المنحة عند العرب على وجهين
احدهما ان يعطي الرجل صاحبه ناقة تكون له والاخرى ان يمنحه نافة او شاة ينتفع بلبنها او
وبرها زمانا ثم يردها وجبرنا ويل قوله المنحة مردودة والمنحة تكون على الارض يمنح الرجل الرجل
ليس برجعها ومنه الحديث سرقت لها ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فقال البراء بقال منحته اياها
وامنحه وقال احمد بن حنبل منحة الورق هو القرض وفي بعض الروايات في حديث ام زرع
وكل وابن ابي فلعل ابي لم يعطها ناقة ولا بعيرا فتركبه ولا فقته ولا فرسنة ثم
جعلت كل هذه منحة (العاشر لمسلم) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بسبيل الله فوجد غصن شوك في الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له (الحادي عشر)
للبخاري في الصلاة وفي الجنائز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت
علي النار فرايت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض حتى ماتت هرا فدخلت فيها النار قال ابن بكير خشاش الارض هوامها
وحشراتها وقال ابن عيينة في حديث ام زرع وكل وابن ابي فلعل ابي لم يعطها ناقة ولا بعيرا فتركبه
ولا فقته ولا فرسنة ثم طلقها وقال ابن عيينة الفرسن للبعير كالحافر للفرس والظلف للشاة
والخف للسباع والفرسن عظم رسغ البعير وقال ابن بكير الفرسن للبعير كالحافر للفرس والظلف
للشاة والخف للسباع والفرسن عظم رسغ البعير وقال ابن بكير الفرسن للبعير كالحافر للفرس
والظلف للشاة والخف للسباع والفرسن عظم رسغ البعير وقال ابن بكير الفرسن للبعير كالحافر

ن تلك الابواب من ضرورة ويدل عليه احد من تلك الابواب كلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم **الناظم** قال القرطبي فيه دليل على ان
ارمنيتي او ارمينيا او دبيران قال ابن عربية دل شيء قرب بصاحبه كزوج يقال زوجت بين ابل
اذا قرنت واحدا بواحد **الفاضي** وقيل درهم ودينار وروم وثوب والزوج البعد قال الله
تعالى من كل زوجين اثنين ويقع الزوج على الاثنين ايضا وقيل انما يقال للبعد زوج اذا كان معه
الاخر والزوج النمط وقيل ذلك في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة فيه وجه يحتمل ان يكون هذا جميع
اصناف الناس من مطيع صائم او صائم يوميز والمقصود من هذا كله والله اعلم تشجيع من قتل
شيئا والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في السبيل والا استثناء رضا وفداء في سبيل الله يحتمل
ان يحرم به جميع وجوه الخير وقيل المخصوص به الجهاد والاول اظهر وقوله نوه بهذا خير فيه
اي هنالك خير وثواب وعبكة والمراد بهذا الباب خير من غيره من ابواب لان لكثرة ثوابه وتعدد
وقوله ممن دعي من ابواب الصلاة نوه بهن بباب الصلاة وذكر شيء في غيرها من الصيام والجهاد
والصدقة المراد من دعي الغالب عليه في عمله وكما عنه وظواهر الصلاة والصيام والا فكل مسلم يصلي
ويصوم ويتصدق وقوله انفق زوجين في سبيل الله وذكر الصلاة والصيام بعلى هذا العموم يعم انفاق
المال وانه متى ما فعله او على استعمال الانفاق في جميع النوعيات وانفاق الاهم فيها وقد يكون
الزوجين هنا صلاتين او صيام يومين او يكون انفاق ذلك في سبيل الله من مال المهاجر وعماراتها
وابطال من صام او صرفته ايام صيامه وقيل ان من انفق زوجين في سبيل الله افتقه باسماء دار قوله
ندعى من ابواب الجنة اي من جميعها كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
هل يدعى احد من جميع ابواب الجنة كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم وهذا يدل على فضل
كامل مستأنف اخبار عن اجر المنفق زوجين في سبيل الله وعلى انه اوفر المنفقين يكون الفضل
بحدة له بقدر النفقة زوجين وذكر الابواب المفصلة بقدر الفوله ابواب الجنة المجملة
اولا وقوله في صاحب الصوم دعي من باب الريان قيل لما في الصوم من الصبر على العطش في
الهواجر سمي الباب الذي يدعى منه بثوابه على ذلك وهو مشتق من الري وقيل يجوز ان
يكون ايراد اسم الباب لاختصاص الداخلين منه بالري وقيل يحتمل ان يدعى منه كل من
روي من حوض النبي صلى الله عليه وسلم وما نفعهم او لان لا يختص ري الحوض بالصابرين والباب
والباب مختص بهم ذكر من الابواب ثمانية اربعة وقد جاء ذكر بقية الابواب في الحديث باب
التوبة وباب كاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين بقدر سبعة جاءت
بتلك الاحاديث وجاء في التحيح في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب من
الباب الثامن ولعله الثامن الزايد **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت

بعد على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك **الفاضي**
ذكر مسلم اخر احاديث المنفقات وذكر فيها تقديم النفقة على العيال لان نفقتهم تجب عليه
نفقته بخلاف غيره عليه او جب من غيره وقوله اعظمها اجرا الذي انفقت على اهلك وفد ذكر
النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يوكد ذلك وكذلك قوله في الحديث الاخر كما بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك قوته يوكد انه في الواجب لان الاثم انما يتعلق بتركه **الثاني عشر**
لمسلم عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم اذا انفق على
اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **الفاضي** في حديث ابي سيرة جعل الله لكم دما
تصدقون بدل تسمية صدقة الحديث يحتمل تسميتها صدقة او لما اجر كالصدقة اجر
وان هذه الابعاض تقابل بالصدقة في الاجر ورسماها صدقة على طريق الغالبة وتجنيس
الكلام او يكون سماها من حيث انها في اسم الصدقة على ما قيل في ما يسمى صدقة
الفطر وعتقه بمنزلة سائر الكفارات فيها ذلك وقد قيل صدقة على نفسه اي يجزئ
الحسنة **الثالث عشر لمسلم** عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول **الفاضي**
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في الحديث العليا بالمنفقة والسفلى بالسايلة
وقد جاء في حديث اخر العليا المتعففة وفي الحديث الاخر بحديث حكيم بن حزام ولقوله
لما سمع هذا ومنكيا رسول الله فاوصني فقال والله لا ارزأ احدا بعدك شيئا قال وكان ابو بكر
عن حكيم ان يعتقد اربع خير من ربع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فهم انفاق
المنفقة **الفاضي** وهذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد ان حكيما انما راعاه لذلك في حق غيره
عليه السلام لما بعثه والنبي عليه السلام انما عاب على حكيم كثرة السوال لان فيه
سالت فاعطاني ثلاث مرات ثم قال لي هذا المال خضرة حلوة وذكر الحديث فان الخطاب
وفيه تاويل ثالث ان السفلى المانعة وذكر خير ان العليا الاخرة لانها اذا اخذت
كانت فوق السفلى وهذا ان التاويلان يردهما نص في الحديث من التفسير وقال
الداودي ليست العليا والسفلى المعطاة والمعطية بعين مسئلة وانما خير السايلة
والمسئولة وليست كمسايلة خير من المسئولة انما ذلك لمن سال واظهر من الغير فوق
ما به واما عند الضرورة او بخاب فليس ليس ذلك وقد استفهم المخفي ومن سمى
اهل العزبة **الفاضي** وما قاله غير مسلم في هذا البعض الاخر لهذا الحديث يدل على خلافه
وان البعض المعطية والاجر واما من سال وظهر الفقر بسواله حرام وليس الحديث في
شانه بل فيمن يجوز سواله وقد ذكر الحديث الباب وما بعده في كراهة السوال وذمه ومنزيد
بيانا ان شاء الله وقوله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول دليل على ما

نكوه

بعد على مسكين

تقدم ترتيبهم حوالنفس والاهل والاولاد الصرفة انما تكون بدراهم ازقوت الانسان وقوت اهله
لانه حوبنفسه وحفظهم متعين عليه وبرض الصرفة والواسات مرغب فيه وقد اختلف العلماء
في جواز صرفة المرء جميع ماله في حال مخمصة فاجاز الجمهور وابت الامصار وقيل يرده جميعه
وروي عن عمر بالخطاب وقيل يرد ثلثه وخرقوا اهل الشام وقيل لم يرد شيأ محكي ما زاد على
النصف رد الى النصف وروي عن مكحول انه الخبر وما جواز فاما استحباب او يعمل بيانا لقوله
عليه السلام ولا تتصدق بثلثي مالك ليسكه بتذكر ملوما محسورا وان يجعل من
ذلك الثلث كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق وتعقب قال الخطابي ومعنى قوله عن
ظهر غنى اي متبرعا او عن غنى يعتمد ويستظهر به على النوايب كما قال في الحديث الاخر
ما ابقت عن وفد قيل في هذا ما تزك غنى للمتصدق عليه يعني اجزاء الكفية والاول اظهر
بدليل الحديث ومقصد ابو بكر الصديق النفقة على الاهل والعيال راجية باجماع وهذا
الحديث مجزيء لك وقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول لم يذكر ابو الصدقة بدار نفقته
على من يعول من اهل وولد فحسب له في الصرفة ولما امر النبي عليه السلام ابا بكر
بالحكم خشية ان يكون ابو النفقة على الاهل اجرا لهم فيما يعتزوجهم عليه السلام انفذ
لهم صرفة حتى لا يخرجوها الى غيرهم الرابعة اربعون قوله الرابع عشر لمسلم عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به
يعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيه الى الذي امر له به احد المتصدقين الفائح
تخصيصه بهذه الخصلة الخازن المسلم الامين الذي يؤدي بالسلام والنفس والامانة يجب وجد اعطائه
بالصرفة الاقرار قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه واما نفقة اوجبت
احكام اياها كاملا موفرا وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث اورجه تفضيلا بين
ورع الخازن على الودع والمستاجر فلا دليل في الحديث على ذلك ولا معنى ابو بكر فان
المعلم انما كان احد المتصدقين لانه اعلم لانه معين على انفاذ الحسنة واما اذا اعطاه
كارها غير مريد لاعطائه لم يوجر عليه لانه لا نية له مع بعله وذمه اشتراك النبي عليه
السلام ان لا يعمل بالنيات به ان له انما اخلص بحسبه نية انه لا يوجر بعمله الا ترى ان الغير
لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيرها اذا عزبت اعمالهم عن النيات الخامس عشر لمسلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر
بعض شيئا الفائح قوله الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا احد المتصدقين فيشركه
بيده الاخر وقال في المرأة اذا انفقت من طعام بيتها اجرها وللخازن مثله وقال في
المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده الاجر بينكما نصفان مثله الاخر في عكبرة

الخازن الذي

عنده يرخص ويراد خيره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر فوله ان هذا المال خضرة الاصمعي قال الهروي خضرة بفتح فكسر ناعمة كريه واصله من خضرة الشجر وسمعت الازهري يقول اخذ الشيء خضرا اذا اخذه بغير بشر وغير عضاضة بريا وقوله وربما اخذ باشراف نفس لم يبارك له فيه الخطابي اي يتطلع اليه وتتوق وتطمح كما قال في الحديث بعده ثم اعقبه بعد مسئلة وشره في هذا الحديث وغيره ذم الحرص وشدة الشره وكثرة عكاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان لا يرد سائلا وقد اضافه الى الجماعة والاجماع في الكلب لقوله ثم اخذ بكيف نفس بورك له فيه وفي الحديث الاخر سخاوة نفس بورك له فيه وان البركة مع القناعة ويرجع كيف النفس وسخاوتها الى المعطي وقد اشار الخطابي لقوله في الحديث الاخر ثم اعقبه عرق كيف نفس اي بغير سؤال وشل قوله في الحديث الاخر لم تجمع في المسئلة بوجه الا ثلاثة احد شيئا بخرج مسئلته بني شيئا او اذاكا ذي فيما يبارك له فيما اعطيته وقد يجتمع في جوعه طلب المعطي ويشره كيف نفسه بما قسم الله له وتعويضه اليه وتوكله عليه وانتظار فضله وارفاده فقد اشار الحرص والشره الى ضعف البركة وقوله كالذي يأكل ولا يشبع فيل انه من ابنيه وقد اشار الذي به تشبيه الآكل الجوع الكاذب وقد عرض له غلبة السوداء وقد يكون اراده به كالبهائم الراعية ويكون من معنى قوله في الحديث الاخر الذي به معناه وانما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر وسنذكره في آخر هذا الكتاب بضم ابن بطال في قوله ويأخذ باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ذم الحرص والشره الى استكثار المال ترى انه شبه جامعه له بالبهائم التي تأكل ولا تشبع وهذا غاية الذم له قال الله تعالى وصف الكفار بانهم يأكلون كما تأكل الانعام يعني انهم كما لا يشبعون كما لا تشبع الانعام قال الانعام لا تأكل لافاقة ارماقها وانما تأكل للشبع والتتم ينبغي للمؤمن العاقل ان يعلم ان الله تعالى وعد رسوله عليه السلام وان يتشبه بالسلف الصالح في اخذ الدنيا ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل الرابع لمسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال لي حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا الاصمعي يكون التحمل بها هنا على انه تحمل حمالة جائزة وقوله ورجل اصابته فاقة

حتى يقوم ثلاثة

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة هنا اثبات مقدر وفي حديث آخر صرفوا السائل وقوائم عليه يدل على ان المراد على من كان معروفا بالثراء اذ عمى البصر يحمل الاداء على العسر ويحمل الشاهدين على وجه حاله الخطابي اشترط هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد بل عدد اراد ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى حكم يوافقها الخبر وانتشار وان القصر بالثلاثة هنا جماعة يدل ان الجمع لا تصير الا به ليس للثلاثة في هذا الباب اصل وانما اراد ان يقصر وشرط العدد هنا في المشاهير ليس على اعتبار في الشهادة والخبر وان الفضل لا يلتفت لقوله ويشترط في الذي اصابته جائحة معرفة الناس ذلك ولم يشترط في الذي اصابته جائحة لانها مشهورة معلومة وهذا حكم مركب يجوز ان يعمل بعضه دون بعض وقد عرف بانه ان كانت جائحته وتلفه ماله معلوما والا كلف اثبات ذلك ولم تنفعه دعواه وقد اشار له بقوله او احد فئة وقوله ورجل اصابته جائحة ثم قال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا كذا ضبطناه بكسر السين وهما بمعنى قال صاحب العين قوام العيش ما يقيم منه والسداد ما سددت به شيئا وقال المروزي سداد من عيش ما يسد به خلته وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد الفارورة وقوله لقد اصابت فلانا فاقة هذا ما فسره في هذا الحديث بفاقة ذوي الحجا من قومه وقد جاء مفسرا في حديث آخر لقد اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم وفيه اه يحتمل الحمالة بعكس ما ذكرناه وان كان غنيا لانه كان يعرف الفارسي وقوله لرجل يسقي به صلاح ذات البين بالتاء تفع بين الفوم بيضم ما لا تحاب الكوابل وديات القتلى منهم يتبرضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة بعد ايعان من الزكوات وغيرها مما اوجب الله تعالى على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك في ماله قاله ابو سليمان الخامس لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا الحاكم قال قلت لابن سلام فلت ليونس ما العرى بين الفقير والمسكين قال الفقير الذي لا يجد القوت والمسكين الذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته رجعة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا واذا كان مسكينا فقد اذله شيء غير الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان سائما في الفئة الذي ضرب عليه المسكين وكل عيال المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما خفف اسم المسكين ترجمة الذلة فلم تكن مسكنته رجعة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله تعالى له الملك مسكينا فقال اصحاب السفينة فكانت لمساكين فالمراد بهم الفقراء هم الزمنا الذين لا حرفة لهم واهل الجلد الذين لا تقع منهم حرفة تنمي رجاءهم موقعا والمساكين السؤال الذين لهم حرفة تقع موقعا او كتغنيم عياله

القاضي اختلف اهل اللغة والعلماء في المسكين والفقير ايهما اشد بائنة وبه الخص عوا نتياه الاولى بالصرفات والاموج وليس في هذا الحديث مرفوعه ليس المسكين بهذا الطواف تعني المسكنة عنه وانه مما لا تحله الصدقة وانما اراد المبالغة بالمسكنة لا غير كما قالوا تعلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة اي ان المسكين الكامل المستكنة هو المتعفف الذي لا يسأل وربما يتكرم فيتصدق عليه واما الطواف بكرامة كالكسبة له اسامة بن سلم عمر سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك عن فلان والله اني لارا مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لارا مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لارا مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحواني تكرار القول مرتين قوله اي والله لارا مؤمنا الامام يحتمل ان يكون انما خاطب على ما ظهر له منه لا على معتقده لان البواطن لا تعلم القاضي قوله والله اني لارا يتير هذا ولم يقل والله انه لمؤمن انما خاطبه على ما رآه منه وظهر له وقول النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو لا غير وهو حركها اهل اللغة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد استدراكه وانما اشار له الى القسم الاخر المختص بالكفار هو مجيء باو التي للتقسيم الامام فيه دليل على العرف بين الاسلام والايمان كان الايمان التصديق والاسلام الاستسلام والانقياد للشرع والايمان شعبة من ذلك بكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية القاضي تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان رباوعب من هذا السابع المسلم عن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين فقالا لي والفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فاستعملهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ما تظنان فقال ربيعة بن الحارث فوالله ما نصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا فاضطجع علي فأطال الاضطجاع فلما رأينا انه قد نام اتيناه فكلمناه حتى جاء الحجرة فتنحنح او تهوهى باحد بكفه انا شم فاخرج ما تصدران ثم دخل وخلنا

عليه

عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى رأيت انا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلما قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي الامام قوله في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ادعوا لي محمية بجيم وزاي وهو ابن نبيه اسد هكذا قال مسلم هو جبير بن نبيه اسد والمجموع من نبيه زبير وقوله فانتماء ربيعة بعناء معرض له وقصد وقوله ما تصدران انه اوما تجمعان به صدر كما من المال وكل شيء جمعته فقد صدرته وقوله قد بلغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح القاضي قوله اخرجا ما تصدران كما ذكر ورواه بعضهم وكذا بسر الدهر ويبي بما تفتح واصله الرشد وقد يكون عندي معناه ما يجمعان عليه وفيه في قوله تعالى وانبلتا امرأته بصر اي بجماعة ورويناه في هذا الحرف تسران بالسين مع اكثر شيوخنا بالسر ويدل عليه قوله اخرجا اي جمعا به والخضراء ورويناه مركن من السمر فذري تحته وان وجهه بعيد ورواه الحميدي في جمعه تصوران اي ما تزوان انه من صورة حرثكما وقوله لما نفسنا عليك اي لم نحسدك فيه وقوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب اي تشير يقال لمع والمع اذا اشار بثوبه او بيده وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفضل والحارث في هذا الحديث جبر سائله الحمد على الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها كسائر من تحل لهم اذا كانوا محتاجين اليها اخراهما هم عنها وقوله انما هي اوساخ الناس يبين هذا وان العلة في تحريمها عليهم وانما سماها اوساخا لانها تكفير لاموالهم والوضوء ذفيه ابو يوسف وذه شب اخرون الى انها تجوز للعاملين منهم لانها اجرة لعملهم والبه ذهب الكعابي وقيل انما حرمت عليهم وعلى النبي عليه السلام لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ومخافة الذريعة للتهمة وما اشار اليه في الحديث من العلة اظهر وقوله محمية بن جزء كذا يقوله عامة المحدثين واهل اللغان وجل الروات بفتح الجيم وسكون الزاء وهمزة واخرى قال الجبر اذفي يقال جزى يجزى بكسر الزاي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وقوله باعد وعينا من الخمس قال الخطابي يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون

من سهم ذي القربى لانما منهم **كتاب الصيام**

باب بطل الصيام وشهر رمضان الفاتح احم الصوم به الدخنا الامساك ثم خارجا الامساك مخصوصا نما ارجا مخصوصة بهذا الباب احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **الثاني** قال يقول الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم هو لي وانا اجزي به والصوم جنة **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم هو لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك **الرابع** تخصيصه الصوم بقوله لي وان كانت الاعمال البر الخالصة كلها لله تعالى لاجزاء الصوم لا يعرف به الرياء كما يعرف بغيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال الممسك شبها او به كحالة الممسك تقربا وانما الفضل وما يمكنه الغيب هو الموثر بذلك والصلوات والحج والزكوات اعمال يمكنه فيها نية كاذبة يظهر فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بانه ذكر دوننا **الفاتح** وقال ابو عبيد معناه انا اتولى جزاءه اذ لا يطلع فتكتبه الحفظة اذ ليس من اعمال الجوارح الظاهرة وانما هو نية وامساك بانا اجازي به على التضعيف على ما اخبر في قوله الصوم لي وتخصيصه بيان عظيم فضله وكثرة ثوابه وبه اعلم قوله انا اجزي به وقال الخطابي قوله يدع شهوته لي اي ليس للصايم فيه حظ وقيل اذا اشتغلت عن الطعام من اجلي فانا اتولى جزاءه بما شئت من فضلي وجائز ان يتقرب الى الله تعالى بما يتعذر بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبه له في صفاته وقيل فيه تخصيص الصوم وتشريفه باضافته لله تعالى كما قال بيت الله والكل لله تعالى وقيل لي اي المعبود بعلم مغفرة ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وانا اجزي به كما قال وغيره من الحسنات تضعف على مقاديرها كما قال الحسنة بعشر امثالها الحديث والصوم سر قال الى سعت جوده وغيبت علمه كما قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه اما فرحته عند لقاء ربه فبينة لما يراه من الثواب وحسن الجزاء كما في الرواية الاخرى واذا لقي الله تجازاه فرح واما عند افطاره فلما نله من عبادته وسلامتها من العيوب وما يرجوه من ثوابها وقد يكون معناه لما كبحت النفس عليه من الصوم بالباحة لذة الاكل وما يمنع منه الصايم وهاجته الى ذهاب اليم الجوع عنه وقد وقع في بعض الروايات انه اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك

شبها

ذكر الرواية

هذه الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يرويها بفتحها قال الخطابي وهو خطا وهو بالضم تغير ريح الفم وبابه سمع يسمع الضم والفتح وقال اهل المشرق يقولونه بالواو بهذا الامام قال ابو عمرو يقال خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا ومنه حديث علي وسئل عن قبلة الصايم قال وما ربك الا خلوف فيسئ ويقال لغوة الضحى لخلفة للبم اي تغيره **الفاتح** وذكر مسلم من رفعه الكرفي خلفه وهو بمعنى المتن اي ما خلفه الصايم والخلوف مصدر وقال صاحب الا بعال خلف فوه واخلفه **الباجي** قال ابو عمر في هذا تغير كلام العرب ورجحه لفظ الكلام قال وليس هذا على اصل ملك انما هو على مذهب الشافعي وانما هو تغير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل **الفاتح** احتج الشافعي بالثناء على الخلوف بمنع السواك بعد نصف النهار وهو وقت خلوف فم السواك يذهبه وفي قضايا من الاجر والفضل ما لا يجب عندي ان الله وهب ملك الرجوار في النهار كله لانه عندي ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وان كان من الخلو في الخاء على الخلوف استعارة وتنبيها على فضل الصوم كما عرف بعد الخلوف بذهابه وقد وقع خطاب الناس في معنى قوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **الامام** هو مجاز واستعارة كما استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له كما يجد من قيل الريش فتستطيبه وتتبع عواطفه وتستذفره والله تعالى يتنزه عن ذلك كما ذكرت العادة بيننا بتقريب الروايح الكيبة منا واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى **الباجي** وقيل يجزيه الله تعالى في الاخرة حتى تكون تكهته اطيب من ريح المسك كما قال في سبيل الله الريح ريح المسك وقيل بان يناله صاحبه من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان وقيل يعتقد بها وتبه خير ما هو عليه اكثر لمحافظته بريح المسك لصاحبه وايضا فتكون رايحتها عند ملايكة الله اطيب من المسك وان كانت عندنا خلافه بخلافه وقال ابو داود ويثاب عليه ما لا يثاب على رايحة المسك اذا تطيب به للصلاة والجمعة **الثالث لمسلم** عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل من معهم احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **الفاتح** ترجم على ما تقدم قبل هذا الحديث الاخر وفيها ابوابا الجنة حق غير مجاز ويؤيده قوله فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد نوع من الكرامة لهم والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه وان كانت لا مزاحمة في الحقيقة في ابوابا الجنة لسعتها وانه ليس بموضع ضرر ولا تعب ولا نصب وقد جاء في رواية غير الغافر بين اذا دخلوا لم اغلق وهو وهم **الرابع لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **الفاتح** سبق في الاخبار عن بعد عنه والمعاجلات منه والخريف يعبر به عن السنة والمراد مسيرة سبعين

خريبا وكثيرا ما جاءت السبعون عبارة عن التكثير والاستعارة للنهاية به العرف قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة بل يغفر الله لهم **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **القاضي** فيه حجة على جواز قول شهر كذا وذي كذا الشهر خلافا لمن كرهه وروى **القابسي** ابن الكبير بما اشكل منها رمضان وذهب وتم ودخل وجاء بما لا يشكل مثل هذا لمنا رمضان ولهذا الحديث ونحوه رد على الجميع وقوله فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فيحتمل الحقيقة وان فتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار علامة لدخول الشهر وعظم فضله وكذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من الوصول اليهم والتغرير بهم فيه وقد يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو وهو استعارة لذلك يفتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وقد جاء في الحديث الآخر وفتحت ابواب الرحمة وباب الشيطان كما لمصدة لما يقع اغواؤهم به عصمة الله تعالى عباده فيه ولم يقع فيه غيبة سمعها شيئا ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصا من شياطين الانس وربما شياطينها وبعضهم وبعضا على الغالب وقد جاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين وقد يكون فتح ابواب الجنة هنا عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من الكرامات المترتبة في هذا الشهر الخ ليست في غيره من الصيام والصلاة والخيرات وان لهذه اسباب لدخول الجنة وابوابا لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفه الصوم والشغل بفعل الخير في هذا الشهر وعظم فضله في القلوب وما جاء من النهي فيه عن بيوع وشراء لمحمل والنهي فيه عن المحاويج والمعاصي وان الصوم مانع عن كثير من المحرمات يقيه لها ورائه ذلك وكسر السيئات ومعنى كسرت اي غلبت والصفد بفتح الفاء هو الغل وفي رواية في الحديث الآخر سلسلت **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وله عن ابي هريرة بطريق اخرى اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم **الغافقي** الرفث السخب والجهل من الكلام والجهل مثله يقال منه رفث بالفتح يرفث بالضم والكسر ورفث بالكسر يرفث بالفتح رفثا مثلثة فيه المصدر ورفثا محركا في الاسم تم ويقال ارفث ايضا وقوله في الحديث الآخر ولا يسخب بمعناه وقد اختلف في معنى قوله في الحديث فليقل اني صائم اني صائم على وجهين كما تقدم وليس مع ذلك مشاتمة ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يرخص له **الثامن** ويحتمل ان يكون المراد ان يخاصم بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمة **التاسع** وقد جاء اخر الحديث بمصنعا النساء وبمسرا فان يمن بذلك عن مراجعة الصائم وقد جاء هذا بعض المشاتمة والمقاتلة وليس لها تكون الا من اثنين وقيل معناه هذا امرؤ اراد هذا منه فليمتنع وايضا جاز المجاهلة فيه نجي ابعد الواحد كقولهم سافر وعالج الامر وعالجا الله وايضا فقد يكون على وجهين ان ذلك بينهما فليرجع الى نفسه ويذكرها بصومه فليكف وقوله في الصيام جنة اي ستر ومانع من الرفث والاثام ومانع من النار وسائر منها ومانع من جميع ذلك ومنه المجن الترس الذي يستتر به ومنه سميت الملائكة والشياطين جنا لاستتارهم عن ابصار الناس وزيادة تم في بعض الروايات فلا يسخب وهو من سخب يسخب بالكسر والضم الصياح وروى الطبري ولا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية بالغير والجهل كلها من الجهل ومعناه وقد ذهب الاوزاعي ان ما وقع من السب والغيبة يفطران الصائم وهو ان الغيبة تفطر الصائم وهذا بعيد والجهل هنا وهو في كل حال منهي عنه لتأكيد حق الصوم ولتضعيف الاثم ليعلم لديه لما نهاه عن الشهوة عن مراعاة الصوم ولئلا يفسد صومه على مذهب من يراه **السابع للبخاري** عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **ابن العربي** كما حرم الطعام والشراب والجماع على الصائم لعلم تنفر بطبيعته فيه ويرجع عن الشهوات وكذلك يلزمه ان يحفظ جوارحه عن السيئة قال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وكما يفطر المتعمد للصائم اذا اكل وجامع اعتمد صومه فليجز يتك في الامتثال للامر وكما للاجتناب في النهي فكذلك يفعل الزاهد اذا كذبت او اغتبت او بعثت معصية لم يتقبل منك صيامك جاء هذا الحديث كثيرا تأثيره والاخر لا يكفر الا في الاخر **التنبيه** قوله فليس لله حاجة اذا معصية ترك الطعام والجماع وليس لهم حاجة في شيء بانه يتفقد من عن المحاجات والغاضرية بشاطئ الفرات هو اذا ترك فليترك الاخر وبعد فليفعل الاخر اشعارا بارتباطهما بل فقول الزور والعمل افوى في التحريم من الطعام والجماع فانا نحلفهم في الصيام وشاهد الزور واخوانه حراما تاه تحريم ذلك له بالصيام فكذلك يأتي بما يوشر به الابصار او واحرى

باب صيام الصبيان فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **الغافقي** اي اقدروا تمام الشهر ثلاثين يوما فقال قدرت الشيء اقدره وقدرته واقدره بمعنى وقال ابن فتيبة معناه اوقعوه بالمنازل وحكاه الداودي

لان الطعام والجماع

وذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا التبس يحسب له حساب التجيير وزعم ان بعض
الحديث يدل على ذلك واحتج ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وان عمل جمهور العلماء
ما في الحديث على ان المراد به اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر وقد اجاب
سبحانه تعالى والنجم هم يهتدون على ان المراد به الاهتداء في الكويق في البر والبحر وقالوا ايضا
لو كان التكليف يتوقف على حساب النجم لتطرق الحرج فيه اذ لا يعرف ذلك الا القليل من الناس
والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة ويجاب ايضا
دون اقليم فيجوز في ذلك الوقت اختلاف الصوم عندهم لعلم كون الطالعين شهرا يعلمون غالبا
على الحرز فيصح به ولا يلزم فوته اذا ثبت عند قوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون ثم قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاخبر ان الشهر مفتوح بانه
لا بد ان يكون تسعا وعشرين بان ظهر الهلال ولم يحكم على العدد الذي هو ثلاثون وهو
نهاية عدده **الخامس** لم يحك مذهب الصوم تتبع بالنجوم والمنازل اذ اتم الهلال الا عن
مكرم بن عبد الله بن الشيخ بن كبار التابعين بل من المحض بن قال ابن سيرين وليته لم يفعل وحكى
ابن شريح عن الشافعي مثله والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا
وموافقة جميع العلماء المسلمين من اعتماد رؤيته في الايام واكمال عدة الشهر ثلاثين
كما فسره به عليه السلام في حديثه الاخر بقوله فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي
الحديث الاخر فاكملوا العدة ثلاثين ولا عذر لملك في مرکاه هذا الحديث المتبين
باثرا الاول ويكون كالمفسر له والدافع لاشكاله تقريبا للتاليف واتفاقا للعلم وقطعا
للخلاف اشرح به ذلك ولو كلف الامة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك
عليه السلام كما بين لهم اوقات الصلوات **الامام** في قوله وان غم عليكم ايحال هلال
بينكم وبينه تخيم يقال هنا للغما والغمى او غير رؤية ويروى فان اغمي عليكم يقال
غم علينا الهلال واغمي يغم ويغمى وقد غمات الشمس تغيم تخيمة بغير غمامة وغيمة
واغمات وغيمت وتغيمت واغمت وغيمت **الفايق** وغيمت واغمت وغمت **الفايق** رويدا
هذا الوجه في الموكا بضم الغين وتشديد الميم بغير خلاف وذلك في اكثر احاديث مسلم
وعند في حديث يحيى بن يحيى واحمد بن ابي شيبة اغمي في رواية بعضهم في حديث
يحيى بن يحيى بالضم مخففة وللقعنبي في حديث يوسف سلام مثله مشددة الميم وكذلك
لابي ذر في حديث عبيد الله بن معاذ وكلها صحيحة المعنى وقيل معنى هذه الالفاظ ما خوذ
من اغما المريض يقال غمي عليه واغمي وارباعي ابجد وقد يجيء ارجع الى ما تقدم من اغماء
السماء واغمائها وقد يكون ايضا من التغطية ومنه قولهم غمت الشيء اذا ستره
والغمي مقصورا ما سقف به البيت من شيء ورفع في حديث عبد الرحمان بن سلمان الحموي

في الكتاب

في الكتاب هذا الحرف عند الفايق الشهيد مجيز بالغين المعجمة والميم المخففة وكذا هو ثابت
ايضا المخشري عن الكسر في ومعناه غبي فلان عن علمي عن الخبر اذا خفي وقيل ارتفاعه وهو
اسقاط بالرفيق وقيل اصحاب الترتيب اي دخل في العشاء او يكون من العشا المقصور وهو ضعف
الرؤية وقد وقع في كتاب ابي داود ما يصدق التدوين فحامة وفي كتاب الترمذي غيابة
وهما بمعنى وهذا يدل انه من الافعال على ما روى وقد وقع عند بعض رواة البخاري
غبيي عليه بفتح الغين المعجمة وتخفيف الياء ومعناه خفي وبعضهم ضم الغين على ما لم
يسم فاعله **الثاني لمسلم** عن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم لم يذكر ابن نمير فقد **الامام** احد شروط
الاشياء يتضمن بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غابت
الشمس ولا كنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ومشاهدة هجوم الظلمة حتى يتيقن
الغروب بزوال البياض وقوله عليه السلام فقد افطر الصايم ارجى على ان الماء به
قد صار مفطرا فيكون دالا على ان زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعا وقد قال بعض
العلماء ان امساك بعد الغروب لا يجوز وهو امساك يوم العيد ويوم النحر وقال بعضهم
ذلك جايز وله اجر الصايم واحتج بها وبان الاحاديث الواردة في الوصال
التي ذكرها مسلم بالفاظها ما يدل على ان النهي عن ذلك تحقيق ورفق في بعض طرق
مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واواهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ندع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل
على انه لا يستحب امساك الليل شرعا ولو كان مستحبا ما واصل صلى الله عليه وسلم
بهم وكاد ان يحثهم على ما لا يطيقون بخلاف نهيه وقال اخرا واسحاق لا باس بالوصال
الى السحر وخرج البخاري لمن اصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر **الفايق**
قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصايم فيه دليل على ان الليل يحل للصوم
وان غيب الشمس او كر النهار بالحكم وان باقل وقيل يحتمل ان المراد بهما رفعت
اباحة الفطر للصايم وهو ليل الحكم الحديث ومسافة وكون هذا الفعل جوابا
للفاعل ارجيد نهارا **الثالث لمسلم** عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **الامام** ظاهره انه عليه السلام
اشار الى فساد الامور تتبعا وتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخير ومخالفة
السنة به ذلك كالعلم على فساد الامور **الرابع لمسلم** عن سمرة بن جندب قال
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان بلال من السحور ولا هذا

البياض حتى يستطير وله ايضا عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا وله ايضا عن سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **الفقه** قد يتعلق بهذه الاحاديث من يرى راي من تقدم من الصحابة والسلف في ان يبيح الاكل بعد الفجر ويحتج به من يرى اباحة الاكل حتى يتبين طلوع الفجر وان كان شاكا في طلوعه وهو قول الكوفيين والاوزاعي وابن حنبل وابي ثور والشافعي وقال مالك لا ياكل وان اكل فعليه القضاء وحمله اصحابنا على الاستحباب ثم اختلفوا ان فعل ذلك الى طلوع الشمس وان كان اجمع ائمة الفتوى بعدهم على انه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر وهو على يقين انه من الليل وهو ياكل فيلقيه ثم علم هل يجزيه فقال ابن القاسم يجزيه في الاكل والجماع وقال عبد الملك يجزيه في الاكل ولا يجزيه في الجماع ويقضي فيه وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقوله ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا يعني معترضا والمستطير المنتشر وفيه البيان بالاشارة وانها تقوم مقام النطق

الخامس لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **الفقه** اصل البركة الزيادة وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام وقد جاء ذلك مفسرا في بعض الاثار وقد تكون الزيادة في الاكل على الافطار وهو مما اختص به هذه الامة في صومها وقد تكون البركة في زيادة الاوقات المختصة بالفضل وهذا منها لانه في السحر ومنه اشتق اسم السحور وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار او غيره من استعمال زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والتسحر بنفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل **السادس لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر **الفقه** كذا رواية مسلم فيه وقد جاء ايضا من رواية البخاري وغيره ليس من البر وكلاهما بمعنى واحد كما نقول ما جاءني من احد وما جاءني احد ومن هنا عند اهل العربية زائدة واما ذلك فسيبويه وغيره ان في قوله ما جاءني من احد تاكيد للاستغراق وعموم النفي اذ يحتمل بقوله ما جاءني احد اي واحد وانه جاءه اكثر فاذا قال من احد لم يدفع احتمال هذا معنى كلام **الامام** اما احتجاج المخالف بهذا على ان الصوم لا يجزيه في السفر

فانا نقول

فانا نقول انه عموم خرج على سبب فلا نسلم بقوله على سببه كما ذهب اليه بعض الاصوليين لم تكن فيه حجة وان لم نقل بذلك قلنا يحتمل ان يكون المراد لمن كان على مثل حال هذا الرجل وبلغ به الصوم الى مثل هذا الحال وحمل على ذلك بان لم ينل الذي قدمناه في فضيلة الصوم ويحتمل ان يريد ان ليس الصوم بفضيلة على الفطر فيكون من البر **الفقه** هذا كما قال في الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وليس البر كله الذي لا بر غيره او البر التام الصيام في السفر بل الفطر ايضا بر لان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصته وقيل ليس من البر المفروض اللازم

باب صيام التطوع

فيه احاديث **الاول والثاني لمسلم** عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر فسئل عن صيام يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صيام يوم وافطار يومين فقال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **الفقه** غضب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن صومه لتكلفه ابداء ما يشق عليه الجواب عنه ان يكرهه لانه ان اعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليده فيه والتزامه ويلحق بالعرض ما يتبرم منه او يترجح منه بما لا يفيد وعليه فيتكلف من ذلك ما يشق عليه او يكون ذلك اقل مما يفيد وعليه من الصوم فيسوغ له ما لا يلتزمه النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق غيره فيقصر عن فضل كثيرة ويعتقد انه لا يسوغ له ان يصوم اكثر مما يصومه النبي عليه السلام وقوله في الحديث الاخر صوم يوم وفطر يومين وددت اني طوقت ذلك قيل وجهه في حق غيره لا العجز بنفسه فقد كان عليه السلام يواصل ويقول اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه او يكون هذا النفي لغيره من امته وقوله كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ورمضان الى رمضان صيام الدهر كله لان الحسنة بعشر امثالها وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال بعض الشيوخ والعلماء ولم يكن يخطئون في ذلك لم تعين تلك الايام وقول مسلم في هذا الحديث من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما يعني لقوله فيه وفيه بعثت

استدل بعضهم بتخصيصها من ايوم بالتحريم على ان ايام التشريق ليست محرمة شاملا
وانما ورد حكمها في الشرعة ولعل ايوم صيامها المحتمع واختلف فيه لغيره كما سنذكر
الساد س لمسلم عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب **الامام** يتعلق به ابو حنيفة في منع صيام منذور للمتمتع الذي لا يجد
الهدي وبما روي انه نهى عن صيام ايام منوي خالفه ملك واجاز له صومها لعوله تعالى وصيام
ثلاثة ايام في الحج هذه الاية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وشرع في العرفات
ان تشرق هذه الايام في الحج فاصام التاسع واكثر العاشر للنهي عن صومه لم يبق لها
محل في الحج الا ايام منى فله لك يقتضي حجة لما قال ملك **الثاني** بقوله تعالى قال الشافعي
والاوزاعي واصحاب وهو الشائع عن ابي حنيفة وروي عن بعض السلف صومها مطلقا
وفي المذهب عندنا خلاف بين من نهاها ومن صومها متطلقا فيها هل يصومها ام لا واما
التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وهو قول الاكثر وقيل هي ايام النحر سميت بذلك التشريق
الضحايا فيها وهو تفريقها ونشرها للشمس وقيل هي صلاة العيد عند شروق الشمس
سماه ايوم منها وهذا يعضده خبر ابي داود المتقدم فيه ويدل عليه ايضا قوله في الحديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب وفي الرواية الاخرى ايام منى **السابع لمسلم** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الامام** قال ملك في موطاه
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ويرفيه به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وارا كان يتحراه **الامام** ذكر بعض الناس انه توجس
المنكر وقال ابه اوهم ولم يبلغ ما لك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **الثاني** اخر بظاهر
الحديث الشافعي ولعل قول ملك اليه يرجع لانه انما قال وصومه حسن ومذهبه معلوم في
كراهة تخصيص يوم ما بالصيام محتملين معنى ما جاء في الحديث لا تخصوا بصيام منه
بعضهم واغلظ على ملك من كره صومه وظن انه كاره تحريما ولم يقل ملك انه اراه وهذا وكل
احبه اعني تحريمه فيحمل انه مذهبه فان المهلب وجه النهي عنه خشية ان يستن
عليه فيفرض او خشية ان يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في
سبتهم واحدهم من تركه العمل واليه يرجع مذهبه من اشتط في صيام ليلتها وقد اشار البابي
الى ان مذهب ملك هذا ويحتمل قوله له اخرى في صيام يوم الجمعة تواطئ الحديث وقال الداودي
في كتابه النصيحة ما معناه ان النهي انما هو عن تخصيصه واعتماده دون غيره وانه متى صام
مع صومه ما قبله فرفقه فرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده ان لم يعل اليوم الذي يليه
وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر بعد الا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا الليلة

اوانزل عليّ وهذا الظاهر في صوم الاثنين كما جاء في الروايات الاخر ليس فيها ذكر الخميس
بلفظ كان في رواية شعبة وهذا الشريق الاثنين والخميس اسفله صام الخميس الخ وهذا
وهم لما تقدم وقد يحتمل عندي في محة هذه الرواية ويرجع الوصف بما ذكر للاثنين وحده دون
الخميس **الثالث** بعض الرابع من رواية نوافل الصلاة **الرابع لمسلم** عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
الامام قال بعضنا هل العلم معنى ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان مبلغ ماله من
الحسنات بصوم الشهر والستة الايام تلثمائة وستين حسنة بعدد ايام السنة فكانه
صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة **الثاني** ما حاء عن بعض اهل العلم فيه
فيما الحديث نفسه من رواية ثوبان قال عليه السلام صيام شهر رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة بشهرين فذلك صيام سنة وفي رواية اخرى الحسنة بعشر امثالها شهر بعشرة
وستة بعد البعل بشهرين تمام السنة من اخذ بهذا الحديث جماعة من
العلماء وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكر في موطاه انه لم ير احدا من اهل البقيه
والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف واهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا قال الشيخ خشاء ولعل ذلك انما كره صومها
هذا ان يعتقد برصومها انه فرض واما من صامها من الوجه الذي اراد النبي عليه السلام فلا
وقال بعضهم لعل الحديث لم يبلغه او لم يثبت عنده او لما وجد العمل بخلافه **الثاني** ويحتمل
ان كراهة مالك من قوله واخباره انه يخشى ان يعمل به اتصال هذه الايام برمضان فيلحق برمضان
ما ليس منه واما من صامها متفرقة في اول الشهر او وسطه او آخره فلا كراهة عليه
في صيام ستة ايام بعد البكر **الخامس لمسلم** عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد قال سمعت منه حديثا
فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قول على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الفطر
ويوم النحر من رمضان **الثاني** اجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين ما وجه
كان من تطوع او نذر اداه فوق به صوم واجب متتابع ثم اختلفوا بعد تحريمها هل يصومها
لتعيينها اصل عليه فصامها فذهب عامة العلماء الى انه لا يصومها كما يفسدها وقد نقل
ملك وزفر واحد فوبي الشافعي وقيل عليه القضاء بما الا يكره نوى او لا يفسدها
وهو احد قولي الاوزاعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد
قوليه الى وجوب قضائهما واختلف قول ملك واصحابه اذا لم ينو تعيينهما وانما نذر نذرا
اشتمل عليهما او نذر يوم يقدم فلان فصادفهما هل عليه بهما قضاء او قضاء عليه
في احدهما الا ان ينوي ان القضاء ام ليس عليه حتى ينوي القضاء وقد

اشمل

الجمعة بصيام وبين الحكمة في ذلك فذكر انها هو يوم عيد وفيه معنى آخر يؤثر وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة قال ابو بكر في روايته وقال عمر ترفيه به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى كرامة او قال الى وليمة فليجب ان صائما فليصل وان مفطرا فليطعم **الحادي** اما قوله ان ابا بكر يستحب اخفاءه وكتمانه غالبا ولكن وقعت الضرورة لذكر هذا فيما على جهة الندرة ليلا يحمل بتخلفه على شاهد ويعد عذرا فان المراد ان يقول ذلك قضاء لعذر به **الغاني** فيه حجة لان يليق للمتنفل افساد نيته ويكره بغير عذر ولو كان الاكمل مباحاله ابتداء لم يرشد كما ان الفرد يصوم ويسن ذكره وفيه الحض على صوم بعض العاشرة وحسن العبادة وراءات الالية وحسن الاعتذار **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وله عن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **الحادي** يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في ذات من اكل وشرب او يكون على حقيقته في ذلك لخصوصية له عليه السلام وقوله اكلفوا من العمل قال صاحب الافعال يقال كلف بالشيء وكلفت بالشيء وكذا بته فحملت وبه ولعنت **الغاني** اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف بمن قوي وقبلها خرج وفد واصل جماعة من السلف ايام واجازه ابو وهب واسحاق وابن حنبل من سحر الى سحر وحكى ابو محمد بن عبد البر عن مالك والثوري وابي حنيفة واكثر الفقهاء وجماعة من اهل الحديث والاثر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم يجزه احد وقال الخطابي الوصال مرخص فيه ما لم يجحف لنهي صلى الله عليه وسلم وهو محظور عما فسره وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال ومعنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فيه وجهان احدهما انه على ظاهره كرامة له واختصاص الثاني انه كناية عن القوة التي جعلها الله له وان لم يكلم ويسقى حتى يكون كمن يعمل به ذلك الثالث ان يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب **العاشر لمسلم** عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فال فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **الغاني** وسؤاله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صومه الدهر وقراءته القرآن كل ليلة وانكاره ذلك عليه لما كان عليه من الرفق بامته وتحبيب الايمان لهم وتسهيله عليهم

وتزيد فيه

وتزيد فيه صدورهم وضعوبه العجز عن ذلك او ضعف الجسم كما ظهر وا كثر البرايض واعظم اجرا ان نوا فضلا لما ترى ان عمرو بن حبيش كبر فلما وجدت قوته كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلي وما لي وحوف الملل لكثرة وبينه في الحديث الآخر لا تكثر فتمل فلا كان يقوم الليل يتركه ولقوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا وقد قال تعالى ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية عما هنا فانا وليس في الاية او المجموع هذا العمل فقد نبه في الحديث الآخر على ذلك بقوله فجمت عيناك اي غارت وانحدرت ولتا اي امعنت وكقوله في الحديث الآخر هجمت اي ضعفت وبلغ بك المجهود منتهاه ولنحوف غيرا المتعلقة به من الاهل وحقها به الركبي نهارا وليلا وهو زوره وهو ضيفه مرفوع منه وتانيثه بالاقل وهو ولده كما جاء في الحديث وذلك انتصابه بلهم زيد وانفاقه عليهم وقد يدخل الولد وغيره في قوله كان لا هلك عليك حقا كما جاء في الرواية الاخرى وقيل ان في قوله عليه السلام عند ذكر صوم داود يوما ويفطر يوما ثم وصايه ولا يعراد الاخر تنبيها على هذا اي انه لم يضعفه هذا عن قوة وعذر كما انه يستغير بهم وقوة على صوم الابد ولهذا قال فيه وكان احب الصيام وهذا عمل الصيام واجب الصيام الى الله وقال فيه لا افضل من ذلك والى كما هو هذا ذهب اهل الظاهر من منع صيام الدهر لهذا الحديث ولقوله لا صام من صام الابد والجمهور على جواز صيامه اذا لم يصم ايام المنهي عنها ويحتمل ان قوله لا افضل من ذلك للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وقد رفع رتبة وارضاها كثير من ذلك يضعفه عن ايضه ويفعربه عن حقوق نفسه **الحادي** وقوله لا صام من صام الابد يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل ان يكون هنا لا بمعنى لم كما قال لا صدق ولا صلى وما الابد المذكور هنا هنا بغير محمله على ان يدخل صوم الايام المنهي عن صومها كالعيد وايام التشريق او الشهر عند ناجد التاويل او يكون قوله لا على انه قول لم يضربه ذلك الانزاء فان بانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك **الغاني** ومعنى قوله احب الصيام اي اكثر ثوابا واعظمه اجرا **الحادي عشر لمسلم** بغير البغاء عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولا هلك حق فصم وافطر ونم وصم وافطر **ابن بكال** وقوله ان لنفسك عليك حقا يريد ما جعل الله لها من الراحة المباحة والتمتع غير محرم فان ذلك قوة على كافة الله ونشاطا لها وكذلك للاهل حق ان ينكر دهم بما ابيح لهم من امور الدنيا والاخرة وقوله هجمت عينك يعني غارت **عياض** وقال الاصيلي وقال الاصيغ وكذلك هجمت ونفهت اجيب ويقال للعين ناجه وناجه **الثاني عشر لمسلم** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ابن بكال قال المهلب هذا يدل ان داود عليه السلام كان يجم نفسه يقوم اول الليل ثم ينام الوقت الذي يناجي فيه الله عز وجل لان سائر الناس مستغرقون في نومهم فاستحب له ان يستيقظ من نومه ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما اختار هذه الصفة في العبادة لانها احب الى الله تعالى من اجل المواظبة بالدوام على النفوس التي يخشى منها السآمة والملل المؤديين الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله وبره الى احسانه ابدا وقد قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا يعني لا يقطع المجازات على العباد حتى يقطعوا العمل فاخرج لفظ المجازات على لفظ الفعل المماثل وليس جزاء على الله تعالى وانما هو ثواب وعطاء

الثالث عشر لمسلم في الزكاة عما في ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فان نصف اجره له الفائق هذا في التطوع لان حق زوجها واجب فلا تترك الواجب للنفل وقوله ولا تاذنه في بيته وهو شاهد الا باذنه دليل انه لا اذن لحضور به الدار لغيره فيها لانه ما ذكرها

قلت ترتيبه في الزكاة فان نصف اجره له باب فضل قيام رمضان وليلة القدر فيه احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وبعض الحديث الاول من باب فضل الصيام الثاني للامام اختلف ما المراد بقيام رمضان هل هو مواظبة عليه في المساجد او صلاة في الجماعة او استحب ملك فيه في بيته واستحب غيره فيها في المساجد ويحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة والمخالف يجعله عليه السلام وبان عمر رضي الله عنه انما خص من امر الناس بما ذكر فيما هم في المسجد وترجمة المحدث ان ملكا احتاط للنية وان المنفعة النفسية والمخالف رآه الظاهر اراد عن الفلوب اي كاملة وابقى للاعمال الشرعية الداخلي اختلف ما اختيار ملك بيد فذكر بعد ونة انه كان يقوم او لا معهم ثم ترك ذلك ورآه والصيام في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد احد لا ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم اليه لما في قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه رواه ابن عبد الحكم عن الصحابة ان حضور الجماعة افضل كما قال احمد والصحابة في حنبله واختلف فيها الصحاب الشافعي وقال ابو يوسف كقول ملك وفي قوله قام رمضان حجة لمن اجاز تسمية الشهر برمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فانما يقال شهر رمضان كما جاء في القرآن وقال بعضهم اذا جاء بما لا يشكل وما يجوز ان المراد به الشهر كقوله صمنا رمضان وقمنا رمضان لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله دخل رمضان وجاء رمضان والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الاحاديث من الكلام في ذلك وكونه اسما من اسماء الله تعالى لا يمنع ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بما جاء به ذلك واحتسابا بالاجر وطلبه من الله تعالى وقوله من ذنبه هذا العموم في الحديث وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة المختص عن الكبائر رواه لنا فقام وقد روي من صام وقام وهذا يدل على ان الاعمال بالنيات وان الاجور بالاحتساب وانما للامرء ما نوى وكالخلاف بين المسلمين في ان قيام رمضان في الستر من فضائل الاعمال ومندوبات الخير وان الجميع بيده مرغب فيه غير منكر الا ما يلتفت اليه قوله من قام ليلة القدر فيه احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وبعض الحديث الاول من باب فضل الصيام الثاني للامام اختلف ما المراد بقيام رمضان هل هو مواظبة عليه في المساجد او صلاة في الجماعة او استحب ملك فيه في بيته واستحب غيره فيها في المساجد ويحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة والمخالف يجعله عليه السلام وبان عمر رضي الله عنه انما خص من امر الناس بما ذكر فيما هم في المسجد وترجمة المحدث ان ملكا احتاط للنية وان المنفعة النفسية والمخالف رآه الظاهر اراد عن الفلوب اي كاملة وابقى للاعمال الشرعية الداخلي اختلف ما اختيار ملك بيد فذكر بعد ونة انه كان يقوم اولا معهم ثم ترك ذلك ورآه والصيام في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد احد لا ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم اليه لما في قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه رواه ابن عبد الحكم عن الصحابة ان حضور الجماعة افضل كما قال احمد والصحابة في حنبله واختلف فيها الصحاب الشافعي وقال ابو يوسف كقول ملك وفي قوله قام رمضان حجة لمن اجاز تسمية الشهر برمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فانما يقال شهر رمضان كما جاء في القرآن وقال بعضهم اذا جاء بما لا يشكل وما يجوز ان المراد به الشهر كقوله صمنا رمضان وقمنا رمضان لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله دخل رمضان وجاء رمضان والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الاحاديث من الكلام في ذلك وكونه اسما من اسماء الله تعالى لا يمنع ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بما جاء به ذلك واحتسابا بالاجر وطلبه من الله تعالى وقوله من ذنبه هذا العموم في الحديث وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة المختص عن الكبائر رواه لنا فقام وقد روي من صام وقام وهذا يدل على ان الاعمال بالنيات وان الاجور بالاحتساب وانما للامرء ما نوى وكالخلاف بين المسلمين في ان قيام رمضان في الستر من فضائل الاعمال ومندوبات الخير وان الجميع بيده مرغب فيه غير منكر الا ما يلتفت اليه قوله من قام ليلة القدر فيه احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وبعض الحديث الاول من باب فضل الصيام الثاني للامام اختلف ما المراد بقيام رمضان هل هو مواظبة عليه في المساجد او صلاة في الجماعة او استحب ملك فيه في بيته واستحب غيره فيها في المساجد ويحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة والمخالف يجعله عليه السلام وبان عمر رضي الله عنه انما خص من امر الناس بما ذكر فيما هم في المسجد وترجمة المحدث ان ملكا احتاط للنية وان المنفعة النفسية والمخالف رآه الظاهر اراد عن الفلوب اي كاملة وابقى للاعمال الشرعية الداخلي اختلف ما اختيار ملك بيد فذكر بعد ونة انه كان يقوم اولا معهم ثم ترك ذلك ورآه والصيام في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد احد لا ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم اليه لما في قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه رواه ابن عبد الحكم عن الصحابة ان حضور الجماعة افضل كما قال احمد والصحابة في حنبله واختلف فيها الصحاب الشافعي وقال ابو يوسف كقول ملك وفي قوله قام رمضان حجة لمن اجاز تسمية الشهر برمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فانما يقال شهر رمضان كما جاء في القرآن وقال بعضهم اذا جاء بما لا يشكل وما يجوز ان المراد به الشهر كقوله صمنا رمضان وقمنا رمضان لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله دخل رمضان وجاء رمضان والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الاحاديث من الكلام في ذلك وكونه اسما من اسماء الله تعالى لا يمنع ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بما جاء به ذلك واحتسابا بالاجر وطلبه من الله تعالى وقوله من ذنبه هذا العموم في الحديث وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة المختص عن الكبائر رواه لنا فقام وقد روي من صام وقام وهذا يدل على ان الاعمال بالنيات وان الاجور بالاحتساب وانما للامرء ما نوى وكالخلاف بين المسلمين في ان قيام رمضان في الستر من فضائل الاعمال ومندوبات الخير وان الجميع بيده مرغب فيه غير منكر الا ما يلتفت اليه قوله من قام ليلة القدر فيه احاديث الاول لمسلم في الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وبعض الحديث الاول من باب فضل الصيام الثاني للامام اختلف ما المراد بقيام رمضان هل هو مواظبة عليه في المساجد او صلاة في الجماعة او استحب ملك فيه في بيته واستحب غيره فيها في المساجد ويحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة والمخالف يجعله عليه السلام وبان عمر رضي الله عنه انما خص من امر الناس بما ذكر فيما هم في المسجد وترجمة المحدث ان ملكا احتاط للنية وان المنفعة النفسية والمخالف رآه الظاهر اراد عن الفلوب اي كاملة وابقى للاعمال الشرعية الداخلي اختلف ما اختيار ملك بيد فذكر بعد ونة انه كان يقوم اولا معهم ثم ترك ذلك ورآه والصيام في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد احد لا ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم اليه لما في قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه رواه ابن عبد الحكم عن الصحابة ان حضور الجماعة افضل كما قال احمد والصحابة في حنبله واختلف فيها الصحاب الشافعي وقال ابو يوسف كقول ملك وفي قوله قام رمضان حجة لمن اجاز تسمية الشهر برمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فانما يقال

١٦٦

نعم على هذا الحديث وعلى تفسير ليلة القدر وما فسر به هذا السير الصحابي الليلة القدر بانه تفسير غريب رضي الله عنه

احلم الظهار وانه رجاء الله ان يزيله عن قلبه بحوله وحبه وملايكته تنهاوانه ونعوذ ان يزلك
لهم وحبه والظهار ما تقدم ابعاده الدالة على ذلك عندهم والا بعزالله تعلى وساسف
علمه بالاجمال والارزاق وقضاء بما كان ويكون الا اوالم وقيل سميا هاليلة القدر اي اثبات
القدر اوتعظيم والمحل الشريف كما قال تعلى وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر وكما قال تعلى انا انزلناه في ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم وقيل لان الملايكة
ان سماء الدنيا وتثبات خيرها ودوامه وهو معنى البركة الامام جاء في حديث ابي
سعيد التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم قال ابو سعيد اذا مضت واحدة
وعشرون بقي ليلة منطان وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون بقي
تليها السابعة جعل ابو سعيد في كلها تاويلا التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة
ليلة اربع وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث على ان التاسعة ليلة
احد وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين فاربعضهم وهذا التاسع لسبع بقين
سواها وفروى بدله الاحاديث بتاسعة تبقى وبسابعة تبقى وخامسة تبقى وهذا
يقتاويله على نقصان الشهر اذا كان المكلوب الوتر والاحاديث مختلفة وقد قيل انها
تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه الفاضي ذكر مسلم الاحاديث بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر الاواخر من رمضان وانه كان يعلمها
بنسيما وذكر من حديث ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وفي حديث عبيد الله بن ابي يسر ليلة ثلاث وعشرين وذكر حديثا ابا سعيد المتقدم ومثله عن ابن عباس
في كتاب البخاري وذكر من حديثا ايضا ليلة احدى وعشرين وذكر قول ابن مسعود من يقم
الحول يصب ليلة القدر ورجاء انه كان يلتمسها عليه السلام في العشر الوسط قبل ان
تبان له ورجاء في غير مسلم في حديث ابي نحوما تقدم في السبع الاواخر وهذا يخرج منها
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين واعتمد على الشمال بحمل بعض العلماء هذه الآثار
على الوفاق وجمع بينها بانها في اختلاف السنين في حديث ابي في سنة وحديث عبد
الله في سنة اخرى وحديث ابي سعيد في سنة اخرى وامر النبي صلى الله عليه وسلم
في العشر الاواخر في عام وفي السبع في عام وقيلها في العشر الوسط في عام وعلى
هذا لا يصعب شيء من هذا الخامس ولا يكون احد جميعها وعلى هذا يانها انها ليست
في ليلة معينة ابدا وانها تنتقل في الاعوام ونحو هذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق ثور وغيرهم انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل تنتقل في
شهر رمضان وحسب هذا ما اختلف العلماء فيه وذهب غيرهم انها معينة ابدا
ولا تنتقل عنه وهي معروفة وانها في العام كله وقد قول ابن مسعود وروي عن ابي حنيفة

حاجيه

رحاجيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في
العشر الوسط والاخر وقيل في العشر الاخر وقيل في هذه الامة عشرون معينة والباقي
غير معروفة العين وقيل تختص باوتار العشر وقيل بانتقالها على ما في حديث ابي سعيد
وقيل هي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تتحرى في ليلة
سبعة عشر او احد وعشرين او ثلاث وعشرين وهو قول علي وابن مسعود وقال اخرون
بل هي غير معينة معروفة ثم اختلفوا فقيل ليلة احد وعشرين وروي عن علي وابن مسعود
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
قول الحسن وقتادة وابن عباس ايضا وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وقيل سبع عشرة وهو قول زيد بن ارقم وروي عن ابن مسعود وقيل تسعة عشر وروي
ايضا عن ابن مسعود وعلي وقيل اخر ليلة وشذ قوم فقالوا انما كانت خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفعت واحتجوا بالحديث الذي جاء فيه انه اعلمها عليه السلام حتى
تلاحى رجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا انه رفع عنه علم عينها كما قال في الحديث فانسيتها
وفيه دليل الخصام والتلاحي وكفوبة العامة بذنب الخاصة وارتفعيان مثل هذا عن النبي
عليه السلام لعالم يومر بتبليغه والحرص بابه البلاغ وتقرير الشرع جايز عليه النسيان
فيه ومطالبة اذا فاته فيه اخبار بفضيلة فات وتعيينه مع بقاء فضيلته والاجتهاد في اصابته
وتحريه وفته الامام وقوله تلاحى رجلان يختصمان فقال بعضهم معناه يرفع كل واحد منهما
خفيا ويوكده قوله في رواية اخرى فكان يختصمان يختصمان الفاضي كذا هو لهذا الحرف
عند الجمهور ووقع عند الكسر في يحيفان بنون مكسورة والاول اصوب له هنا كتاب
الحج عياض الحج بالفتح المصدر وبكسرها وبفتحها هو الاسم وبالكسر ايضا
المحاج واصله القصد والحج ايضا العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى والحج بريفة على
الاعيان الظاهر المستطير عين مرة في العمر هذا ما اجمع المسلمون عليه واختلفوا
هل هي على الفور او لا واختلف فيه عن اصحاب مالك واصحاب الشافعي والذي عليه
العراقيون من المذهب انه على الفور وهو قول ابي يوسف والمزني وهو قول ابن خويز منداد
تخصيص منه بنا انه على التراخي وهو قول ابن الحسن وشرائط الحج عشرة الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وشرحها القدرة على اداء الحج بنفسه اصالة
راجلا واصلا ابدا والزاد لمن ليس له عادة بالسوال وتخلية الطريق بوجه يمكن فيها السير
على العادة باب فضل الحج والعمرة فيه احاديث الاول لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كما ولدته امه قوله فلم يرفث ولم يفسق عياض هذا رفوله فعل فلا رفث ولا فسوق

الرفث الوطء وقيل الغزل وقيل الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قيل
هنا هو كناية عن الجماع يقال رفث وهو رفث يرفث ويرفث بالفتح والكسر والضم
المستقبل وقد قيل ارفث وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري ليس كلمة جامعة
لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء ومنه قيل لام
امه يقع بفيء ذنب وقيل الفسوق هنا السباب وقيل المعاصي وقيل ما صاب من محارم الله تعالى
والصيد وقيل الفسوق قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل لم يذكر هنا الجدال المذكور في
الاية مع الرفث والفسوق لان الجاهلية انما كانت تبرأ الحج وسائر فرائضه في
موضع الوقوف بعرفة او المزدلفة واسلمت قريش وارتفعت الجاهلية ووقف الكل بعرفة
الثاني لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المازري معنى اعتمر البيت زاره والاعتمار الزيارة
قال الشاعر يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر وقال اخر معنى الاعتمار
والعمرة القصد وقال لفرقد سمي ابن معمر حبرا معتمرا اراد حبر فصر عياض اختلف الناس في
العمرة هل هي واجبة ام لا فذهب جماعة من السلف الى وجوبها وهو قول الاوزاعي والشوري
وابن حبيب وابن الجهم من اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة وذهب اخرون الى انها
ليست بواجبة وهو قول مالك وهو مشهور قول ابي حنيفة واحمد به ورد واورد واختلفت الرواية
فيها عن الشافعي واحمد واسحق وابي حبيب وابي ثور الى ان قال والحاصل انها سنة مؤكدة
وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة وهو معنى قوله عندنا واجبة ولا نعلم احدا رخص في تركها
خلافا لمن تاول عليه وجوبها والدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس في
الاية دليل على وجوبها الا من حيث قرانها بالحج والامر بالحج امر بها فصيغ وقيل ايضا اذا
كان الاتمام واجبا بالابتداء واجب وهذا لاجة فيه لان الاتمامات غير الواجبة يلزم
تمامها بالدخول فيها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل معنى اتموا افيموا كما قال
الله تعالى واذا كنتم فيهم فاقمت لهم الصلاة اي فاقيموا وليس في هذا الحج ايضا اذ ليس
يلزم اذا وجدنا افيموا بمعنى اتموا ان نجعلوا اتموا بمعنى افيموا بل لا يستدل في اللغة
بالكسر مع اختلاف العلماء في معنى تمامها هل هو اتمامها بعد الشروع فيها وترك
فسخها وهو لا ظهر بدليل قوله تعالى بعده فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل
اتمامها ان يحرم لكل واحد منهما ابتداء وينشا نسبه له سعرا فان على وغيرا تمامها ان تحرم
لهما من دويرة اهله وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة لله بالرفع بعطف هذه الفراءة
عكسه عمر الحج ليزيل الاشكال وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يتبين المعنى
به بذهب السيئات ببعضها وقيل يحتمل ان يكون بمعنى وفيه حض على تكرارها واستدل

به بعضهم على جواز العمرة في السنة مرارا واجاز ذلك كثير منهم الثوري وابو حنيفة
واشهب وكثير واكثر ابعضاء ومنعه اخرون وقالوا يستحب ان لا يعتمر السنة الا مرة
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنه انه اعتمر اكثر من مرة وهو قول مالك
الا انه اذا اعتمر اكثر من مرة ان لم يتمادى ذلك عذر وقال كثير من اصحابه يجوز ذلك وقال
اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من مرة واما وقتها فليقع الحاج السنة كلها ويوم عرفة
ويوم النحر وكل هذا واما الحاج فبين تغيب الشمس من اخر ايام التشريق وهو للشافعي
قال ملك سواء تعجل او تاخر فان اخر الحاج بعمرة قبل هذا لم تنعقد عنه الا ان يكون في
ايام التشريق بعد الرمي فتنعقد وكذا هو المذهب وقد اختلف قول
ملك وقال ابو حنيفة العمرة جايزة في السنة كلها الا يوم عرفة وايام التشريق
للحج وغيره وقوله والحج المبرور المازري هو على وزن مفعول من البر يجتمل ان يريد ان
صاحبه ادى فيه على وجه البر واصله ان لا يقترن بغير حرم مجرا الا ان يريد به وصف
المصدر بغاية ما وجهيز اليه اذ كل ما لا يتقبل من الاعمال فانه يتعدى الى المصدر ومعنى
ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولكن يبلغ به ادخاله الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وكما بد
الى عياض هذا الكلام كله انما يتوجه على ان معنى البر ورد ما اشار اليه من انه
قصد به البر واما على غيره من التاويلات قبله يحتاج الى حرف تعرية بعد فيل معنى
مبرور لا يخالطه شيء من ماثم وقيل المبرور المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تتعقبه معصية الثالث لمسلم عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة المازري معنى يدنو دنو كرامة وتقريب
لا دنو مسافة وما شبه عياض يتاول فيه ما يتاول في النزول على احد الوجوه
المتقدمة كما قال في الحديث الاخر غير هذا الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه من تنزل الرحمة
وقد روى عبد الرزاق في هذا الحديث ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملايكة
وقد يريد به دنو الملايكة الى الارض او الى سماء الدنيا لما نزل عليهم من رحمة الله تعالى
ومباهاة الملايكة بهم عمارة كما جاء في الحديث من قوله ثم يباهي بهم الملايكة
بقولها اراد هاولاء هنا تم الكلام في كتاب مسلم منثورا وذكر هذا الفصل كاملا
عبد الرزاق من رواية ابن عمر وفيه ذكر وقوف عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا
فيباهي بهم الملايكة يقول هاولاء عبادي جاءوني شعثا غبرا يرجون رحمتي
ولم يروا عذابي فكيف لو رايوني وذكر باقي الحديث الرابع لمسلم عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تحجي معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي غلامنا عليه قال فاعتمري في رمضان تقضي حجة او حجة معي **عياض** معنى تقضي تجزيء عنك حجها وكذا جاء في بعض الروايات تجزيء وهو بمعنى تعدل ومعنى ذلك في الاجر والثواب لا في الاجزاء عن الفريضة **باب مناسك الحج** وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **عياض** ليس من سنة الرمي الركوب والترجل للمرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي وكذلك الراكب لا يترجل والراكب اركانه ما يشيل وهذا في جمرة العقبة واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس يتوافدون بعد ما يشيل لهم فيشق عليهم ان يركبوا لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك واستحب احمد واسحاق والرمي ماشيا راوه ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقوله يرمي على راحلته رمي كل احد وضع وهو قول الجماعة ان الكراع والوضع لا يجزيء وقال الحنفي ان يجزيء الكراع لا الوضع وروى فضلا ابو ثور انه قال لا يسمى الكراع رميا اجزا **الثاني لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **عياض** الجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي على ثمانية مراحل من المدينة وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على ستة اميال وقيل سبعة من المدينة وبلعلم وبفتح اللام جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة الياء بدل من الهمزة وقرن بسكون الراء وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطا وهو تلقاء مكة واصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير قال الخليل من قاله بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع وبفتح اراد الطريق الذي يفترق منه جادة موضع بينه كرفي مختلفة **المازري** للحج ميقاتان ميقات زمان وانتزاع من شوال وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في الحديث مواقيت وميقات اهل العراق منها مختلف فيه وقد ذكرنا في ذات عرق من رسوم النبي صلى الله عليه وسلم بما يحسبه الراوي وذكر في غير هذا الكتاب ادفيق ومنه استحب الشافعي لاهل العراق ان يهلوا وتقدم منه الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقدمه على ميقات المكان مكروه ايضا عندنا اذا قدمه بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت فان قدمه بمكان بعيد لا يلتبس ميقات به فظاهر المدونة كراهته وظاهر المختصر اجازته **عياض** اجمع

المسلمون

المسلمون على ان المواقيت مشروعة وكانهم على انها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم خلافا لعطاء والضحاك ان من ترك شيئا من ذلك فلا دم عليه لقوله لم يكن هذا التوقيت منع جواز هذه المواضع دون احرام لمن اراد الحج او العمرة وانه يجتزيء احد الحج والعمرة وانه لا يجاوز لمن اراد الحج او العمرة جوازها دون احرام فاما من لم يرد النسك ودخل لحوائج فلان كان يتكرر عليه كالحطابين والرعاة ونحوهم فلهم ان يجاوزوا بغير احرام كما لا احرام على محدة ملك وغيره ويدل على هذا قوله في الحديث لمن اراد الحج او العمرة فدل ان الاحرام انما يلزم مثل هذا والمتردد بين الامرين كالحطابين ممن يتكرر دخوله لحوائجه وان كان لم يرد حجا ولا عمرة وشبهه بعد ملك ان يدخل الا باحرام واختلف في تاويله هل هو على الوجوب او الاستحباب وهل عليه دم ام لا على هذا واجاز الزهري وابو مصعب دخوله بغير احرام وانما يلزم الاحرام من قصد النسك وسياتي من هذا بعد قال ابن حبيب قال بعض العلماء وفي المواقيت حجة لنا ان اهل ما تقصر فيه الصلاة وما يسمى سفرا مسافة يوم وليلة كانه اقل مقادير المواقيت كما ان اهل ما دون المسافة جريه حتى يجاوز لهم سفرهم لهم مرور ذلك ان قدره اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وهي وقت النبي صلى الله عليه وسلم في توقيته هذه المواقيت لما تقدم فجعل الامر اهل الاماق دون بالقرب ولما كان اهل المدينة اقرب من اهل الاماق المذكورة وقت لذي الحليفة فخارج المدينة بستة اميال وجعل لمن مر بها من اهل الاماق الصبر الى ميقاتهم الجحفة عن ثمانية من اهل المدينة **الثالث لمسلم** عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **المازري** سبيل ما يلبس ما جلب بما يلبس ويترك لان المتروك ملحم والملبوس لا يتحصر فحصر ما يترك والكعبين هما سواء مباح لباسه **عياض** اجمع المسلمون على ان ما ذكر لا يلبسه المحرم وانه ينشأ بالقميص والسراويل عمر كل لحيته وبالعمامة والبرانس عمر كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف عمر كل ما يستر الرجل وان لباس هذا جايز للرجال في غير الاحرام كما خطاب النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهم ولان النساء مامورات بالستر في كل حال ومنع المحرم من جميع ما ذكر عنه من لباس ليبعد عن التزيد وينتسم بسمات الشعث ليراه الجاهل فيرجع الذي يرجوه من ذلك الغرض من الله تعالى وفراغته لعبوديته وكذلك امتناعهم من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن اغراض النفس في سعي وزينة حياتها ولذاتها بتخلص نيته ويتجرد همه بما خرج له بفعل الله ان شاء من رجوعه من حجته وبرجعه وقوله الا احد لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **المازري** ذهب بعض الناس ان الخبر لا يقطعان لان ذلك اضاعة

لعله بدا لا يلبس

الملل وهذا الحديث رد عليه واختلفوا اذا تبايعوا نقدا واختلفا فقال احدهما وبسطها هو بينه وبين ما لم يقبض عليه وقيل عليه وليس بشيء خيصه له بهذا الحديث باذنه في بيع فقد البعدية كما ان الزوجة في حلق الرأس لم تصف معها البعدية عياض لهذا قول ابي حنيفة واصحابه والقول الاول لمالك والشافعي واصحابهما وجمهور اهل النبي صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد فطره ولو كان عليه مشي او بينة اذا هو موضع بيان وتعليم وانه لو كان عليه دم اذا فطره واذا لم يفطره بما وجده فطره الاترك التباعة بدم او غيره ومالك والليث يريان على الاسير الفطر مع وجود التعذيب البعدية وابو حنيفة لا يرى عليه شيئا واختلف فيه قول الشافعي وقوله وكالمحرم اثوبا منسوجة ورس وزعفران المازري لان الورس والزعفران كالطيب والمحرم لا يتطيب عياض اجمعت الائمة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران او ورس وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو رائحة الجماع ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحاج والرجال والنساء في هذا سواء وعلى الاسترذال فيهما البعدية عند مالك وابي حنيفة ولم ير الثوري والشافعي واحمد عليه شيئا اذا عدم ذلك ناسيا واختلفوا في المعصفر فجاء الثوري وابو حنيفة كالمزعفر وفيه البعدية ولم ير ذلك مالك والشافعي كغير المصبوغ وكره مالك المجدع منه واختلف عنه هل على لابسه جزية واختلف فيه اصحابه واجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا وكرهها بعضهم لمن يقتدى به ويكفي به جواز لباس كل مصبوغ الرابع لمسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار نقوا السعي بين الصفا والمروة نقوا الطواف نقوا اذا استجمرا حدكم فليستجمر بنقو المازري وهذا وتر في حديث الشعبي لما مضت الاقوى اي ساعة واحوى ويقال بالياء غير هذا جاء فنقو اي فاصدقه لا يعرج على شيء عياض واما قوله اخرا واذا استجمرا حدكم فليستجمر بنقو وقد ذكر الاستجمار اولا فتكرار اما ان يكون المراد اولا البعد والثاني عدد الاحجار او يكون احدهما الاستنابة والثاني التبخر والاول اظهر الخامس لمسلم عن جابر في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف عياض قوله نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم توسعة وفرفار في الحديث الاخر حتى بات المحرف قال في الاخر هذا النحر ومنى كلها منحر وفي تقدم الكلام عليه عياض في قوله في الحديث ثم انتهى به الى المنحر وقال منى منحر قال ملك الا ما خلف العقبة وقد قال الانباري الحاء حيث منى من منيت الدم اذا صببته وذلك لما يعني به من الدماء وقال غيره بل لان آدم تمنى بها الجنة والمنحر للحاج بمنى اجماع من العلماء والمنحر عندنا بمكة ان كان الحرم واحرم بالحج النحر بها احوط وان يكون الهدي قد وقف بعرفة

الثمان

الثاني ان يكون النحر في ايام منى وهي ايام الصدر وهي الثالث او يكون النحر بعد الحج في عمرة ولا يجوز بهذا الشرط بمكة ولا بغيرها وهذا في نقل الحج ومذهب مالك وقال الفاسي اسماعيل انه يجوز ان ينحر بمكة في ايام منى وهكذا غيره انه مذهب مالك واجاز غير الملك ان ينحر بمنزله ما لم يوقف به بعرفة واما في العمرة ما ينحر الا بمكة حيث شاء منها ولا خلاف في هذا ايضا فيما اشتملت عليه بيوتها وقد قال عليه السلام في العمرة هذه النحر يعني الحرم كل مجاز مكة وكرهها منحر وقد اختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من بحاجة هنا ويجزيه عند مالك ان ينحر في العمرة بمنى فان نحر بغير منى ومكة بالحج او العمرة لم يجزه عندنا واجزاه عند ابي حنيفة والشافعي اذا كان بأيام موضع من الحرم قالوا والمقصود منها غير الحرم لا المواضع منه واجمعوا انه لا يجوز فيما عدى الحرم ولا يجوز لاحد في البيت ولا في المسجد نحر ولا نحره وقوله وكلها موقف ووقفة هاهنا وجمع كلها موقف تقريب بتوسعة الامر على امته وبيان لهم وجمع بفتح الجيم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع العشاءين بها وهو المشعر الحرام واستحب العلماء الوقوف به بوضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر عليه وجاء في رواية مالك عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة اتفق العلماء على ان بطن عرنة ليس للموقف فيه واختلفوا اذا فعل وبطن عرنة وادي عرفة كذا ذكره بضم العين والراء وذكر ابن دريد بفتح الراء فالوا وهو الصواب وهو بطن وادي عرفة قال ابن حبيب وفيه مسجد عرفة وهو على نحو من ثلث اختلفوا في الموقف في المسجد فعند مالك يجزيه وقال ابن حبيب لا يجزيه وراء من بطن عرنة وكذلك قال ابو مصعب من وقف ببطن عرنة انه كمن لم يقف لقوله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف به وحكى عن الشافعي انه قال علة تمام وعليه دم حكاه عنهما ابن المنذر وحجته قوله عرفة كلها موقف وقوله وجمع كلها موقف وفي رواية مالك ارتفعوا عن بطن محسر وارتفعوا عن بطن عرنة الوقوف بمزدلفة ببطن محسر واستحبوا الوقوف حيث المنارة وحيث يقف الائمة يمين المجلس ويسير ليسير من المزدلفة السادس لمسلم عن جابر ان عمر قال لهنوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنوك ما يهنة من اصحابه وقصر بعضهم فقال جابر الله اكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحلق الله المحلقين مرة او مرتين شك قال والمقصرين وله عن جابر في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة المازري زعم بعض العلماء ان ذلك تخصيص على الخلاف وكما جاز ان عليه السلام لما امر هم بحلق ولم يحل توقفوا استثقالا لمخالفة ابعاله بما عزم عليهم ما توانى التقصير لانه خالف وافرط بشبهة به عليه السلام اذ لم يحل اولا فهم لم يكونوا اشد وا الخلاف وقد اختلفوا في الحلق فرجحنا انه عند التحلل نسك مشروع لاجل كاهل الحديث

وقوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وصحح بزيد يقتضي كونه مشروعا وقال الشافعي ليس بنسك وهو مباح كالتجارة والتكسب لانه ورد بعد التحلل فيحمل على الاباحة ولانه لو هنئ به حال الحج لاقتضى كحالة البيع والتكسب ولو فاته مر التسكع تلزمه بدنة كما لو مر من الحج قبل وقتها فان اقصر عليه اريقها ولا يلزمه دم وما ذكرناه من الكلام يرد قوله هذا وقد استقصينا في شرح تقويم السلام في اثناء الصلاة المبرورة وامر به في آخرها ولم يذكر عليه دليلا على الوجوب واختلف الناس ايضا في القدر التي تتعلق به البدنة اذا حلق والمشروع منه عند التحلل وعند الشافعي اقله ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعندنا في يوسف نصفه وعند ملك كله في التحلل وتتعلق البدنة عندنا بالحلق به اذ هو عياض ذكر بعضهم ان رؤس النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما كان يوم الحديبية حيرامرهم بالحلق لما قام احدله لما وقع في نفوسهم من الصلح وذكر ابو اسحق وغيره انه نزل بعد ذلك وذكر ابو عمار ان الذي حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا فيا رسول الله ما بال المحلقين كما هرتهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابو عمر وكونه في الحديبية هو المحفوظ عياض ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوا ولو كانت جاءت احاديثه مستجلة غير معسرة موصولة لما انه ذكر من رواية ابراهيم قتيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي الجمرة حديث يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بعد جاء الامر في عدها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين جميعا ووجه ان التحليق ابلغ في العبادة والله اعلم وفي صدق البنية في الله لله سبحانه دليل ان المقصر مثيب على نفسه من نيته ان اراد الله تعالى ان يكثر الحاج بجانبه الهدا وكانه الذي يعلمه النبي عليه السلام وفيه دليل على انه من النسك انه لو كان معه حاج لم يكن له تخصيص باحد هما دون الاخر بتكثير الترحم والتزام لهما عليهما معذور والاخلاف ان الحلاق افضل من التقصير وان التقصير مجزيء وان الحلاق لا يلزم النساء وارى شاذهم التقصير وعند الكثير منهم ان الحلاق لا يباح لهن الان عذر لانه شلة بمن وشذ الحسن فقال ان الحلاق واجب فيه اوالحجة عليهما النسن وجمهورهم على ان مريده او عفصا وكره لزمه ان يجلوه كما يفعل للسنة الواردة بذلك قالوا وعلته ان التقصير به ذلك لا يعم شعره وسنته عموم تقصير شعره وهذا بيه ضعيف الا اصحاب الراي فجعلوا الحلق والتقصير في جزيء التقصير السابع لمسلم عن ابن عباس

فارقال

قال فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يجد منكم الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة المازري جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج به الى العمرة انما كان خاصا للصحابة وان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من انها لا تستبيح العمرة به اشهر الحج وتقول اذا ابرا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال بعض اصحاب الظاهر ذلك جائز ابدا الى ان وافقوا بقوله عليه السلام لسراقة بل لابد ابد ويحتمل ان يريد بقوله بل لابد الاعتمار به مثل الحج لا فسخ الحج والعمرة واحتجوا ايضا في بعض طرق هذا الحديث دخلت العمرة في الحج او جاءت في اشهر الحج فلما كانت الجاهلية تعتقد ويحتمل ان يكون دخولها في عمل الفارض وقد تاوله بعض من لم ير العمرة واجبة على ان المراد به سقوط فرض العمرة بالحج بمعنى دخول العمرة به الحج سقوط وجوب وقد ذكر النسائي ان قوله عليه السلام في هذا الحديث لكم خاصة بهذا ابو كرما قلناه ويحمل هذا على العصبة وهو الذي لهم خاصة والاول على اجازة العمرة في اشهر الحج وهو الذي لهم وللناس بعدهم عياض قد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابي ذر كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الحديث الاخر لنا خاصة دون النساء وحديث سراقة وفيه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلت لنا خاصة او للابد وذكر حديث الحارث بن بلال عن ابيه وفيه فقلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل خاصة فقد بين مجموع هذه الاحاديث وتفسير ما فسر منها في رواية وبيانه لما اجمل في غيرها ان المخصوص بفسخ الحج في العمرة انما هو اباحة بعد العمرة في اشهر الحج الناس لمسلم عن ابن عباس فكان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرن احد حتى يكون احر عهده بالبيت فلا زهير ينصرفون كل وجه لم يقرنوا في كل المازري في هذا الحديث اثبات كهواب الوداع وعندنا انه مستحب وليس بواجب في تركه وعند الشافعي ان على تركه الدم وعند ابي حنيفة انه واجب ويحتج بما في هذا الحديث ولنا عليه في هذه في حديث صفية لما اخبر عليه السلام انها حاضت احابستنا هي ثم اخبر انها افاضت فقال فلا اذا فلو كان كهواب الوداع واجبا لاحتبس لاجله كما يحتبس من اجله كهواب الاباحة عياض كهواب الوداع هو للازم عمرنا لكل حاج ومعتمر غير المكي من الصغار والكبار والمذكور والاناث والاحرار والعبيد وقال ابو حنيفة يرجع الرجوع الوجوب فان فرغ وانما هو خرج الى الجعرانة والتنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي ويلزمه عنده الشوري وعليه دم ان تركه وهو مذهبه وذهب ابو حنيفة في تارك كهواب الوداع واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه وحكم الانتظار بالخروج وقد مضى الكلام على التواني بعد ان اختلف اصحابنا ان خروج

المسكورة والتنعيم

بفتح الناء من الحل مع وجه مكة بينه وبين مكة ثلاثة فراسخ

وقيل اربعة اميال وتسمى بزيد لان جبلا من يمينه يقال له نعيم وعن يساره

الخ هذا يقتضي الله ذا سمع والواو في نعم ان

ابي الموانيت واختلف فيه الشافعي في وجوب الدم على تاركه وقد م عليه عندنا التاسع
لمسلم في الجهاد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله فياض يريد
ما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الرياح والشمس والحر والبرد واشتباه الاكل والشرب في وقته
المعتاد وعدمه احيانا وخوف نحو لص ونحو فوله يمنع احدكم طعامه وشرابه والمخاطب به الكرف والوحوه
والاستحباب وفوله فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون
بلوغ الهمة والارادة وفوله فليعجل الى اهله يحتمل ان يريد تعجيل الاوبة او تعجيل السير والاول
اظهر وعلى الوجه الثاني يكون الاسراع بالاوبة واحدا مما ذكر لما سباتي قريبا في وزة فيأمن على اهله
ويهتم اليه ابن بطال فيه حث وندب على سرعة رجوع المسافر عند انقضاء حاجته
وقد سبق عليه السلام المعنى في ذلك بقوله يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاستفاد من هذه
الثلاثة التي هي اركان الحياة مع ما ينضاف اليها من مشقة السفر وتعبه وهو العذاب
الذي اشار اليه النبي عليه السلام في قوله فطعة من العذاب ولذلك قال النبي عليه السلام
فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله لكي يتعوض من الم ما ناله من مزيد بالراحة والدعة في
اهله والعرب تشبه الرجل في اهله بالاسير وقيل في قوله عز وجل وجعلكم ملوكا قال من
كان له دار وخادم يعود اهل في معنى الاية وقد اخبر الله عز وجل بانه جعل الازواج
من ازواجهم بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان قيل
فقد روينا عن ابن عمرو ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا سافروا تصحوا او تغنموا وهذا
يخالف حديث ابي هريرة قيل لا خلاف بين شيئين مرة فقد يكون السفر قطعة من العذاب
مانعا ان يكون فيه منفعة ومصلحة لكثير من الناس لان في الحركة والرياضة منفعة وكاسيما
لاهل الدعة والرفاهية كما قد وافق المرء ما يعرف له صحة وان كان في تناوله كراهة فلا خلاف
بين الحديثين الرابع لمسلم في الجهاد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله طروقا تريد تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة فياض
طروقا اي ليلا وكل اتيان بالليل طارق وفي الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي
عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لا تعارض بين هذا وبين حديث الاول لجواز ان يقدم
ليلا بغتة ليلا يجدهم على ما يكره من الاحوال على ما جاء في الحديث يخونهم او يكلب عثراتهم
ومعنى يخونهم اي يكشف عنهم عوراتهم وفي صورة من التبذل تكره المرأة ان يراها زوجها عليها
والحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشيا كما قال في الحديث الاول وعشية
وقد سبق الخبر واستعدت لما يحتاج اليه بما ذكر في الحديث وغيره يستحد المغيبة نهر
حلق شعر اسبال الانسان وهو استرخاء طرفه من ثوب ونحوه الجهاد وعشي للبخاري في

الجهاد

الجهاد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس في الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بالليل وحده ابن بطال قال المهلب نهيه عليه السلام عن الوحدة بالليل انما هو اشفاق على
الواحد من الشيطان بالليل لانه وقت انتشارهم واخذهم للبشر بالتمثل لهم وما يغرهم ويدخل
في قلوبهم الوسواس ولذلك امر الناس اذا نوموا ان يجمعوا صبيانهم ومن صرفة بالليل

باب في الكعبة وتحريم مكة

وبه حدثنا الاول لمسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت
البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وله عن عائشة ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزمت بابها رفوجعلت
لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا استقصرتها
حين بنت الكعبة الفاخر وفي الرواية الاخرى فصرواما في البناء وفي الاخرى فوفق فصرت
بهم النفقة فيكون معنى استقصرت اي قصرت عن تمام بنائها وافتصرت على هذا القدر
منها اذ فوت بهم النفقة عن تمامها فتتفق الالفاظ كلها الامام اخبر عليه السلام ان
قريشا اقتصرت عن تمام البيت عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهذا دليل على ان الحجر
وانه من البيت وعند مالك والشافعي ان من كان داخل الحجر كمن لم يطف وعندنا في حنيفة
بعيد الا ان يرجع الى البلد بعليه الدم الفاخر فقد جاء مبينا به كتاب مسلم وغيره في
هذا الحديث بيان الحجر انه من البيت عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجدر امن البيت هو في الرواية الاخرى عن الحجر فان نعم قلت فلم لم يدخلوه في
البيت قال ضاقت بهم النفقة قلت فما شانه مرتفعا عن الارض قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض الجدر بفتح الجيم والدال المهملة الحجارة وذكر الخبر
وهو في كتابة العلماء وهم مجمعون على الدواب سورا به والما اختلفوا فيمن طرح فيه هل
يجزيه ام لا على ما تقدم وجمهورهم على انه لا يجزيه وكان يحب ولم يتم طوافه الا ابا
حنيفة كما تقدم وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا ترك بعض الامور الفتح يستنصوب
عملها اذا خيف فوات ما هو اعظم من تركه واستئلاف الناس على الايمان وتبشيرهم بالشريعة
وان يسهل على الناس امرهم ولا ينفروا وبما قدروا من الامور واليسر فيه تعليم وكرم اخلاق
نبينا صلى الله عليه وسلم وقد افتدى بهذا ملك رحمه الله في قراره الرشيد لما انه يريد هدم
ما بناه الحجاج من الكعبة ويردها على بنيانها بن الزبير لهذا الحديث الذي جاء واشتكله
ابن الزبير فقال له ملك نشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله ملكا
وقوله وجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء وسكون اللام ومعناه بابا من خلفها وقد جاء

مفسرا بالحديث الآخر وجعلت لها بابا باشرفيا وبابا غربيا وفي البخاري عن هشام بن عروة
خلفا معنى بابا وفي الرواية الاخرى هنا احرجها يخلص منه والآخر يخرج منه وفي رواية
البخاري وجعلت لها خلفين وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه بخلفين بكسر الخاء
وقال الخابية محدودبة مرخمة البنيق يقال وراء بيته خلفا جيدا وقاله الهروي خلفين بفتح الخاء
وكذا ضبطناه على شيخنا في الحسيس رحمه الله وذكر الهروي عن ابن الاعرابي الخلف الطحلب
وهذا يعسر ان المراد الباب بل مفسرة الاحاديث الآخر **الثاني لمسلم** عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من
نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر **الفاضي** قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فيه حجة لبقاء الجهاد وكونه فرضا وقد اختلف العلماء في هذا هل يسقط
فرضه على الجملة اذا قام به جماعة او يكون العدد وفوما او هو باق والقيام عنهم انما
وسقط عمن لم يقم به الجهاد ان شاء الله وقوله ان هذا البلد حرمه الله الى قوله ولم يحل لي الا ساعة
من نهار وقد قال ايضا في الحديث الآخر انه ذخلها وعلى راسه المغفر وفي الحديث
الآخر وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام ويمكن قوله بغير احرام عمرة اي بحج من
غير عمرة وثبت الصابرهم يقينا انتهى الحجة انه لم يكن محرما **اللامام** قال بعض اصحابنا لما
به خول مكة الا باحرام الا لمثل ما مر في جيشه للضرورة وفي هذا اتبع الحديث على وجهه
واختلف قول مالك في دخوله باحرام واجبا ومستحبا وسقط عمن يتكرر دخوله كالحطابين
واصحاب البواكه **الغاضي** اختلف قول الشافعي في ذلك كاختلافه قول مالك وجمعهما
للحطابين ونحوهم يتكرر دخوله عليهما واجاز ذلك ابو حنيفة والليث فاما ابو حنيفة الا لمن لم
ير الا الموافيت فكأنه عندا الا باحرام واجاز ابن شهاب دخول الحاج والمعتمر خولها بغير
احرام ورواه ابن كعب عن مالك وابيه نحل القتال **البخاري** وهو قول اهل الظاهر وروي عن
الحسن والنخعي وقال آخرون حكم الموافيت في المنع حكم مكة كان قبلها والبيه ذهب
الطحاوي ثم اختلفوا ايضا في دخوله بغير احرام فقال مالك والشافعي والليث وابو ثور لا
شيء عليه وقال ابو حنيفة والصابه يلزمه حج وعمرة وقاله الثوري وحكاه الحسين
وقوله ولا يحل لاحد بعدي قال الكبري اي للقتال الذي جعل في مخاربة اهلها
لانهم لا يجبرون فيقاتلون وجعل منهم ما حل في عمرة النبي لانه حل بغير قتال انما

لا تقاتل

لا تقاتل اذ قاتلهما الحجاج وغيره واخبر عليه السلام عن غلبة ذي السويقتين
عليها وتخريبه لها وانما اخبر عن حكم فقال احسب انه لا يحل لاحد بعدي ذي الخلصة
اعوان شرك ان يخصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يعضد شجرها **اللامام** ابن
القاسم لا يقطع يقال عضد واعتضد بمعنى كما يقال علا واستعلى **الغاضي** وقع في الرواية
الآخرى شجرا وهذا وقوله الشجر قال الحربي معنى لا يعضد لا يقطع واصله
من عضد الرجل اعضاب عضده بسوء وفي الغير العضد ما ينتفع به فقطع
الشجر ومعنى لا يختلى خلاها اي لا يحش قلاها والخلا مقصور الكلا الرطب جاء
يبس وهو حشيش وحشيم واتفق الفقهاء ان النهي فيما نبت بارضه لم يحل لاحد
البشر ان يزرعه الخضر والفصيل فاما هذا مباح زراعته واختلفوا في الرعي
فاجازه مالك لقوله تعالى وخلالها فمنع ذلك ابو حنيفة وقدر بالخمس واجازه محمد
قال الحربي ولا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشا الله تعالى فيها لما لاضع به للدابة
واذا لم يجز قطع اغصانه يعني ونحوه بدليل العضد بقطع شجرها اجرى بالغير قال ابن المنذر
اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم **اللامام** اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا بعد ملك لا جزاء فيه وعندا في حنيفة واشبا يجب فيه الجزاء واحتجوا بان بعض
الصحابة حكم في دوحة ببقرة ويجتمل ان لذلك الجزاء لانه الشرع والاصل براءة الذمة ولم
يرد شرع يزيد **الغاضي** مذهب ابي حنيفة وصاحبه وهو قول الشافعي يجب على ما ذكر الطبري
ان ذلك يجب ما لم يغرسه الادميون الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء عليه فيه وهذا
مذهب ملك عند شيوخنا وحكم الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي
من شجر البوادي ونحوها وانه وغيره مما انبته الله تعالى سواء واختلف قوله في جزاء الشجر
عمدا فقال ملك واي حنيفة وعندا الشافعي يجب في الدوحة بقرة وفي ما دونها شاة وعندا ي
حنيفة يرضخ فيه فيما قطع بيشتر وبه هدير فان لم يبلغ تصرف به بنصف صاع لقول
مسيب وما قوله ولا يقطع صيده **اللامام** مذهب ملك ان صيد الحل على المحرم يوجب
عليه الجزاء ولم يرد لذلك ورود الجزاء مختصا بالاحرام لانه بالحرم وهذا غير صحيح
لان الصيد محرم في الحرم ولو كان كالنبات والطيب لحل كما حل ولحجة ملك عليه قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وبعضهم حمل الحرم بانه محرم كما قال يهدى هديا بالغ الكعبة
قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • ودعا فلم ير مثله مخذولا • يعني ساكنا
بالحرم ولان حرمة الحرم متابدة والاحرام موقت فكان المؤبد اكثر وكان الناس ايضا يحل
اذا صاد صيدا في الحل ثم ادخله الحرم باراده فجعله جاز له ذلك وعندا ابي حنيفة
وقال يرسله ولا شيء عليه انه لا يستحق صيدا ما كان في اليد والغير فلم يكن داخلا

واختلفوا

وعبد الرحمان بن مهدي وغيرهما واما مالك واصحابه فلفظة مكة وغيرها سواء
عندهم في انها لا تملك وانما له امساكها بعد السنة على ربها او تكرار انشادها
او تبيد ذبها ويضمن لصاحبها ويستثنون على وجه السلب ان احتاج اليها ليغرمها
لصاحبها وقيل ليس له هذا الا ان يكون له وفاء بها وهو رجوع بعد هذا كلهم مجمعون على
انه لا يحل استنفاق لقطة مكة وانما اختلفوا في غيرها بعد السنة الا ما ذكرناه على
تاويل بعضهم وبقية تمام الكلام عليه في شرح ذلك من كتاب مسلم ان شاء الله
تعالى وقول ابن عباس الا الاذخر هو ثبت معلوم وقد قال عليه السلام ان الله حرمها
ولم يحرمها الناس فاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر يدل انه لم يدخله الله
وان حرمتها غير حرمة تعبدها كتحريم الله تعالى وسائر المحرمات ما حرم الله ومنها
ما حرمه عليه السلام وجميعها تحريمه عليه السلام وقال المهلب وقد يكون الجميع
مما حرم الله لا شريك له اعلم رسوله عليه السلام بتحليل المحرمات عند الاضطرار وقال هذا
من ذلك الاصل لحقهم فيه بزلك الحكم باجتهاده عليه السلام

باب تحريم المدينة وصيدها فيه احاديث الاول

مسلم عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها له عن عاصم قال قلت لانس بن
مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا لا تنزع
احدث فيها حدثا او اوى محدثا قال عاصم قال لي هذا تشريفة ما احدث فيها حدثا بعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
قال فقال انس او اوى محدثا **القاضي** وقد تقدم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وفي الحديث
ولم يحرمها الناس وبقول ابن عباس الا الاذخر كما حرمت الجاهلية اشياء واما ابراهيم عليه
السلام فيحتمل ان تحريمه اياها باعلام الله له انه حرمها بتحريمه لها بتحريم الله لامن
قبل اجتهاده ورايه ووحي الله اليه تحريمها فكان من امر الله باتباعه الوالله تعالى
مرة ومرة الى ابراهيم عليه السلام بحكمه او كانه كما جاء في الحديث دعا لها بمكان تحريم
الله تعالى لها بدعوته وقوله عليه السلام واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه
السلام مكة **الامام** مذهب مالك ان المدينة حرم لها ما في الاحاديث وانكر ابو حنيفة
واهل العراق هذا الحديث ولم يقبلوه خبر واحد وبقوله عليه السلام بدأ الاسلام
غريبا فيعود غريبا كما بدأ فيتاول انكاره لهذا الحديث وليس بصحيح لان الحديث
ثابت من طرق كثيرة صحيحة وقد ذكر مسلم في هذا الباب من حديث ابي هريرة
وابي سعيد وعلي وسعد وغيرهم وقد ذكر البخاري حديث علي وابي جحيفة
وعاصم التيمي وغيرهم وقد ذكر ابو داود حديث علي وابي جحيفة وعاصم التيمي
وغيرهم وقد ذكر النسائي حديث علي وابي جحيفة وعاصم التيمي وغيرهم وقد ذكر
الترمذي حديث علي وابي جحيفة وعاصم التيمي وغيرهم وقد ذكر ابو عيسى
حديث علي وابي جحيفة وعاصم التيمي وغيرهم وقد ذكر ابو عبد الله
حديث علي وابي جحيفة وعاصم التيمي وغيرهم وقد ذكر ابو عبد الله

في قوله لا ينفر صيدها وخبط الخ اختلف مالك وابو حنيفة بمن صاد في الحرم هل يملك جزاء
الصيام باثبته ملك ونفاه ابو حنيفة ولمالك عموم الاية وفيها الصيام ورواه ابو حنيفة
انه ما يضمن فمن اتلاف الاملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه واستدل بانه لو اكله لكان عليه
له مثل بعوة الصيد الوالمحرم بحمار الحرم صيد حلال يبرا الغاصب بادادة المالك له **القاضي**
وقال الكبرى في قوله ولا ينفر صيدها فجعله من تحريم اصطياده لانه اذا نفر عن تنفيره ما قصد
فاصطاده اذا رجع التحريم وقال عكرمة هو ان يغير السبع الكلب او الثعلب انه يقر بسلم
انه لا جزاء عليه الا ان يريد هذا لما قال عليه الاثم مخالفة نبي النبيين صلى الله عليه وسلم الا شيخ
روى عن عكرمة انه يكفر وقوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ابو عبيد لمعرف واما الكلب
فيقال له ناشد وانشد وعليه اضافة الناشد للمنشد يقال نشدت الضالة اذا
طلبتها واذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **الامام**
عند ملك ان حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد ومنه الشاذ يجيز التقاط مكة بخلاف
غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها تعلقا بهذه الحديث ويحمل الحديث على اهلنا
على المبالغة في التعريف قال الحاج يرجع الرجل وقد لا يعود الا بعد اعوام فتدعوا
الضرورة لاكمالة التعريف بها بخلاف غير مكة **القاضي** ومن ما ذهب اليه ابو عبيد هو
ما ذهب اليه المخالف اي انه لا تحل لملتقطها البتة وليس تحل له الا انشادها والتعريف
بها كما جاء في الرواية الاخرى الا المعرف ومعنى معناه عرابن معه في ومعنى عرفي غيره
المنشد الكالب اي بها فال ولا يجوز ان يقال للكالب منشد قال وفيها قول ثالث اراد
ان لم ينشدها لا تحل له او تحل له الا بعد الانشاد وان لا يجيء لها كالب **القاضي**
وهذا يأتي على انها وغيرها من لقطات البلاد سواء وقال ابن قتيبة معناه انه لا يحل التقاطها
التقاطها الا بنية التعريف والانشاد لا لغيره عها التعريف بها ما تركها كصاحبها
حيث تركها ولم يجرها بالتواجب على من وجدها ان لا يتعرض لها الا ان يأخذها ليعرفها
وقال غيره معناه لا يحل التقاطها الا ان يسمح من ينشدها فيأخذها ويعرفها وهذا
حكم هذه **القاضي** وانما عرف بهذه لقطة مكة وغيرها لان سائر المسافرين من البلاد
القاصية لغيرها لا ينتشرون في اسفارهم اليها غالبا والغالب تردد هم تستند في اسفارهم
فيؤوب الناشد والضالة مرتجى في غير مكة سنة لانه ان كان صاحبها من اهل البلاد او
مسافرا بعيد او قريب لا بد ان يبلغه خبرها بالانشاد سنة فاذا اكملت السنة غلب
على الياس انها لغيرها ضرورة اما اما لميت او منقطع الغيبة بعيد ومكة كثير من الناس يرجع
اليها ويتردد اليها والعمرة عليه وان لم يكن حجا ولا تنفك الجماعة من اهل بلده وقرابته
من الحج بمبلغه خبر لقطته بخلاف بلده ومن غيرها عندها وهذا قول الشافعي

وعبد الرحمان

الناس بنقل الاحاد بيد استغنا ببعض عن بعض وحديث التغيير اجاب بعضهم بانا
بيد بجوابين احدهما انه يحتمل قبل تحريم المدينة زالت فيبقى ان يقال ينبغي ان لا يدخل
به حرم المدينة قال وهذا الجواب لا يلزم عندي على احد لانهم وقد ذكرنا من قولهم ان الحلال
اذا ادخل المحرم بالصيد وهي عليه الكفارة واختلف عندنا اذا عاد الصيد به حرم المدينة
والمشهور ان لا جزاء عليه لان اثبات الحرمة لا يوجب ثبات الجزاء والاصل براءة الذمة
وقال ابن نافع يبقى الجزاء وقاسه على حرم مكة الفاكهي وعلى قول ابن نافع هذا قال ابن ابي
ذئب وابن ابي ليلى وحكى القاضي ابو الحسن بن القصار هنا انه لا شبهة لمن ذهب ملك واختلف
قول الشافعي في ذلك وغاية الناس على خلاف هذا القول قالوا انهم تخالفوا لان حنيفة
في اباحة صيدها وقطع شجرها وحدها وقد روى عن ملك كراهة اكله قال وليس
كذلك يعاد بمكة قال بعض شيوخنا وعلى القول الاول فيه الجزاء يكون حراما وقوله ما
بين بتيها حرام الامام قال الاصمعي اللابة الارض ذات الحجارة السود وجمعها
لابات في القليل ولاب والكثير بالكثير مثل قارة وقور وساحة وسوح ورباعة وبوح
قال الهروي يقال ما بين لابتيها اجعل بين فلان اي ما بين كم يعني المدينة الفاكهي قال ابو
حنيفة اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان اخريان حرة بالغبلة
وحرة بالجرف وترجع كلها الى الحرتين الغربية والشرقية لاتصالها بهما ولذلك حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها دورها كلها بالابتين وفرد ها حسان
كلها مرة واحدة لاتصالها بقال

لمن طعنة ماكورة بجبالها ... بنا العز فيها بيته فتطاولا

ومعنى ماكورة معكوبة يجبالها لاستدارتها وقوله لا يقطع عضاها الى قوله صيدها
فيه تحريم الصيد وتحريم قطع شجرها على ما تقدم لجمهور العلماء خلافا لمن
حنيفة واصحابه في اباحة ذلك فيها والعضاة مقصور كل شجر له شوك واحده
عضاهة وعضيهة وعضة كالكلة والعوسج والينبوت قال الخليل ويقال للسدر
ايضا فالمراد ومنه تنبغي على الشذاذ قال ابو زيد هو ما عظم منه قال ابن حبيب وتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة واما في قطع الشجر
فيريد بين بريديه وورائ المدينة كلها بزاد اخبرني مكرم عن ملك وهو قول عمر بن عبد
العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض كتبه انما حرم ما بين جبليها وفي حديث
ابي هريرة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب
ورواه مكرم عن ملك وعمر بن عبد العزيز قال المهلب قطع النبي عليه السلام النخل
بما بين بني مسجدة يدل ان النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الاصلاح

وان تقطع

وان تقطع شجرها وشوكها ليتخذ من قطعه جنانا وعمارة وان توجه النهي انما هو
لقطع البساتين لمجهة المدينة وحضرتها به غير انواره لها عليها والمهاجرلها الفاكهي
وقد ذكر ابن نافع عن ملك نحو هذا قال انما نهى عنه ليلا تتوحش وتبنى فيها شجرها
ليستأنس به ويستظل به من شاء اليها وحكى الخطابي وغيره ان قطع الشوك غير ممنوع لما
فيه من الضرر وقد ذكر مسلم في حديث زكير ولا يختلى شوكها وقيل لم قطعه عليه السلام
للتخيير انما هو قطع لما عرسه الاعيار وانما يتوجه النهي انما نبته الله تعالى لنا
صنع فيه كالعيدان وقوله من احدث حدثا او ءاوى محدثا اي اثم الثاني او من انتهاه
وحماه وحفظه اليه وكقوله تعالى في مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ويقال اوى وءاوى في اللازم والمتعدي والقصر في اللازم اشهر والمد في المتعدي
اكثر ولم يرد هذا الحرف الا محركا بالكسر الامام في محدث رواياتان بفتح الدال وكسرها
فمن فتح نسبه الى فعل الاحداث ومن كسر نسبه الى فاعل المحدث الفاكهي وقوله عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وغير رشيد لزوم ذلك لمن استحل حرمتها او احدث فيها وقد استدل بها جاءت به
اللعنة انه من الكبائر وقوله في اخر الحديث من رواية حامد بن محمد قال فقال ابو انس او اوى
محدثا قال يحدث فيها شيوخنا فقال ابو انس وهو الصحيح ان شاء الله ان ابا انس ذكر
اباه بهذا الزيادة والا فبسياق الحديث كله سواه من كلام انس وقد استشكل له
على هذا هو تلك الدعوة وقد وقعت اول الحديث نفسه في سياق انس في اكثر الروايات
وسقطت عند السمرقندي وسفر وكما هنا ويشبه ان يكون التخيير ولذلك استدركت
اخر الحديث والله اعلم وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الامام اختلف في تفسير
ذلك فقيل الصرف التوبة والعدل التطوع وقال الحسن الصرف الفائدة والعدل الفدية
وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقال قوم
العدل المثل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما قال بعضهم العدل والعديل الفداء لا يقبل منهما
كالسلم والبيع وقال الفراء العدل ما يعادل الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء
من جنسه يقال عندي عدل غلامك ثوبا اي قيمته الفاكهي وقيل الصرف الدية والعدل
الزيادة وروي عن الحسن بعكس هذا والصرف هو التوبة على ما فسره القرطبي يكون ما او عد
به من ترك قبول التوبة على ما فسره القرطبي وغير معروفة لجميع العاصين وقبول الكفارات
ولا يحبطها الا الكفر على ما فسره القرطبي والعدل الامام يكون بمقابل ذلك مستعملا
بما يحبط الكبائر المحالة ولم تقع توبته الا من جملة وهو عدم الاسلام كما فاته عمر لذلك التوبة

وهذا وقيل المراد هنا لا تقبل توبته في الآخرة وهو في الحديث مبسوط لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا او لا يعفو عن ذنبه عذاب الآخرة واعتراه بحكاه فيما لم يثبت منه في الدنيا واما توبة الدنيا فمقبولة ان شاء الله من كل ذنب وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقيل ايضا يكون معنى لا تقبل فريضة ولا نافلة فيقبل فرضي وان قبلت فيقبل جزاؤه لان الله تعالى لا يظلم عباده مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكون معنى البدعة هنا هذا ان لا يحدث في الفيافة بعد ما يعتقد ثم يخالف غيره من المذنبين الذين رجاء ترضي الله على من شاء منهم بان يدخله النار ما يهود والنصرى ومن شاء من الكفار وقيل معنى لعنة الله هنا يحتمل ان يراد به العذاب الذي يستوجبه على ذنبه والكفر عن الجنان او لا ودخول النار حتى يخرجه الله منها واللعنة معناها الابعاد ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله راسا ولعنة الملائكة والناس هنا الدعاء عليهم بمثل هذا وقد تكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وابعادهم عنه واخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم كما حكى الله تعالى عنهم **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **الثالث** قوله من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله في النار ذوب الرصاص هذه الزيادة في النار تزيح اشكال الاحاديث التي لم نذكرها وان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد به من اراد به خيانة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا بتغرير امره ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ويكون به النار معدما في البطحة كما قال في الحديث الآخر كما يذوب الملح في الماء ويكون ذلك لمن اراد هذا في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن سلطانه ويذهبه عن قرب كما انفض من شاء من اعدائه ايام بني امية مثل معلم بن عقبة وحلائه منه عنهم ثم خلافة يزيد بن معاوية ومن سلمه على اثره ذلك وغيرهم ممن وضع مثل صنيعهم وقيل قد يكون الحديث بيمن كادها مقتالا وكيد غيرها فلا يتهيأ له ذلك خلاف من اتاها جهارا او اضمر الشر واستبطنه على كما ظهر لبطحة في الحديث لا يثير **الثالث لمسلم** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة **الفاني** اللاواء الجوع **الثامن** هو الجوع وشدته الكرب **الفاني** ويسره وقد جاء بهما وقيل يحتمل ان تعود الشدة على الجوع وعلى كل ما يشتد معه سكناها ويستضر به وقوله كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة تسليما فديما عن معنى هذا ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم ساكن المدينة بهذا او شفاعته مع ما ثبت من ادخاره اياها لجميع امته وهذا اولى هنا للشك

او يغفر

او يغفر له ولنا على هذا جواب آخر بان شفاعته تنفع يوم القيامة من لم يكن منه ما يوجب عليه النار كمن مات مصرا على الكبائر لم يتب منها ولا من احدها وقد تقدم لنا تقييد هذا بالوضع والاظهر ان هذا ليست للشك غلبا لما ذهب اليه بعض شيوخنا من ان هذا وقد روى هذا الحديث جابر وابو هريرة وابن عمر وابو سعيد وسعد بن ابي وقاص واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا البدل وبعيرا نفاق جميعهم او رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتكلمهم به على صيغة واحدة قبل الاظهر انه كذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون اعلم عليه السلام بهذه الجملة هكذا او تكون او للتقسيم ويكون اهل المدينة صنفين شهيدا لبعضهم وشفيعا للآخرين اما شفيعا لعاصين وشهيدا للمطيعين او شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك مما الله اعلم به وهذه زيادة في الشفاعة للمذنبين او للعالمين في القيامة وعلى شهادته لهم جميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون للمخصوصين بهذا كله زيادة منزلة ومكنة وحظوة وقد تكون او هنا هي التي بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شهيدا وشفيعا وقد رويناه كنت له شهيدا وشفيعا واما جعلها للشك كما ذهب اليه المشايخ فان كانت البطحة الصحيحة الشهادة اذ هو الاعتراض اذ هي زيادة على الشفاعة المرفوعة الجرية لغيرهم وان كانت البطحة الصحيحة الشفاعة فاختصاص اهل المدينة بهذا مما جاء مثله وهو ما رواه غيرها جميع امته ان لهذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لمن اخرج امته من النار ومعاملات بعضهم منها بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة زيادة في الدرجات او تخفيف الحساب وما شاء الله من ذلك او باكثرهم يوم القيامة بانواع من الكرامة والمبرة تراياهم في كل عرش الرحمن او وفدهم في روح وعلى منابر الياقوت السراج بهم الجنة او غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعضهم دون بعض في الآخرة والله اعلم **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وله عن جابر بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة **الفاني** قوله امرت بقرية تاكل القرى اي امرت بالهجرة اليها او سكناها تاكل القرى قيل منها تفتح وقيل منها يكون فتحها والغلبة بها وسمي بالقرى المفتتحة اليها وغنيمة اهلها من المهاجرين والانصار واموالها وقوله يقولون يثرب وهي المدينة يعني انها تسمى يثرب قيل خص النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بالمدينة وتسميتها به القوارير يثرب حكاية عن قول ان فاسد المعتقدين والمغيرين قولهم مرض فلان يثربي من دينا ومن اسمها يثرب كتبت عليه خطيئة ومن اسمها ايضا عليه السلام طيبة وطابة وقد جاء على ما كان عليه السلام

ن استحبابه لاسم الحسن وكراهته القبيح في اسم بشر ما اشرب) والشريب والشرب
هو المواظبة على الشرب يقال شرب يشرب ما يلائم عليه ولم يواظب عليه لا تشرب عليك وشرب فلان بلانا
على بعله اي بكثة والشرب الماء ايضا قيل وانما كانت سميت يثرب باسم رجل من
المدينة نازحية منها ولما في اسم كصيبة من الكيب الذي هو الرائحة المستحسنة وهذا
وجود في المدينة ذكروا انه يوجد ابدا في رائحة هوائها وتربتها وسائر امورها ومن
الكيب الذي هو الاستحسان والموافقة وكل من هذين كيب قال الله تعالى يريح كيبة ويقال
كاب لي هذا الامر والعيش اي بارقته المشار وراء بقتيع حاله ومن الكهارة التي هي
ضد الخبث كقوله تعالى الكيبين للكيبات بسما تابذ لك لبعض الناس على بعض
وتكهير بعض الامر الكيب والكاب لغتان بمعنى وقوله تنفي شرارها كما ينفي الكير
خبيث الحديد ذكر ايضا خبث الفضة وخبثها ما يخرج اذا سبك فيتميز ما اخالصها وتخلصها منها
الاظهر عندنا انه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يصبر على المجاورة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجملة الاعراب ومن اسلم لسانه ولم يوقن قلبه فلا يصبرون
على شدة المدينة ولا يحتسبون اجر ذلك ولا يرى شرار الناس وخبثهم فما جرى
للاعراب في الحديث الاخر لما اصابه وحمى الحفر بها واستقال النبي صلى الله عليه وسلم
من بيعته ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز له ذلك لا يجوز له الهجرة من
ويرجع بيعته على ذلك وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم مرتدا عن ذلك وارتداد اعرابي بعد
هجرته وهذا الاعرابي والله اعلم كان قد بايع على المقام معه بها ولذلك سأله الاقالة
من ذلك وهذا الاظهر الوجوه وقيل يحتمل انه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة وانما استقال
الاسلام فلم تقله النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل الرجعة الى الكفر بعد الايمان ولذلك لم
يسعفه النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وفي قصة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثل
لمن خرج من المدينة ولم ينتكث الاذن والاباحة بدل على ان حرمتها وفضلها على سائر
الحرم وما يجري الله لها وعلى كل شيء مقتضاه وشرفه وسيأتي الكلام على الهجرة
وتتمة الاعراب في الجهاد **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا
اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد **الفاضي** لا يخرج احد رغبة عنها
الا ابدل الله فيها من هو خير منه ذهب بعضهم الى ان هذا خصوص من حياته صلى الله
عليه وسلم وقال الاخرون هو عموم ابدا وهو اظهر لقوله في الحديث الاخر والكلام باق

من الناس

من الناس زمان الى آخره وان كلامه عليه السلام يخرج عما قد كان مستولكنا
بها **قلت** وبه يضل سكنى المدينة وان ذلك محمول على استمرار هذا الفضل بعد
وفات النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وقد بينه بقوله هلم الى الرخاء يعني
احد من امتي وبين هذا الحديث حديث سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **الفاضي** قوله تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون يعني اليباء
وكسر الباء وضمها وبضم الياء وكسر الباء ويا فيه ايضا **الامام** يعني يتحملون باهليهم
ويزينون لهم الخروج عنها الى غيرها فيقال سفر زهر اذا سفلتها بسين بعدها فاء ثم
ياء ثانية زهر للسوق ويقال فيه جسست وابسست وقول الله عز وجل وبست الجبال
بسا اي فتتت فصارت ارضا **الفاضي** قال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق
الابل وقال الخرمي يقال بسست الغنم والنوق والعلباء اذا دعوتها والرجل هو الذي
للطعام يدعى اليه ومنه يدعون الناس الى طعامهم وقال ابن وهب معناه يزينون
لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها من المدينة ما هو ذو ابن عباس
المحلوبة كذي يد ولبنها وقوله في الحديث ومن اطاعهم يدل عليه وكذلك جاء في الحديث
التقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الراوي يعني يبسونه
يزجرونه حتى يأتي المدينة يعني يتركون ما يكسبون من الارض فيصيرون فقراء ويفتقرون ويضطر
بما يصيبون لهم من عند الغيش وكما هو الحديث عندي انه انما اخبر عن تحمل من تحمل عنها لامن
اتى اليها كما ذكر ومعنى ياتي قوي او الى المواضع التي ذكرانها فتحت الى المدينة
وهذا الحديث من اعلام نبوته اذ كان ذلك مرتبا البلاد التي ذكر والتعال الناس عن المدينة
اليها وترتيب بقية هذه البلاد على الترتيب الذي رتبه عليه السلام **السادس**
لمسلم عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **الفاضي**
قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
دعاءه فيه وفيه المدينة كانوا يعلمون ذلك رغبة في دعائه رجاء تمام ثمرهم

بيركة ذلك واعلما ماله عليه السلام بابتداء طاهما لما يتعلق بها مرحفوف الزكاة والشرع
وتوجيه الخراج وجواز الزكاة وقد روى الخبيثي به هذا الحديث عن مالك انه عليه السلام
كان اذا اخذ ذلك رفعه على وجهه ثم قال ما تقدم وبه قضيه الزبير بن العلم والصد
والسلطان بالمدينة والكوفة تفضيلا له وتفريقا ورجاء بركة دعائه وبه ما كان عليه
السلام من الرفق بالصغير والكبير ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه ودفع هذه الزكاة
للصغار انما هو اولى لان الشرع حرصهم على مثل ذلك واحبابهم به وقيل يحتمل ان يجعل ذلك
لكلب الجرابذ بعد ان ذبح له واه قال الحسن عليه بذلك وتخصيصه ذلك بالصغير
وليد يحضر لعالم يكن لغلته بيد ما يقسم على الولدان رجم اصغرهم بما اذ هو اولى بالكلاب
ولغلة عبد وحرصه وشرهه على مثل هذا الجسب صغره وكلما كبر تخلق باخلاق الرجال
من الصبر والحياء وسماحة النفس وقلة الشره **الامام** وقد يلوح لي انه بمعنى ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعله لنا كما بنصر الشرع وزيادته بان يدعها الورثة بعد ما من الغنا
والزيادة ويكون هذا الخوف اثنا واحد العلم بقلب الرجاء بالاستغفار انه تعالى ينقلب
الجزء خصبا وفرله الدهم بارك لهم بكيلهم وصاعهم ومدهم البركة تكون بمعنى
النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم فيحتمل ان تكون هذه البركة دينية
ما يتعلق بهذه الاشياء من حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات فتكون هنا بمعنى
الثبات وبقاءها للحكم بها بقاء الشريعة وثباتها وتكون دنيوية من تكثير المكيل
والمقدر بهذه الاكيال حتى يكفي من هو بجزء مائة بجزء بما غير من غير المدينة ومكاييلها
او ترجع البركة الى التصرف به في التجارة وارباحها والكثرة مما يكال بها من غلاتهم
وثمارهم وتكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله
عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد المغرب والترك من الشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر اهل المدينة واتسع عيشهم وانتقلوا على ذلك الى حال الفخر وغير سايغ
حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك بانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم
المعلوم عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما هم اليوم مشاهد زاد وا في مدهم مثل نصف
او ثلثه او مثله على الخلاف في مقدار ذلك. كله لظهور اجابة دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم وقبولها قالوا وفيه الندب الى استعمال الكيل فيما يكال وقيل يحتمل ان هذا
خوف بزمانه وزمن تلاه وبالجملة الخوف بعد **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **الامام** قال
الاخفش انقاب المدينة طرقها ومجاجها **ابن بكال** في هذا الحديث برهان لظهر النبوة
محققة وعلمنا ان ذلك من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وقد اراد عمر رضي الله عنه

ان يرجع

ان يرجعوا من المدينة حين رفع الوباء بالشام ثقة منهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي امنهم من دخول الكافرون بلدهم وكذلك نوقن ان الدجال لا يستطيع دخولها البتة
وهذا بفضل عظيم للمدينة وقد اخبر الله تعالى انه يوكل الملايكة بحفظ من شاء من عباده من الافات
والاعداء والبلش فقال لعقب رجال معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله يعني
بامر الله لهم بحفظه وما زالت الملايكة تتبع المومنين بالنوع لهم والدعاء والاستغفار
لهم ويشفعون لهم **باب فضل المساجد الثلاثة وبيان ما** فيها **احاديث**
الاول للمسلم عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى **ابن بكال** الحديث في النهي عن اعمال المطي
الى ما حرم غير المساجد ويجوز ان يعم نفي السفر نفي الصلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة فانه يطلق في مسجد بلده
الذي اذا اراد ان يصلي في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس يطلبه السير اليه **ابن بكال**
واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا فباح له قصدها
بالرحال من مكان وغيره ولا يتوجه اليه النهي به هذا الحديث **عياض** قد تقدم لنا
كلام فيه فليراجع وقضيته ان شد الرحال الى ما يكون فيما بعد الى يوم القرب ولهذا جوز بعضهم
بعد زمانه فرض ذلك وبعد فيما عدا هذه الثلاثة المساجد لبعضها الزايد لكرة
مساجد الانبياء عليهم السلام **المازري** الذاهبي النبي صلى الله عليه وسلم هذه المساجد
لفضلها على سواها فقال صلاة في احدها وهو في بلد غير بلد صاحبه عليه
انيانها وان قال ما شيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجد الاقصى
الاخرى بالمشهور بحمد بانه لا يلزمه المشي اليهما وبانهما راكبا ان شاء الله وقال
ابن وهب بل يأتيهما ماشيا كما يستحب هذا فيمن نذر المشي الى احد المسجدين لاتباعهم لما ورد من
قال علي المشي الى مكة فعليه ان يمشي اليها فدل ذلك على ان المشي طاعة وقربته
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به
الخطا الى المساجد وفيه ايضا اركاب على اميال يسيرة تاتي ماشيا والمشي فضيلة وقد
ذهب الغاية اسماعيل القاضي من قال عليّ المشي الى المسجد الحرام اجزاه فيه بدانية راكبا
ان نقاه وبعد خمسة عشر ميلا واهل الثلاثة مساجد محلا واحدا يسقوط المشي اليهما
وان نذر ذلك بما قصر الصلاة فيهما وان نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي
اليها الا على تكرير بعد وقال بعض اصحابنا هذا اذا كانت قريبة على اميال يسيرة فيما تيسرها
وان نذر اتيانها ماشيا اتى ماشيا ورواه ان ذلك خارج عن مشقة الرحال المذكور في الحديث
قال ابن حبيب من نذر ان ينيخ راحلته في مسجد بعينه ومسجد جماعته والذي يطلق فيه

والزم ابن عباس المدينة اذا اذن لها الصلاة بمسجد نبا ربانيه واتى لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لانه عليه السلام بانيه قال ثبت **الامام** فان قيل ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل يقينا، وانتم افضلتم الابعد منه الا ما كان افضل قلنا قد ذكرنا من بعض اصحابنا ان لهذا انما يعتبر به شدة الرهار واعمال المكيين واما ما كان على اميال يسيرة فيعود اليه وان كان المسجد اما فرع منه مثله في الفضائل ومسجد قبا فرع بيت المدينة فان قيل هذا مع تسليمه افضل على ما قاله بعضهم اما بهم على ما حكيت والفضل هنا مختلف ومسجد عليه السلام افضل قيل الغرض من هذا ان النهي انما وقع عن اعمال المكيين واما اذا لم تعمل وجب الوفاء بالنذر مع تسليم البقاع على ما حكيناه عن بعض اصحابنا وجب ان اختلف الفضل على هذه القريضة لاجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فيعود على عمومه وخص منه اعمال المكيين وغيرها سواء على اصله وهذا اختيار ما قاله ابن عباس وابن حبيب واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم بشر عن نذر فلا مانع يمنع منه لان المنتظر حينئذ انفاذ ما وجب عليه بعد الفريضة وقد الزم ملك المكيين اذا نذر الرباط بعسقلان ونشبه ذلك من السواحل ان يخرج اليها وان كان يعد اعمال المكيين لغير المساجد الثلاثة لان المكيين محلت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه **الفاضي** وقوله ومسجد الافضل هذا جاء في كتاب مسلم في حديث عمرو الناقد وهو راجع الى الشيء الذي يليه وصفته كما قالوا مسجد الجامع **الثاني لمسلم** معناه شريفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **الامام** اختلف الناس في هذا الاستثناء بعضهم ان المراد الا المسجد الحرام فان مسجده يفضله بزرن الالف وهذا بناء على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب مالك ويجيء له ما تقدم قبل هذا من الاحاديث المروية في سكنى المدينة على فضلها وقيل الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي وهذا على ان مكة افضل من المدينة ما سوى قبره عليه السلام **الفاضي** اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض ثم اختلفوا في ايها افضل ما عدا موضع قبره عليه السلام فذهب عمر واصحابه رضوان الله عليهم ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وعملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بالف على سائر المساجد الا المسجد الحرام فيما قدر الالف على ما تقدم عنهم واحتجوا لما قال عمر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه، فثابت بفضيله مسجد الرسول عليه السلام تضعيفه وعلى غير هذا ذهب اهل مكة والكوفة

عليه ج

الى تفضيل

١٧٩

الى تفضيل مكة وهو قول ابن وهب وابن حبيب من اصحابنا وحكاه الساجي عن اشياخه بعينه وعملوا ان استثناءه على ظاهره ان المسجد الحرام بالصلاة فيه افضل واستحبوا لمن عبد الله بمكة الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد وبمائة صلاة فيما يتاتي بفضل الصلاة في المسجد الحرام على غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة قال الساجي الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد كما يعلم منه حكمها مع المدينة ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض او غير ذلك من العبادات وذهب الكوفيون الى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض وذهب مكحول الى عموم ذلك في النافلة وغيرها قال رجعت بها خير من حجة ورمضان خير من رمضان وقد روى عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم **الفاضي** وقوله افضل من الف صلاة او خير من الف صلاة يقتضي الزيادة على هذا العدد والتضعيف ما الله به اعلم واما قوله كالف صلاة فجاء بيّن في التضعيف وقوله عليه السلام في اخر الحديث من رواية ابن فارس عن ابي هريرة فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد كما ظهر جليا في تفضيل مسجده لهذه العلة **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **الامام** يحتمل ان يريد ان ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنة ويحتمل ان يريد ان العمل فيه يودي الى الجنة **الفاضي** قال الطبري في قوله بيتي هنا يعني ان المراد بالبيت هنا القبر وهو قول زيد ابن اسلم في هذا الحديث كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني ان البيت بيته سكناه على ظاهره وقد روي ما بين بيتي حجرة ومنبري قال الطبري واذا كان قبره في بيته اتفقت الروايات لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري على حوضي قيل يحتمل انه منبر بعينه الذي كان في الدنيا وهو الاظهر وعليه اكثر الناس وانكر كثير منهم غيره وقيل انه هناك منبر على حوضه وقيل ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه **ابن كمال** والظاهر من الطبري والروضة في كلام العرب المكان المخضر من الارض فيه النبت والعشب وانما عنى عليه السلام ان ذلك الموضع المطيب فيه والذاكر لله عنده والعامل بطاعته كالعامل في روضة من رياض الجنة وان ذلك يعود الى الجنة وكذلك ما كان يسمع فيه من النبي عليه السلام من الايمان والخير يعود اليها ايضا كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فجعل عليه السلام مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة وجعل ذاكر الله فيها كالراتع في رياض

الجنة وقال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف يعني انه عمل يوصل به الى الجنة
وكما قال عليه السلام الام بابه مر ابواب الجنة يريد ان بره يقربه ودعاءه يوصله
الى الجنة وهذا معلوم بلسان العرب تسمية الشيء بما يؤول اليه ويتولد عنه **الرابع**
لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائح في سبيل الله
يجيئ يوم القيامة **الاول** قيل المراد بمجيئه فعله يجيئ به المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما
قال تعالى واسئل القرية اي اهلها **الثاني** قيل هو على ظاهره يجيئ بجرحه وقال تعالى واسئل القرية اي اهلها **الثالث**
وقيل هو على ظاهره اخبر ان الجراح اذا برئت تحسن وتستبشر ببرئه فلو كان هو لم يفعل
لاهتبل على سبيل مكافئة الكلام المتعارف وقد يحتمل ان يكون هيئة وان الله تعالى
جعل فيه اوفي بعض اجزائه محبة كما قيل في تسمية المحل وحنين الجذع ونحو ذلك
وتكون هذه من خوارق العادات وهملة الايات وقيل يحتمل ان يكون المعنى ان محبته
محبة من يعتقد انه يجيئ وقيل يحتمل ان تكون المحبة هاهنا عبارة عن الاتباع في جريانه
في العناية والنصرة **كتاب الجهاد**
باب فضل الجهاد والرباط فيه احاديث **الاول لمسلم** عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **الثاني**
الغدوة السير بالغدو وهي الغير والعدوة بالضم من صلاة الغداة الى طلوع الشمس
والعدوة بفتح الغير الخير الزوال والروحة السير بالرواح وذلك من الزوال الى آخر
النهار والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة في هاتين الوقتين ومعناه ان فضل ذلك
وثوابه ونعمته على قلته هذا العمل خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكه ملك مع اتساعه
في النفقة من ذلك على العكس في النفوس من مشاهدته ذلك لانه زائل ونعيم الآخرة
باق ولهذا قيل معناه ومعنى ما جاء من مثله من تخييل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا
انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك بما تعقبه في الآخرة فان الجهاد افضل من ذلك
واما تخييل الباقي بالباقي على وجهه فغير مراد وروي في الثنيتين ورفع في رواية
بعض الشيوخ في حديث يحيى بن يحيى والغدوة يغزوها بالرأي والصواب ما تقدم بالدال
وان صح المعنى منهما لكن المعروف في رواية الحديث حيث وقع ما تقدم **الثالث لمسلم** عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض فقال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله **عياض** وقوله في بعض الجهاد يرفع بها

العبد مائة درجة في الجنة الحديث يحتمل انه على ظاهره وان الدرجة هنا المنازل ١٨٠
التي بعضها اربع من بعض في الكمال وكذلك منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف وانهم ليتراءون
كما تتراءون الكوكب الدري ويحتمل ان يريد بهذا الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان فلا يخطر على قلب بشر كما يصفه واصناف انواع ما انعم به عليه ويراه من الخير والكرامة تتفاضل
تفاضلا كثيرا وتتسع بعضها وتمثل تفاضله في البعد ما بين السماء والارض هو البعد
والاول اظهر **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **الرابع** تمثيل المجاهد
بالصائم القائم الى آخره تعظيم لامر الجهاد جرأ ان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله
افضل الاعمال بعد عدلها المجاهد وصارت جميع هاته من تغلبه في تولية من اكله
ونومه ونحوه وشرابه لما يحتاج اليه واجرى في ذلك كالمجاهد على الصوم والصلاة وتلاوة
القرآن الذي لا يفتر وقيل يرفع عليه ولذلك قال لا تستطيعونه وفيه ان الفضائل لا
تدرك بالقياس وانما هو على ما اراه الله واحسان **الرابع لمسلم** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام
ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **الخامس** هذه
استعارة يعني ان الجهاد وحضور المعارك سبب الدخول وقرب اليها **ابو بكر** قال المهلب
بين انه فرض ان يقطع لقتل المسلمين كلهم بالجنة لقول عمر البين قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار ولا شر على الجنة وليس ليشكل ان يقع من هذا الجنة واحد يقارف هذا في الجنة الا بخير
بين بنفسه لقوله عليه السلام والله اعلم بمن يجاهد في سبيله بنحو نفقهم بظاهر الحديث
في الجملة وتكل التفصيل والمخاطبة من الصلات الى الله عز وجل لما تقتضيه في حقيقة علم
الله بغير خبر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سيل فيقال له شاب يقاتل للمغنم
ويريد مكانه وللدنيا فلما اصابه قال له ليس له شيء فقال ثلاثا لا يقبل الله العمل الا ما ابتغي به وجهه
كلمة الله هي العليا فهو في الجنة وهذا الغزو يقع على نيابة الحديث والمسئلة
والترجمة صحيحة وان قتل وقتل في اعلاء كلمة الله فهو في الجنة **الخامس** بعد الحديث
الثاني في الباب بعد **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابو صالح قال ابو هريرة

العبد مائة

ابن المبارك بمعروف ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **القاضي** بيان ما ان
من منعه مانع من اداء فرض او سنة اذا كان الشرع اوسنه المشهورة ان يكون
على نية فيه متى امكنه بعد ذلك وان العزم على الشيء يدارس بعده اذا لم يتغير وقته بعده
وقوله مات على شعبة من نفاق يسره في الكتاب ابن المبارك انه مخصوص بغير النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان الجهاد واجبا وحمله على النفاق الحقيقي وقد يحتمل انه على الحزم ويكون
معنى هذا انه تشبه باخلاق المنافقين الذي منها التخلف عن الجهاد وشواهد شعب النفاق
واخلاق المنافقين **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع كافر ومقاتله في النار ابدا **القاضي** يحتمل ان هذا لمن مات بغير قتل كافرا ثم
راى له تكفير بذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة وعاقبة الله اعلم بها
ويحتمل ان يكون هذا بابا عوقب بغير النار ثم كما عبر عن دخول الجنة بلابد فهذا النار
او يكون بابا عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ولا يجتمع معهم في اسمها وقوله في الحديث
الآخر اجتماعا لا يضر احدهما بالآخر يريد انه اجتماع مخصوص وهو مثل الحزن واجله ما فيه
او يكون يجتمعان اشارة اليه اذا اجتمع معه في وقت او استحق العقاب بغير قوله معهم
وان اجتمعا في قتله اياه لم يعنه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لا كقوله في بقية الحديث
من قتل كافرا ثم سدد اذا شكا الا كان المؤمن اذا سدد وقضاء استقام على الكيفية ولم يخدع
وللزاغ والسداد والصواب القصد لم يدخل النار بجملة قتل كافرا او لم يقتله ووجهه عندي
ان يرجع قوله ثم سدد على الكافر القاتل ويكون بعض الحديث المتقدم يشكك الله لرجلين
احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فيستشهد ثم يدخل الجنة ثم يتوب الله على
القاتل فيسلم فيستشهد وقد ذكرنا الخبر في هذا في الترجمة عن نحو هذا في كتاب باب الكافر
يقتل المسلم ثم يسلم فيسدده لا كنه لم يدخل هذا الحديث المشكل وادخل حديث الضحك
بنصه فلعله لم يدخله لاشكاله او لانه رواه فيه وهما او رواه بمن قتله كافرا ثم سدد بهذا
فيزيد بهذه لفظة بها رواية وفي الاحاديث الآخر ما تبشل هذا ويكون معنى قوله في هذا
الحديث لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر فيه لا يدخلانها للعقاب ويكون
هذا تخصيصا واستثنا من اجتماع الورود وتقاحم الاجساد في جسر جهنم كما جاء به الآثار
والله اعلم بمراده نبيه وان ذلك من تحاورهما ومكالمة المقتول للقاتل لا تضر وان تدركه
تباعته لانه انما قتله في الله وفي سبيل الله **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله
يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة كار عليه يبتغي القتال والموت مظانه او
رجل في غنيمة في راس شعبة من هذه الشعب او بطن واد من هذه الاودية يقيم

الصلاة ويؤتي

الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **القاضي**
يبين تفضيل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وانه وان نوى فيه اخف المغانم والاكتساب
منها لا يؤثر في الاجر اذا كان الباعث قصد الجهاد وان منتدب فيه برسول الله عليه السلام
كان عليه ينتج القتل في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسارع للجهاد على ظهر
فرسه وقوله كلما سمع هيعة او فزعة كار عليه **المازري** قال ابو عبيد الهيعة الصوت
الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيعا وهيوعا اذا جبن وهاع هاعا واهاع واذا تفزع
وقوله في راس شعبة من هذه الشعب الشعبة بفتح العين مجمعة وامرة الشعب وهو
ما وعر من الجبال **عياض** في قوله ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره فيه فضل العزلة والانحياش عن الناس وكانه عليه السلام انما راى ما يكون
بعده من الفتن حيث تكون العزلة والتغرب عن الناس افضل من الدخول بينهم فيه او
فيمن لا قدرة له على الجهاد او في غير زمن الجهاد ومن ليس يتتبع بعلمه وتفرغه في مصالح
المسلمين وهو ايضا خصوص في بعض الناس والشعب وشواهد الشعبة ايضا في الشيء
وعند الصدع يشعبة بالكسر ما انفرج بين الجبلين وفي رواية نعيم الشعب خصوصا
والمناشر للانفراد والعزلة عن الناس وبعد سنهم ان هذه المواضع قد يتخذ من
الناس غالبا وقد قال عليه السلام في الحديث الآخر وسيل عن النجاة فقال
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك **التاسع لمسلم** عن زيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **عياض** وقوله رد على غير قوله مثل اجر ما عمله
مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا اي له اجر فعل الخير واجر الغزو وان لم يحز الجميع
اجر معطي الخير واجر الغازي لانه يجتمع في تلك الاشياء اضعاف الخير
واعمال البر كثيرة لا يلحق بها العمل الذي ليس هذه الاجور الثلثة في الحسنة
وعون المسلم بما بعد وقد يدخل في هذا الحديث الآخر بقوله فله نصف اجر الخارج او كان
الخارج يجهاز هذا الاجر له في اخراج المال ايضا وانما اجر في الجهاد والخروج
وهذا اجر اخراج المال فله مثل نصف اجر من اخرج مجاهدا بنفسه وماله وكذلك مجهز
الغازي وخالفته في عياله بالخير الذي ليس له الا حسن خلفه وبذل ماله في جهاز
والقيام بمخلفه وكذلك المعونة في جميع اعمال البر وبعكسه المعونة في السيئات
كما جاء في الحديث المشهور **ابن بكال** واما اخبار النبي عليه السلام ان من جهز غازيا
فقد غزا بكذلك من كثر صائما او قوا على صومه وكذلك من اعان حاجا او معتمرا بما
ينفق به على حجه او عمرته فهو في ذلك بمنزلة على تمامه فله مثل اجره ومن اعان فقيرا في الحق

ن عفوف الله بنفسه او ماله حتى يدخله على الباكورة حوزته جله مثل اجر القايم به ثم كذلك
ساير اعمال البر واذا كان ذلك حكم المعونة على اعمال البر فمثله المعونة على معاصي الله وما
يكره الله للعصين عليها من الوزر والاثم مثل ما تعاملها ولذلك نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وكذلك
سايرا عمال الاثم **الثامن لمسلم** عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في
البحر افضل من عشر غزوة في البر ومن ركب البحر فاصابه قلة او كثرة فمات فقد وجب
حياض قوله في الذي يغزو المجاهد في اصله انه ياخذ برعمه ذلك يوم القيامة ما شاء بما كتكم يعني ما
تزرون به رغبته في اخذ عمله ذلك والاستكثار منه اي في ذلك المقام اي انه لا يبقى له شيء
منه ان امكنه ذلك وابيح له **الحادي عشر لمسلم** عن جابر قال شهدنا النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فقال لي بالمدينة لرجال لا ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا
معكم حبسهم المرض **ابن القرطبي** في حديث غلبة النوم عن حزب الليل فان فيه عن الله
عليه وسلم كتب له اجر صلاته وهذا اصل في الشريعة يرضى الله عن الامة اذا قطع بهم عن
العمل فاطع وقد اذعفرت نيتهم عليه بان الله يكتب لهم ثوابه **وفي** البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما
وقد اعترض على هذا الحديث سندا ومتنا اما السند فانهم ضعفوا السكسكي راويته واما
المتن فانهم قالوا ان الباري جل وعز يعطيه الاجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما وان كثير
مضاعف فلم لم قد جرت واسعا بل يعطيه الله سبحانه غاية الاجر شاملا وقد رأينا
في غير ما موضع من كتابنا هذا ما يرجع اليه في حزء الاغراض وحوادث الايام سبحانه
انما يثيب العباد على قدر نياتهم بحسب مقدار اعمالهم فان العبد يطيع تخييرا اما
مثلا يعطيه الله جزاء نعيم الابد وذلك لحسن قدر النية لان نيته قد استمرت على انه
لو قدر ان يقيم بالدنيا لذاتت هذه حاله في الكفاءة فيقع ثوابه بازاء نيته وقد روي
في الاثار عوالا فضل نية المرء ابلغ من عمله وهذا وجه تاويله واما تصحيح الحديث
السكسكي بغير ظاهر لنا لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوة تبوك في
المدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر **الثاني**
عشر لمسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه
رزقه وامن الفتان **عياض** قوله في فضل الرباط وان مات جرى عليه عمله الذي كان
يعمله وفضيلة مختصة بمن عمله يجري له اجره بعد موته وقد جاء هذا مبينا في غير مسلم

كرامتي يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة وقوله واجرى عليه
رزقه من قوله تعالى في الشهداء عند ربهم يرزقون وبقوله في الحديث تعلق في شجر الجنة اي
تاكل وقوله وامن الفتان روينا عن اكثرهم بادغم جمع جائز وعن الكسر في البعض وذكر ابو
داود مختصرا وامن فتنة القبر **باب الشهادة في سبيل الله** وفيه احاديث
الاول لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين **عياض** وقوله للذي سأله في ذكير خطاياه ان قتل في
سبيل الله نعم ان قتلت وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر فيه ان الاجر في ذلك لم صرفت
نيته واحتسب اجره وان يقاتل حمية وكايله ذنبا ولا كايله ذكرته وان قتل مدبرا فانما
فليس له من هذا الاجر شيء وقوله الا الدين فيه تغليب عن عفوف الله عن جميع الكبائر
التي للعباد لانكفرها الاعمال الصالحة وانما تكفر ما بين العبد وربه ويكون هذا مما
لا بد فيه ما عليه من التبعيد والتغليظ عن مرتكبه وملابسه واستدانه في غير
واجب وتخذيرا وتشديدا للزواجر لئلا تساهل المسلمين بهذا النوع وقد يحتمل
ان كان هذا اولا وقبل نزوله متروك دينا وحيا ما بعد ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل لمرات سرايته وعليه دين وهو معسر ان يتحمل دينه وعياله فما اباه الله عليه
من الغنائم اذ فيها حوى فيه فضاء دين المعسر والتفرغ عن العيال ومن احتاج وقيل قوله
هذا عليه السلام ناسخ لما تقدم وليس بصحيح وانما هو بيان لان تنفل الحال وتبديل
امر المعسر بين العسر او الحكم النبي بما ينتج له عليهم وقد قيل ان هذا انما يحتمل ان
يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله انا اولى بالمومنين وقد تقدم الكلام على هذا
انكر في الثالث من باب البرايض والوصايا **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي
وايمان بي وتصديق برسلي وهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي
خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته التي كلم تكون لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس
محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ولا كرا اجد
سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت
اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وله عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية تغزو في سبيل
الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي **عياض** قوله في فضل الجهاد لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته

يريد خلوص النية لله ويريد بتصريف كلمات الشهداء تيسير وعوارضها بما
وقيل يحتمل ان يريد الامر بالجهاد وتصديق ما جاء به ثوابه وقوله به فضل المجاهد
يظهر على ضمان ادخله الجنة **المازري** ما حمل يحتمل ان يجعل كقوله ما دام بمعنى
بمعنى مدفون وعيشة راضية بمعنى مرضية بمعنى هذا يمكن ان يكون ضامن بمعنى ضمون
عياض قيل في هذا ان معناه ذا ضمان على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية وعلى عيشة راضية وقوله تكفل كقوله ضمن في الرواية الاخرى
ومعناه هنا انه تعالى اوجبه بفضله قيل وهذا والكفالة بما سبق في
علمه وما حرى به في كتابه بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة قال بعض العلماء ليس في الاية شرط بانهم يقتلون بل كل من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فقد قاتل في سبيل الله سواء قتل او لم يقتل ولهذا قال بعض الصحابة ما ابالي قتلت في سبيل الله او قتلت
ثم تلا الاية وقوله ان يدخله الجنة له وجهان احدهما اراد يدخله اياها عند موته كما
جاء في الشهداء في كتاب الله احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد دخوله الجنة
عند دخول السابقين والمقربين الجنة دون حساب ولا عقاب ولا مواخذة بذنب وان
الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه كما جاء في الحديث الاخر وقوله او يرجعه الى
مسكنه مع ما نال من اجر او غنيمة فيه وجهان احدهما مع ما نال من اجر مجردا ان لم تكن
غنيمة او اجر غنيمة اذا كانت باختلاف ذكرنا الاجر اولا عن تكرار وقيل او هنا
بمعنى الواو وقد رواه ابو داود مع اجر وغنيمة وكذا وقع عندنا في الام في حديث يحيى
ابن يحيى وقيل فيه الغنيمة لا تنقص من الاجر خلافا لمن ذهب لذلك الا ان يذكر
بعد شيئا قال ابو عمر الله براه في صورة وقيمة اذ لم نجد تقديرا لما وجدناهم غير
متساويين في الاجر متساوين في القسم في الغنيمة دل ان الاجر هم استحقوها بالقتال
والغنيمة بفضل الله عليهم وقوله ما من كلم يكلم في سبيل الله الا كلم المجروح وقوله
الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم قيل في هذا دليل انه لا يغسل الشهيد وانه
يحشر على هيئته التي مات عليها وقوله والله اعلم من يكلم في سبيله تنبيه على ان
هذا انما فعله نيته لله وخروجه ابتغاء مرضاته ونصر الله وكذا حكم السبيل هنا الجهاد
وقيل قد يكون هذا لكل من خرج في سبيل الله من حج او غزو او غير ذلك هم
من الحاج والمعتمر والمتبتل في الامر بالمعروف وقوله وجرحه يثعب دما **المازري**
يقال ثعبت الماء اذا فجرته بالثاء **عياض** وهو معنى ما في رواية الاخر ينفجر
دما وقوله اللون لون دم والريح ريح مسك يحتج به على ان المراعى في الماء تغير لونه
دون رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الخارج من جرحه شهيدا

واركان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا بغلبة الاسم للونه على رائحته فكذلك الماء
ما لم يتغير لونه لم يلتفت الى تغيير رائحته وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته
بالمجاورة واما بما خالطه بعيدا الملك يقول لا يعتبر بالرائحة وانما الاعتبار باللون
والطعم وملك وجمهور اصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبارهم اللون والطعم ويكره
لتغيره بالرائحة بالاضافة والنجاسة ويحتج ايضا بهذا الحديث ابو حنيفة في جواز
استعمال الماء المضاف المتغيرة اوصافه لان الاسم الماء عليه كما انه لون على
هذا الاسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب ورائحته بزلة تضعف وقد احتج به
البخاري في ترجمة ما يقع من النجاسات في الماء والسمن فعنده يتنجس رائحته فيه لرخصة
في الرائحة كما تقدم والتغليظ بعكس الاستدلال الاول وان الدم لما انتقل بالطيب
رائحته حكم النجاسة الى الطهارة وحكم الفدارة الى الطيب بتغير رائحته وحكم
له بحكم المسك والطيب للشهيد بمنزلة الماء ينتقل على العكس بحيث الرائحة
او تغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة والله اعلم وقوله والذي نفسي
بيده تجة في جواز الحلف بمثل هذا واليد ها هنا كما تقدم في معنى القدرة والملك
واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور وقوله لولا ان اشق على المؤمنين ما بقيت
خلف سرية فذكر في الحديث صورة المشقة من انه يشق عليهم التخلف بعده
وكانت نفوسهم بذلك وانه كان يفدي على جميعهم كلهم وكانوا يفدون هم على ذلك
لضيق الحال وبه رفق عليه السلام بامته ورافته بهم وانه يترك من اعمال
البر ليلا يتكلفوه هم فيشق عليهم وقوله وددت اني اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
ثم اغزو فاقتل وفي الرواية الاخرى ثم احيى فيه بضم عكيم في الشهادة
وجواز التمني للشهادة والخير والنية فيه فيوفق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه لو
قدر له وفيه ان الجهاد ليس فرض عين الاعيان وكافة الناس وانما هو من فروض
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان في اول الاسلام فرضا على كل
من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** **مسلم** عن انس بن مالك يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من
شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **عياض** قوله الا
الشهيد سمي بذلك قيل لانه حي قال الله سبحانه في الشهيد الجميع من قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فانهم شهود الجنة وحاضروها
بما وفاهم الله اياه من نعيمها مشهود له لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة
وقال غيره سمي بذلك لانه يشهد يوم القيامة على الامم كما قال لتكونوا شهداء

على الناس ابن كمال لهذا الحديث اجمل ما جاء في بعض الشهداء ثم احكم عليه او رتب
عليه وانما يتميز الشهيد ويفتقل عشرات والله اعلم بعلمه ان ذلك لما رضي الله عز وجل
ويرغب منه لان يعبد نفسه وروحه في اعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه بلغ بنيه غاية وراء
ذلك وليس في الاعمال البر مراتب لهذا الخبر غير الجهاد بل لذلك حكم الثواب عليه والله
اعلم الرابع لمسلم عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه عياض ما تقدم بمعناه من تبليغ من نوى خيرا
واعتقد بعمله بلغه اجر ما نواه وان عاقه عنه عائق تفضلا من الله تعالى وجزاء على نيته
ومثله في الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو الخامس لمسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي به كرش وجد عصى شوك على الكرش فاخرجه
فشكر الله فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله السادس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله هو شهيد قال ان شهداء
امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله هو شهيد ومن مات في
سبيل الله هو شهيد ومن مات في الطاعون هو شهيد ومن مات بالبطن هو شهيد
قال ابن دقيق العيد انه قال في هذا الحديث والغرق شهيد عياض وقوله في الذي
اخر غمص الشوك عن الكرش يشكر الله له ذكر فغفر له او اجمله به ورضي بعمله فاجزاه عليه
فيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم قبيل ان شعب الايمان قوله الشهداء خمسة
الى آخره وفي حديث ملك بالموت كما مر حديث جابر الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل
الله وذكر الاربعة التي هنا سوى المتردي وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع
وذكر مسلم في الحديث الآخر من قتل في سبيل الله هو شهيد ومن مات في سبيل الله هو
شهيد ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث ملك هذا في السبعة وهو كما مر عند مالك
وحديث جابر من عند الله لم يختلفوا فيه الحادي المطعون هو الذي يموت في الطاعون ولم
يرد المطعون بالاسم لانه قابل به الآخر والشهيد في سبيل الله وفي الكرش والطاعون
هو الطاعون هو شهيد عياض ذكر مسلم ايضا الطاعون شهادة لكل مسلم وفي غيره عن
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قلت اما الطعن فقد
عرفناه فما الطاعون فقال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط واما المبطون فهو
صاحب داء البطن فيدخل فيه المحبون الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو صاحب الفواق
البطن بالاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغرق الذي هلك غرقا وصاحب الهدم الذي
يموت تحته وصاحب ذات الجنب قيل هو ذات الجنب وداء معروف وقيل الشوصة وفي بعض

الروايات

الروايات فيها المجنوب بدل رجل جنيب شرحبيل والحريق الذي احرقت النار وقوله في غير كتاب
مسلم المرأة تموت بجمع بشهيد يقال بضم الجيم وكسرها وبفتحها والضم اكثر واعرف
واختلف في تأويلها فقيل تموت حاملا وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل تموت من نفاسها
وبسبب ولادته وان كانت ولدته وقيل تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تطمث والاول اظهر
وقال في المرأة شهيد كما وقال للرجل كما قيل خص لهما وكما قيل حصل لهما وكافة ظاهر
وانما كانت هذه الموتات شهادة يتفضل الله علينا بها لشدتها وعظم الالم فيها
مجازاة لهم الله على ما ابتلاهم جعل لهم اجر الشهداء ويحتمل انهم سموا بذلك لمشاهدة ملائكة
بما فاستووا مع الالم بعذاب الموت وشدته ما اعدلهم كما اعد للشهداء وسموا به على
اعد النادبات وفد الحوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مرارا في سبيل الله بغير القتل
كما تقدم رجاء منه ايضا وصف الشهادة كما آخر قوله من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد السابع لمسلم في الايمان عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمان
انه لما كان يسير عبد الله بن محمد وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كادا يتسايران للقتال فيركب
خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوجده خالد فقال عبد الله بن عمرو ما علمت او رسول
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد عياض في هذا الحديث وحديث
مسلم ايضا عن ابي هريرة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي فقال لا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار اصل الشهادة في البخاري ومنه قوله شهد
الله انه لا اله الا هو ابن بشير وتحرير الشاهد من شهادته يتبين الحكم قال الكرخي في شرح
سمي الشهيد شهيدا لحضور انه حي عند ربه وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا الآية كما رواه عنهم احوت دار السلام وغيرهم لا يشهدون الا يوم القيامة
وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة فيشهدون على
هذا بمعنى مشهود له وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة
على الامم المتقدمة قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
عن مرتبة ما له عند الله من الكرامات والثواب والبشرى وحقق ذلك كما قال الله تعالى وجيء
بالنبيين والشهداء وقوله لا تعطه مالك وامره بقتاله ان قاتله دليل على جواز قتاله
وان كتب المال او على وجوبه بكل حال قال ابن المنذر جواز للعلماء على جواز قتال
المحارب عن فروجهم ومدافعته عن المال واهله وانه ليس واختلف المذهب عندنا هل
كتب الشيء الخفيف الثوب والكعام فهل يعطونه او يقاتلون دونه وهو مبني على
الخلاف في اصل المسئلة فهل قتالهم مأمور به لانه تغيير منكر لقوله عليه السلام

فاتله وهو مباح غير ما مر به وكذا لو خلا به ثم دعوتهم قبل القتال وفارق الكتاب
بدء هو وهو بخير على الخلاف بين اهل مسئلة الدعوة بعد العلم بما يجب عرضها عليه وفيه دليل
انه لا دية في قتل المحارب ولو قتله انه اذا كان مفتولا تشهيرا وامر بقتاله واخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه ان قتل في النار لما امر الشرع به لا تعقب على ما علم ولا متابعة في
دنيا ولا اخرة ابن بكال قال المهلب وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل
او دين يهون فاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة وفي اخذ فيه ذلك
بالرخصة واسلم المال او الاهل والنفس فما ترى الله والله يعينه ويأجره وفي اخذه ذلك
بالشدة وقتل او قتله الشهادة بهذا الحديث باب من احكام المحاربين

فيه احاديث الاول لمسلم عمران بن حصين الخزاعي ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى
مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله ابن بكال قال المهلب اذا كان في اهل النية اعلاء كلمة الله ثم دخل عليه من حب
الظهور والفتح ما دخل فلا يضرها ذلك ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فمحقوق ان
يحب الظهور واعلاء كلمة الله وان يحب الفناء باعلاء كلمة الله وهذا لا يضر اذا كان
معذورا لله مجاهدا في باب اخر قال المهلب من قاتل في سبيل الله ونوى بعمله اعلاء كلمة الله
ما شاء وهو في سبيل الله والله اعلم بوافع اجورهم ولا يحل لمسلم ان يقاتل الا وبيته
مبنية على ان الغضب لله عز وجل والرغبة في اعلاء كلمته ويدل على ذلك انه قد يقاتل من لا
يرجو ان يسلبه شيئا ولا يبالي ان لا شيء معه فيغرر بنفسه مستلذا لذلك ولو اعطي ملء
الارض ذهبا ان يغرر بنفسه في غير سبيل الله عز وجل ما غرر ولا قاتل في سبيل الله وكونه ذلك
استلذاذا باعلاء كلمة الله ونكاية عدوه والغضب لدينه وقد تقدم في باب قوله
عليه السلام الاعمال بالنيات تمام كتاب الايمان ان ما كان ما يثاب عليه من الاعمال لله عز وجل
لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ولا
يزيله عن حكمه اعجاب المرء بالكثير العبد عليه بعد مضيه على ما ندبه الله عز وجل اليه ولا
سرور بذلك وانما المكروه ارتياح بنية غير خالصة لله تعالى وهذا الذي يستحق
عامله عليه العقاب الثاني لمسلم عمر ابي هريرة يقال له قاتل اهل الشام ايسلم
حتى حدثنا سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
كان يقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم

العلم وعلمه

العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن
ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه
واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفها فقال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان تنفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه والقي في النار المازري قال الهروي
وفي الحديث انه رأى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم امام القوم اي تقدم قال ابو بكر به حمير الرجل فاتلا وتتيله اي ادعاس
ابن عبير المهلبي ومنه حديث ابي بكر انه ارتاب بلبن شربه اي لم يحل له فاستقاء فقيل
له تقدم وذكر الهروي انه يقال قتل ايضا اذا تقدم ومنه ان عمر الرحمن رأى ابا بكر يمر
يوم بعد يوم فقال هل من بشار ينذر الناس بكلمة امية رضي الله عنه فقتل ابو بكر ومعه
نسيبة اي تقدم عياض هكذا نه صوابه واخاه اسم رجل يشهر وهو قاتل بن فيس الخزاعي
ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يقال له قاتل الشامين وكذا يعرف وحديث ابي هريرة
شرابه الخازي الذي استشهد والذي تعلم العلم والذي وسع الله عليه وعلمه بقوله
لهما فما ذا لله لغير الله وامتناعه اجر شريعة في الاشراك في العمل وتخليصه الثالث
لمسلم عمر ابي النمر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال له عبد الله
ابن ابي اوفى وغيره كتب الي عمر بن عبيد الله حين نذر الحرورية يخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث اليه ايامه التي لقيهم فيها العدو وينتظر حتى اذا مالت الشمس قام
فيهم فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عياض
قوله انه كان ينتظر حتى اذا مالت الشمس وفي غير هذا الحديث عن النبي عليه السلام
انه كان يقاتل عند نزول الشمس وذلك لتمكن من القتال بوقت الابراد بهبوب الرياح
وان الحرب كلما اشتدت وحمي القاتلون كرت عليهم فيها ومطرتهم وما جمعوا من سلاحهم
هبت ارواح العشير فيهدت رؤسهم ونشكتهم وخيبت اجسادهم بخلاف ما اشتد
عليهم الحر وهم في مفاساتها لكسلهم وتبكيتهم وفتح نياكهم وقد ذكر البخاري
ذلك مبينا فقال تنهب الارواح وتفتر الصلوات فيرولها فيه مع ذلك مريض وفاتت
الصلوات واستجابة الدعاء فيها وقيل لم كان يفعل ذلك لانتظار نزل الصبا وهبوبها
بعد انزوال وقد قال فتحت بالصبا وجاء حديث اخر انه كان ينتظر حتى تزول الشمس

وتذهب ريحكم النصر وقوله لا تمنوا الفاء العرو ما اذا لقيتموهم فاصبروا فيل يستفاد منه
هذا الحديث من قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد المازري قد يشكل مع هذا المرضع
ان يقال اذا كان الجهاد كفاية بتعيين الكفاءات حسن وكيف يتهى عنه فيل قد يكون
المراد بهذا ان التحضير ربما اشار فتنة او اوجب ضرة اذا تشهر ذلك واستحب به ومن
استحب يقول بعد اضاع الحزم فيكون المراد بهذا النهي تهيئوا بما معه وتتركوا الحذر
والتحفظ على انفسكم وعلى المسلمين او يكون لا تمنوا الفاء على حالة يشك في غلبته لكم
او يخاف منه اريبتيح الحريم او نيد نقب الثلمة او السور او نحو ذلك ضرر عياض فال
بعضهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن تمني المكاره وبهذا سار السلف الصالح العافية
من الشر والحزم لاختلاف الناس في الصبر فيذا فال تتمة بقوله هذا في الحديث واسلوا الله
العافية ولذلك اختلفوا في الدعاء الى المبارزة مروي عن علي انه فال يا بني لا تدعون احدا الى
المبارزة وان دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد تضمن الله من بغي عليه وفال ابن
المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز وشرط بعضهم فيه
اذن الامام وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وبعضهم اجازها مكلفا ولم
يشترط فيها امر الامام وهو قول مالك والشافعي واختلف في ذلك قول الاوزاعي وفال
الحسن اخره المبارزة وذا عرفها واختلفوا هل يجوز ان يجيز المبارز غيره من اهل العسكر كما
مبارز عام فا وقوله فاذا لقيتموهم فاصبروا اي احضروا على الصبر وتوطينوا النفس لجمع هذا
يكون الثبات وبرجع النصر مع الملع تخذ الكيد والرجل ويستولي العدو وقوله واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله حاصل عن هم الجهاد ومشير للمجاهدين فيه
وعبر عن المجاهدة بالمشي تحت ظلال السيوف اي معركة الجهاد بها لانها مرجوعة
للضرب بها غالبا وفيل يراد بهذا الكلام الدفوس الا فراد حتى يكونوا تحت ظلال السيوف
ولا يهربون منهم لان كل ما علاك وحاذاك فهو ظلك ونحو هذا اشار الخطابي وقوله
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وفي الحديث
الآخر زلزلهم معناه ازعجهم وحركهم بشدايد تمر بك وانزلزال والزلزلة الشدايد التي
تحدث الناس فال الله تعالى وزلزلوا زلزالا شديدا فيه جواز الدعاء على المشركين والاستظهار
عليهم وفيل الاشارة بقوله منزل الكتاب سريع الحساب في هذا الموضع توسل منه
عليه السلام بما انزل عليه من كتابه العزيز بخالبه عدوه ودعى سريع الحساب اشارة الى
شدة المأخذ وانبطش كما فال هازم الاحزاب وقوله في هذا الحديث عن ابي اوفى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فال الحازمي في هذا الحديث صحيح واتفق البخاري ومسلم
على اخراجه فيه جواز المبارزة والمكاتبة عياض وفي هذا الحديث والعمل بزلك ذهب

كتابة

كافة المحدثين والفقهاء والاصوليين وفالت فرفة لا تجوز الرواية به وهو خطا وفد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم الى مولود المأمر بكان فجئ عليهم ركب الى عماله وامرايه بلزمهم العمل به
ولان الثفة بالكتاب كالثفة بالكلام الرابع لمسلم عن ابي هريرة وجابر فالا فال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ابن بكال ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فال هذا
الفول يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود الى بني فريظة وغطفان وبعثهم ان الحرب
بينكم وبين محمد سجال يوم لكم ويوم عليكم ومعناه انها مخادعة
والحرب الجمع من الكثرة والاقدام من غير علم ومنه فيل لها ذا الزاي بها الحرب بالتح من الكتعين
والحرب الفاضي فال اهل العلم الخداع في الحرب جايز فيجب ما يمكن لهذا الحديث الا ان يكون
بنقض عهود او امان او بالجل فان الكذب في هذه الحرب حايز لان الكذب في الحرب مما لا يجوز في غيرها من
المعاريض والكلام بما يحتمل الانفراد والقصد الى الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
يعني به ظاهر المازري يفال خدعة بفتح الخاء وسكون الدال على جهة المصدر المحدود
كضربة وخدعة بضم الخاء واسكان الدال وهو على تفدير رتعة ولا يراد به المرة الواحدة
كما يراد بالمصدر المحدود وخدعة بضم الخاء وفتح الدال وهو صيغة لها ومعناها انها
تخدع الرجال كما يفال ضحكة للذي يكثر منه الضحك بالناس وهزاة للذي يهزأ بهم عياض لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وهو الذي في اكثر النسخ فاله ثعلب فال بعضهم
ومعناه انها تخدع اهلها وصيغة الفاعل باسم المصدر ويحتمل ان يكون وصفا للمفعول
كما فيل درهم ضرب الامير اي مضروبه وفيل معناه المرة الواحدة اذا اتفقت فيها
الخدعة فال وبرفا الخدعة بالضم والسكون اي انها تخدع كان امرها يفيز اذا خدع
صاحبه فيها وكانها خرفت هي وبرفا الدال بالفتح وفتح الدال يعني تخدع اهلها وتنيمهم
الكفر ابدا وفد تنفلب الحال بهم لغيرهم الخامس لمسلم عن ابي سعيد فال فال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم الفيامة يرفع له بفدر غدرته الا وان غادر
اعظم غدرا امير عامة عياض وفوله اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم الفيامة
يرفع له بفدر استه وفي اخر بفدر غدرته وكل غادر اعظم غدرا من امير عامة اصل رفع
اللواء الشهرة ولهذا فال لكل غادر لواء بفدر غدرته ولما كان الغدر مكتوما ومستترا
به نشهر به صاحبه وخصه بالذكر دون غيره لتتم فبحته وتشيع بزيد معاينته كما نشهر امرؤ
الفيس في الاخرة بلواء الشعر وبضرب له في الجنة والحمد شهرة نبينا محمد عليه السلام
بلواء الحمد واشتمل عليه عموم الحمد باسمه احمد واحمد يكون من المبالغة في عموم فعاله وفي
المبالغة في حمده لهو نعيم ربه وتناوله كما فال في احمد بحامد ثم يبعثه عليه من الحمد ما لم
يبعثه على غيره ويبعثه ربه المفام المحمود كما وعد فحمد بيده الاولون والاخرون وسموا منه
الحماه يريد به هذا الله دليل على فهم الفهم وعبد نشه بيرا سيما في معاهدة

[illegible] وفد جاء به الخبر ما خبّر قوم بالعمر الا سلط عليهم عدوهم وقد روا بعض
اهل العلم الجماعة مع الولاة الظلمة وان جاروا ولم يفسموا الغنايم وغيره لذا ثم
لو ترك الجهاد معهم لتغلب العدو والاذا خافوا يعتقدون بل يرون الجهاد معهم للعزا
الذي وفقنا والله اعلم وروا بعضهم الجهاد معهم على كل حال وابداء بعضهم
على كل حال ولا تقلبه بهذا غير الغوايين فيه قول مالك وجه مذهبنا الاموال الثلاثة
وقوله والاغاء احكم عنه وامير عامة عنه امير العامة لا رعيته متعدد
كثرة وجماعة بخلاف عنه والواحد والمراد وقد يكون تعلقه بعنه امير العامة كما
غير مضطر الواقع لعنه رتبه وسلكانه على الوجاء كما علم به هذه الكتاب في الحديث
الآخر وقوله ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وذكر معهم وامير كذا ب وقد قدمنا الكلام
عليه اول الكتاب ويكون المراد بعنه امير العامة اما الذي وبه عهد معه او
رعيته بمبايعته لهم وقلده حوكمته عليهم وعنه رلما مانتم التي قلدها وعهد لهم
الذي لزم تعلقه او يكون المراد ان الامير حر الغدر وكما جاء في الحديث الآخر
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها
برضيه وقبوله والا لم يفي وعنكم بهذا الجفاء به لما يبه من الخلاف على الجماعة وشق
العصا واثارة الشر [السادس لمسلم] عن ابي موسى قال شار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث احد من اصحابه الى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا [عياض] في قوله عليه السلام لمعاذ واياه موسى حين بعثهما الى اليمن يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا ايذانه ما يجب الاقتداء به من
التيسير في الامور والترفق بالناس وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة والتنفير
لقلوبهم ولا سيما في سكان قريب العهد بكفر لما جاء في الحديث الصحيح من الاعمال
ولم يتمكن رسوخ الايمان في قلبه ولا التمرن عليها لم يشق عليه ابتداء فيلزم بعض
عن الطاعات ثم وكذلك يجب للانسان في نفسه في تدريبها على الاعمال اذا صدقت
ارادته ان لا يبتدئها او لا الا بتدريج وتيسير حتى اذا انست بالنفس ودامت عليها
تقلدها اختيارا واضر وزاد عليها في محل شرعا الا وتشتهي نفوس فتراخيها ولا يكلفها
ما تعلم انها تجز عنه ولا تداوم عليه بعد ذم هذا عليه السلام وحض على الاحسن بقوله
اكثروا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه تقدم الكلام عليه وفيه الحاض
بالامتثال وتقوية اولي الامر واشداده ويسر اسنده اليه امر من الامور ما كان جانبه
الاختلاف لما يتم [السابع لمسلم] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر بليلة ما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر

منه جرأة ونجدة فيفرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا
بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول
مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن
بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق [عياض] قوله فلما كنا
بحرة الوبرة كذا لهم وفي بعض الرواة عن مرتفع الغار وكذا ضبطناه عن شيوخنا به كتاب مسلم
وفي ضبطه بعضهم بسكون الباء وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وقول النبي
صلى الله عليه وسلم للذي قال له جئتك اتبعك واصيب معك ارجع فلن استعين بمشرك كافة
العلماء على العمل بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره قال مالك
واصحابه لا باس ان يكونوا نواتيه وخداما ويستعملون في رديء الجنايز وكره ربيعة بالجنايز
غير ما اصحابنا واجاز ابن حبيب ان يستعمل من يستعمله منهم في قتال محاربة منهم ويكونوا
ناحية من عسكره لا في داخله وقال بعض علمائنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في
وقت يخصوص لما علم من العزم واختلفوا بعد اذا استغنى بهم ما يكون لهم فذهب الكافة
مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا يسهم لهم وذهب الزهري والاوزاعي
ابو ان لهم كسهام المسلمين وهو قول محمود اذا كان جيش المسلمين اخافوا بهم والا فلا
شيء لهم وقال الشافعي مرة لا يعطوا من الفيء شيئا ويعطوا من سهم النبي صلى الله
عليه وسلم وقال قتادة لهم ما صالحوا عليه به ذلك [الثامن لمسلم] عن بريدة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم

لهؤلاء ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد ان يجعل لهم ذمة الله فلا تجعل لهم ذمة الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله او لا قوله عليه السلام اذا امّرت اميرا على جيش او سرية دون الجيش او الفيلق فوجّه منه تغيير وترجع اليه وسميت بذلك لانها تسري بالليل فالذي يسري السرية الخيل تتبع اذ ربما يغار ونحوها وبيته وصاة الامام اسراء جيوشه وتوبيخهم ما يجب عليه في مغازيهم وما يحل لهم ويحرم عليهم ومنه قوله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليرا اليه صغيرا ولا طفلا فيه تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة في الحرب المازري المذهب في قتل الاطفال انه لا فائدة في قتلهم وافناء والاضرار باهل الاسلام بارهاب ورعبة الاموال ولم يبلغوا التكليف فلا يقاتلوا عياض وسياقة الكلام في هذا قلت لم قوله في هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان القاضي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا واختلفوا اذا قاتلوا فجمهور العلماء وكافة من يحفظ عنه العلم منهم اذا قاتلوا قتلوا قال الحسن وكذلك لو خرج النساء معهم الوليد الاسلام قال الاوزاعي وكذلك اذا كانت حارسة للاموال ومذهبنا انها لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ثم لم يكفّ بهم الا بعد اربرد القتال واسرهم فهل يقتلون كما يقتل الرجال اذا قصروا في القتال وكذلك اختلفوا اذا رموا بالحجارة فهذا حكم القتال بالسلاح او الرمي وقوله اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وفي بعض روايتهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام الى قوله فاستعن بالله وقاتلهم كذا رواية جميع الشيوخ في اول الكلام ثم ادعهم الى الاسلام وصوابه ادعهم باسقاط ثم وكذا جاء في غير كتاب مسلم وكذا رواه ابو عبيد في كتاب الاموال باسقاط ثم وابو داود في مصنفه وغيرهما وكذلك تفسير الثلاث الخصال التي ذكرت قبل هذا وليست اشياء اخر غيرها وبعدها المازري تعويرهم انها غير الثلاث خصال التي اجملها اولا لم تذكر لبكفر ثم زادها هنا لاستفتاح الكلام والله اعلم به التفسير واما قوله في التحول انهم ان تحولوا من المهاجرين ابوا فبالحري ان يكونوا اشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن الا بغزوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كما خرج بنو غفار وغيرهم اذ غنايم ولعله على هذا انبه بقوله يكون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة وابين شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين عياض فيحتمل انهم على وجهين انهم اذا لم يجاهدوا ولم يكن لهم في الغنايم وحيفها المزيد وجه الامام بالجهاد وكاشكارهم خروج من بلاده واموالهم يحتاج من المرافق ما لا يحتاجه المقيم بها فان المهاجرين اولى بالخمس وبذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثرهم به على الانصار لغلبة الحاجة من احتاج من الانصار لعلة اتبع ذكرنا ما امر استغنوا الا نصار عن ذلك وانه قال ربما اغنى المهاجر من لا يحتاجوا الى مواساة الانصار لهم ولهذا ما بقيت عليهم الجزية

وجاء الله بالفيء امرهم بردها كان الانصار يعطون مهاجرهم من اموالهم فان انشأ بعير لم يختلف احد ليس له ان يبيعه حتى يقسم الاعلى اهل الحاجة وفي هذا الحديث انشأ بعير هذا الحديث لانه لما يرى للاعراب شيئا من الفيء ولهذا لم الصدقة انما تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم كما كان الجهاد واجبا على المسلمين لا حق لهم من الصدقة عنده وبصرف كل مال في اهله وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين وجوزا صرف احدهما للضعيف وذهب ابو عبيد الى ان هذا الحديث منسوخ وان هؤلاء كهؤلاء يرى ما جرى به الحول في الفيء ولا المواريث لمن هاجر ولا موارثة قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقوله انه كانت الهجرة ولا كرجها وليتة وبقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فعلى هذا ما رأى عمر ان حق كل امرئ في بيت ماله حتى رد ما اخذ منه وتأول قوله قسم ما اجاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول الاية ثم قال للفقراء المهاجرين يريد به الاية بعدها والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد الايتين منسوختين على الاية الاولى ومعتبر عليها وان معنى للفقراء اي وللفقراء وان الفيء لجميع هذا وفيه حق لمن احد منهم الا قوله فيه نصيب وهذا مذهب ملك في الفيء والخمس ان النبي عليه السلام لم يملك جميعه ولا اقتطع الخمس منه كما قال الشافعي وانما كان يصرفه بما يحتاج اليه هو واهل بيته ويوجب فيه مصالح المسلمين ذلك وكذلك كان بعد الخلفاء بعده وقالوا يقولون انما يكون لمن فيء فناء عن المسلمين مع جهاد عدوهم او قيام بامرهم او يكون من اهل العاقبة والمسكنة وسياق الكلام على هذا بعد قلت وبقية في الثاني من الباب بعد قوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد ان تجعل لهم ذمة الله الى اخره وفي رواية الكبير وذمة نبيك وذمم اصحابك بانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الذمة الجمع هذا على الاختيار اذ قد يخفر هان ما يقع من فهذا وما في ذلك من حالة الاضرار؟ وسواد الجيش ومعنى تخفروا تنقضوا اخفرت الرجل نقضت عهده وخفرته اجرته وحميته وقوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وا ان تنزلهم على حكم الله الى اخره المازري اما نهيه ان ينزلهم على حكم الله سبحانه وانشاء ترك للتعليل بانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم او لا فقد يتعلق منه هذا من القول ان الاصول ان الحوزي بما يعلم بالوحي في امر الفروج حتى يجيب عن هذا من يقول ان الاصل ليس لله جلت قدرته حكم يطلب في معاملة الفروج حتى يخطأ من يصاب او يصيب بل هو ما ادّى اليه اجتهاد المجتهد اذا اجتهاد وبهذا قال الله تعالى عليه بل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم معنى بنوازل الاحكام عليه كل حين وساعة وبسط الاحكام وتبديلها بحسب ما يرد عليه وقت بقوله اراد انك لا تدري لعلهم ان حكموا بما انزل الله عليه فما انت مخايب عنه كما تعلمه بانك لا تدري اذا بعثت معهم بعلماء تصدق بما انزل الله عليه وانت مخايب

اولا عياض في قوله وان لفيت احدهم من المشركين فادعاه الى ثلاث خصال وذكر فيها الجزية نعم وتم الخبر وذكر الاشتراك فيه نحو الملك والحاجب في اخذ الجزية من كل كافر غير كتابي او غير كتابي وهو قول الاوزاعي وذهب ابو حنيفة الى ان الجزية تقبل من الجميع الا من مشركي العرب ومجوسهم وهو قول ابن وهب من اصحابنا وعبدة الملك انها لا تقبل من مجوس العرب وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تقبل من عبدة الاوثان والمجوس من غير اهل الكتاب واختلف في استرقاق العرب فمنع ملك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كغيرهم عنه ابو حنيفة والشافعي لا يسترقون ان اسلموا او يقتلوا وهو قول يحيى من اصحابنا الا ان ابا حنيفة كان استرقاق الرجال الكبار واسترقاق النساء والصغار واختلف في اقدار المفروض منها فقال ملك هو اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق واختلف عندنا هل يتغير منها للضعيف او لا وقال الشافعي هو دينار على الغني والفقير وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون والفقير اثنى عشر درهما وهو قول احمد بن حنبل وتزاد وتنقص بحسب قدرها قلتم وغير ملك على الرجال الاحرار البالغين العقلاء دون غيرهم وهو قول كافة العلماء وغيرهم انما اقروا خوفا من ان كان تحت ذمة المسلمين لا يمكن قتالهم اذا رجب تحويلهم الى بلاد المسلمين او قربهم

التاسع لمسلم عن جابر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن ان يناله العدو عياض المراد بالقرآن هنا المصحف وكذا جاء مفسرا في بعض طرق الحديث من رواية ملك وعلة نهيه العدو له لاستخفافهم به وانتهاكهم اياه وقد نبه على العلة في الحديث امنت العلة في الجيوش الكثيرة لكثرة الناس وقيل ارتفع النهي وهو مذهب ابي حنيفة وقال به غير واحد من العلماء واليه اشار البخاري وحملوا النهي عن الخصوص للعلة المذكورة ولان قليل العدو لا يناله في الجيوش الكثيرة غالبا وقد روايته لا يناله احد وقاله بعض متاخري المالكية ولم يفرق ملك بين المحابس وراى ان علة المحابس المنع عن الدخول في كل حال لتوقع سقوطه ونجاسته بتناول ابوابهم واليه ذهب عمر وابن حبيب وفقهاء المحابس وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة جواز السفر به مكلفا والله اعلم عنه ما تقدم وما ذكر مسلم في روايات الباقر عنه عليه السلام اي لكي لا امر ان يناله العدو وفي اخذ ان يناله العدو يعني ويصير ان يكفه مخافة ان يناله العدو وفي الروايات الاخر من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول مالك مخالفة بعضهم وهم وانكاره عجبا في المرتكا سرد وابن يحيى يعني ابن بكير والقعنبي وجماعة من قول مالك بيعد تمام انه شك نافع او من قول النبي عليه السلام يجعل تخريجه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والمانع يعني بحجة من قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النفاة اسماعيل بن ابي امية وليس بحجة على سليمان والضحاك بن عثمان وايوب وغيرهم ممن تابع وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كرواية غير من رواية

عبد الرحمن بن مهدي وفي رواية ابن وهب عنه واجاز الفقهاء ان يكتب لهم بالاية ونحوها اذا كان الكتاب اليه عربيا من اهل الاسلام ويرضوه به وشبه هذا والحجة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بمثل هذا في كتبه واختلف في تعليمهم شيئا من القرآن فمنعه مالك واجازه ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجاز تعليمه ترغيبه في الاسلام وحجة من منعه كونه مجمعا كافرا في الحال محدثا والله ولكنه بالقوة لما هانته والاستخفاف به ولركوب العدو ان نبعث اليهم مصحفا ينظروا فيه لم يكنوا من ذلك كما جاز وفد ثقيف وغيرهم معاملة الكفار بالدنايا ترغيبا لهم في الاسلام وذكر الله اذلم يكن في ذلك الا ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في هذا من شيء من ذلك انما كانت ضرب هام من ضرب الروم

باب الغنيمة فيه احاديث الاول لمسلم عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم المازري في الحديث الخزعي عبد الله بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجرهم قال ابو عبيد الا فجاز ان تغزوا ولا تغنم شيئا وكذلك كل طاعة اذا لم يقضها فقد اضاعوا واخفروا الذمام اذا اخاب عياض ذهب غير واحد الى ان هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوله معها اجرا وغنيمة فانوا كما في ان تنفل الغنيمة اجرهم كما لم تنفل حاجا الظهر وقد انتفى ايضا المجاهدين وابضهم غنيمة متى قال بعضهم للحديث وابو هبيرة بن هانيء راويه ليس بمشهور ورجحوا الحديث المتفق عليه لشهرته وشهرة رجاله لكن اجاب مسلم له بان ذكر فيه يضعف قوله وقد ذكر البخاري في التاريخ فقال ابو هبيرة بن هانيء الخولاني مصري سمع ابا عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك سمع منه حيوة وابن وهب وغيرهم الجمع بينهما ان شاء الله ان يتاخر فقد تزداد من الاجر بالاسباب على ما باتعاب المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب بماله واهله وقيل بل العدو انما يجري بالغنيمة فيه غنيمة اخفت على غيري وجهلها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث والجمع ما جمع بينه وبين الحديث الاول فان فيه للمجرد الجهاد في سبيله وتصديق كلمته فهذا الذي فضله الجنة او يرده الى بيته مع ما نال من اجر او غنيمة وهذا الحديث الاخر لم يشترط فيه هذا الشرط فيحتمل انه يسير غزو بنية الجهاد وكسب المغنم فهو شرك بما يجوز له الشرك فيه وانه سمت بنيته بين الوجهين ينقص اجره والله اعلم فله كل اجره وجه هذا عندي في ان الله جعل الحد يشترى على وجهها ايضا ان اجر الغانم لما فاتته الله عليه من الدنيا وحسابه ذلك عليه وتخلفه بالقعود في الدنيا وذهاب شبكه عيشه في غزوه وبعده اذا قوبل بما اخذوه لم يجب منه شيء ويقوى على شبكه عيشه والصبر على حالته في غزوه وجواز هذا البدل في ذلك واجيا مطردا

ملك واصحابه وقيل بعشرة خمسة اخماس كان يعزله النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الاربعة
بين الناس ثم يقبض على الخمس فاخرج منه ما جعله للكعبة وهذا هو المسمى لله ثم يقسم
بقية الخمس الحر وله وسهم منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويقسم الخمس بعد فاضل هذا على ستة اسهم وقيل يقسم
الخمس كله على اربعة يقسم لله ولرسوله وذي القربى واحد والثلاثة للبافين وروى هذا
عن ابن عباس وقيل يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله يرد على عباد الله المحتاجين
وسهم للرسول اربعة اسهم لمن سمى الله في كتابه وقال ابن عيينة انما استحق الله
الكل في الفيء والخمس بذكر نفسه لانها الحيب الكسب وانما ينسب اليه ما يشرف
ويعظم ولم يقل ذلك في الصوافي لانها اوساخ الناس **الثالث لمسلم** عن ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته
من ورايه فضربته على حبل عاتقه واقبل يضمني اليه وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال في الثالثة مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله يعطيك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطه يا ابا قتادة فاعطاه فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **الحازمي** اختلف الناس في السلب فقالت
كافة هو للقاتل لهذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الاطلاق واشترط
الشافعي ان يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر وذهب مالك انه كان للفاتل
ضربة لازم ولا غير للامام ان ينفله اياه اذا بدت الغنيمة من الخمس وحمل قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه على ان المراد به ابتداء حكم لا ان الخبر عن حكم حكم الله
تعالى به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه والدعوى يحتمل ان يقال خبرا
عن الحكم في سائر الوقايع واستنبط به حكم في هذه الواقعة وخبرا عن التزام ما يلزم
واذا احتمل سقط التعلق به وقال اصحابنا فما ذكرتم تاويلنا انه اعطاه اياه قضاء
من غير بينة ولم يحلف مع شهادة من شهد له وذلك ان هذا قد تسخق المطالبة به
لم يعلم الا ببينة تخواهل الجيش به المخمس والناس لما كان في الخمس محل جهة الاجتهاد

فصل في تقسيم الغنيمة

مجملا بالاول ومثله قوله في الحديث الاخر فمشى اليه رجل ما كان اجره يشيء ما ابيعت
له ثمرته بهو بيعها وكان هذا لم يبع ثمرة اله نيا والاتساع بما ياتي عليه ومقاتلها
وبغير علو هالله الا ولكان اجره في الصبر والتحمل على ما كان عليه بلما غالب لم يكن له ذلك
الاجر بكانه نفع مجاكان له في التقدير وبذلك هذا والله اعلم ويدل على صحة هذا التاويل
قوله لا تجعلوا ثلثي اجرهم اي انهم تمادوا على ما هو بحساب ما فاتهم بغزو ثلثي الاجر
ولو كان نقصان الاجر في الاصل لقال كان على ثلث اجرهم لم يفتهم كما قال في الصلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم لما كان حكم الاجر في اصل الامر والله اعلم واما على ما جاء في الحديث
الاخر يتخلف وتطيب نفسا بالذي اجرهم كبير لان لهم اجر الجهاد كاملا واجرا ما غنم من الغنيمة
واجرا اصابهم من ضرر ونكال عظيم يجلب الذي له اجر الجهاد مغفور لا شكال المصايب
كثيرة الاجور وكيف ما كانت في ذات الله فهي مضاعفة على تغيير ما جاء في الحديث
ما للتكثير واكثر فيكون معنى قوله في اثنتي نفقت ولم تصب انفقا تجعلت ثلثي اجورها
والاضافة الى اللاخرى لتتضاعف اجرها عليها مرتين بما وتها في اجر الجهاد وبفقد عليها
باجر الاخفاف واجر الاصابة بجناء نفسها عن دخيرة مرجات هذا كانه تجعل الحاصل
من الدنيا والاخرة مجملا بهذا قال في الحديث الاخر المذكور قبل هذا من باكل من اجر شيء
على ما قدمناه **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فاسهموا لكم
فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم **عجائب** يحتمل ان
يكون ما ولي الغيء مما لم يوجف عليه بخيل وركاب مما جلي عنه اهله او صالحوا عليه ويكون
حكمه سبيلا وقسمه في الغنائم ويكون الماء بالثاني ما فيه الخمس مما اقر عنها ولم يختلف
العلماء انه لا خمس في الغيء الا انشا بعض وجزء وقد خالفه بعض اصحابه في ذلك وقوله
فخمسه لله ولرسوله ثم هي لكم مثل قوله في الحديث الاخر ما اني عما اباء الله عليكم
الا الخمس وتكون مرده وعليكم وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول فقيل لله هنا استفتاح كلام انتزك باسمه تعالى اخ
كل شيء لله فالله وللرسول سهم يجتبيه به غناء وحضر وقيل خمس الله وخمس الرسول
واحد ويخمس الخمس على خمسة خمس لله والرسول وخمس لذي القربى وخمس لليتامى وخمس
للمساكين وخمس لابن السبيل وهذا قول الشافعي وقيل لله ورسوله او ما يغزى به لله
ورسوله او الحكم لله ورسوله ويفرق سائر على اجتهاد الامام في اقرباء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وليس هو مقسوما على السهام وان الراء بن سبحي في الاية
من تجوز به الاضافة لا على القسمة عليه وان شاء اوقفه لنوائب المسلمين وهو قول

اذاء صلوا الله عليه وسلم اجتهاده ابن اعكابه اياه على هزيمة الصفة وذا اعطى سلب
اي جعل احد قاتليه مع قوله صلى الله عليه وسلم كلها قتله وشرائها يجيء الاعمى ويقينا
انه يصيب شيء وقد كانت وقايع لم يعط فيها السلب للقاتلين وقد قال عمر قايل
راعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يعم السلب وغيره عياض واختلف
العلماء في حمل هذا الحديث على العموم والخصوص فحمله بعضهم على العموم فيعم بسهم لمن
ومن يسهم له رجلا كان او امراة او صبيا وهو قول الشافعي وعندنا انه لا يستحق
الامر يقاتل وقاله الشافعي ومن وقال الليث والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق
والبصري والثوري وابو ثور السلب للقاتل على كل حال قاله الامير بها ام لم يقله وهي قضية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشافعي اشترط ان يقتله مقبلا لا مدبرا والاوزاعي
يشترط ان الحرب اذا التحمت بالسلب حينيز لقاتل وانما ذلك قبل التحاجز وهو مذهب
الشافعي ومن لا يشترط كون شيئا ومرور ذلك لكل قاتل في معركة او غيرها مقبلا او مدبرا
وذهب مالك وابو حنيفة والثوري انه ليس بحق للقاتل وانه غنيمة الجيش الا ان يجعل الامير
ذلك للقاتل واختلفوا في تخميسه فقال مالك والاوزاعي وهو قول يخمس وقاله اسحاق اذا كثر
ونحوه عن عمر ومن قال الشافعي لا يخمس وقاله احمد والثوري وحكى ابن خويز منداد عن مالك
الامام مخير بالاجتهاد بين ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره اسماعيل القاضي
واختلفوا ما هو السلب الذي يستحقه القاتل فقيل فرسه الذي ركبه وكل شيء عليه
من لبوس وسلاح وآلة وحلية له ولفرسه ولسلاحه كالمنكفة والسوار والخاتم
والطوق والتاج والمجان والسرج واركان بيعد الذهب والفضة والجوهر وهذا مذهب
الاوزاعي وبه قال ابن حبيب من اصحابنا وبه عمل جماعة من الصحابة ونحوه مذهب الشافعي
الا انه قيد بالسواري والحلية وما في معناها مما ليس بحلية الحرب وذهب ابن عباس
الفرس والسلب والدرع والرمح وما في معناه السلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب
سحنون الى نحو مذهب الشافعي من الفرس واللباس والسلاح وحلية السلاح دون حلية
الحرب ولم يراعم الفرس من السلب وروقف به السيف وشذ به هزاوره ابن حبيب من اصحابنا
ما في منكفته من دنانير وجواهر لنفقته داخلة في السلب ولم يرد الاوزاعي وكما غيره
والشافعي فوكان يعلم وجد في عسكر العدو من اموال المقتول نحو هو من سلبه او كواحق
مخالفنا بقوله في هذا الحديث من قتل قتيلا له عليه بينة وقالوا لا يستحق السلب
القاتل الا بالبينة او بشاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض اصحاب الحديث
وقال الاوزاعي يتعلق بقوله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم به هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بشاهد واحد ولم يجلب معه وانه لم يرد عليه

(يتبع)

السلام البينة وانما اراد ان يعلم ذلك ونحو هذا الليث وانه غفر لهم بلا خبر كما جاء
شهداء واجاب المخالف بان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ما اقتناه بافراره انه
حاز لنفسه ويقول ابو بكر ما قال يحمل شاهدا له واعتراف الذي بيده الشيء يكفي
وهذا الحجة فيه لان ابا بكر لم يشهد انما رده قوله بما قال ولان المقر انما يتبع اقراره
لغيره بما لا ملك لغيره فيه وانما النزاع فيه بينه وبين المقر له وهذا السلب ملكه عليه
لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل حاجبه قالوا وفي هذا الحديث ان يعينه جواز كلام الوزير
والمستشاب على الامير وغيره لمن يتفرس به ما يجلب به الامير ومعقد قبل كلامه
لقول ابي بكر لا ها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه ومعنى قوله يقاتل عن الله ورسوله اي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا
وفيه حجة ان قاتل في الجيش هل الذمة فيقتل قتيلا فله سلبه لقوله فيعطيك
سلبه فانه يحتج به المخالف لاستحقاقه السلب باضافته اليه وكما حجة له انما استحقه
بقوله عليه السلام فله سلبه وتسويغه ذلك له وقول ابي بكر ها الله اذا المازري
هذا يروى وصحيح عند اهل اللغة لا ها الله اذا بغير الف قبل الذال وها بمعنى ايسوا
التي للتنبيه دخلت عليها لا التي هي جواب القسم حذفت لدلالة والله يكون ذا ونحو هذا
اللبك عياض قال المازري وقضاء الجيش وذا فصيح وقال ابو زيد ذا صلة في الكلام وقد
تقدم الكلام عليه في حديث ثريدة قلت واما قولها لا ها الله اذا بمعنى يمين
هذا اللبك المحدثون وبعدها واذا باب وهو ابدا لا ها الله ذا اكثر قال اسماعيل القاضي
وعطاء المازري وغيرهما من اهل اللسان بالقصر وحذف الالف مرارا وقالوا وغيره خطا
قاله معناه وذا للتنبيه وعلى هذا وقع عندنا في الام رواية العذري والصوري وهو
ابو زيد وغيره القصر والحذف فاوذا صلة في الكلام وليس في كلامهم لا ها الله اذ
وفي البارع قال ابو حاتم لا يقال لا ها الله ذا في القسم والعرب تقوله بالهمز والقياس
تركه والمعنى لا والله لهذا ما اقسم به احد غير الله يمينها وذا اما قوله فاتبعت
مشاها فحكى المازري المحزب بفتح الميم واراء البستان والمحزب بكسر الميم وفتح الراء
الوعاء الذي يجعل فيه ما يختزن من الثمار عياض وبناء بفتح الميم وكسرها قال وكسر
جعله شريرته وسر بفتحه جعله شر محزب وربناء ايضا بفتح الميم وكسر الراء كما قالوا
مسكر ومسجد ومسكر ومسجر وقيل المحزب السكة التي تحمل النخل تكون صغيرة تختزن فيها
شيء من تمر قال ابو عبيد المحزب التمر الذي يجتزن وانشد لابي قتيبة وقال انما هو النخل
واما التمر نفسه فمحزوف قال ابن وهب هي الحفيفة الصغيرة وقال غيره هي النخلة تغمى
الشتيرة وقال غيره هو ما يجتنى قال ابو عبيد يقال للنخل نفسه محزب وقال الاصمعي

لقوله ج

محمد
١٩٢
٢٦٦

المخرب جزا التمل لانه يخترق منه اي يخرق وفيه حجة ان التمر ليا كله لمن حلبه الا ان يباع او يكمه فيا كل ثمنه هذا الا ان تكون له نية او عرف استعمال عند قوم **المازري** وقوله انه لا ولد لها تأكيد له اي فاصلته وائلة الشيء اصله **عياض** ويقوي هذا الحديث البعاك منها قوله فكانت للمسلمين جولة يريد انهزاما وعجزة شجرا معها وهذا انما كان بعد مغزوة الجيش ورد النبي صلى الله عليه وسلم والخبر بذلك معلوم وسياقه يقتضي يوم حنين وقد ذكر بعض علمائنا الاجماع انه لا يجوز ان يفال ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم او تهزم ولم يرو احد قط في حفظه ذلك عليه السلام بل غلب من اثبات الاقدام وقوله فرايت رجلا فقد علما رجلا من المسلمين يحتمل انه كهم عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله وقوله فضربته على حبل عاتقه قيل قصر موضع الرداء من العنق فان الخطابي تعرض ما بين العنق والكاهل وقيل الحبل الوريد نفسه والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين فان الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله فضغ ضمة رجعت منها رجع الموت اي شدته والمه ويحتمل ان يكون استعارة لمفارقته لما يجد الموت الا من ضرب من شيء وجد رجعه ومن بعد عنه لم يجده **باب الخيل والى سيى**

فيه احاديث **الاول** بعض الحديث الخامس من باب وجوب الزكوة وهو ايضا في الموطا **الثاني لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلويه ناصية فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة **عياض** وهذا من كلامه البليغ عليه السلام وجنيسه الالبعاك العذبة المسلة بعضها ببعض وفي الحديث الاخر مغفور وهو بمعنى معقود اي ملوي بها ومكبور فيها والعفصة الكثيرة وفي الحديث البركة بنواصي الخيل الناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الحكماء وكنايا عن الذات نفسها يقال فلان مبارك الناصية اي الذات والنفس هذا اكثر دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله واتخاذها عدة للجهاد عواريه وان خيرها اربركتنا ما يسر بيد الحديث من الاجر والغنيمة وفيه ان الجهاد باق لثابت الى يوم القيامة واستدل بعض العلماء باستمرار الخير تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث وفيه بقاء الاسلام والمجاهدين الى ان يعمهم الخير الى يوم القيامة قال بعضهم واذا كان الخير والبركة في نواصيها بعيد ان يكون فيها شوم على ما جاء في حديث اخر مرفوعا وقد تاول العلماء ذلك انه معناه على اعتقاد الغامر بها ذلك لما انه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن اثبات الشوم وروي عن عايشة نحوه قالت انما كان يجلس عليه السلام على افواز الجاهلية وسياقة الكلام على هذا وشبهه من الكبيرة والبعاك بها ان شاء الله وقد يحتمل ان يكون الشوم بغير هذه التي ارتبطت للجهاد وانما المخصوصة بالخير والبركة

محمد
١٩٢
٢٦٦

وقد تكون البركة المذكورة في هذا الحديث الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها الى يوم القيامة وهذا احد معاني البركة واحد التاويلات في قوله تبارك وتعالى تباركت الله وقد يكون معناه الزيادة لما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وفي قبله ناصية فرسه الفضل في غزوة الرجل ارتباطه للعزو للجهاد **الثالث لمسلم** عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **عياض** قوله هذا يقضي على التعاسيب انه العدة والسلاح وقد يحتمل مراده عليه السلام ان الرمي انكى للعدو وارمى لانواع القوة فجعله قوة لهذا الحاكان معظمها وانفعها وانكاها للعدو **الرابع لمسلم** عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **عياض** فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك وان لا يترك ذلك وان استغنى عنه بما كفى الله من الفتح على الاعداء وظهوره لهم وقد تقدم هذا وشغله جواز اللعب

انتهى انتصب الماوردي شرح كتاب الانوار للشيخ الامام

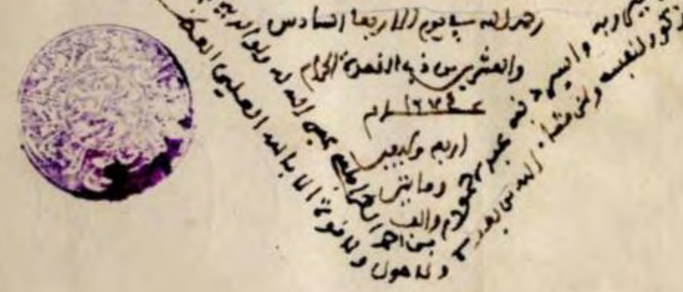

224